* القطعة الخامسة من التفسير الكبير المسمى هميان الزاد الى دار المعاد *

* هو للشيخ العالم الفقيه * الجهبذة النبيه * الذي بلغ من العلوم في زمانه *

* ما لم يلحقه فيها احد من أقرانه من العلوم النقلية والمواهب العقلية الشيخ *

* محمد بن يوسف الوهبي الاباضي اليسجني المصعبي * فانه قد *

* اتى فيه بالعجب العجاب * من كل معنى مستطاب *

* من النكت الادبية والمعاني العربية لاسيما وقد اظهر *

* فيه عقائد اهل الاستقامة محتجا لها على اهل الزيغ *

* بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة من *

* الكتاب والسنة واجماع المحققين *

* من الامة كافاه الله تعالى عن *

* الاسلام واهله بنعمه الوا *

* فره والائه المتواترة *

* في الدنيا *

* والاخرة *

* آمين *

*

بسم الله الرحمن الرحيم

قد اوقف سيدنا ومولانا الاجل الاكرم المحترم المعظم الهمام خليفة بن سعيد بن سلطان بن الامام هذا الكتاب وهو تفسير القران العظيم *المسمى بهميان الزاد الى دار المعاد على طلبة العلم المتعلمين والراغبين فيه ابتغاء ما عند الله تعالى من الثواب وهربا من اليم العقاب وانه قد اخذ عهد الله وميثاقه على من صار في يده شيء من هذا الكتاب ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه ولا يتملكه وان لا يمنعه من كان مستحقا للقراءة منه وان لا يعطيه من هو غير مامون عليه خوفا من ضياعه وان احتاج الى اصلاح فليصلحه من صار في يده واجره على الله تعالى وقفا مؤبدا صحيحا شرعيا لا يحال ولا يزال ولا يباع هذا الكتاب ولا يورث ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك حتى يرث الارض وارثها اشهد الله تعالى على ذلك وكافة المسلمين فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم *وكتب هذا عن امر خادمه الفقير لله يحيي بن خلفان بن ابي نبهان الخروصي بيده في ٢٠ من شهر الحج سنة (١٣٠٥)

* صح ذلك السيد خليفة بن سعيد *

تفسير القران
المسمى هميان الزاد
الي دار المعاد

طبع في زنجبار

بالمطبعة السلطانية

بسم الله الرحمن الرحيم

(اولئك الذين لعنهم الله) الاشارة الى الذين اوتوا نصيباً وآمنوا بالجبت والطاغوت وقالوا هواهدى من الذين امنوا سبيلا * ومن يلعن الله (ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) يمنع عنهم العذاب بقهر ولا بشفاعة ولا بفداء وقالت اليهود لعنهم الله نحن ملوك واولى بالملك والنبوة فكيف نتبع العرب فكذبهم الله بقوله * (ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يوءتون الناس نقيرا) اي اثقل سمعك وذهنك يامحمد الى دعوي اليهود الملك الهم نصيب منه فام بمعني بل الانتقالية والاستفهام الانكاري في جواب ان الشرطية المحذوفة اي ان جعل لهم نصيب من الملك فاذا لا يوءتون الناس نقيرا واذا حرف جزاء اهملت لوقوعها بعد الفاء ولو اعملت كما اعملها ابن مسعود فقرا فاذا لا يوءتوا بحذف النون لجاز كما يجوز في ظن اذا توسطت الاعمال والاهمال والنقير كناية عن القليل الحقير من المال واصله النقطة على ظهر النواه ومنها تخرج النخلة وقيل زعموا انه سيصير الملك اليهم فانكر الله عليهم ذلك بالاستفهام الانكاري الذي تضمنه ام وعاب عليهم انهم ان جعل لهم نصيب من الملك لم يوءتوا الناس نقيرا مع انهم حينئذ ملوك لوكانوا ملوكا فكيف وهم اذلاء اما فقراء واما مظهروا فقر لم يكن ومن شان الملوك الجود وعن ابي بكر الاصم كانوا اصحاب اموال وبساتين وقصور مشيدة وكانوا في عزة ومنعه على ما عليه احوال الملك ومع هذا كانوا يبخلون على الفقراء باقل القليل * (ام) اي بل * (يحسدون الناس) ام للانتقال والانكار والتوبيخ

قال الكلبي الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي الناس تعظيما له لانه اجتمع ما تفرق في الناس من خصال الخير ولانه كان امة اعني متفردا بالاسلام في اول امره ولان الناس وغيرهم خلقوا لاجله * لولاه لم تخرج الدنيا من العدم ولانه قد دق لامته وقد اخذ العهد عن كل نبي وامته ان يؤمن به ويتبعه ان بعث في زمانه * وقال الحسن الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقيل العرب كلهم لانهم كرهوا خروج النبوة من بني اسرائيل وقيل حسدوا الناس جميعا لان رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم نفع للناس وكمال لهم ورشد ذم الله اليهود على البخل والحسد وهما شر آل ذايل وهما متلازمان ما كان منهما ترتب عليه الاخر * (على ما آتاهم الله من فضله) اي الرسالة والقران والنصر والاعزاز اوجعل النبي الموعود به صلى الله عليه وسلم منهم اذا فسرنا الناس وضميرا لنصب بالعرب والفضل في الدين * وقال الكلبي الفضل التوسعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح تسع نسوة * قالت اليهود لعنهم الله انظروا الى هذا الذي لا يشبع من الطعام ولا والله ماله هم الا النساء حسدوه لكثرة نسائه وعابوه بذلك فقالوا لو كان نبيا ما رغب في كثرة النساء وعن ابن عباس الناس محمد صلى الله عليه وسلم وما آتاهم الله من فضله النبوة وقال قتادة الناس العرب وما آتاهم الله من فضله هو محمد عليه الصلاة والسلام ومن للتبعيض اولا لابتداء وقيل للبيان ولما رفع الله موسى نجيا راى رجلا متعلقا بالعرش فقال يارب من هذا قال هذا عبد من عبادي صالح ان شئت اخبرتك بعمله * قال يارب اخبرني قال كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله * (فقد آتينا آل ابراهيم) الذين هم اسلاف محمد صلى الله عليه وسلم وابناء عمه فانه صلى الله عليه وسلم من ذرية اسماعيل عليه السلام واسماعيل اخو اسحاق فاسحاق عليه السلام عم رسول الله صلى الله

عليه وسلم وذرية اسحق بنو عمه * (الكتاب) جنس الكتاب فشمل التوراة والانجيل والزبور وغيرها * (والحكمة) النبوة * (وآتيناهم ملكا عظيما) فلا يبعد ان يؤتي الله الرحمن الرحيم محمدا والعرب أو الناس مثل هولاء وكيف حسدوه صلى الله عليه وسلم اوحسدوا العرب اوالناس ولم يحسدوا ابراهيم قال ابن عباس الملك في آل ابراهيم ملك يوسف وداود وسليمان وقال مجاهد الملك العظيم النبوة لان الملك لمن له الامر والطاعة والانبياء لهم الملك والطاعة والجمهور ان الملك غير النبوة كالمال والنساء كان لداود مائة امراة ولسليمان الف امراة ثلاثمائة حرة وسبعمائة سرية ولم يكن لمحمد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتسع نسوة * (فمنهم) اي من الذين اتوا نصيبا من الكتاب وهم اليهود * (من آمن به) اي بمحمد لدلالة المقام عليه اولذكره بلفظ الناس بان روعي لفظ الناس فاتي بالضمير جمعا ثم روعي معناه فاتي به مفردا واجيز ان يعود الضمير لحديث آل ابراهيم وقيل الهاء في منهم لآل ابراهيم وفي به لابراهيم وقيل عايد الى ما آتاهم الله من فضله وقال الجمهور عايد الى ما انزلنا مصدقا وبه قال مجاهد * (ومنهم من صد عنه) اعرض عنه مكذبا وما كان يحق لهم ذلك اوكما كذبوك فقد كذبوا ابراهيم اوحديث آل ابراهيم ولم يضعف امره بتكذيب من كذب به فكذا لايضعف امرك يا محمد بتكذيب من يكذبك * (وكفى بجهنم سعيرا) جهنم دار النار الاخروية اوطبقة من تلك الدار والسعير النار المسعورة فيها اي الموقودة يعذب بها فيها من صد عنه ان عوقبوا في الدنيا فلهم مع ذلك عقاب الاخرة والا كفى عقابها بالسعير * (ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا) فلابد منها لمن صد عنه اذا كان كل من كفر بايات الله الدالة على وجوده وتنزهه عن الشبه وعلى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود وساير المشركين اواريد كل كافر من كل امة

ومعنى نصليهم ندخلهم * (كلما) ظرف متعلق ببدلنا بعده وما مصدرية
والمصدر من صلتها اضيف اليه كل فهو مصدر ناب عن ظرف الزمان اضيف
اليه كل فاكتسب منه الظرفية (نضجت جلودهم) احترقت جلودهم وقيل
اجسادهم * (بدلناهم جلودا غيرها) هذه الجملة حال من هاء نصليهم ومعنى
تبديل الجلود رد تلك الجلود المحترقة بعينها على حالها قبل ان تحترق كما يرد
الاجسام الفانية بعينها يوم البعث فيزول اثر الاحراق او تعاد على صورة اخرى
وعلى كل حال فتتجدد قوة احساسهم بالاحراق كما قال (ليذوقوا العذاب)
اي ليحدث لهم عذاب جديد يحسونه كمن يذوق طعاما جديدا الوليد وهم ذوق
العذاب كقولك للعزيز اعزك الله اذا اردت ابقاء عزه لا تبديله ولا الزيادة عليه
وان قلت كيف يكون الجلود المبدلة عين الاولى وقد قال الله جل وعلا غيرها
قلت لما كانت صفتها تبدل من الاحتراق الى عدمه نزل تغير الصفة منزلة
تغاير الذات كما تقول هذا بسرا افضل منه رطبا وكما تقول جاء زيد العالم
والشاعر تريد بهما زيدا وكما تقول بدلت خاتمي تريد انه اذيب او دق فصنع على
كيفية اخرى وقيل تجدد لهم جلود اخر غير الاول غير الاولى العاصية المحترقة
ولا ظلم في ذلك للجلود المبدلة لان الجلود والابدان لا تتالم بنفسها بل يتالم القلب
وقيل الجلود المبدلة سرابيل القطران وقيل يخرج من تحت الجلد جلد صر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدل جلودهم كل يوم سبع مرات وعن الحسن
يبدلون كل يوم سبعين جلدا بيضا وعنه صلى الله عليه وسلم تبدل جلود الكافر
في كل ساعة مائة مرة كلما اكلتها النار واحرقتها قيل لهم عودوا فيعودون كما
كانوا وهذا يدل ان التبديل اعادة نفس الاول وعن الحسن بن ابي الحسن تبدل
عليهم في اليوم سبعين الف مرة وعن ابن عباس يبدلون جلودا بيضا كامثال القراطيس
وقرئت هذه الاية عند عمر رضي الله عنه فقال للقارئ اعدها فاعدها وكان عند معاذ

بن جبل فقال معاذ عندي تفسيرها تبدل في كل ساعة مائة مرة فقال عمر هكذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابى هريرة ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة ايام المراكب المسرع وعنه ايضا ضرس الكافر او قال ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام يرفع الحديثين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا ان النار تاكل اجسادهم حتى تنتهى الى الفواد فينضج الفواد فلا تاكله فتخبو ثم يعادون خلقا جديدا (ان الله كان عزيزا) في انتقامه فمن كفر لا يعجز ما اراد (حكيما) في عقابه فانه يعاقب على وفق حكمته ومنها تعذيب الضعيف بالنار الشديدة وانه لا يعذب الا مستحق التعذيب ولا بد من وقوع وعيده كوعده صونا لكلامه عن الكذب وليس من الحكمة تركه لمستوجبه فاخطات الاشعرية في قولهم انه يتركه لبعض المكلفين الموحدين والمرجئة قبحهم الله اذ قالوا كل وعيد في القران تخويف لا يحقق بالوقوع (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم) وقرا ابن مسعود سيدخلهم بالتحتية اى الله (جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا) اي مقدرين الخلود او مقدرا لهم الخلود والاول اولى لانهم علموا به وابدا تاكيد للخلود او ازالة لتوهم المكث الطويل المنقضى واخر وعد المومنين عن وعيد الكفار لان الكلام فيهم والكلام في المومنين بالعرض (لهم فيها ازواج مطهرة) عن الحيض ووسخ الولادة والبول والغايط والمخاط والانكشاف لغير زوجها والميل بقلبها عن زوجها ومعصيته وساير ما يكره (وندخلهم ظلا ظليلا) منبسطا متصلا لا تنسخه الشمس فالظليل نعت يفيد تعظيم الظل كقولهم ليلة ليلاء وليل اليل ويوم ايوم وشمس شامس وبلاد العرب حارة بالغاية فالظل عندهم نعمة تامة * قال الله عز وجل

للجنة لما خلقها امتدي قالت يارب كم والى كم قال لها امتدي مائة الف سنة فامتدت ثم قال لها امتدي فقالت يا رب كم والى كم فقال لها امتد ماية الف سنة فامتدت ثم قال لها امتدي فقالت يارب كم والى كم فقال لها امتدي مائة سنة فامتدت ثم قال لها امتدي فقالت يارب كم والى كم فقال لها امتدي مقدار رحمتي فامتدت فهي تمتد ابد الآبدين فليس للجنة طرف كما انه ليس لرحمة الله طرف (ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها) عام في كل امانة يحل تبليغها حتى السلام او الكلام يقول لك الانسان بلغه الى فلان فقلت في قلبك اولسانك وقلبك نعم واما ما يحرم تناوله فلا يجوز تبليغه ولوسمي لغة امانة كامانة غيبة اونميمة اودلالة على عورة مسلم ومال حرام طلب منك تبليغ ذلك الى من اراد الطالب تبليغ اليه وهواهله في زعم الطالب وليس باهله فلا يجوز ومجمع الامانة ان كل مافرض عليك الله اوحرمه من حقوقه اوحقوق عباده فهوامانة تمتثل شانها وان شئت فابسطها الى ثلاث حق الله كالصلاة والصوم وحق العباد كقضاء ديونهم وانفاق من لزمت نفقته وحق الله والعباد وهومالم يتعين صاحبه كالزكاة وانواع الكفارات اوالى ثلاث هكذا اعمال القلب والجوارح في عبادة الله وكفها عن معصية الله واداء حقوق العباد واما ما يستحب او يكره فامانة اذن الله لنا في ادائها وهو فعل المستحب وترك المكروه وفي تركها وهي ماموربها امر ندب والذى في الاية ما وجب اداؤه ولك ان تعم الاية لهما على استعمال الكلمة في معنييها او مجازها وحقيقتها او على استعمال الامر في مطلق الطلب وتناولت الاية العامة والخاصة كولاة الامر وعثمان بن طلحة الذي نزلت الاية في شانه * قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالرجل راع في اهل بيته وهو مسؤل عنهم والعبد راع في مال سيده وهو مسؤل عنه وعنه صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن

من خانك وعنه صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له
وعن انس ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له
ولا دين لمن لا عهد له والاية نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار
وليس عبد الدار ابا متصلا به بل من اجداده ولو قيل عثمان بن طلحة بن عبد الدار
وكان سادن الكعبة اعني خادمها قال ابن عباس لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم
مكة طلب مفتاح البيت من عثمان بن طلحة فذهب ليعطيه اياه فقال العباس
بابي انت وامي اجمعه لي مع السقاية فكف عثمان يده مخافة ان يعطيه العباس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هات المفتاح فاعاد العباس قوله وكف عثمان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هات المفتاح ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فقال
هاكه يارسول الله بامانة الله فاخذ المفتاح ففتح الباب ونزل جبريل بهذه الاية
ان الله يامركم الاية فاعطاه اياه وقوله يارسول الله ظاهر انه آمن قبل نزول
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ان كنت تؤمن الخ زجر عن منع المفتاح كما تقول
لمن امن ان كنت قد امنت فافعل كذا والمراد تحقق ايمانك ويدل لذلك ما رواه
محدث الاندلس ابو عمر وابن عبد البر وابن مندة وابن الاثير ان عثمان بن طلحة
هاجر الى المدينة في هدنة الحديبية سنة ثمان مع خالد بن الوليد ولقيهما عمرو بن
العاص مقبلا من عند النجاشي فوافقهما وهاجر معهما فلما راهم النبي صلى الله عليه وسلم
قال رمتكم مكة بافلاذ كبدها والمعنى انه وجوه مكة فاسلموا ولما كان فتح مكة
اسلم عثمان المفتاح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رده اليه وقال خذوها
يابني طلحة خالدة مخلدة لا ينزعها منكم الا ظالم وفي رواية جاء جبريل عليه السلام
فقال مادام هذا البيت او لبنة من لبناته قاية فان المفتاح والسدانة في اولاد طلحة
فكان المفتاح مع عثمان ولما مات دفعه لاخيه شيبة فالمفتاح والسدانة في اولادهم
الى يوم القيامة ومن حديث ابن عمر اقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو

مردف اسامة على القصوى ومعه بلال وعثمان حتى اناخ عند البيت ثم قال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح الباب ودل الحديث الذي يذكر فيه ان عليا لوى يده فنزع منه المفتاح انه لم يومن الا بعد الفتح ولعله اسلم كما مر ثم ارتد اوداخله الشك ثم تحقق ايمانه والحمد لله بعد الفتح وذلك انه روي انه لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح اغلق عثمان الكعبة وصعد السطح فطلب صلى الله عليه وسلم المفتاح فقيل انه مع عثمان فطلب منه فابى وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه المفتاح فلوى علي بن ابي طالب يده واخذ منه المفتاح وفتح الباب ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وافسد ما كان البيت من التماثيل وصلي ركعتين واخرج مقام ابراهيم ووضعه في موضعه فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله العباس ان يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت هذه الآية فامر عليا ان يرده الى عثمان ويعتذر اليه ففعل فقال عثمان اكرهتني وآذيتني ثم جيت برفق فقال لقد انزل الله في شانك قرآنا وقرا الآية عليه فقال عثمان اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فهبط جبريل عليه السلام واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان السدانة في اولاد عثمان ابدا ثم ان عثمان هاجر ودفع المفتاح الى اخيه شيبة فالمفتاح والسدانة في اولادهم الى يوم القيامة وهذه الهجرة غير واجبة عندنا لانها بعد الفتح ثم رايت في المواهب ان ابن ظفر قال قوله لو علمت انه رسول الله لم امنعه وهم لانه كان ممن اسلم فلو قال هذا كان مرتدا انتهى * وما تاولت به اولى من التوهم * قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة وهو يقرا هذه الآية وما سمعتها قبل فاعطي عثمان المفتاح وروي انه رد المفتاح الى عثمان ورماه اليه فقال ان الله قد رضيكم له في الجاهلية والاسلام وقال صلى الله عليه وسلم عام الفتح كل ماثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي الا السدانة والسقاية

فاني قد امضيتها لاهلها وقرئ الامانة بالافراد وفتح الهاء والامانة مصدر سمي
به الشئ المأمون عليه وقيل الخطاب في الآية للولاة باداء الامانة والحكم
بالعدل كما يناسبه قوله تعالى (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)
اذا معطوف على اذا محذوفة وكلتاهما خارجة عن الصدر وان تحكموا معطوف
على ان تؤدوا واذا المحذوفة متعلقة بيأمر والعطف من العطف على معمولي
عامل اي ان الله يأمركم اذا ائتمنتم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل فلك ان تقدر يأمركم محذوفا بعد الواو تتعلق
به معطوفا على يأمركم المذكور بلا حاجة الى تقدير اذا اي ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها ويأمركم اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وعلى هذا
يتعلق ان تحكموا بيأمر المحذوف فانه على تقدير الباء كما في ان تؤدوا او بان
تحكموا ولا يصح تعليق اذا بيأمر المذكور بلا واسطة العطف على اذا محذوفة
اذ لا يحسن ان يقال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها اذا حكمتم بين
الناس وان تحكموا بالعدل اللهم ان يقدر مؤخرا عن بالعدل فيتعلق بحصة ان
تحكموا من يأمر المذكور فان لقوله ان تحكموا حصة في يأمر ولقوله ان تؤدوا
حصة فيه فيتعلق بحصة ان تحكموا فيه والحاصل انه يتعلق بيأمر باعتبار تسلط
يأمر على ان تحكموا دون اعتبار تسلط على ان تؤدوا ويتعلق بتحكموا لان
معمول صلة ان لا يتقدم عليها خلافا للكوفيين وسواء في وجوب العدل في
الحكم ان يكون الحاكم من قبل الامام او السلطان او ان يكون حكمه الخصمان
على الحكم الماضي يوما اذا قضى قضيته ان لا يجور ويعدل قال صلى الله عليه وسلم
المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وهم
الذين يعدلون في انفسهم واهليهم وما ولوا وقال صلى الله عليه وسلم احب الناس
الى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس عند الله وابعدهم

منه مجلسنا امام جابر * (ان الله نعما يعظكم به) كسرت عين نعما تبعا للنون واصلها الكسر ولكن كثر اسكانها جدا فكان الاصل فصار كسرها بعد اعتبار الاسكان تبعا للنون مع ان كسر النون نقل من العين فسكن العين اوتبعت النون العين في الكسر ثم سكنت العين تخفيفا اوادغمت ميم نعم في ميم ما وفاعل نعم مستتر عايد الى مبهم يفسره التمييز الذي هوما وجملة يعظكم به نعت لما فهي نكرة موصوفة اوما فاعل نكرة موصوفة اومعرفة موصولة بالجملة بعدها * والمخصوص بالمدح محذوف اي تادية الامانة والحكم بالعدل * (ان الله كان سميعا) عالما باقوالكم * (بصيرا) عالما باحكامكم وما تفعلون في الامانات * (يايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) اصحاب الامر منكم اي من ولي اموركم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبعده كايمة العدل بعده صلى الله عليه وسلم وامراء الاجناد على عهده صلى الله عليه وسلم وبعده والقضاة والحكام والعاملين وكل من صحت له شرعا ولاية على المومنين في مصلحة الدين اوالدنيا مالم يدع لمعصية ثم رايت هذا العموم للزجاج والحمد لله * قال السدي نزلت في خالد بن الوليد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وفيها عمار بن ياسر فلما قربوا من القوم هربوا منهم وجاء رجل الى عمار قد اسلم فامنه عمار فرجع الرجل فجاء خالد فاخذ مال الرجل فقال عمار اني قد امنته وقد اسلم فقال خالد تجير على وانا الامير فتنازعا وقدما على رسول الله صلي الله عليه وسلم فاجاز امان عمار ونهاه ان يجير الثانية على لامير فانزل الله تعالي يايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وانما صح ذلك لخالد لانه ما امن الرجل الا بعد ان تغلب المسلمون على ماله وكان ملكا لهم وقد امضي رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل خالد في المال بان جعله من الغنيمة واجاز امان

عمار في نفس الرجل كما قال يجير على المسلمين ادناهم اي يصح اجارة
ادناهم * وعن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في عبد الله بن حذافة
بن قيس بن عدي السهمي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقال ميمون
بن مهران والكلبي ان اولو الامر اصحاب السرايا واختاره البخاري وروي في
ذلك حديث ابن مهران * وقيل هم العلماء وبه قال اكثر التابعين واختاره
مالك والطبري وهو قول الحسن وعطا ومجاهد والضحاك وجابر بن زيد
وابن عباس قال ابن العربي والصحيح عندي انهم الامراء والعلماء اما الامراء
فلان الامر منهم والحكم اليهم واما العلماء فلان سوالهم متعين على الخلق
وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب ويدخل فيه تامر الزوج على الزوجة
لانه حاكم عليها انتهى ومامر عن الطبرى نسبه اليه ابن العربى ونسب اليه
الخازن انه قال اولى الاقوال بالصواب قول من قال هم الامراء والولاة
لصحة الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر بطاعة الولاة والائمة
فيما كان طاعة لله عز وجل او مصلحة للمسلمين وكذا قال ابو هريرة الامراء وهو
رواية عن ابن عباس قال علي بن ابي طالب حق على الامام ان يحكم بما انزل
الله ويودي الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا ويطيعوا وعنه
صلى الله عليه وسلم ان امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما قام فيكم
كتاب الله * وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا
وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله وعن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني
فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني
ولما امر اسامة بن زيد بن حارثة الى اهل ابنا قال قوم يستعمل هذا الغلام على
المهاجرين فخرج صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه وعليه قطيفة في مرض موته

فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ما مقالة بلغتني عن
بعضكم في تاميراسامة ولئن طعنتم في امارة اسامة لقد طعنتم في امارة ابيه من قبله
وايم الله ان كان للامارة لخليقا وان ابنه من بعده لخليقا للامارة وان كان لمن
احب الناس الي فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم وعن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب او كره الا ان يامر بمعصية
فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وقال عكرمة اولى الامر ابوبكر وعمر لرواية حذيفة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادري ما بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر رواه الترمذي وقيل اولى الامر جميع الصحابة لما روي عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال الحسن عن انس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام لا يصلح
الطعام الا بالملح * قال الحسن قد ذهب ملحنا فكيف نصلح اراد الحسن تلهف
والتشبث بالحق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد ان اصحابه تبقى الى قيام
الساعة بل اراد انها تبقى بعده فيتعلم الامة منهم العلم والقران والسيرة ويمضون
بعد الصحابة على ذلك او اراد بقاء ما يروون عنه صلى الله عليه وسلم فمن خالفه
كان امره كطعام بلا ملح واختار الفخر الرازي ان اولي الامر المجتهدون لقوله تعالى
ولو ردوه الى الرسول الاية وهم المسمون باهل العقد والحل والامر واحد الامور
او ضد النهي ومنكم حال من اولى ومن تبعيضية * (فان تنازعتم في شي) اي
اختلفتم فيه فكان كل ينزعه عن الاخر كما لكل واحد يقول هو لي وكالحق يقول
كل واحد الحق معي والخطاب للناس كلهم اولى الامر فيما بينهم او العامة فيما بينهم
واولي الامر والعامة * وقال الكلبي الخطاب للسرية واميرها . (فردوه الى الله)
الى كتاب الله * (والرسول) بان تسالوه في حياته اوترجعوا الى ما حفظتم
عنه في حياته او بعده ومعنى الرد ان لا يعلم المتنازعون حكم الله ورسوله وسالتهم

موجودة في الكتاب او السنة فيحكم بينهم بها او يعلموا بعد التنازع فيرجعوا اليها بلا حكم او يعلموا هم او بعضهم فيكابروا فيتركوا المكابرة ويذعنوا او يتهوروا على الاذعان او تكون مسئلتهم غير موجودة فيهما نصا فيرد وها اليهما بان يطلبوا استنباطها منهما في الآثار بان تكون قد استنبطت منهما قبل او يطلب المجتهد ان يستنبطها منهما ان لم تستنبط قبل اولم يعلم هل استنبطت والاستنباط يحصل بالبناء على المنصوص عليه فيهما بالقياس او باعتبار المفهوم فالاية مثبتة للقياس واظهر من هذا في اثبات القياس ان تعتبران لا تنازع في شيئ منصوص عليه في القران او السنة بل التنازع في الاية انما هو في شيئ لم ينص عليه فيهما فيجب رده اليهما بالقياس على المنصوص عليه فيهما فبطل قول من استدل على نفي القياس بان الله جل وعلا أوجب الرد الى الله ورسوله دون القياس جهلا منه بان القياس رد اليهما ويؤيد اثبات القياس بالاية ان الله جل وعلا امر بالرد اليهما بعد ما امر بطاعتهما فالامر بطاعتهما فيما نصا عليه والامر بالرد فيما لم ينصا عليه فالاحكام ثلاثة حكم بالقران وحكم بالسنة وهما في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وحكم بالقياس وهو في قوله تعالى وإن تنازعتم في شيئ الاية وانما حكم رابع وهو حكم الاجماع لكنه مستند الى الاولين او الثالث وداخل في ذلك وهو مستفاد من قوله تعالى واولى الامر على ما قال الفخر من ان الله امر بطاعتهم والمامور بطاعته لا يخطأ والمعصوم من الخطأ مجموع الامة او بعضها وليس بعض الامة لان الامر بطاعتهم مشروط بمعرفتهم ولا يمكننا معرفتهم فوجب ان يكون مجموع الامة اي مجموع اهل الحل والعقد وهم المجتهدون من الولاة وحاصل الاربعة اثنان لان القياس والاجماع مبنيان على القران والسنة وذلك ان الاجماع عندي اجماع على حكم يستنبطه اهل العصر من القران او السنة او من القياس عليهما ولم يعلم من بعدهم بما استخرجوه منه او على حكم يحدث عليه اهل

عصر ولم يعلمه من بعدهم واما الحكم بشرع من قبلنا على جوازه فمبنى على القران او السنة لانا لانقول انه من شرع من قبلنا الا ان وجدناه عن شرع من قبلنا في القران او السنة هذا ما ظهر لي في المقام وعن ابي حازم ان مسلمة بن عبد الملك قال الستم امرتم بطاعتنا في قوله واولى الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقيل معنى الرد الى الله ورسوله ان يقولوا الله اعلم * (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر) جوابه محذوف دل عليه رده بل اغني عنه ردوه والرد ولو وجب على من لم يومن لكن يعمل به من آمن وشرط الايمان لان الايمان يوجبه وفي ذلك تهديد من لم يومن * (ذلك) الرد * (خير) افضل مما تزعمون ان فيه فضلا اوذلك الرد منفعة لكم وصلاح (واحسن) مما هو حسن عندكم او وحسن (تاويلا) عاقبة مصدر اولت الشيء سميت به عاقبته فهو مصدر بمعنى مفعول اي احسن شيئا يصار اليه اي شيئه الذي يصار اليه احسن فافهم كقوله تعالى هل ينظرون الا تاويله اي عاقبته لما باتهم تاويله اي عاقبته وذلك من آل يول والمال المرجع ومعنى اولت الشي بكذا فسرته ماله بكذا والمال والمرجع والعاقبة بمعنى * (الم ترالى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت) الذين يزعمون انهم امنوا بالقران هم رجل من المنافقين اسمه بشر ومن معه منهم وما قبله من كتب الله تعالى والطاغوت كعب بن الاشرف والتحاكم ان يدعو كل واحد من الخصماء الاخر الى الحكم سواء اتفقا على حاكم اودعا احدهما الى حاكم والاخر الى حاكم اخر كما هنا فالرجل المنافق دعا الي الطاغوت الذي هو كعب وخصمه وهو يهودي دعا الى رسول الله صلي الله عليه وسلم وابى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولما خرجا من عنده لزمه المنافق

وقال انطلق الى عمر فاتيا عمر فقال اليهودي اختصمت انا وهذا الى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه مخاصمي اليك فقال عمر للمنافق اكذلك قال نعم فقال لهما عمر رويدا حتى اخرج اليكما فدخل عمر البيت واخذ سيفا واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد فقال هكذا اقض لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت الاية الم تر الى الذين يزعمون الى اخرها ونزل وما ارسلنا من رسول الا ليطاع الى تسليما وقال جبريل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وهذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما وقال عامر الشعبي نزلت الاية في منافق اسمه بشر خاصم رجلا من اليهود فدعا اليهودي الى المسلمين لعلمه انهم لا يرتشون ودعاه المنافق الى اليهود لعلمه بانهم يرتشون فاتفقا بعد ذلك ان اتيا كاهنا كان بالمدينة فرضياه فنزلت هذه الآية وعلى هذا فالطاغوت الكاهن وقيل الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك شمل المنافق وشبهه ولهم قوله بما انزل اليك واليهود ومن معه ولهم قوله وما انزل من قبلك ومثل هذا ما رواه السدي ان المنافق من اليهود والمشهور انه من الانصار قال ظهر الاسلام وخاصم مع يهودي وانه قتل رجل من بني النظير رجلا من بني قريظة وكانت دية القرظي على النظيري ستين وسقا من تمر ولا يجد القتل ودية النظيري على القرظي مائة وسق وان شاء الولي قتله ولم ياخذ الدية والخزرج مع قريظة والاوس مع النظيري وقالت الخزرج وقريظة هذا في الجاهلية لقلتنا وكثرتكم والآن جمعنا الاسلام معشر الاوس والخزرج فقال المنافقون من الفريقين نطلق الى ابي بردة الكاهن الاسلمي وقال المسلمون من الفريقين بل ننطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فابى المنافقون وانطلقوا الى ابي بردة الكاهن ليحكم بينهم فقال اطعموا اللقمة يعني الخطر قال لكم عشرة اوسق فقالوا بل بمائة وسق فابوا الا عشرة فنزلت

اية القصاص وهذه الاية وقرئ ببناء انزل للفاعل في الموضعين وسمي كعبا او ابابردة طاغوتا لكثرة طغيانه او هو اسم الشيطان استعير لاحدهما او هو الشيطان سمي التحاكم الى احدهما تحاكما اليه لانه سبب امركما قال (وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا) وجملة قد امروا حال من واو يريدون وجملة يريد الشيطان معطوفة على جملة الحال ولو اختلفتا بالمضي والمضارعة لان المعنى فيهما حال وعلى ان الطاغوت الشيطان فذكر الشيطان من وضع الظاهر موضع المضمر ليلوح الى ان التحاكم الى الشيطان يحترق بالنار في الاخرة كما يحترق الشيطان بالشهب في الدنيا وبنار الاخرة في الاخرة او يبعد عن الحق ورضي الله كما بعد الشيطان فان الشيطان من معنى الاحتراق او من معنى البعد وقرا عباس بن الفضل ان يكفروا بها على ان الطاغوت للجماعة كما يجيء مفرد قال الله تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من الظلمات الى النور (واذا قيل لهم) اي للمنافقين الذين يزعمون انهم آمنوا (تعالوا) اقبلوا (الى ما انزل الله) بالايمان به وحفظه ودرسه والعمل به (والى الرسول) ليحكم بينكم به (رايت المنافقين يصدون عنك صدودا) اي يعرضون عنك الى غيرك اعراضا اذ لا يؤمنون بك وما انزل اليك ولانهم يميلون الى من يرتشي واصل تعالوا تعاليوا حذفت الف اللام للساكن بعدها وهو الواو فصار تعالوا وكان الواو ساكنا سكونا حيا لانه بعد فتحة والف ثم بعد فتحة وحدها لا بعد ضمة وبقي الفتح قبلها ليدل على الالف المحذوف وقرا الكسائي بضم ما قبل الواو فكان سكونها ميتا اعتبر ان الاصل قبل القلب الفا تعاليوا بياء مضمومة بدل عن واو هي لام الكلمة نقلت الضمة على الياء فحذفت الياء فبقيت ساكنة فحذفت للساكن بعدها فضمة اللام لام حروف الهجاء وقراءة الجمهور

اولى وانما فسرت يصد باللازم لانه المناسب للصدود اذ قياس يصد المتعدي الصد فالحمل على انه متعد والتقدير يصدون غيرك او المتحاكمين عنك صدودا خلاف الظاهر بلا داع اليه فلا يرتكب ثم انه ليست المصادر المخالفة للقياس التي للافعال الثلاثية اسماء مصادر عندي اذ لم تكن بمعنى مصادر الافعال الزايدة على ثلاثة والصد المتعدي والسد بمعنى الا ان الصاد في المعقول وبالسين في الحس وجملة يصدون حال من المنافقين والرؤية بصرية لان الصدود ولو كان لا يدرك بالبصر لكن البصر يدرك حالا في الجسم اذا صدوا وان جعلت قلبية كانت الجملة مفعول ثانيا * (فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم) كيف خبر لكون محذوف اي كيف يكون حالهم او حال لمحذوف اي كيف تراهم او كيف يصنعون او كيف يحتالون او خبر لمحذوف اي كيف حالهم او كيف صنعهم او كيف صنعتهم والمصيبة ما يصيبهم من عذاب الله في الدنيا او في الاخرة او قتل ذلك المنافق لانه ولو مضى لكن يجوز ان ينزله الله جل وعلا منزلة المستقبل الذي يراقب كل المراقبة لتدرك حاله ما يكون به او نزل حال نزول الاية منزلة ما قبل قتله والباء للسببية اي لما فعلوا من التحاكم الى غيرك اولا وعدم الرضى بحكمك قبل الحكم وبعده ثانيا وفي الاية اطلاق المصيبة على ما يصيب الكافر فلا تختص بالمؤمن ويناسب ما قيل ان المصيبة قتل ذلك المنافق قوله * (ثم جاؤك يحلفون بالله) بعد قتله * (ان اردنا) بتحاكمنا الى عمر بعدك وقبل الى غيرك قبل ان تحكم وبعده * (الا احسانا) بين الخصمين * (وتوفيقا) بينهما بالصلح ولم نرد مخالفة حكمك فانه قيل جاء اولياء المنافق الذى قتله عمر يطلبون ديته وقالوا ما اردنا بالتحاكم الى عمر الا ان يحسن الى صاحبنا في حكمه فيوفق بينه وبين خصمه وما خطر ببالنا ان يحكم بقتله وطلبوا ديته والله

عزوجل هدرها والعطف بثم على اصابتهم مصيبة وقيل على يصدون ويحلفون حال من واو جاؤك * (اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم) من النفاق * (فاعرض عنهم) اى عن عقوبتهم اوعن قبول عذرهم لعلم ما في قلوبهم فهو كافيكم ثم نزل القتال اي عن توبيخهم بحضرة الناس وعظهم سرا كما فسر به وقل لهم في انفسهم * (وعظهم) بوعيد المنافقين الدنيوي والاخراوى * (وقل لهم في انفسهم) اي في شان انفسهم وما زلت اقوله حتي رايته ببعض من كتب على القاضي والحمد لله وقال السفاقسي المعنى قل لهم خاليا بهم لان النصح اذا كان في السر كان انجع اوقل لهم في حال انفسهم النجسة المنطوية على النفاق وهذا الوجه الاخر من كلامه موافق لما قلت وهومراد القاضي وصرح به السيوطي وفي انفسهم متعلق بقل اي اثبت القول البليغ في انفسهم لا ببليغا لان معمول النعت لايتقدم على المعمول الاشاذا اوضرورة * (قولا بليغا) اي موثرا في نفوسهم زاجرا لها واصلا لها كما يصل الصبغ اجزاء المصبوغ بان يبالغ في زجرهم عن الذنوب والتوبة بالترغيب والترهيب ولوبا لتكرير والاطناب اوبما يخرج به الكلام عن البلاغة في اصطلاح اهل المعاني غير انه لايصدر منه صلى الله عليه وسلم كلام خارج عن البلاغة التي في اصطلاح اهل المعاني وفسر بعضهم البلاغة في الاية بكون الكلام حسن الالفاظ حسن المعاني مشتملا على الترغيب والترهيب والاعذار والانذار والوعد والوعيد الثواب والعقاب فبذلك يوثر في القلوب وقيل القول البليغ التعريف بالله عزوجل وقيل ان يوعدهم بالقتل ان لم يتوبوا من النفاق وقيل ان يقولوا لهم ان اظهرتم ما في قلوبكم من النفاق وقتلتم لان هذا القول يبلغ في نفوسهم كل مبلغ وقيل ان يقول ان الله يعلم ما في قلوبكم من النفاق فما انتم الاكمن اظهرما في قلبه من

الشرك وانما رفع عنكم السيف والسلب لايمان السنتكم والله قادر ان ينزل فيكم السيف والسلب اوداهية وقيل القول البليغ في الاصل هو الذي يطابق مد لوله المقصود به وقد قيل خير الكلام ماشوق السماع اوله الى سماع اخره وقيل احسن الكلام ماقلت الفاظه وكثرت معانية وقيل لايستحق اسم البلاغة الا اذا سابق لفظه معناه ومعناه لفظه ولم يكن لفظه الى السمع اسبق من معناه الى القلب وقيل البلاغة في الجملة ايصال المعنى الى الفهم في احسن صورة من اللفظ وقيل البلاغة حسن العبارة مع صحة المعنى وهذا صادق بالفصاحة وقيل سرعة الايجاز مع الافهام وحسن التصرف من غير اضجار وقد قيل البلاغة ماخوذة من بلوغ المراد * (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) اي ليطيعه امته فيما يامرهم به من طاعة الله بامر الله لهم ان يطيعوه فطاعة الرسول طاعة لله فكيف تخالفون ايها المنافقون حكمه وترغبون في غيره فقد استوجبتم القتل بكفركم به في قلوبكم ومعاندتكم من ارسله الله ليطاع وقيل باذن الله بمعنى بعلمه وقضائه بطاعة من يطيعه والباء يتعلق بيطاع (ولوانهم اذظلموا) بالنفاق والتحاكم الى الطاغوت * (انفسهم) اي ولو ثبت انهم الخ واذ متعلق بخبران وهو قوله * (جاوك) اى ولو ثبت مجيئهم بالتوبة اذظلموا انفسهم اليك واستغفارهم الله واستغفار الرسول لهم كما قال * (فاستغفروا الله واستغفرلهم الرسول) مقتضى الظاهر ان يقال فاستغفرونا واستغفرت لهم بالاضمار لكان اظهر ليذكر نفسه بلفظ الجلالة الجامع للكمالات التى منها قبول اعتذار المعتذر التايب ويذكر نبيه باسم الرسول اشارة الى ان من شان الرسول قبول التوبة والاعتذار وبفخمه باسم الرسول * (لوجدوا الله توابا) قابلا للتوبة قبولا عظيما كثيرا (رحيما) منعما عليهم في الدنيا والاخرة رحمة عظيمة كثيرة ووجد بمعنى صادف فيكون توابا حالا ورحيما حالا ثانية اوحالا من الضمير

في تواباً واجيزان يكون بدلاً من تواباً ولكن البدل بالمشتق ضعيف او وجد بمعنى علم فتواباً مفعول ثان ورحيماً مفعول ثان متعد داً وحال من ضمير تواباً او بدل على مامر وقال الشيخ هود رحمه الله عن الحسن ان قوماً من المنافقين اتفقوا على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمكر ثم دخلوا عليه لاجل ذالك فاتاه جبريل عليه السلام واخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوماً دخلوا على يريدون امراً لا ينالونه فليقوموا ليستغفروا الله حتى استغفر لهم فلم يقوموا فقال قوموا فلم يفعلوا فقال عليه الصلاة والسلام قم يافلان قم يافلان حتى عدا ثني عشر رجلاً منهم فقاموا وقالوا كنا عزمنا على ماقلت ونحن نتوب الى الله عز وجل من ظلم انفسنا فاستغفر لنا فقال الان اخرجوا انا كنت في بدء الامر اقرب الى الاستغفار وكان الله اقرب الى الاجابة اخرجوا عني قال العتبي كنت جالساً عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يارسول الله سمعت الله تعالى يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً وقد جيتك مستعفياً من ذنوبي ومستغفراً الى ربي وفي رواية مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك الى ربي ثم انشاء يقول *

يا خير من دفنت في الترب اعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسي الفداء لقبر انت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملتني عيناي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اعرابي الحق الاعرابي فبشره ان الله قد غفر له (فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) لا موكدة للقسم لا نافية لما نفت لا بعدها خلافاً لبعض فقد اعتيد زيادتها قبل القسم لتاكيد القسم كما يقال لا والله قام زيد والمراد تاكيد القسم وان زيداً قام لا محالة * واختار الطبرى انها نافيه لما قبل اي ليس الامر كما زعموا انهم امنوا بما انزل اليك وهم

يخالفون حكمك ومعنى يحكموك يجعلوك حاكما اي ياتوك لتحكم بينهم راضين بحكمك وشجر اختلف واختلط وسمي الشجر شجرا لان اغصانه تداخلت واختلفت ولم يرض الله بتحكيمهم اياه صلى الله عليه وسلم فقط بل شرط ان ترضى قلوبهم بحكمه ولا يضيق به بحيث ينسبونه الجور ولا مواخذة على ما يصعب طبعا من الحق اذا عمل به المحكوم عليه وعلم انه الحق والحرج الضيق اوهو الشك اي لا يشكوا في ان ما قضيت حق ولكن الشك ايضا ضيق فان الشاك في ضيق وما اسم موصول اى مما قضيته او حرف مصدر اي من قضائك ومن للتعليل او سببية او الالة او ابتدائية اي حرجا متولدا ففي هذا تتعلق بصفة محذوفة كما رايت او يجدوا وفي ساير الاوجه يجوز ذلك وتعليقه بحرجا ومعنى التسليم انقياد ما قضي عليهم به بعد اذعان قلوبهم له والاية نزلت في شان المنافق واليهودي المذكورين عند الشعبي ومجاهد ورجحه الطبري لانه انسب بما قبله وقالت طائفة نزلت في حاطب والزبير اذ تخاصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة التي يسقون بها النخل فقال اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب حاطب فقال لان كان ابن عمتك اي حكمت بذلك لان كان ابن عمتك اي لكونه ابن عمتك فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجذر واستوف حقك ثم ارسله الى جارك قلت الحكم اما عزم واما صلح فقدم الصلح لاجل ان يتالفا امر الزبير به امرا فرضيه فلما لم يقبله حاطب مع انه مصلحة له لم يبق الا الحكم بالعزم اذ لا يتركهما بلا حكم فحكم بذلك الذي ذكر آخر الاجل ذلك الذي قررت لا لغضبه كذا ظهر لي والذى ذكره اخر هو انه استوعب للزبير حقه ثم مرا على رجل من اليهود ومعهم رجال من المسلمين فقال قاتل الله هولاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حياة

موسى قد عانا الى التوبة منهُ وقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس اما والله ان الله ليعلم مني الصدق ولو امرني محمد ان اقتل انفسى لقتلتها و روي انهُ قال ذلك ثابت وابن مسعود وعمار بن ياسر فقال رسول لله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان من امتي رجالا الايمان في قلوبهم اثبت من الجبال الرواسي و روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهُ قال والله لو امرنا ربنا لفعلنا والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك فنزلت الاية في شان حاطب والزبير و نزل في اذعان عمر وثابت وابن مسعود وعمار لقتل انفسهم لو امر وابه قولهُ تعالى* (ولو

اننا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم) فالقليل ثابت وعمر وابن مسعود وعمار وابوبكر ونحوهم وقد روي مالك ان ابابكر قال مثل قال ثابت قال ابن رشيد لاشك ان ابابكر من القليل المستثني ولاحق بهذه الصفة منه وتفسيرا لقليل منهم بهولاء ونحوهم يدل ان الهاء في كتبنا عليهم عائدة الى الامة بخلاف واو يؤمنون فانه للامة وللذين يزعمون انهم امنوا وعن الزبير لا احسب ان قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الى تسليما نزل الا في وفي حاطب لشان الشراج الحرة وكانت ارض الزبير اولا تلي الوادي وبعده ارض حاطب فالزبير اولى بالماء حتى يتم السقي والشراج مسيل الماء والمفرد شرجة باسكان الراء والحرة الارض ذات الحجارة والجدر حايط الارض وكتبنا فرضنا وان مفسرة لتقدم الجملة التي فيها معني القول دون حروفه وهى كتبنا ومن اجل دخول ان المصدرية الامر اجاز كونها مصدرية والمصدر مفعول كتبنا اي كتبنا عليهم القتل ومعنا اقتلوا انفسكم جاهدوا في سبيل الله فان الجهاد سبب للقتل او ليقتل كل واحد نفسه وهذا اولى لان الذي يقل فاعله كما قال الا قليل وانما تخلص من التقاء السا كنين بضم نون وواو اتباعا للتاء والراء واجراء لهما مجرى همزة الوصل من الامر

المضموم العين ضما لازما وفي الواو شبه بواو الجمع في نحو قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وقرا ابو عمرو ويعقوب بكسر نون ان وضم واو اوقرا حمزة وعاصم بكسر النون والواو والكسر على الاصل في التخلص من التقاء الساكنين والهاء في فعلوه عائدة الى القتل المأول به اقتلوا على ان ان المصدرية والمعلوم من اقتلوا علي ان ان مفسرة والى الخروج من اخرجوا كذلك لان اخرجوا معطوف على اقتلوا وافردت لتاويلهما بالمعهود اي مافعلوا القتل لو كتب عليهم ولا الخروج لو امروا به فهذا وجه اعتبارهما معا في الضمير مع ان العطف باو ويجوز ان يكون الافراد لمعنى احدهما اي مافعلوا احدهما لو امروا به وقرا ابن عامر الا قليلا بالنصب على الاستثناء كما يدل عليه قراءة الجمهور بالرفع على الابدال من واو فعلوه فان المراد في الرفع الا ناس قليل وهم الراسخون في ايمانهم بخلاف ما لو جعلنا النصب على المفعولية مطلقة فان المراد بالقليل حينئذ غير الناس بل الفعل اي الا فعلا قليلا وكذا لو جعلناه على الظرفية فان المراد به الزمان اي الا زمانا قليلا ولكن هذا لا يصح الا على ان المراد بالقتل الجهاد (ولو انهم فعلوا ما يوعظون به) من متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطوع والرغبة لا بالقهر والمداراة وسمي التكاليف وعظا لاقترانه بالوعد والوعيد * (لكان) بجعلهم له * (خيرا) افضل مما هو حسن ايضا في زعمهم اوكان حسنا اوكان منفعة * (لهم) في الدنيا والاخرة ويدل للتفضيل فضل مناسبة قوله * (واشد تثبيتا) فان فعلهم ذلك يثبتهم لانه يحصل لهم به علم وينتفي به عنهم الشك اوتثبيتهم عصمتهم من الشيطان اويثبت ثواب اعمالهم واذا لم يفعلوا صح لهم تثبيت ثواب عملهم غير تثبيت اشد لانه يثابون في الدنيا حينئذ * واذا لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما) هو الجنة والواو عاطفة ولاتيناهم معطوف بها على لكان خيرا لهم وقرنت

باللام لانها معطوفة على جواب لو المقرون بها واذا فاصله بين العاطف والمعطوف وهي للجزاء هنا فقط ومن قال هي ابدا للجواب والجزاء اعتبر انه اشير بها الى ان فعلهم ما يوعظون به لا يترك بلا كلام بغا بل به وان هذا الكلام جواب له من حيث هو كلام وفي هذا الكلام خير يجازون به فهذا طريق الجزاء ايضاح ذلك انه اذا قال احبك فقلت اذا اكرمك فمن حيث انك لم تسكت عنه فقد اجبته ومن حيث ان كلامك افاده مكافاة فقد جازيته ولا حاجة الى تقدير سؤال في تحصيل كونها للجواب كما قدر بعضهم سؤالا فقال هو جواب سؤال مقدر كانه قيل وما يكون لهم بعد التثبيت فقال واذا لو ثبتوا لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما * اللهم الا ان اراد بهذا التقدير ايضاح المعنى * (ولهديناهم صراطا مستقيما) دينا صحيحا يصلون به الى خير الدنيا والاخرة لا يميل الى المهالك بهم اوطريقا حقيقا يصلون به من موضع الحساب يوم القيامة الى الجنة والى منازلهم فيها وهذا راجح بان الثواب قد ذكر قبل وهو فرع الدين المستقيم ولو كان الصراط المستقيم هنا الدين المستقيم لقدم على ذكر الثواب لكن لا يتعين هذا لان الواو بمطلق الجمع ولان الايمان يزداد فقد يحصل لهم الثواب بفعل الوعظ ثم يزادون ثوابا هو زيادة الايمان فان الطاعة تجلب الاخرى كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم * (ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين)

استيناف ترغيب في طاعة الله ورسوله بكونه خيرا لهم واشد تثبيتا وايتاء الاجر العظيم وهداية الصراط المستقيم وزاد بمرافقة الذين انعم الله عليهم في الجنة وكانه قيل ولرافقوا النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن النبيين الخ بيان للهاء عليهم حال منها والمراد بالانعام عليهم التوفيق للايمان

توحيدا وعبادة وانما لم اجعل من النبيين حالا من الذين لان الذين مضاف اليه ليس معه شروط مجئ الحال من المضاف اليه نعم اجاز بعض مجئ الحال من المضاف اليه بلا شرط والصديق المبالغ في الصدق بحيث لا يقول بلسانه شيئا من الخير الا حققته جوارحه وقلبه سواء اطلعه الله على مالم يطلع عليه غيره اولا وعلى كل حال فهو اخبر بشئ فصدق به بخلاف النبي فكمن يرى ويخبر عما يرى والشهيد الموفي بدين الله المقتول بالجهاد في سبيل الله والصالح من خلا عن فساد اعتقاد وعمل وقول من اول مرة اوبالتوبة فمن الناس من لم يعص الله قط وليس نبي ومنهم من مات كما بلغ او بعده قبل ان يعصي ومنهم من مات بعد التوحيد وقبل المعصية وقيل من استوت علانيته وسريرته في الخير ويكفي في صدق الكون مع هولاء ان يكون الانسان في الجنه كما هم فيها ولو تفاوتت الدرجات ويوذن له في زيارة من فوقه ثم يرجع الى منزله ومن يطع الله والرسول ولم يكن شهيدا ولم يبالغ في الصدق شملته وهولاء الجنة ولو لم يبلغ درجتهم وكان ايضا مع جملة الصالحين السابقين بالموت قبله مساويا من ساواه بعمله وفايقا من دونه منهم ودون من فاقه منهم والرسول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واجيز ان يكون الشهداء العلماء الراسخين الذينهم شهداء الله في ارضه وانا اعوذ بالله من تفسير الصوفية وكان الصواب اذ مالوا الى ما مالوا ان يقولوا ان اية كذا وحديث يتضمن بالمعنى كذا وكذا والاية على العموم وقيل الصديقون افاضل الصحابة كابي بكر وعمر والشهداء شهداء احد وقيل الصديقون من الصدقة وقد قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديقون المتصدقون قال عبدالله بن زيد الانصاري الذي روي عنه انه رأى الاذان في المنام قبل ان كانوا يوذنون يا رسول الله اذا مت ومتنا كنت في عليين فلا نراك ولانجتمع بك وذكر حزنه على ذلك فنزلت الاية وعن الكلبي

قال

قال رجل يارسول الله لقد احببتك حبا مااحببته شيئا قط ولانت احب الي من والدي وولدي والناس اجمعين فكيف لي برؤيتك ان انا دخلت الجنة ولم يرد اليه شيئا فانزل الله ومن يطع الله والرسول الاية فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاها عليه وروي ان ثوبان مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه صلى الله عليه وسلم فاتاه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه وعرف الحزن في وجهه فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حاله فقال يارسول الله مابي من وجع غيراني اذا لم ارك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك وذكرت الاخرة فعرفت ان لا اراك هناك ان دخلت الجنة لاني عرفت انك ترفع مع النبيين وان دخلت الجنة وكنت في منزل هودون منزلك وان لم ادخل فذاك حين لا اراك ابدا فنزلت الاية فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من نفسه وابويه واهله وولده والناس اجمعين وروي ان رجلا من الانصار ولعله عبد الله بن زيد الانصاري جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال لانت احب الي من نفسي واهلي ومالي وولدي ولولا اني آتيك فاراك لظننت اني ساموت ابي حزنا وبكي فقال صلى الله عليه وسلم مايبكيك قال ذكرت انك ستموت ونموت فترفع مع الانبياء ونحن ان دخلنا الجنة كنا دونك فلم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشئ فانزل الله تعالى هذه الاية فقراها عليه وقال ابشر ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي الى ذلك الانصاري رجل وهو في حديقة له فاخبره بموت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعمني فلا اري شيئا بعد حبيبي حتى القى حبيبي فعمي مكانه رضي الله عنه (وحسن اولئك رفيقا) تميز محول عن الفاعل لانه لوقيل وحسن رفيق هم اولئك لصح وهو جامد اوحال لانه ولوجعد لكن صح

تاويله بمرافقين وهو يطلق على الواحد فصاعدا ولذلك افرد في الوجهين
اوافرد على معنى وحسن كل واحد من النبيين وكل واحد من الصديقين
وكل واحد من الشهداء وكل واحد من الصالحين رفيقا اعني ان المراد
حسن كل واحد من افراد هولاء رفيق اوهو تعجيب كانه قيل ما احسنهم اي
تعجبوا ايها المومنون من حسنهم وقرئ باسكان السين تخفيفا من الضم
مع بقاء فتح الحاء وجاز في الكلام ايضا ضم الحاء واسكان السين تلا للضم تها
الى الحاء وروى محمد بن اسماعيل وابو الحجاج الحد ثان عن انس ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة قال وما اعددت
لها قال لا شيء الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال انس
فما فرحنا بشيء اشد منه بقول النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت
قال انس فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وارجوان
اكون معهم بحبي اياهم وان لم اعمل باعمالهم * (ذلك الفضل) المذكور
الذي هو كون من اطاع الله والرسول مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين كذا ظهر لى ثم رايته للسيوطي ذلك وما قبله من
ايتاء الاجر العظيم وهداية الصراط المستقيم لان الايتاء والهداية
لم يذكرا على الثبوت بل على الامتناع عمن لم يفعل ما يوعظ به
واجاز القاضي الاشارة الى ذلك كله لانها ولو ذكرا على النفي عمن
انتفى عنه فعل ما يوعظ به لكنهما يثبتا لمن فعله واجاز عودها الى انعام الله
على النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والفضل نعت اوبيان اوبدل
للمبتداء الذي هو ذلك والخبر هو قوله * (من الله) اوالفضل خبر ومن
الله حال من الفضل لان المبتدا اسم اشارة * (وكفى بالله عليما) بثواب
من اطاع الله والرسول فثقوا به مخبرا اوكفى به عليما بمقادير الفضل اوكفى

به عليما

به عليما بعباده لايخفى عنه المطيع المستحق للثواب لانه اطاع بتوفيقه تعالى والتوفيق منة من الله تعالى قال ابوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الاان يتغمدنى الله بفضله ورحمته اي ولا انت يدخلك الجنة عملك ويروي لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الاان يتغمدني الله برحمته * (ياايها الذين امنوا خذوا حذركم) اي استعملوا حذركم ولا تهملوا الحذر شبه من استعمل الحذر بمن اخذ شيئا بيده فامر باخذ الحذر تشبيها باخذ السيف اونحوه يتقي به عن نفسه العدو اوشبه الحذر بالسيف مثلا لحصول السلامة بكل وقيل الحذر بمعني السلاح وذلك مجاز وجهه ان السلاح الة للحذر * (فانفروا ثبات) اخرجوا الى جهاد العدو حال كونكم جماعات كل جماعة بعد الاخرى فان ذلك يرهب العدو اذا كان يسمع بالمدد اويراه شيئا فشيئا ولا سيما اذا حصل الالتقاء مع جماعة ثم تزايدت الجماعات جماعة بجماعة اواخرجوا جماعات متفرقات مقدرة ان تغير على العدو من هاهنا ومن هاهنا والثبات الجماعات والنصب على الحال والثبة الجماعة وهي السرية قيل فوق العشرة واصله ثبي فالتاء عوض عن بدل لام الفعل المحذوفة لالتقاء الساكنين وهما الالف المبدل عن لام الفعل والتنوين كذا تقول ثبيت الرجل اي مدحته وجمعت محاسنه المتفرقة قاله الفارسي ويأتي ان شاء الله الكلام عليه في سورة التوبة * (اوانفروا جميعا) كلكم بمرة مع نبيكم صلى الله عليه وسلم هكذا قال ابن عباس رضي الله عنه ومقابلة انفروا ثبات يرسل الرسول ثبة بعد ثبة اوانفروا بنية واحدة خالصة لايخذل بعضكم بعضا بالقعود عن الخروج اوبالتقصير فيه والاية في القتال وبتحقق به التعاون على الطاعة مطلقا * (وان منكم لمن) اللام للتاكيد خبران

المتقدم داخلة على اسمها المتأخر والخطاب لعسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم واولى من هذا ان يقال الخطاب للذين امنوا والمؤمنون ولو كانوا لايكون منهم المبطئ لكنه معهم من المنافقين وجعل منهم لانه فيهم ونسبه منهم وينطق بكلمة الشهادة * (ليبطئن) جواب قسم محذوف فلامه لتاكيد القسم وجملة القسم صلة من اي لمن اقسم بالله ليبطئن اومفعول لقول محذوف والقول صلة من اي لمن يقال في شانه والله ليبطئن والعائد ضمير يبطئ ويبطئ مشدد للتعدية ومفعوله محذوف اي يبطئ غيره او تشديده للتاكيد فهو لازم كبطأ الثلاثي وابطأ اي ان منكم لمن تحمل غيره على التاخر عن القتال كابن ابي يوم احد اولمن يتاخر عنه والبطؤ اما بمعني الانقطاع عن القتال البتة سمي الانقطاع عنه البتة بطأ اشبه ابطاء عن الشئ بالانقطاع عنه البتة لجامع عدم الحضور عنده في وقت مخصوص كامر التمثيل بابن ابي واما بمعني التثاقل عن الشئ مع الكون بصدده وهو الحقيقة واما بالمعنيين على طريقة عموم المجاز وهي هنا مطلق عدم الحضور بحيث يشمل عدم الحضور عدما لاوجود بعده اوعدما بعده وجود وقرئ ليبطئن بضم المثناة واسكان الموحدة منه ابطأ اللازم * (فان اصابتكم مصيبة) من قتل وجرح اوهزيمة * (قال) ذلك الذي يبطئ * (قد انعم الله على اذلم اكن معهم شهيدا) حاضرا للقتال لوحضرت لاصابني ما اصابهم يرى ازاحة الله تعالى اياه عن حضور القتال مع المسلمين انعاما وليس كذلك بل هو نعمة بالقاف عصوا الله بقلوبهم وجوارحهم فنقمهم بذلك ويرون ما اصاب المومنين نقمة بالقاف وهو نعمة لان لهم ثوابا عظيما على الموت في الجهاد والجرح فيه وعلى الهزيمة اذا غدر وا فيها لكن انما يثاب على ما يصاب به فيه وعلى غمه فيها مثل ان يكونوا دون اثنين لاربعة من الكفار ومثل ان ينهزم رجال كما لايعذرون فتقع الهلكة على الباقين بحيث لولم

يذهبوا لكانوا كمن القى بيده الى التهلكة * (ولان اصابكم فضل من الله) كفتح وغنيمة وسائر المصالح المترتبة على غلبة المسلمين على الكافرين في الدنيا * (ليقولن) ليتاكدن قوله لشدة تحسرهم والمحكي بالقول هو قوله ياليتني كنت معهم وجملة قوله * (كان لم يكن بينكم وبينه مودة) اي حب معترضة بين القول والمقول للتنبيه على ضعف عقيدتهم وذلك انه من اعتبر ما يرى من اثر المودة الظاهرة بينهم وبين المسلمين لايظن به انه يتخلف فضلا عن ان يتحسر من تخلفه وذلك انه يكون منه المودة اما ظاهرة فقط وفي الباطن البغض واما ظاهرة وباطنة لكن لم ترسخ على الاسلام بل الغرض مافمن اعتبر المودة الظاهرة وسمعه يتحسر على الكون معهم تعجب وقال كيف لم تحضر معهم مع تلك المودة واعمالا يحضر من لم تكن منه تلك المحبة والوصلة اوا جيزان يكون كان لم يكن بينكم وبينه مودة حالا من المستتر في يقول وفيه ضعف لان في كان المشددة والمخففة منها نوع انشاء واجيزان يكون مقول القول هو قوله كان لم يكن الى قوله عظيما وعليه فيكون على طريق الالتفات عن هذه الغيبة في بينه ويقول الى التكلم في قوله (ياليتني كنت معهم) في الغزوة * (فافوز فوزا عظيما) بنصيب وافر كانه قال تحسرا كانه لم تكن بينهم وبيني مودة حتى اني لم احضر ياليتني كنت حاضرا معهم فافوز فوزا عظيما وهذا على ردهاء بينه الى ماردا ليه ضمير يقول وهو المبطئ والخطاب للمسلمين ويجوزان يكون مقول القول قوله وكان لم يكن الى قوله عظيما كما مر لكن على ان الخطاب في بينكم من المبطئ لاصحابه والهاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليقولن لاصحابه المنافقين كيف لم تخرجوا للقتال كانه لم يكن بينكم وبين محمد مودة ياليتني الخ وكان الحق ان نخرج معه اوليقولن لاصحابه ومن ضعف ايمانه انظروا كيف اهانكم محمد ولم يستعن بكم على القتال فتفوزوا بما فازوا كانه لم تكن بينكم وبينه مودة ياليتني الى آخره وهذا اغراء بالفتنة وغرا الزجاج

كان لم يكن بينكم وبينه مودة معترض متصل بقوله فان اصابتكم مصيبة اي فان اصابتكم مصيبة وحدكم ولم يكونوا معكم كان لم تكن بينكم وبينه مودة فالجملة حال معترضة وهو ضعيف لانه لم تتصل بالمفعول او المفعول عنه من حيث الاعراب لم يتصل به في شيء من حيث المعنى وقرا الحسن بضم لام يقولن المتصل بالنون على تقدير واو الجمع بعدها عائدة الى معنى بعد مراعاة لفظها وهذه القراءة مرجوحة لانه قد روعى ايضا لفظها بعد ما راعي معناها وانما ينبغي اذا روعى معنى من اوما او نحوها ان لا يراعي لفظها بعد وكان مخففة واسمها ضمير الشان هذا هو المشهور المذكور عن المصريين واجاز بعض النحاة تقدير اسمها غير ضمير الشان بل ضمير غيره مثل ضمير القائل هنا والصحيح ان لا تعمل في ظاهر او ضمير غير الشان الا في ضرورة والكوفيين يهملونه اذا خففت وقرا ابن كثير وعاصم من رواية حفص عنه و يعقوب من رواية رويس عنه تكن بالمثناة فوق ويا حرف تنبيه وقيل حرف نداء وعليه فالمنادي محذوف اي ياقوم ونصب افوز في جواب التمني وقراي برفعه على الاستيناف على ان الفاء تكون له بلا تقدير مبتدا او بتقديره اي فانا افوز وعلى العطف على كنت معهم وعلى النصب فمصدر افوز غير المنوط به معطوف على مصدر مقدر مما قبلها مرفوعا او منصوبا او مخفوضا اي تمنيت الكون معهم فالفوز او ليت لي كونا معهم فالفوز او ياليتني كان لي كون معهم فالفوز او ياليتني تحصلت على الكون معهم فالفوز وكذا ساير النصب في الجواب (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالاخرة). الذين فاعل يقاتل وهو واقع على المنافقين ويشرون بمعنى يشترون على ظاهره اي يتركون الآخرة ويأخذون الدنيا بدلا منها وذلك امر من الله للمنافقين ان يتركوا نفاقهم ويقاتلوا في سبيل الله مخلصين قتالهم وذكرهم بلفظ الذين يشرون الخ عيبا عليهم بشرائهم الدنيا بالاخرة وزجرالهم

فكانه قال لهم اتركوا هذا الشراء الذي هو نفاقهم وقاتلوا في سبيل الله مخلصين
هذا ماظهرلي ثم رايت القاضي والحمد لله قال والمعلق عنهم على ترك ماحكي
عنهم ويجوز أن يقع الذين على المومنين فيكون يشرون بمعنى يبيعون اى
يتركون الدنيا وياخذون الاخرة عوضاً والفاء للتفريع فان تبطئ هولاء
عن القتال يؤدي الى ترك القتال فقاتلوا ايها المومنون ودعوهم اولمعنى ذلكم
التبطي مهلك لكم ايها المنافقون فاتركوه وقاتلوا اوللربط اي ترك هولاء
القتال وبطاءوا عنه فقاتلوا انتم ايها المومنون * (ومن يقاتل في سبيل الله
فيقتل) يقتله المشركون ومثلهم المنافقون شهيدا * اويغلب) عدو
المشركين ومثلهم المنافقون * (فسوف نوتيه اجرا عظيما) هو الجنة كماقال
صلي الله عليه وسلم ضمن الله لمن خرج في سبيله لايخرجه الاجهاد في
سبيله وايمان به وتصديق برسله ان يدخله الجنة اوارجعه الى منزله الذي
خرج منه نائلاما نال من اجر وغنيمة ولم يذكر الله في الاية من قاتل فلم يكن مقتولا ولا
غالبا بل ذكر من كان مقتولا اوغالبا اشارة الى ان المراد بالذات الثبات في القتال
لاعزاز دين الله حتي يكون مقتولا في سبيل الله فينال اجزية الاعزاز واجر
الشهادة اوحتي يكون غالبا قدعزبه الدين ولوكان ايضا الاجرلمن كان مغلوبا
ولا نعمة افضل من ذلك الاجر العظيم ففي الاية رد على من قال قد انعم الله على
اذ لم اكن معهم شهيدا * وعنه صلي الله عليه وسلم ان في الجنة لمائة درجة
بين كل درجتين كمابين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله
(ومالكم لاتقاتلون) هذه الجملة حال من المستتر في لكم * (في سبيل الله)
بعم ابواب الخير * (والمستضعفين من الرجال) بيان للمستضعفين حال منه
(والنساء والولدان) اي في شان سبيل الله وشان المستضعفين فشان
سبيل الله اعلاء دين الله وشان المستضعفين تخليصهم من المشركين بصدونهم

عن دين الله ويؤذونهم والظرفية مجازية ويجوز ان تكون في معنى لام التعليل
اي لسبيل الله على حذف مضاف اي لاعلاء دين الله وتخليص المستضعفين
ويجوز ان لا يقدر مضاف اكتفاء بالاول على ان المعنى وسبيل المستضعفين
وسبيلهم هو تخليصهم من المشركين في مكة فان تخليصهم من اعظم الخير واخصه
حتى انة يجوز نصب المستضعفين اي واخص المستضعفين من عموم سبيل الله
لعظم تخليصهم ودخل في المستضعفين المقيمون في مكة والاساري فيها قال صلى
الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني * قال ابن عباس
في هذه الاية كنت انا وامي من المستضعفين الذين عذر الله انا من الولدان
وامي من النساء والولدان جمع ولد وهو الصبي وقيل جمع وليد فالمراد بهم
العبيد والاماء لانه يقال للعبد وليد وللامة وليدة والجمع فيهما الولدان للوليد
وغلب الذكور هنا فسمي الذكور والاناث معا الولدان وكلام ابن عباس يدل
على الاول ويكون الرجال والنساء بمعنى الاحرار والحراير البالغين والاطفال
والولدان العبيد والاماء ولو بلغوا على هذا وكذا كان العرف عند الناس
وذكر الولدان مع انهم ليسوا ممن يقصد في العادة بالاذى سواء بمعنى الصبيان
او بمعنى العبيد والاماء للمبالغة في الحث على قتال من يضر من ليس من شانه
ان يقصده الناس بالاذى وكان مشركوا مكة حينئذ يضرون الصبيان
والعبيد اما بالكلام او الضرب ارغاما لاباءهم وامهاتهم وساداتهم وللتنبيه على
تناهي ظلمهم اذ كانوا يضرون هولاء لان الدعوة اجيبت بسبب مشاركة
الاضعفين فيها الصبي والعبد والامة اذ قلوبهم قد ترق للصغر وامتهان العبودية
ولانه لا ذنب للصبي ولعظم مشقة العبادة على العبيد لان عليهم طاعة الله جل وعلا
وطاعة ساداتهم وقد وردت السنة باخراج الصبيان في الاستسقاء وكان
المستضعفون البلغ يشركونهم في الدعاء وكذا قوم يونس شركوهم فيه فاجيبوا بهم

مع

مع نصوح التوبة * (الذين) نعت للمستضعفين او للرجال وما بعده على
تغليب الرجال والولدان في تذكير ضمير الصلة التي هي قوله * (يقولون ربنا
اخرجنا من هذه القرية) مكة وهذا نص في ان الولدان دعوا وقد علمت
ان الولدان معطوف على الرجال او على النساء وانهم من جملة المستضعفين فلا حاجة
الى ان يقال انهم ليسوا من المستضعفين وانهم عطفوا على المستضعفين وذلك انهم
يؤذون كما يؤذى غيرهم فذلك استضعاف (الظالم) نعت القرية ولم يؤنث
لانه سببي وذلك ان القرية ليست ظالمة بل اهلها واهلها مذكر وهو الفاعل كما قال
(اهلها) بالرفع ولو قيل الظالمة اهلها بالتانيث لكن الجواز تانيث الاهل لا لكون
القرية مؤنثا والظلم المذكور هو الشرك ومضرة الناس * (واجعل لنا
من لدنك وليا) يلي امرنا بجلب الخير والمصالح الينا * (واجعل لنا من
لدنك نصيرا) يدفع عنا العدو ومضرته اما ان يسال الله ان يجعل لهم
انسانا او غيره وليا واخر ناصرا كملك يليهم بالخير ويدفع عنهم الضر واما
ان يبالغوا في سوال الله ان يكون لهم وليا ونصيرا على طريق التجريد تعالى
الله عن كل نقص ولكن ولاية الله ونصره بما يشاء من واسطة وعدمها وقد
اجاب الله عزوجل وتعالى وتقدس دعاءهم بان يسر لبعضهم الخروج الى
المدينة قبل الفتح وجعل لمن بقي منهم خير ولي ونصير من الخلق وهو سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم اذ فتح مكة ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن
اسيد وسعى في جلب الخير لهم ودفع الضر والعدو فصاروا اعزة اهلها وكان
صغير السن ابن ثماني عشر سنة ومع ذلك ينصر الضعيف والمظلوم حتى
يصلا الى حقهما * (الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله) يقاتلون المشركين
والمنافقين لاجل الله تقربا اليه واعلاء لدينه * (والذين كفروا
يقاتلون) يقاتلون المسلمين * (في سبيل الطاغوت) في طاعة الشيطان

كما قال * (فقاتلوا) ايها المؤمنون * (اولياء الشيطان) اي حزب الشيطان وهم الذين كفروا الذين يقاتلون في سبيله والشيطان ابليس وجنس الشياطين والذين كفروا انما يقاتلوا تبعاً لاهوائهم ولكن لما كان قتالهم بغية للشيطان سمي طاعة له وبحصل لهم به رضاه * (ان كيد الشيطان) مكره بالمؤمنين * (كان ضعيفاً) بالنسبة الى مكر الله بالكافرين فلا تخافوا اولياءه فان اعتمادهم على امر ضعيف هين وفي هذا تشجيع للمؤمنين على الكافرين وذلك على عمومه الاترى كيف وسوس الكفار لقتال بدر فجمعهم اليه وكان هلاكهم وخذلهم اذا يد الله المؤمنين بالملائكة والرعب ومن ضعف كيده انه بالوسوسة فتزول ويخنس بذكر الله جل وعلا وقد قال الحسن ان الاية اخبار من الله تعالى بظهور المؤمنين على الكافرين والشيطان فقد ظهروا عليهم والحمد لله * (الم تر الى الذين) اي تعجب يا محمد بالذين * (قيل لهم كفوا يديكم) عن قتال المشركين * (واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة) واشتغلوا بعبادة الله وهولاء هم المومنون اذاهم المشركون بمكة قبل الهجرة فكانوا يقولون لرسول الله صلي الله عليه وسلم ايذن لنا في قتال المشركين فقد اذونا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم عن القتال فاني لم امر به فالقايل كفوا هو رسول الله صلي الله عليه وسلم او الله لانه تعالى هو ينهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن القتال والذين قيل لهم هم عبد الرحمن بن عوف وهو من بني زهرة والمقداد بن الاسود من كندة وقدامة بن مضعون الجمحي وسعد بن ابي وقاص وجماعة تسارعوا الى القتال وقالوا يارسول الله ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين * وعن الحسن قال عبد الرحمن بن عوف لاناتي المشركين بمعاولنا فنقتلهم في رحالهم هذا قول الجمهور وهو المشهور عن ابن عباس والاية دليل ان الزكاة فرضت

في مكة كالصلاة وقال مجاهد عن ابن عباس ان الاية في قوم من اليهود طلبوا موسى عليه السلام ان يقاتل بهم عدوهم فنهاهم ولما امرهم بعد تولوا عن القتال وخشوه ذكرهم الله وعاب ذلك منهم زجرا للمؤمنين من هذه الامة ان يكونوا مثلهم في ذلك ان يرغبوا في القتال قبل الاذن فيه ويعرضوا عنه بعد الاذن وقيل نزلت في المنافقين * (فلما كتب) فرض في المدينة على المفعول الاول اوكان واما على الاخر فالامر بالكف في المدينة والامر بالقتال فيها ايضا واما على ان الكلام في اليهود ففي بلادهم مع موسى عليه السلام * (عليهم القتال اذا) حرف مفاجاة قرن بها جواب لما والمانع من قرنه بالفاء واذا المفاجاتية يقدر لها جوابا اي كانت فيهم الزلزلة والاضطراب اذا * (فريق منهم) قوم منهم ومنهم نعت فريق وخبره جملة قوله تعالى * (يخشون الناس) ان يقاتلوا الكفار كفار مكة ومن يشايعهم من الكفر رغبة عن الموت اويخشون قتل الكفار لهم * (كخشية الله) خشية ثابتة كخشية الله اوخشية مثل خشية اويتعلق بيخشون اي خشية باس الله الذى ينزل على من يشاء * (اواشد خشية) من خشية الله واشد حال مقدم على صاحبه وهو خشية وخشية معطوف باوعلى المصدر المحذوف المنعوت بقوله كخشية الله اوعلى الكاف في وجه جعلها اسما ويجوز ان يكون كخشية الله متعلقا بمحذوف حال من الواو اوالكاف اسم حال من الواو على تقدير مضاف اي ثابتين كاهل خشية الله اومثل اهل خشية الله فيكون اشد معطوفا على الحال المذكورة بوجهيها وخشية تمييزا اي واشد خشية من اهل خشية الله واما اذا جعلنا كخشية الله مفعولا مطلقا اي خشية ثابتة كخشية الله اومثل خشية الله فلا يجوز عطف اشد على خشية على ان يكون اشد مجرورا بالفتحة لا منصوبا لان الخشية لا توصف بانها خاشية فضلا عن ان يقال انها اشد

خشية ولان اسم التفضيل لا يكون من جنس ما بعده اذا كان ما بعده منصوبا اللهم الا على سبيل المبالغة والتجريد بان اكد الخشية حتى جرد منها خشية اوان يقال ان اسم التفضيل وتمييزه هنا واحد لان ذلك قد يكون فلا يلزم ان يكون للخشية خشية كقراءة الله خير حافظا ان جعلنا حافظا تمييزا فانه كخير حافظ بالجر لو قرئ به فيجوز جر اشد بالفتح عطفا على لفظ الجلالة كانه قيل كخشية الله او كخشية انسان اشد خشية واو بمعنى الواو عطفت خاصا على عام كما تقول زيد جيد واجود الناس وعالم واعلم الناس او بمعنى بل او للشك باعتبار غير الله سبحانه وتعالى اي يشك الانسان الناظر في خشيتهم اهي كخشية الله او اشد وتقدم الكلام على مثله * ﴿وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب﴾ اراد القول بالسنتهم والله اعلم واجيز ان يكون بقلوبهم بلا نطق والاستفهام تعجب ولولا حرف تحضيض والاجل القريب اجل الموت الذي لا بد منه وارادوا الموت بلا قتل وذلك ان يموتوا في فراشهم او زعموا ان المقتول مات بغير اجله وهذا انسب بالمنافقين فهو مما يقوي ان يراد بالذين قيل لهم المنافقون ويقويه ايضا ان ما بعد من الايات فيهم وهو ايضا انسب باليهود واذا قيل الذين قيل لهم المؤمنون فالاجل القريب الوقت الذي يظهر الاسلام ويكثر عدد اهله او اجل الموت الموهوم بلا قتال لان البشر مطبوع على حب الحياة ولو كان مؤمنا فالمؤمنون ان قالوا ذلك على هذا الوجه فلعلهم قالوه في نفوسهم او بالطبع او باللفظ وذلك خوف وجبن ثم تابوا وقيل قالوا ذلك كراهة لقتل ابائهم وابنائهم واقاربهم وليس تعرضا لامر الله لان المؤمن لا يعترض وقد قيل ان ذلك سؤال طلب حكمة ويناسبه انهم لم يجابوا بالتوبيخ بل امر الله نبيهم ان يباشرهم بالجواب بان متاع الدنيا قليل وان الاخرة خير لمن اتقى وبالموت بالقتال الشهادة المقتضية للتمتع الكثير الدايم

والرزق بعد الموت وبعد البعث فلا توثروا القليل الفاني وهذا حكاة اجيبوا بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار الى السبابة في اليم فلينظر بم يرجع * (قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى) قل يا محمد لهم تمتع الدنيا اوما يتمتع به منها قليل كما وزمانا لفنائه وايضا متكدر والاخرة اي متاعها خير من متاع الدنيا لكثرته ودوامه وعدم تكدره وقد يدخل التكدر في القلة لان النعمة اذا تكدرت زال التلذذ بها او نقص حتى يزول الكدر او يستانس به ولمن اتقى متعلق بخير او بمحذوف حال من الضمير في خير ان جعل خير اسم تفضيل باقيا على معناه اوخارجا وبمحذوف وجوبا نعت لخير ان جعل بمعنى منفعة * (ولا تظلمون فتيلا) لا ينقص من ثوابكم مقدار الخيط الرقيق الذي يكون في شق نواة التمرة اوما يفتل من الوسخ بين الاصبعين ففتيلا مفعول ثان لتظلم على حذف مضاف كما رايت لتضمينه معنى النقص المتعدي لا ثنين ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا بمعنى ظلما ما واذا كان الامر كذلك فلا ترغبوا عن القتال ويجوز ان يكون لا نقص من اجالكم بالقتال شيء اولا تظلمون في اجالكم ظلما ما وقراء بن كثير وحمزة والكسائي ولا يظلمون بالمثناة على طريق الالتفات اوعلى انه خارج عن حكاية القول (اين ماتكونوا يدرككم الموت) وقرئ يدرككم بالرفع على تقدير فقد يدرككم الموت اوفانتم يدرككم اوتنزيل اين ماتكونوا منزلة اينما كنتم كذا قيل بهذا الاخير جريا على جواز رفع المضارع في الجواب اهالا لاداة الشرط عنه اذا لم تعمل في لفظ الشرط كقوله وان اتاه خليل الخ وهذا قد شهرته في النحو ثم تبين لي ضعفه كيف نبني القران على شعر مع احتمال التاويل ايضا مثل فهو يقول ويجوز ان يكون جواب اينما محذوفا دل عليه ولا تظلمون فتيلا اواغني عنه فيكون الوقف على تكونوا ويدرككم مستانف ولم يرد الزمخشري بقوله اينما

متصلا بقوله لاتظلمون انه متعلق به فضلا عن ان يلزم خروجه عن الصدر
بل اراد اتصال المعنى بمعنى انه يغني عن جواب اينما او يقدر مثله له اولا نه يتعلق
بلا تظلمون فقدر الجواب لما دل عليه المذكور نعم الراجح ان اينما يناسب مواضع
الدنيا المعتبرة بالموت فهو لما بعده لا لما قبله لضعف قولك ولا تظلمون فتيلا من
ثواب عملكم اينما تكونوا من مواضع الاخرة والخطاب لمن له الضمير في قوله
وقالوا ربنا من المنافقين او المومنين او مستانف في المنافقين القايلين في شان
احد لو كانوا عندنا ماماتوا ولا قتلوا واذا كان الموت لابد منه فلان يموت الانسان
شهيدا خير من ان يموت غير شهيد (ولو كنتم في بروج) اي في حصون
ظاهرة لعلوها من برج بمعني ظهر هذا قول الجمهور وعن قتادة البروج القصور
المحصنة وقيل البرج في الاصل البيت على طرف القصر * (مشيدة) اي
مرفوعة او مطلية بالشيد وهو الجير قال مجاهد كان ممن قبلكم امراة وكان لها اجير
فولدت جارية فقالت لاجيرها يقتبس لنا نارا فخرج فوجد بالباب رجلا فقال
له الرجل ماولدت هذه المراة قال جارية قال اما ان هذه الجارية لاتموت حتى
تزني بمائة ويتزوجها اجيرها ويكون موتها بالعنكبوت فقال الاجير في نفسه
فانا لااريد هذه بعد ان تفجر بمائة لاقتلنها فاخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية
وخرج على عقبه وركب البحر وخيط بطن الصبية فبريت وشبت فكانت تزني فاتت
ساحلا من سواحل البحر فاقامت عليه تزني ولبثت ماشاء الله ثم قدم ذلك الساحل
وله مال كثير فقال امراة من اهل الساحل اطلبي لي امراة من القرية اتزوجها فقالت
هاهنا امراة من اجمل النساء ولكنها تفجر فقال ائتيني بها فاتتها فقالت اني قد تركت الفجور
ولكن ان اراد تزوجته فتزوجها الرجل فوقعت منه موقعا حسنا فبينما هو يوما عندها
اذا خبرها بامره فقالت انا تلك الجارية فارائه الشق الذي في بطنها وقالت
قد كنت افجر فما ادري امائة او اقل او اكثر قال فان الرجل قال لي يكون

موتها بالعنكبوت فبنا لها برجا في الصحراء وشيده فبينما هي يوما في ذلك البرج اذ عنكبوت في السقف فقالت هذا يقتلني لا يقتله احد غيري فحركته فسقط فاتت فوضعت ابهام رجلها عليه فشدخته وساخ سمه بين ظفرها ولحم الاصبع فاسودت رجلها فماتت وفي ذلك نزلت هذه الاية اينما تكونوا يدركم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وعن ابن مسعود رضى الله عنه نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر في جنبه فقلنا يا رسول الله لو اتخذنا لك فقال مالي وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها (ان تصبهم) اي المنافقين (حسنة) ما يحسن في الطبع من خير الدنيا كخصب وصلاح الغلة وكثرتها والرخص وربح ونصر وغنيمة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول هذه من عند الله) ولا يقولون هي من عند الله بسببك يا محمد وبركتك (وان تصبهم سيئة) ما يكره طبعا كفساد الغلة وغلاء السعر كجدب وخسارة وعدم النصر والغنيمة ومرض وبلاء (يقول هذه من عندك) يا محمد جيت بها انت لشومك وهذا كما قال الله عن اليهود وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه وقال عن قوم صالح قالوا اطيرنا بك وبمن معك وقيل الاية في اليهود تشاءمت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال منذ دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت اسعارها فرد الله عليهم ويعترض بان اليهود لا يدخلون في قوله وقالوا ربنا لما كتبت علينا القتال الا ان قالوه في زمان موسى عليه السلام ولا فيما قبل تلك الاية قال الثعالبي ليست الاية في المومنين لانهم لا يليق بهم هذه المقالة ولا في اليهود لانهم لم يكونوا للنبي صلى الله عليه وسلم تحت امر فتصيبهم بسببه اسواء انتهى ولا يخفى انه يمكن لم لعنهم الله ان يتشاءموا به ولو لم يكونوا له صلى الله عليه وسلم تحت امر ولو لم يكذبوا في اصابة السيئة كما اصابتهم السيئة لان الله جل

وعلا قال وان تصبهم سيئة كما قال وان تصبهم سيئة ووافق انه بعد قدومه
صلى الله عليه وسلم اصابهم بسبب ذنوبهم بعض القحط وغلاء السعر وقد قيل
الاية في المنافقين وان الحسنة الظفر والغنيمة يوم بدر والسيئة القتل والهزيمة
يوم احد ولهذه الروايات مع ان الحسنة التي هي العمل الصالح لا يقال فيها اصابتني
بل اصابتها مثلهم وكذا السيئة ثم تحمل الحسنة والسيئة على العمل الصالح
والذنب ورد الله عز وجل عليهم بقوله (قل كل من عند الله فمال هؤلاء
القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما اصابك) يا انسان (من حسنة
فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك) وهذا اخر الرد عليهم والحكي
بقل اي قل فيهم يا محمد كل من الحسنة والسيئة بارادته يبسط ويقبض
وقل بعد ذلك فمال هؤلاء القوم القائلين الحسنة من الله والسيئة
من عندك حال كونهم لا يكادون يفقهون قولا عظيما بليغا في
الوعظ سهل الفهم وهو القران اوكلاما من القران اعني ان التنكير للتعظيم
او للتعميم ولست اعني القران كله في الوجه الاول او اراد قولا ما من اقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوعظ اوكلاما من كلام القران او النبي
صلى الله عليه وسلم وغيره في الوعظ اوغير الوعظ شبههم بالبهايم لا افهام لهم
ولو تدبروا كلام الله اورسوله لعلموا ان الكل من عند الله اوحديثا بمعنى ما
يحدث من صروف الدهر فلو تفكروا فيه لعلموا ان القابض الباسط هو الله
جل وعلى والمراد بقوله كل من عند الله انه كما ان الحسنة من الله كذلك
السيئة منه ليس محمد هو الذي جاء بها فهذا دل ان قولهم هذه من عندك
بمعنى انه جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز ان تكون الحكاية انتهت
في قوله من عند الله وقوله فما لهولاء مستانف زيادة في الرد عليهم الى فمن
نفسك وعلى هذا فالخطاب في قوله ما اصابك الخ لرسول الله صلى الله عليه

وسلم والمتحق به غيره الحاقا اوللاذن ان على العموم البدلي اولنوع الانسان ومعني
فمن الله انها من الله خلقالها وتفضلا بها منه على العباد فان الانسان ولو عبد الله
الاف ضعف عبادة الملائكة كلهم والخلق كلهم من حين خلقوا الى فناء الدنيا
اوالاف اضعاف ذلك الزمان لم تكن طاعتهم تفي بنعمة ما فكل نعمة منه
فضل وما اصابك من سيئة فلتقصيرك ايها الانسان تقصيرا ما اولذنبك
ذنبا ما فكيف اصحاب الذنوب الكبار كاليهود والمنافقين وكل من الله لكن
الحسنة الاحسان وامتنان وتكون استدراجا ايضا والسيئة جزاء وانتقام
اوغفران اواعلاء درجة * قالت عايشة رضي الله عنها مامن مسلم يصيبه وصب
ولانصب حتي الشوكة يشاكها حتي انقطاع شسع نعله الابذنب وما يعفو الله
اكثروفي مصحف ابن مسعود فمن نفسك وانا قضيتها عليك وقرا ابن عباس
بهذا وفي رواية عن ابن عباس وانا قدرتها عليك وذكر الداودي ان الخطاب
في قوله ما اصابك من حسنة الخ للنبي صلي الله عليه وسلم والمراد غيره وليس
المراد بالحسنة والسيئة الطاعة والمعصية فضلا عن ان يستدل بها من
زعم من القدرية ان المعصية خلقها فاعلها وان علم الله لم يجرعليها حتى وقعت
ومن زعم ذلك ولكن زعم انه علم في الازل ان فاعلها سيخلقها كل ذلك كفر *
(وارسلناك) يامحمد * (للناس رسولا) حال موكدة لعاملها وهو
ارسل والمراد بالناس العرب والعجم كلهم لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا
واللام بمعني الى وعلى اصلها لانه منفعة للناس متعلقة بارسلناك اوبرسولا
وعليه فقدم للفاصلة وطريقة العرب في الاهتمام لاكما قيل انه قدم للحصر لانه
لم يرد ان يقول رسولا الى الناس لا الى غيرهم ولا ان يقول الي الناس فقط
لا اليهم مع غيرهم لان المقام ليس لذلك بلا رد على من قال ارسل للعرب
فقط ولانه قد ارسل الي الجن بل قيل والى غيرهم ايضا وليس كما قيل انه

اذا علقنا الناس برسولا لم يكن رسولا حالا موكدة بل حالا للتعميم فانه حال موكد لعامله علق اللام بارسلناك او به فان كونه في وجه التعليق به بمعني رسولا للناس جميعا غير معروف من جهة علم العربية واللغة واجيز ان يكون رسولا مصدرا فهو مفعول مطلق قيل اصله مصدر ولذلك افرد في قوله تعالى انا رسول ربك اعتبار الاصله وفي الاية بحث في محله قال الشاعر *

* لقد كذب الواشون مافهت عندهم * بشر ولا ارسلتهم برسول *

اي ولا ارسلتهم رسالة * (وكفي بالله شهيدا) على انك بلغت الرسالة وعلى ان الحسنة والسيئة من الله اوعلى رسالتك الى الناس كلهم فليس لاحد ان ينكر رسالتك ان يخرج عن طاعتك لظهور المعجزات وقال صلى الله عليه وسلم من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله فقال المنافقون لقد قارف الشرك وهو ينهي عنه ما يريد الاان نتخذ ربا كما اتخذت النصارى عيسي ربا فنزل قوله تعالى * (من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا) اخبرهم الله ان طاعة الرسول بمعني اتباعه فيما يامر به الله او ينهي عنه واتباعه تقرب الى الله وعبادة له لا الي رسوله ولا عبادة له ومن اعرض عن طاعتك اي اتباعك فليس عليك منه شيء بعد التبليغ وعقابه عند الله لانا لم نرسلك رقيبا عليهم تحفظ اعمالهم وتعاقبهم عليها وعليهم متعلق بحفيظا قدم للفاصلة ولطريقة العرب في الاهتمام وحفيظا حال من كاف ارسلناك ويجوز ان يكون المعني وما ارسلناك حفيظا عليهم تحفظهم من الوقوع في الشرك والمعاصي والاول اولى لانه يتبادر من لفظ عليهم ولامثاله من القران المتبادر منها الاول كقوله وما انت عليهم بوكيل وقبل المعنى لاتقاتلهم ثم نزل القتال * (ويقولون طاعة) يقول المنافقون اذا امرتهم بشيء اونهيتهم اواذا جاءك اولقوك اولقيتهم امرنا طاعة لك يامحمد اذ

امنا بك اومنا طاعة اوعلينا طاعة والاصل اطعناك طاعة بالنصب ثم عدل الى الجملة الاسمية للثبوت * (فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول) اي اذا خرجوا من عندك اضمرت طائفة منهم غير الذي تقول لهم انت يا محمد من دين الله اوغير الذي تقول هي اي تلك الطاعة من انهم يطيعونك فتاء تقول لخطاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وضمير تقول له صلى الله عليه وسلم اوتاء الغيبة والتانيث والضمير للطائفة والتبييت تدبير الحكم في الليل فهو مقيد ثم اطلق على تدبيره مطلقا واو في غير الليل اواصله تدبير الحكم ليلا لكونه وقت سر وخلوة ثم اطلق على تدبيره في الخلوة والسر ليلا اونهارا والتبييت تدبير الامر في وقت البيات وهو الليل ويجوز ان يكون تبييت الطائفة تدبيرها امرا في بيت الشعر ونحوه اوبيت البناء لان يجتمعوا فيه فيدبره اوتسويتها امرا وتدبيره كما يسوى البيت ويتقن وقرا ابو عمرو وحمزة بيت طايفة باسكان باء بيت وقبلها طاء لقرب مخرجها وادغامها في الطاء (والله يكتب ما يبيتون) بحفظه ويجازيهم اويجعله في جملة ما يوحي اليك ليطلعك على اسرارهم * (فاعرض عنهم وتوكل على الله) لا تجازهم ولا تقاتلهم ولا تحكم عليهم بحكم المشركين ما داموا يستترون لك بتوحيد السنتهم وقلل المبالاة بهم ولا تفضحهم لتجلب الى الايمان كل ذلك من معاني اعرض عنهم وثق بالله فيهم وفي كل امرك فانهم لا يصلون اليك * (وكفى بالله وكيلا) ينتقم لك منهم * (افلا يتدبرون القران) افلا يتاملونه فيدركون عاقبته فان اصل التدبر التفكر في دبر الامر اي عاقبته ولو تدبروا في معانيه وفصاحته وبلاغته واخباره بالغيوب التي شاهدوا صدقها وغيب قلوبهم وغيرها وسلامته من التناقض لاداهم ذلك الى الايمان مع انه كتاب كبير * (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

تفاوتا وتناقضا بان تتفاوت تراكيبه بان يكون بعضه فصيحا وبعضه
غير فصيح وبعض سهل المعارضة وبعض صعبها يصدق بعض اخبار
بالغيب ولا يصدق بعض وبان تتناقض معانيه بان يرد بعضها بعضا وبان
يجتمع فيه باطل وحق وعدل وجور حاشاه ذلك كله وان عرضت لاحد شبهة
وظن اختلافا في شيء من كتاب الله فالواجب ان يتهم نظره ويسال من هو
أعلم منه وما ذلك الاّ لنقصان قوة البشر وقد خرجت عن ذلك والحمد لله
فما تخيل شيء من المنافاة الا تحققت عدمها بل بعضه يفسر بعضا كالادلة تبين
المفسر من المفسر كتفسير لا تدركه الابصار لقوله تعالى الى ربها ناظرة لدليل
ليس كمثله شيء وقوله ما يكون من نجوى الاية وبعضه لحكمة غير حكمة بعض
كعصى موسى كانها جان في الخفية وحية في الخفة وثعبان في العظم وكقوله لا
يسال عن ذنبه انس ولا جان يعني انه لا يسال سؤال استفهام حقيق لان الله لا
يخفى عنه شيء وقوله تعالى فو ربك لنسالنهم اجمعين سؤال تهديد وتوبيخ
وعذاب في موطن من مواطن القيامة وقوله لا يسال عن ذنوبهم المجرمون كمعنى
الاولى اولا يسئلون بالمعنى انها كثيرة وعذابها لا يوصف اولا يسالون في بعض
المواطن ومن البيان النسخ فانه غير تناقض وغير اختلاف بل بيان للوقت
الذي علمه الله في الازل وقتا لانتهاء العمل بالمنسوخ فليس بداء (واذا
جاءهم امر من الامن) بالنصر لسرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الخوف بالهزيمة من الكفار سواء اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي
عما اصابت السرية او اصابها او اخبرهم غيره بسؤالهم او بلا سؤال منهم والهاء للمنافقين
او لضعفة المسلمين او من قلت تجربته منهم او لهولاء كلهم * (اذاعوا به) اي
صرحوا به وتحدثوا به ولذلك تعدي بالباء او هي زائدة اي اظهروه وشهروه فما كان
من امن يذكره المنافقون منافقة بذكره ليظهروا انهم يحبون النصر للمومنين

اويذكروه على وجه التحقير له وما كان من خوف يذكروه منافقة باظهار انهم توجعوا به وفي ضمن ذكره تعظيم له وكسر لقلوب المومنين واما من ضعف ايمانه ففيه طرف مما لحق المنافقين واما من قلت تجربته فما يوتي الامن قبل قلتها والجمهور انها في المنافقين واعلم ان ضعفاء المومنين ومن قلت تجربته يسمعون الامن اوالخوف من مخبر اووحي كامر اومن المنافقين يرجعون بالخوف والتحقير واذا سمعوه افشوه فكان ذلك مفسدة ووبالا على المومنين واذا النبي صلى الله عليه وسلم * (ولوردوه) اي لوردوا ذلك الامر الذي جاء وسمعوه (الى الرسول والى اولى الامر منهم) كابي بكر وعمر وغيرهما من ذوي البصائر وقيل اصحاب السرايا والبعوث كعلي وخالد ابن الوليد وغيرهما من امراء السرايا والبعوث وانما قال منهم مع ان اولى الامر ليسوا من المنافقين لان المنافقين في الظاهر من جملة المومنين ولااشكال في ضعفاء المومنين ومن قلت تجاربه ومنهم حال من اولى * (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) يستخرجون تدابيره وعلمه والاستنباط اخراج النبط وهو اول ما يخرج من البير من الماء اول ما تحفر استعير لما يستخرج بقوة الفهم والذين يستنبطونه هم الرسول واولوا الامر منهم من جملة الناس ومن للتبعيض كالتي قبلها وتتعلق بمحذوف وجوبا حال من اولوا اي لعلمه من هو من اهل الاستنباط منهم ماهو وهل صح وهل الفائدة في اذاعته وهل هي في ترك اذاعته وعلم اما على بابه ومفعوله الثاني محذوف كما علمت او بمعنى عرف او الذين يستنبطونه هم المنافقون اوضعفاء المؤمنين ومن قل تجربته اوكلهم ومنهم متعلق بيستنبطونه ومن للابتداء والهاء في منهم عائدة الى الرسول واولى الامر اي لعلمه هولاء المذيعون ويحصل لهم تحقيقه من الرسول واولى الامر ويجوز تعليق من بعلم اي لعلمه هولاء من الرسول واولى الامر وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء وقوم في المسجد يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه

وسلم نساءه قال فقلت يارسول الله اطلقت نساءك فقال لا قال عمر فقمت على
باب المسجد فقلت الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلق نساءه فانزل الله
هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف الاية قال وانا الذي استنبطه
وقرئ بسكون لام لعلمه الثانية تخفيفا من كسره * (ولولا فضل الله عليكم
ورحمته) ببيان الشريعة بالوحي الى رسوله فانه فضل من الله وانعام او فضله
بالاسلام ورحمته بالقران * وقال الشيخ هود فضل الله ورحمته القران
(لاتبعتم الشيطان) في كفره وضلاله * (الا قليلا) منكم كزيد ابن عمرو
ابن نفيل وورقة بن نوفل وقس ابن ساعدة الايادي وان قلت قال ابو عبيدة
انما كره العلماء ان يجعلوا الاستثنا من قوله لاتبعتم الشيطان لأنه لاوجه له لانه
لولا فضل الله ورحمته لاتبعتم الشيطان كلكم * قلت بل هو صحيح لان المعنى
لولا فضل الله عليكم ورحمته بالقران والرسول بقيتم على الضلال الا ذلك
القليل * فانه على هدى قبل نزول القران وبارسال الرسول وعن ابن
عباس وابن زيد والفراء الاستثناء من قوله اذاعوا ورجحه الطبري وقال
قتادة والحسن والشيخ هود وابن قتيبه والضحاك والزجاج من قوله يستنبطونه
ويجوز ان يكون قليلا مفعولا مطلقا او ظرف زمان اي الا اتباعا قليلا بان
يتبعوه في بعض الاشياء فقط او بان يقل زمان بقائهم على الاسلام ثم يرتدوا
فانه ان ارتدوا عن قريب كان اتباعهم قليلا ولو اتبعوه في كل شئ وكذا وجه
الظرفية اذا ارتدوا عن قريب كان زمان اتباعهم قليلا ولو اتبعوه في كل شئ
فبفضل الله ورحمته لم يرتدوا والصحيح ان الاستثناء من قوله لاتبعتم لقربه
وفيه وجهان احدهما ما مر من انه لولا فضل الله بالقران والرسول لاتبعتم
الشيطان في الضلال لعدم بيان الشريعة * وقد كانت شريعة عيسى ومالم
ينسخ من التوراة كافيين قبل الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ولا

ولا يعذر حينئذ في جهلهما الا قليلا فقد كانوا على التوحيد وما وصل اليهم منهما صافيا لم يرتث في تفسيره * الثاني أن المعنى لولا فضل الله عليكم ورحمته بالنصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعتم الشيطان في الكفر وقلتم لو كان رسولا لكان منصورا الاقليلا يؤمن به ولو لم ينصر ولكنه والحمد لله منصور * (فقاتل في سبيل الله) يجوز ان تكون الفاء عاطفة على ليقتل في سبيل الله وان تكون في جواب شرط محذوف اي ان تركوك وثبطوا عنك فقاتل في سبيل الله ولو وحدك فتنصر فان النصر بالله لا بالله لا بالجنود * (لا تكلف الا نفسك) حال من المستتر في قاتل او مستانف ونفسك مفعول ثان والا ول نايب الفاعل المستتر وقرا عبد الله بن عمر بالبناء للمفعول كذلك لكن باسكان الفاء جزما بلا على انها ناهية والمعنى لا نكلفك بالنون على طريقة العرب في نهيهم انفسهم وقرئ لا نكلف بالنون وكسر اللام وضم الفاء والجملة على القراتين مستانفة والمعنى على كل قراءة انك يا محمد غير مكلف بفعل احد بل بفعل نفسك والنصر تابعك فلا تهتم بقعودهم عن القتال وروي كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واعد ابا سفيان بعد احد موسم بدر الصغرى من عام قابل او في ذي القعدة ولما بلغ الميعاد دعى الناس الى الخروج فكره بعضهم فانزل الله تعالى فقاتل في سبيل الله الاية فحلف ليخرجن للقاء العدو ولو وحده ولاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي فخرج وماخرج معه الاسبعون راكبا والصحيح انهم خرجوا معه وهم خمس عشرة مائة فيهم عشرة افراس حتى وصلوا موضع الميعاد ولم يلقوا احدا وتسامعت العرب بمجيئه وباعوا واشتروا ورجعوا سالمين راجعين وعاب الله كل من تخلف ولزم كل احد ان يرغب في الجهاد ويستشعر ان يجاهد ولو وحده كما رغب ابو بكر رضي الله عنه وقت الردة حتى قال لو خالفتني يميني

لجاهدتها بشمالي * وقد قيل ان الخطاب في اللفظ لرسول الله والمعني امته
واحدا واحدا وكل احد يكلف ان يجاهد بنفسه (وحرض المؤمنين)
حثهم على الجهاد بذكر الثواب والعقاب فعليك تحريضهم فقط دون القهر
ودون التعنيف (عسى الله ان يكف باس الذين كفروا والله اشد باسا
واشد تنكيلا) قال عكرمة وغيره عسى من الله واجبة بفضله ووعده
الجميل بمعنى انها جزم ولا واجب على الله بل الوجوب في حقه بمعني
انه لا يصح ان يوصف بخلف الوعد او الوعيد وقد وقع ما وعد الله به من
كف باس الذين كفروا وهم في الاية مشركوا قريش وباسهم حربهم اومطلق
ضرهم ومنه حربهم وقد كف الله عز وجل اباسفيان عن موعده فلم يات
بدرا الصغري وباس الله ضره من شاء من الكفار او حربه بان سمى ضره
وعقابه باسم الحرب للمشاكلة اي والله اشد مجازاة لهم على حربهم حيث ما
وقع واني وقع قبل وبعد وباس الله عقابه في الدنيا وعقابه في الاخرة
(واشد تنكيلا) تعذيبا بانواع العذاب، وفي ذلك تهديد لمن تخلف
خوفا من حرب الكفار مع ان عذاب الواجب على من ترك المفروض اعظم
من الحرب اورغب في الانضمام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
واتباعهم في الجهاد وعن الانضمام الى من يتخلف اوينافق لقوله (من يشفع
شفاعة حسنة) اي ضم انضمامة حسنة الى انسان منفرد ومسلم اومظلوم فصار به
شفعا في دفع ضر اوجلب نفع قصد الوجه الله مثل ان ينصر المظلوم ويعين
من هو على الحق ومثل ان تمضي جماعة الى الجهاد شفعا كانت اووترا فانها
كشيء واحد فرد في التقدم ثم يتبعها احد فانه ثان لها فيكون شفعا لها *
(يكن له نصيب منها) يكن له حظ عظيم في الاخرة يحصل له بشفاعته
اويصدر منها فمن للابتداء اوالسببية لا للتبعيض فانه يكون له ثواب

شفاعته كلها لا بعضها فقط وتنكير النصيب للتعظيم كما رايت قال صلى الله عليه وسلم من دعى لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك وفي رواية من دعى لاخيه بظهر الغيب قال الملك امين ولك مثل ذلك في روايات ذكرت في كتب الحديث فهذا الدعاء معدود في الشفاعة الحسنة وفسر الشفاعة بعض به في الايات وبعض بالاصلاح بين الناس (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) حظ عظيم منها وما عظمه الا لعظم عذاب الاخرة والا فلا زيادة للسيئة على مثلها وقد قيل النصيب فيما يقل ويكثر والكفل ولكن لا يطرد هذا وقد تكلمت عليه في غير هذه الاية ويستعمل الكفل في الشر والخير كما استعمل في الشر وفي الخير في قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته وروي ان مسروقا شفع شفاعة حسنة فاهدى اليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا اتكلم فيما بقي منها قال ابو امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشفع شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا قلت فاذا كان قصد المشفوع له بما شفع له فيه شيئا محرما فاهدى الشافع هدية فقبلها بعد ما علم بقصده صار بقبولها ممن شفع شفاعة سيئة لان الشفاعة السيئة الانضمام الى فاعل المحرم بفعل مثله او يعينه بشيء ما كالانضمام الى المتخلف والمنافق في التخلف والنفاق وكعذرها وتصويبها وكقتال المؤمنين وكاعانة الظالم وتصويب المبطل وغير ذلك وقد فسرها بعض بالنميمة وبعض بدعاء اليهود على المسلمين فانهم شفع لذلك للمشركين وبعض بقتال المؤمنين فان قتال الكافر لم شفع لكفره * (وكان الله على كل شيء مقيتا) قادرا يقال اقات على الشيء اي قدر عليه قال زبير بن عبد المطلب *

* وذي ضغن كففت السوء عنه * وكنت على اساءته مقيتا *

وفي روايه كففت الضغن عنه وقال السموءل *

* الى الفضل ام على اذا حو * سبت اني على الحساب مقيت *

ولعله اراد بالاستفهام وفيه ياء المتكلم فحذف همزة الاستفهام للضرورة لانه لادليل عليها الامن حيث انه لايقوى على حساب الله احدا وهواني بالفتح اي كيف مقيت اومن اين مقيت وذلك تفسير بن عباس وقيل المقيت الشهيد وقيل الحفيظ وهو مشتق من القوت فان القوت يقوي البدن ويحفظه فكذا حفظ الشيء ابقاء له واقوته وقد فسر مقاتل بانه الذي يعطي كل حيوان مايقوته والصحيح انه القادر فانه كذلك في لغة قريش كما قال الكلبي * (واذا حييتم بتحية) اذا دعي لكم بدعاء حسن تسمعونه او بلغكم على لسان احد او في كتاب مثل السلام عليكم بدعاء ومثل رحمكم الله ومثل صبحكم الله بخير ونحو ذلك من الادعية الحسنة الجائزة شرعا فانه يجب الرد في كل ذلك باحسن منه او بمثله ولكن رغبت السنة في التحية بالسلام عليكم فكان هو السنة المرغب فيها لا يجزي في ادائها غيره وكان هو الواجب في دخول البيوت فالبدء بالسلام في غير دخول البيوت سنة غير واجبة وقال بعض المالكية واجبة واما في دخول البيوت قبل الدخول ففرض والرد في ذلك كله واجب الا العارض واصل المعنى لفظ التحية من قولك حياك الله الاخبار بالحياة ثم لستعمل اللفظ في الدعاء بالحياة ثم قيل لكل دعاء ثم غلب السلام ويستعمل بمعنى الملك ومنه قيل التحيات المباركات لله اي الاملاك لان من شان مالك الاملاك العظام ان يحيي فاستعمل في معنى الملك وتنكير التحية للتعميم لي بتحية * (فحيوا) من حياكم بها ولو طفلا * (باحسن منها) بزيادة الجهر بها وافصاح اللفظ وبلاغته وبزيادة على ما قال * (اوردوها) اي اوردوا مثلها اليه بلا زيادة واما النقص فلا يجوز واجاز بعض اسقاط ال من السلام في الجواب ولو قرن بها في البدء لا على

النقص من المعنى بل على قصد التعظيم بالتنكير فهذا القصد تكون احسن ان لم يقصد هذا من بدا به فاذا قال السلام عليك قال المجيب وعليك السلام ورحمة الله وان قال السلام عليك ورحمة الله قال المجيب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته الا انه ان كان غير متولي لم يقل ورحمة الله وبركاته ولو قاله البادئ بل يقتصر على السلام او يزيد له ما يجوز وقيل يجوز ان يزيدها ويريد بها خير الدنيا وان شاء المجيب اقتصر على ما قال البادئ متولي او غيره والظاهر ان من الزيادة ان يقول المجيب وعليكم بلفظ الجماعة عانيا البادي والملائكة الذين معه ان قال البادئ بالافراد وان قال بالجمع عانيا لهم ايضا كان احسن من الافراد وان جمع وافراد المجيب فقد نقص ولا يجوز وينبغي ان يقول السلام عليكم يعني الرجل والملكين فانهما يردان السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واذا سلم على اثنين او جماعة قال السلام عليكم يريدهم ويريد واملائكتهم وروي ان رجلا قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم السلام عليك فقال صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال اخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال الرجل انك نقصتني فاين قول الله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله قال القاضي وذلك لاستجماعه اقسام المطالب السلامة من المضار وحصول النفع وثباتها فالنهاية في هذه الالفاظ اذا جي بها هي لفظ بركاته وكذا سلم رجل على بن عباس فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته وزاد شيئا فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة وكذا قال عمرو ابن عمرو دل الحديث ان الاقتصار على لفظ وعليك في الرد ليس نقصا فمراد الرجل بقوله نقصتني انك نقصت اللفظ فاجابه بما تضمن ان نقص اللفظ اذا تضمن اللفظ المثل كما في جوابه للرجل او تضمن الزيادة ليس نقصا وول والعطف في الجواب

اولى من تركها و روى ابو داود الترمذي عن عمران بن الحصين و رواه الشيخ
هود ولم يرفعه الى عمران ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
عشر يعني له عشر حسنات ثم جاء آخر فقال السلام عليكم و رحمة الله فرد
عليه فجلس فقال عشرون فجاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فرد عليه فجلس فقال ثلاثون * قال الترمذي حديث حسن زاد الشيخ
هود ثم قال هكذا تفاضل الناس من قعد فليسلم ومن قام فليسلم ثم قام رجل
ولم يسلم فقال رسول الله ما اسرع ما نسي هذا * وكذلك روي البخاري ومسلم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما خلق الله آدم عليه السلام
قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة الجلوس فاستمع ما يحيونك به فانها
تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك و رحمة الله * فزادوه
الرحمة ودل ان الرد يجوز ايضاً بلفظ البدء بتقدم السلام على لفظ عليك وانه يجوز
بلا واو كما يجوز بالواو والسنة الجهر بالسلام ليسمع منه فيجاب ومن سمع فلم يجب على
الفور وقد امكنه الرد ثم رد اثم بالتاخير عمدا ان كان قد قصد ان سيرد واما
ان ترك الرد عمدا ولم يقصد ان سيرد فانه يكفر بترك الرد عندي وقال
من تقدم من العلماء ما قال وقد اولته الى ما قلته والابتداء سنة كفاية والرد
فرض كفاية * قال علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله وسلم يجزي عن
الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم والجلوس
جمع جالس ومن السنة السلام على جماعة الصبيان روي ان انسا مر على الصبيان
فسلم عليهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري ومسلم وروي
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم ويكره السلام
على من شغل عن الرد كنايم وناعس ومن في بول وغايط او جماع وقبل ان لم يكن

بازار او صلاة او اقامة او اذان او قراءة او خطبة ومبتدع ومعلن بفسق ومعلن بظلم لا يستتر فيه ومن في معصية حال المرور به او الالتقاء به ولا على طاعن الدين ومانع الحق والناشزة والابق والقاعد على الفراش الحرام ولا يوجب الرد على هولاء الا على المبتدع ومن بعده * روى ان رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يبول فلما قام لم يرد عليه ولا يجوز ان يبدء المسلم مشركا بالسلام عند الجمهور * وقيل مكروه * وعنه صلى الله عليه وسلم لا تبتدء اليهود والنصارى بالسلام واذا سلم يهودي او نصراني رد عليه المسلم بوعليك فانهم يدعون علينا فيجاب لنا عليهم ولا يجاب لهم علينا كذا قيل والذى عندي انه يرد عليه بلا واو لانك اذا رددت بالواو وقد اقررت ما دعوا علينا وبلا واو وقد استانفت جزاءهم بمثل ما قالوا وعن الحسن لا تقل في الرد على الكافر ورحمة الله فانها استغفار وعن الشعبي انه رد لنصراني وعليك السلام ورحمة الله فقيل له فقال اليس في رحمة الله يعيش ورخص بعض العلماء كالشعبي ان يبدأ الكافر بالسلام اذا دعت الحاجة لذلك * قال عطاء الاية في المؤمنين وكانت تحية العرب عم صباحا حياك الله والنصارى وضع اليد على الفم واليهود الاشارة بالاصابع والمجوس الانحناء والمسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بالله من بدأ بالسلام قال عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي السلام خير قال تطعم الطعام وتقرء السلام على من عرفت ومن لم تعرف وقالت فرقة معنى الاية اذا حييتم بتحية فان نقص المسلم من النهاية فحيوا باحسن منها وان انتهى فردوها كذلك وزعم بعض والشافعي في القديم ان التحية العطية فاوجبوا رد ما اعطى او الثواب وهو خطأ لكونه خلاف الظاهر ولانه داع من الله على زعمه ان يعطي اكثر مما اخذ وان يقصد المعطي ان يزاد وذلك باب من الربوا وانما يجوز للمعطي ان يريد نفلا

لا قصداً للربا ولا اساغة لقصد قاصده * (ان الله كان على كل شيءٍ حسيبا) اي محاسباً على كل شيءٍ من التحية ورد ها باحسن او بمثلها وعدم الرد فيجازي خيرا على الرد وشرا على عدمه كما ان ترك الرد ذنب كبير فحسيب بمعني محاسب كالاكيل بمعنى المواكل والجليس بمعني المجالس وقيل الحسيب بمعنى الكافي كما تقول حسبك درهم اي يكفيك وقيل بمعني الحفظ * (الله) مبتدا وجملة * (لا اله الا هو) خبر وجملة القسم وجوابه الذي هو قوله جل وعلاه (ليجمعنكم الى يوم القيامة) مستانفة او الله مبتدأ وجملة القسم وجوابه خبره على تقدير القول او دونه وجملة لا اله الا هو معترضة للتاكيد واذا كان هو المستحق للالوهية فلا يعبد بالسلام والرد وغيرهما غيره واذا كان هو الجامع للخلق يوم القيامة للحساب افلا يقصر في اداء الواجب والمراد بالجمع جمع الموتى من القبور ومن حيث كانوا وعدى بالى الى الزمان لان المعنى انه يضطركم الله الى يوم القيمة فتحضرون يوم القيامة ولا تفوتونه ولا يجاوزكم الى غيره او ضمن الجميع معنى الافضاء في لفظه مع اصل معنى الجمع او يقدر حال محذوف جوازا اي ليجمعنكم مفضين الى يوم القيامة والى بمعنى في وسمي يوم القيمة لقيام الناس للحساب قال يوم يقوم الناس لرب العالمين او لقيامهم من قبورهم * (لا ريب فيه) نعت لمصدر محذوف اي جمعا لا ريب فيه فالهاء للجمع او حال من اليوم فالهاء لليوم او مستانف والهاء له وللجمع المعلوم من ليجمعنكم وذلك رد على منكري البعث * (ومن اصدق من الله حديثا) لا اصدق منه فكانكم بيوم القيامه حاضر لان الكذب نقص في نفسه ولانه انما يكذب الكاذب لعجزه عما يكون على صدقه لو صدق من الضر او لجلب نفع او لجهله بقبح الكذب وهو تعالى منزه عن ذلك كله * (فما لكم في المنافقين فئتين) ما مبتدأ للاستفهام التوبيخي ولكم خبره وفي المنافقين متعلق بفئتين على حذف مضاف اي في امر المنافقين وانما جاز

التعليق بفئتين مع انه ليس وصفا ولا مصدرا لانه في تاويل الوصف اذ معناه متفرقين بصيغة الجمع وفيئتين حال لهذا التاويل تاويل الوصف وصاحبها الضمير المنتقل من قولك كائن اواستقر اونحوهما الخبر به الى قوله لكم فاستتر فيه فعاملها لكم لنيابته عن نحو كائن اواستقر وقيل لانتل في امر المنافقين ففئتين حال من المستتر في مختلفين اومتفرقين امرهم الله ان لايختلفوا بل يسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتفقوا على كلمة واحدة واخبرهم الله تعالى ان المنافقين كفار كما قال ودوا لوتكفرون كما كفروا وذلك ان ناسا منهم استاذنوا رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخروج الى البدو لكراهة هواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة مرحلة حتي لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمين في اسلامهم وكفرهم فقال بعض هم مسلمون * وقال بعض مشركون فنزلت الاية وقيل رجلان من قريش تكلما بالاسلام ولم يهاجرا وهما من اهل مكة لقيهما قوم من الصحابة وقد اقبلا الى مكة فاحل بعض دماءهما واموالهما وحرمها اخرون فنزلت الاية وقال مجاهد قوم من اهل مكة اتوا المدينة لياتوا ببضايع لهم يتجرون بها فاختلفوا فيهم فنزلت وقيل نزلت في قوم من قريش هاجروا من مكة ثم بدالهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا على دينك وما خرجنا الا لاجتواء المدينة والاشتياق الي بلدنا والاجتواء عدم موافقة هواء بلد لطبع من نزل به اومربه وفي رواية ان هذا القوم قدموا المدينة تجارا واسلموا ثم ندموا على الاسلام فخرجوا كهيئة المتنزهين وانهم لما بعدوا كتبوا ما ذكر اليه صلى الله عليه وسلم ثم انهم خرجوا في تجارة الي الشام فبلغ ذلك المسلمين فقال بعضهم ندركهم ونقتلهم وناخذ مالهم لرغبتهم عن ديننا وقال بعضهم كيف نفعل ذلك وقد اسلموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت يسمعهم فنزلت وقال زيد بن ثابت نزلت في عبد الله

بن ابي ومن رجع عن قتال احد فقال بعض المسلمين نقتلهم وقال بعض لابل نعفو لانهم تكلموا كلمة الحق وقيل نزلت فيه ومن معه في حديث الافك وعلى القولين المراد بالهجرة هجرة السوء وقيل نزلت في العرنيين الذين اغاروا على السرح وقتلوا وقيل في قوم اظهروا الاسلام بمكة ولم يهاجروا وظاهروا المشركين ونسب هذا لابن عباس بابسط من هذا قال هم قوم كانوا بمكة اظهروا الايمان لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب بعثوا به الى المدينة ثم خرجوا به مسافرين الى الشام واعطتهم قريش بضاعات وقالوا لهم انتم لا تخافون اصحاب محمد لانكم تخدعونهم باظهار الايمان فاتصل خبرهم بالمدينة فاختلف المؤمنون فقالت طائفة نخرج اليهم نقتلهم وطائفة قالوا اسلموا فلا سبيل لنا اليهم ومثله عن مجاهد وذكر الهجرة بعد يدل على هذا ونحوه (والله اركسهم بما كسبوا) ردهم الى حكم الكفرة من الذل والسبي والقتل والاركاس الرد والرجع ومنه الركس للرجيع ومنه تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم الروثة التي جيء بها اليه يستجمر بها ركسا كما في صحيح الربيع قال امية بن ابي الصلت *

فاركسوا في جحيم النار انهم * كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا

وقيل المعني ردهم الى النار بعد ما كان ظاهرهم الانصراف عنها بالاسلام قال ابن العربي الاركاس الرد الى حالة مكروهة كما قال في الروثة انها ركست اي رجعت الى حالة مكروهة وقال الراغب الركس رد الشيء اوله على اخره وقلبه على راسه وذلك كله بما كسبوه او بكسبهم وذلك اعمالهم الخبيثة وما اظهروا من الارتداد وذلك ان الذنب يورث الذنب والذنوب وقرئ ركسهم لانه يقال اركسه وركسه والمعنى واحد ثلاثيا كان او رباعيا (اتريدون ان تهدوا من ضل الله) ان توفقوا وتعصموا من خذل الله والاستفهام للانكار والخطاب للمؤمنين الذين يدافعون عن المنافقين بقولهم انهم امنوا لا يقتلون ولا يسبون *

ومن

(ومن يضلل الله) عن الهدى (فلن تجد له) يا محمد (سبيلا) الى الهدي (ودوا لو تكفرون) لو مصدرية واما التمني فمن قوله ودوا اي ودوا كفركم والواو لهؤلاء المنافقين والمراد بقوله ومن يضلل المشركون مطلقا والمنافقون المذكورون واما الواو في ودوا فللمشركين لا المنافقين لان قوله الا الذين يصلون الى قوم لا يصلح لهم واو صلح لهم حتى يهاجروا بان يراد بالهجرة الاخلاص في خروجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم (كما كفروا) كما اشركوا واما اصحابنا فلا يطلق عندهم النفاق على الشرك المضمر فيحملون النفاق المذكور وهذا الكفر على مادون الشرك وهو ظاهر في اطلاقه على ترك الهجرة الا ان الحكم بعدم الارث بين المهاجر وغيره دل ان تركها حينئذ شرك ولعله دليل على ما في قلوبهم من الشرك والاظهر عندي انه يطلق النفاق على مادون الشرك من الكبائر وعلى الشرك المضمر * (فتكونون سواء) بجمعكم الكفر (فلا تتخذوا منهم اولياء) تتولونهم ولو اظهروا الايمان (حتى يهاجروا) هذا يدل انهم آمنوا بمكة وان ايمانهم لا يخرجهم عن حكم الشرك ولو لم يكن في قلوبهم الشرك لقوله حتى يهاجروا اللهم الا ان يقدر حتى يسلموا من قلوبهم ويهاجروا (في سبيل الله) فبالهجرة تحققون ايمانهم اذلو لا تحققه في قلوبهم لم يهاجروا ومعنى في سبيل في دين الله اي لاجل اقامة دين الله من انفسهم واعانة المومنين عليه طلبا لرضي الله لا لمراة يتزوجها هذا وغرض دنيوي يصيبه هذا فمن هاجر لغرض دنيوي واحتمل ان في قلبه الايمان ابقي عليه في الدنيا ولم يثبت على هجرته والهجرة اما هجرة الى المدينة لتقوية الدين واقامة المرء نفسه دينه والاعانة في الغزو وهذه زال وجوبها بعد فتح مكة الا ان من لم يتوصل الي دينه واوسر في موضعه لزمه الخروج منه الى الان واما هجرة المعاصي وهذه باقية الى يوم القيمة واما الهجرة بعد الفتح مع التمكن من الدين حيث الكائف فغير واجبة (فان تولوا) اعرضوا عن الهجرة ولم يكونوا من المعذورين بالضعف قبل او من اظهار الدين (فخذوهم) اساري (واقتلوهم

حيث وجدتموهم) كساير المشركين في الحل والحرم * (ولا تتخذوا منهم وليّاً) توالونه وتحبونه وتفعلون له الخير حباً * (ولا نصيرا) تدفعون به عدوكم من ساير المشركين لاتقبلوا ولايتهم ولا نصرهم ولو جادوا بـه (الا الذين يصلون الى قوم) نعته اليه بقوله * (بينكم وبينهم ميثاق) يلجون أو ينتهون الى قوم مشركين وهولاء القوم المشركون عاهدوكم وهولاء القوم المشركون المعاهدون هم خزاعة وقيل الاسلميون ونسب لابن عباس وقيل بنو بكر بن زيد مناة وهو قول بن عباس فلعل المراد هولاء كلهم واشباههم فان اللفظ على العموم والقولان المتقدمان عن ابن عباس دليل على العموم فانه اراد بهما التمثيل فعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عمير الاسلمي وهو من الاسلميين عند خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكه ان لا يعين عليه كما لا يعينه ومن وصل الى هلال من قومه الاسلميين وهم بنو اسلم او من قريش وغيرهم ولجاء اليه فله من الجوار ما لهلال وكذلك قال كان بنو بكر بن زيد مناة في الصلح والهدنة وكذا خزاعـه والاستثناء من هاء خذوهم واقتلوهم اى لا تاخذوا هولاء الذين يصلون الى القوم المعاهدين ولا تقتلوهم كما لا تاخذون القوم ولا تقتلونهم لا من هاء منهم لان القوم والمستثنين لا يجوز اتخاذ الولي والنصر منهم ولو مع وصولهم وعهدهم اوجاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم عطف جاؤكم على جملة بينكم وبينهم ميثاق وجملة حصرت صدورهم حال من الواو بلا تقدير لقد او بتقديرها او عطف بيان لجاؤكم على جواز عطف البيان في الجمل او مستانفة بينت جاؤكم او نعت بحال محذوفة اي جاؤكم قوما حصرت صدورهم ويدل على الحالية من الواو قراءة من قراء اوجاؤكم حصرة صدورهم وقراءة من قراء حصرات صدورهم على لغة يتعاقبون فيكم ملايكة في هذه القراءة الاخيرة

استثنى الله من يصل الى قوم عاهدوا المسلمين اوجاؤهم حال كونهم ضاقت صدورهم عن قتالهم فكأنه قيل اوالى قوم جاؤكم حصرت صدورهم ومعنى حصرت ضاقت فمن لجا اوانتهى الى من ضاقت صدورهم عن قتال المسلمين فكفوا انفسهم عن قتالهم فلهم جوار لايقتلون ولايوخذون اوعطف جاؤكم على جملة يصلون كانه قيل الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق اوالذين جاؤكم حصرت صدورهم ٭ ورجح هذا بقوله فان اعتزلوكم الى قوله سبيلا بعد قوله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم فقدر ان حصر صدورهم عن القتال سبب لكونهم غير مامور باخذهم وقتلهم وهذا اقوي في التسبب من كون المستثنين يصلون الى من حصرت صدورهم وقرئ جاؤكم باسقاط اوعلى انه نعت قوم ثان اوبيان ليصلون مستانف اوعطف بان له على جوازه في الجمل اوبدل اضراب اوبدل اشتمال ووجهه تسبب الوصول للمجي وان يقاتلوكم على تقدير الجار اي عن ان يقاتلوكم اويقاتلوا قومهم اوان يقاتلوكم اويقدر مضاف اي كراهة ان يقاتلوكم افادت الاية انه لايقتل ولايوخذ من لايقاتل المسلمين وان كان ايضا لايقاتل قومه المشركين وهو مشرك ثم نسخ بان امر الله اذ عز الاسلام ان لايقبل من العرب الا الاسلام اوالقتل ٭ (ولوشاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم) بيان تسليطهم ان يقوي قلوبهم ولايلقي فيه الرعب اويزيله منها بعد القائه فلا يكفوا عن قتالكم لما تعطف قاتلوكم على جواب لو دخلت عليه اللام التى تدخل على جواب لولان المعارف على الجواب جواب وهذا القوم الذي حصرت صدورهم ولم يسلطهم الله على المؤمنين بنومذحج اذعاهدوا المؤمنين ان لايقاتلوهم وحدهم ولامع قريش وعاهدوا قريشا ان لايقاتلوهم مع المؤمنين فضاقت صدورهم للعهد وضاقت قلوبهم عن قتال قومهم لانهم على دينهم واقاربهم

فانبت الله لهم ان من انضم الى قوم ذوي عهد حقن دمه كذي العهد
(فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم) اي اعتزلوا قتالكم فصدق انهم لم يقاتلوكم او اعتزلوا
مضرتكم مطلقا فلم يقاتلوكم او اعتزلوا دينكم والكون معكم فلم يقاتلوكم ولا سببية
للفاء في هذا الوجه * (والقوا اليكم السلم) الاستسلام والانقياد وقرئ
بسكون اللام مع فتح السين * (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) بالقتل
والاخذ اذ هذا مقابل قوله فخذوهم واقتلوهم ثم نسخ كما مر وقيل لا نسخ اذ ذلك
عهد وليس كذلك لان هذا عهد اضطرار * (ستجدون آخرين) هم اسد
وغطفان قاله ابن عباس وعنه هم بنو عبد الدار وكانت القبائل الثلاث
عند المدينة تكلموا بكلمة الاسلام رياء للمؤمنين وهم في الباطن مشركون
يقول للرجل قومه بماذا آمنت فيقول بهذا العقرب والقرد والخنفساء وقيل
اذا رجع احد الى قومه قيل له قل رب الخنفساء رب القرد رب العقرب فيقولها
وقيل كان حي بالحجاز يقولون يا نبي الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا يريدون
ان يامنوكم ويامنوا قومهم وكانوا اتوا المدينة ويقولون للمسلمين انا على دينكم
ليامنوا الفريقين كما قال الله جل وعلا * (يريدون ان يامنوكم) باظهار
الاسلام * (ويامنوا قومهم) بالكفر كما اتوا المدينة اسلموا وعاهدوا ليامنوا
المسلمين فاذا رجعوا الى قومهم باقي غطفان واسد وعبد الدار كفروا ونكثوا
عهودهم وكلما طلبهم قومهم او غيرهم بقتال المسلمين او الكفر اجابوا له كما قال *
(كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها) وقرئ اركسوا بالبناء للمفعول وترك
الهمزة وكلتا القراءتين واحدة في المعنى اي كلما ردوا الى الفتنة اي القتال او الشرك
قلبوا فيها اقبح قلب واشنعه وكانوا اشرافيها من كل عدو وعن مجاهد كان اناس
من اهل مكة ياتون النبي فيسلمون عليه رياء ثم يرجعون الى قريش
فيركسون في الاوثان يبتغون بذلك ان يامنوا هاهنا وهاهنا فامروا بقتالهم

ان لم يعتزلوا ويكفوا * (فان لم يعتزلوكم) يعتزلوا قتالكم وذلك انه اذا ندبوا الى قتال المسلمين قاتلوا مع من ندبهم سرا * (ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم) اى انفسهم عن مضرتكم باي وجه ماكان اليد اعظم مايعمل به استعمل لفظها في مطلق مايعمل به كالقلب يبغض به الاسلام واللسان ينطق بالكفر والطعن في الدين اوان لم يعتزلوكم فيذهبوا الآن لمكة وحيث شاؤا بلا قتال ويلقوا اليكم الصلح ويكفوا ايديهم عن قتالكم بعد ذلك اينما كانوا * (فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) حجة ظاهرة في التعرض لهم بالاخذ والقتل لظهور غدرهم وكفرهم ويجوز ان يكون المعنى تسلطا ظاهرا حيث اذن لكم في قتالهم قال عكرمة كلما وقع السلطان في كتاب الله عزوجل فهو الحجة * (وما كان لمؤمن) ما جاز له شرعا ولا عقلا وما لاق حاله * (ان يقتل مؤمنا) موحدا لم يظهر منه اسرار الشرك * (الا خطاء) مثل ان يرمي مشركا فيصيب مؤمنا او يرمى صيدا او يعمل في حاجة له فيصيب مؤمنا او يرمي مشركا في علمه فاذا هو مؤمن وذلك في القتل ابتداء واما القتل قصاصا اوزنى اوموجب قتل فمعلوم جوازه من الآي الاخر ونصب خطاء على انه مفعول لاجله اوحال اي ذا خطاء اومخطئا اوكان نفس الخطا لتمحض الخطا عن شوب شيء ما من العمد اومفعول مطلق اي الاقتل خطاء اوالاقتلا خطاء على النعت بالمصدر ولا يخفى انه لا يقال انه يحل قتل المؤمن خطاء بدليل ان عليه الدية والكفارة فما صح المعنى الا على ان يقال مالاق بمؤمن قتل مؤمنا الا خطاء وقيل النفي بمعنى النهي والاستثناء منقطع اي لا تقتل ايها المؤمن مؤمنا آخر لكن ان قتله خطاء فلاذنب عليه بل يلزمه ما يلزمه ومن قتل مؤمنا خطاء الخ وهذا هو اللازم له * وفي هذا القول بعض تكليف ارتكبه قائله ليتخلص

به عما يتوهم من انه يجوز القتل خطاء وقرئ خطاء بالمد وقرئ خطي كغني قلبا للهمزة الفا تخفيفا وروي ان عياش بن ابي ربيعة وكان اخا ابي جهل لامه قد اسلم وهاجر خوفا من قومه الى المدينة وذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاقسمت امه لا تاكل ولا تشرب ولا يوءيها سقف حتي يرجع فخرج ابوجهل ومعه الحارث بن زيد بن ابي انيسة فاتياه فتلطف له ابوجهل وقال اليس محمد يحثك على صلة الرحم فانصرف وبرامك وانت على دينك حتي نزل فذهب معهما فلما فسحا عن المدينة كتفاه وجلده كل واحد مائة جلدة فقال للحارث هذا اخي فمن انت ياحارث لله ان وجدتك خاليا ان اقتلك وقدماه على امه فحلفت لا يحل كتافه او يرتد ففعل ثم هاجر بعد ذلك واسلم الحارث وهاجر فلقيه عياش بظهر قباء ولم يشعر باسلامه فقتله ثم اخبر باسلامه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلته ولم اشعر باسلامه فنزلت الاية وخص المومن بالذكر في قوله وما كان لمومن لانه المعتبر الخائف من عقاب الله تعالى الذي يتاثر بكلام الله جل وعلا وكذا خص المقتول في الذكر بكونه مومنا لعظم شانه والا فالذمي والمعاهد لا يجوز قتلهما ايضا الا ان كان قد اخطأ القاتل كما ذكر المشرك بعد وقيل ان الحارث ايضا اخ لعياش لامه كابي جهل وانهما لما اتيا عياش اخبره بما قالت امه من كونها لا تاكل ولا تشرب ولا يظلها سقف حتي يرجع واعطياه عهد الله لا يكرهانه على ما يحول بينه وبين دينه وانه لما وصل مكة حلفت امه لا يحل حتى يرتد وتركوه في الشمس حتى ارتد لهم وان الحارث اتاه بعد ذلك فقال له ان كنت على هدي فقد تركته الآن وان كان ضلالة فقد كنت على ضلالة فغضب عياش لقوله هذا فحلف لا يلقاه خاليا الا قتله فقتله بظاهر قباء فسال فنزلت على حد ما مر * (ومن قتل مؤمنا خطا) كضربه رجلا مشركا

في علمه فاذا هو مؤمن وضربه في صف الكفار وموافقة مؤمن فيهم ورثته مسمون كان معهم قهرا اوقصده بظنه منهم وكرمي صيدا وغيره مما يجوز له فتصادف ضربته احدا وكضربه احدا بالايتوهم القتل ولم يقصد قتله في قول ومن الخطاء عمد الطفل ومايتوهم من عمد والمجنون * (فتحرير رقبة مؤمنة) اي فعليه تحرير رقبة مؤمنة وهذا عندي اولى من ان يقدر فالواجب تحرير رقبة مؤمنة لان تقدير وعلى مجرورها يفيد الوجوب ويستانفه بخلاف تقدير فالواجب تحرير فانه يليق ولو علمنا وجوب كفارة مطلقا ولا نعلم ما هي اونعلم وجوب شئ ولا نعلم ماهو فانما يصح هذا بتكلف انه يفهم معاقبة وجوب شئ ما وكذا ما اشبه ذلك ومعنى مؤمنة موحدة بان جلبت مشركة فوحدت وسواء لان كانت موافقة اومخالفة عاصية الله اومطيعة اوجلبت فولدت ولدا بلغ موافقا اومخالفا غير مشرك ومن قال ولد المشرك يتولى وهو قول معاذ بن جبل اجازعتقه ولكن يمونه المعتق الى ان يبلغ وان كان ابو الطفل مؤمنا فهو مؤمن وان كان مشركا واسلمت امه فهو مؤمن وقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي لاتجزي الارقبة قدصلت وصامت لان الايمان اما التصديق واما العمل واما المجموع والكل فايت عن الصبي والعمل بلا ايمان لا يعتبر قال الشيخ هود رضي الله عنه اخبرت عن الحسن انه لاتجزى الارقبة قدصلت وصامت ليست بصغيرة قال مالك يجزى كل من يحكم له بحكم الاسلام في الصلاة ان مات قال ومن صلى وصام احب الي والتحرير الاعتاق سمي بها اخراج العبد من العبودية لان معناها التخليص ولان الحر والعتيق الكريم والكرم في الاحرار فتحرير العبد تصييره من اصحاب الكرم كما ان اللوم في العبيد وليس الكرم في العطاء فقط ولا اللوم في تركه فقط ومن ذلك عتاق الخيل لكرمها وحر الوجه اكرم موضع منه يعاد اللئيم عبد وفلان عبد الفعل اي لئيم والمراد

بالرقبة ما يشمل العبد والامة وذلك من تسمية الشيء باسم جزءه (ودية مسلمة الي اهله) اي اهل المومن المقتول اي ورثته تعطيها عاقلة القاتل ان حكم عليه بدون اقراره وانما قال تجب عليه الدية لانه يجب عليه جمعها من عاقلته ولو كان لا يعطي معهم وقيل يعطي منابه وليس عليه جمعها وصحح الاول لانه صلى الله عليه وسلم جعلها على العاقلة وتحمل الاية ايضا على الخطاء الذي تعقله العاقلة كما اذا اعترف القاتل خطاء وبسط ذلك في الفروع والاية دلت علي الاول والسنة بينت انها على العاقلة اذا كان القتل خطاء يقسمها الورثة على قدر ارثهم وللوصية قبلهم ثلثها وللغرماء استيفاء ديونهم منها قبل الوصية وقبل الارث وعن شريك لا يقضي من الدية دين ولا وتنفذ وصية وعن ربيعة الغرة لام الجنين وحدها قال الضحاك بن سفيان الكلابي كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان ارث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال سعيد بن المسيب جاءت امراة الى عمر بن الخطاب تطلب ميراثها من دية زوجها فقال عمر ايكم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا شيا فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال اشهد اني كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي دية من زوجها فورثها عمر هذا في هذا قتل الخطا واما في قتل العمد فانما هو الى العصبة فان رضوا بالدية كانت لهم دون غيرهم من اهل الميراث وفي رواية قضي عمر بدية فجاءت امراة تطلب ميراثها من عقله فقال لا اعلم لك شيا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فقام الضحاك الى اخر مامر بلفظه وترث من دية العمد وهو الصحيح عندهم كما ترث من الخطاء وكذا الزوج كمن لا يملك القتل لو قتل عمدا وان لم تكن العاقلة ففي بيت المال وان لم يكن فعلى القاتل وكذا كل ضرب او قطع او مضرة في البدن كان ارشها ثلث الدية او اكثر وكانت خطاء

فانها

فانها على العاقلة ولفظ دية من باب عدة وزنة يقال وداه يديه دية اعطاه ما يلزم على القتيل او قطع العضو اونحو ذالك كوعده يعده عدة ووزنه يزنه زنة *
(الا ان يصدقوا) الا يتصدق اهل المقتول الوارثون له على القاتل بترك الدية كلها فليس عليه شئ منها او بترك بعضها فيسقط عنه ماتركوا له وسمي العفو عن الدية او بعضها تصدقا حثا على العفو وتنبيها على فضله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل معروف صدقة امرك بمعروف صدقة ونهيك عن منكر صدقة وارشاد الضال صدقة وذكر اشياء والاستثناء منقطع اي لكن التصدق مندوب اليه واجاز ابن الحاجب ان يكون الاستثناء متصلا في مثل هذا من الاثبات مع عدم ذكر المستثني منه اذا فهم من الكلام نحو زيد يكرم الناس الاحال غضبه ويقرئ الايوم الجمعة اي كل حال الاحال غضبه وكل يوم الايوم الجمعة فالتقدير هنا على الاتصال ودية مسلمة الى اهله كل حال الاالتصدق اي الاحال التصدق فان يتصدقوا في تاويل اسم منصوب على الاستثناء على حذف مضاف من ظرف محذوف كما رايت وان شيت فقدر مسلمة في كل حال الى اهله الاان يتصدقوا اي الافي حال ان يتصدقوا وزعم بعض انه يجوز كون ان يصدقوا حالا في تاويل مصدر ماول بحذف مضاف اوباسم الفاعل وان صاحب الحال اهله اي الاذوي تصدق اومتصدقين ويجوز نصبه على الظرفية وقد ينوب عن مكان مصدري اوذاك في ظرف الزمان يكثر اي الاتصدقهم اي زمان تصدقهم والحالية ضعيفة لان المصدر يقدر مضاف للفاعل كما ان الواو في الاية فاعل والمضاف للضمير معرفة الاان يقدر ناوين تصدقهم اوعازمين على تصدقهم اوقدروه بلا اضافة اوالتزموا ان يقدر بالاضافة لانه اذا اول بالوصف تحمل الوصف ضميرا ولم يكن به معرفة ويصدقوا اصله ان يتصدقوا كما قرأ به أبي ابدلت

التاء صاد اوادغمت في الصاد ودية الخطا في ثلاث سنين سواء كان خطاء محضا كما مر اوشبه عمد كضربه بعصا اوحجر صغير لا يقتل بمثله غالبا فالضرب عمد والقتل غير العمد الاان الخطاء المحض ديته مخففة وشبه العمد مغلظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة عام الفتح دية قتيل العمد شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الابل فيها اربعون في بطونها اولادها وقيل الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وبه قال الزهري وربيعة ومالك واحمد واصحاب الراى فهي ارباع واما دية الخطاء المحض وهى المخففة فاخماس باتفاق فقال عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والشافعي عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وقال ابن مسعود واحمد واصحاب الراي كذلك الا انهم جعلوا عشرين ابن لبون بدل بنات مخاض * (فان كان) المقتول * (من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مؤمنة) فقط ولا دية على قاتله خطأ لانه من قوم معادين للمسلمين بالشرك وانما لم تكن له دية لانه لا وراثة بينه وبينهم لشركه وحكم الدية الارث وهم لا يرثونه ووجه ذلك انه فهم المشركون ان يكون معهم في صفهم اوجاء اليهم لامر او كان معهم في بلدهم واسلم ولم يعلم قاتله باسلام ولم تكن له الدية لما مر ولانه عرض نفسه للقتل بعدم الهجرة او بالكون معهم حال القتال ولانه لا قائل بانه يلزم من يقاتل اهل دار الحرب ان يبحث فيهم واحدا واحدا وبذلك قال الشافعي وقيل في المسلم المخالط انه له الدية لانه تعالى قال من قوم ولم يقل في قوم وبه قال ابو حنيفة فان لم يكن له وارث مسلم فلبيت المال والفقراء ان لم يكن وفي الحديث انا وارث من لا وارث له فكذا من قتل في دار الاسلام وورثته كفار ولم تسقط الكفارة وهي التحرير مثلا لانها حق الله

تعالى وعن الحسن كان الرجل يسلم وقومه حرب فيقتله رجل من المسلمين خطاء فتحرير رقبه مؤمنة ولا دية لقومه وان كان في قومه وهو مؤمن لا يظهر لقومه الاسلام وهو فيهم بالتقية فلا يعطون دية وفسر بعضهم الاية بان يكون المقتول في دار الاسلام وهو مسلم وهو من قوم كفار لا وارث له مسلم فلا دية له لانه تورث والكافر لا يرث المسلم وقيل لبيت المال كامر وكان الحارث بن ازيد من قوم كفار حرب المسلمين فكان فيه الكفارة تحرير رقبة دون الدية * (وان كان) المقتول * (من قوم) مشركين * (بينكم وبينهم ميثاق) وهو مشرك * (فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) وهي دية الخطاء وقد مررت ولكن دية الكتابي المعاهد ثلث دية المسلم وكذا دية الذمي ثلث دية المسلم ودية المجوسي المعاهد والذمي خمس الثلث وهو ثمان مائة درهم وان شئت فقل ثلثا عشر الدية وذلك قول سعيد بن المسيب والشافعي وقيل عن ابن مسعود وسفيان الثوري واصحاب الراي دية الذمي والمعاهد مطلقا كدية المسلم ودية المسلم مائة من الابل فاذا عدمت الابل فقيمتها دنانير او دراهم بلغت مابلغت وقيل الف دينار او اثنا عشر الف درهم قال عبد الله بن عمرو بن العاص كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية الف درهم وكانت دية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت ففرض على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشياه الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وترك دية اهل الكتاب لم يرفعها اخرجه ابو داود فذهب قوم الى ان الواجب في الدية مائة من الابل او الف دينار او اثنى عشر الف درهم وهو قول عروة بن الزبير والحسن البصري وبه قال مالك والشافعي

وقال قوم مائة من الابل او الف دينار او عشرة الآف درهم وهو قول سفيان الثوري واصحاب الراي وديه المرأة نصف دية الذكر من اهل دينها * وعن عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد دية الذمي نصف دية المسلم روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية المسلم اخرجه النساءي فمن ذهب الى ان الدية الذمي ثلث دية المسلم اجاب بان الاصل كان نصف ثم رفع زمان عمر الى ثلث دية المسلم ولم يرفع دية الذمي فبقي على اصلها وهو ثلث دية المسلم * (فمن لم يجد) رقبة في قتل مؤمن او مشرك له ميثاق (فصيام شهرين متتابعين) لا فصل بين ايام شهر او بين شهرين الا بما لا يمكن التحرز عنه وهو الحيض والنفاس فاذا طهرت بعد طلوع الفجر واصبحت من الغدا مفطرة فذلك فصل فلا يجزيها ما مضى وان افطر ناسيا لم ينقطع التتابع واجزاه وابدل اليوم وقيل لا ابدل وان افطر بمرض او سفر انقطع ولم يجزه عندنا ما صام وعند النخعي والشافعي في اظهر قوليه وقال في قوله الاخر وسعيد بن المسيب والحسن انه يجزيه وان خاف الموت بمرض او جوع فافطر صح له ما صام وان قطع بذلك لصوم اخر فذلك قطع فلا يجزيه ما مضى ومن وجد له ما يعتق به او ملك رقبة لم يجزه الصوم ولو لم يكن عنده مسكن ونفقة عياله وما لا بد منه فليعتق ويكسب لذلك وان كان له مسكن ونفقة توكل وما يلبس العيال بنفسه او يدهن به لا دراهم فلا يبيع ذلك بل يصوم الا ان كانت الزيادة على ذلك تحصل به الرقبة ومن لم يجد العتق ولا الصوم لم يجزه الاطعام لستين مسكينا عندنا وعند غيرنا وقال قوم من غيرنا يجزيه قياسا على الظهار وهو مرجوح قولي الشافعي * (توبة من الله) مصدر موكد لغيره كقولك ابني انت حقا اي تاب الله عليه توبة وذلك ان اصل ما حرم الله المواخذه لفاعله واو خطاه فسمي تلهفه عن الخطا توبة كانه عصى بخطاه فتاب منه وايضا لو بالغ لم يخطا بحسب الظاهر او معنى توبة

من الله تخفيف منه اذ يلزم من توبة الله على من اذنب تحقيقا انه قد خفف عنه ثم انه من قتل خطاء فكتم اوانكر فذنبه كذنب العمد * قال الشيخ هود ذكروا عن بعضهم انه قال من اصاب دما خطاء فكتمه اتى الله به عمدا او مفعول لاجله اي شرع الله ذلك توبة من الله اوحال من القاتل خطاء اي فعليه صيام شهرين متتابعين ذا توبة من الله وعلى كل فمن الله نعت لتوبة * (وكان الله عليما) بخلقه واحوالهم ومنهم قاتل الخطاء * (حكيما) فيما دبر لهم من الاحكام ومنها حكم قاتل الخطاء من الكفارة والدية * (ومن يقتل مؤمنا) اي موحدا بغير حق وافيا بدين الله اوغير واف وقيل موحدا سعيدا عند الله علم انه من السعداء بالوحي اولم يعلم والصحيح الاول * (متعمدا) نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني كان قد اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار ولم يظهر قاتله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رسولا من بني فهر وقال له ائت بني النجار واقراهم مني السلام وقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان علمتم قاتل هشام بن ضبابة ان تدفعوه الى مقيس بن ضبابة فيقتص منه وان لم تعلموا له قاتلا فادفعوا اليه ديته فبلغ الفهري رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله والله لا نعلم له قاتلا ولكنا نودي ديته فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فبينماهما في الطريق وسوس اليه الشيطان فاتى اليه حمية الجاهلية وقال لنفسه اي شيء صنعته تقبل دية اخيك فتكون عليك مسبة اقتل هذا الفهري الذي معك فتكون نفس بنفس وتبقى الدية فضلا لي فتغفل الفهري فرماه بصخرة فقتله ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها ورجع الى مكة كافرا فنزل ومن يقتل الى قوله عذابا عظيما وانشد لعنه الله في ذلك *

* قتلت به فهرا وحملت عقله * سراة بني النجار ارباع فارع *
* وادركت ثاري واضطجعت موسدا * وكنت الى الاصنام اول راجع *

دل الحديث على حسن طاعة بنى النجار وسائر الانصار لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ووثوقه بهم حتى انه اقرأهم السلام مع رسوله مع ما قيل له انه وجد فيهم مومن قتيل وهم تحت حكمه لا يدار بهم اذ علم انهم لا يمتنعون من تسليم القاتل او من الدية ودل ايضا ان الاصل في القتل العمد اذا امرهم ان يدفعوا القاتل ابغض منهم ولم يقل ان كان متعمدا حتى انه ان لم يبين خطاءه حكم عليه بالعمد وذلك لانه لم يعترف بالقتل وان اعترف وادعى الخطأ ولا بينه فقولان والبسط في شرح النيل وفيه ان الدية مائة من الابل وتقدم الكلام فيها ودية العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها هذا قول عمر وزيد بن ثابت وعطاء والشافعي روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وعن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال الا وان قتيل العمد بالسوط والحجر مائة من الابل منها اربعون ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة اي كل الاربعين ولم تذكر الدية هنا والعتق هنا فانهما لابد منهما ان لم يقتل تغليظا عليه كانه لا ينفعه ذلك وقد ذكر الدية والقصاص في البقرة (فجزاؤه جهنم خالدا فيها) ابدا (وغضب الله عليه) اي علم مصيره نار جهنم او لم يكن عنده مرضيا مقبول العمل ولم افسره بالعذاب لذكره بعد وذكر جهنم قبل (ولعنه) ابعده عن الجنة والسعادة (واعد له عذابا عظيما) في قبره ومحشره وفي جهنم قال صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا

اهون

اعون علي الله من قتل امرء مسلم وقال صلى الله عليه وسلم لوان رجلا قتل بالمشرق والآخر راض في المغرب لاشرك في دمه وقال صلي الله عليه وسلم ان هذا الانسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه وقال من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله وقال لوان اهل السموات والارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار جميعا وذلك كله مقيد بعدم التوبة فان تاب قبلت توبته ولو صادف بعمده من هو سعيد عند الله لقوله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الى قوله الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدي وقوله تعالي ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا سيما انها نزلت في قتل حمزة رضي الله عنه قد كان حكمه ان يكون لحكم من نص الله على سعادته وقد روي عن ابن عباس انه من تعمد قتل مومن وتاب قبلت توبته ويدل على قبولها ما روي ان رجلا قتل عمدا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فشدد عليه ثم قال له هل احد من والديك حي قال نعم امي قال وبلك برها واحملها رواه ابن عباس فقال فان دخل الابعد النار فابعد الله من ابعده فانظر كيف جعل له رسول الله المخرج طاعة امه وبرها ولوكان لاتوبة له لم يجعل ذلك له ولعل ذلك تمثيل لان يقصد خطاب قبول التوبة وانظر الى قول ابن عباس فان دخل النار لجاء بصيغة الشك فلوكان للنار جزما ولا تقبل توبته لم يقل فان دخل النار وانما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا عليه لعظم قتل المومن والمبالغة في الزجر وبيان صعوبة المخرج ثم بين بعد ان له توبة وكانه يقول يعسر توفيقه للتوبة النصوح وليس يقنط ولعل التلويح الى تعسر توبته وصحتها هو حكمه عدم التقييد بعدم التوبة في تلاوة الاية مع ان القيد مراد ان شاء الله ويدل على ان المراد

للتشديد والزجر بمبالغة لا الاقناط على انه ان تاب قبلت توبته ماروي عن سفيان بن عيينه وابن عباس رضي الله عنه انه قال ان لم يقتل يقال له لا توبة لك وان قتل ثم ندم وجاء تائبا يقال له لك توبة وكذا روي عن ابن عباس وابن شهاب انه اذا سالها من يفهم عنهما قالا له توبتك تقبل واذا سالها من لا يفهم قالا لا توبة للقاتل وعلى هذا يحمل مايروى عن ابي هريرة انه سئل هل له توبة فقال لا والله الذي لا اله الا هو حتى يدخل الجمل في سم الخياط ويدل ايضا على ان له توبة ما رواه عبادة بن الصامت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفي منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله فامره الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فبايعناه على ذلك وتقدم في السورة حديث يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وتقدم تاويله بما يصلح معد خول قتل المومن عمدا فيه ومعلوم ان الاخبار لا يدخله النسخ على الصحيح واية الفرقان الامن تاب اخبار ولا يصح ماروي انه منسوخة بهذه الاية في جنب قتل النفس بغير حق ان كانت مومنة وايضا لا يصار الى النسخ اذا امكن الجمع بحمل في المطلق على المقيد فالمطلق هذه الاية والمقيد اية الفرقان فكانه قال هنا واعد له عذابا عظيما الامن تاب فلا دخول ناراله ولا غضب عليه ولا لعنة ولا عذاب وما روي عن ابن عباس من ان قبول توبة القاتل للمومن عمدا في الفرقان منسوخ بهذه الاية النازلة بعدها بستة اشهر عند زيد ابن ثابت وعنه بثمانية اشهر لعله لم يصح عينه او يحمل على خوف وان تكون ناسخة وهذا

ولوكان خلاف الظاهر لكن سهل المصير اليه لما مر عنه ايضا انه تقبل توبته واما احتجاجي بان الخبر لا يدخل النسخ فقد تذكرت ان التحقيق ان يدخله اذا كان حكما لا مجرد اخبار فغاية ان يخبر ان كذا جائز ثم يقول انه لا يجوز فهذا كقولك الآن تم اوان جواز. فقد يقول تقبل توبته ثم يقول هنا لا تقبل بمعنى انه من تقدم قتله تقبل واما الآن وما بعد فلا هذا مجرد بحث في النسخ واما تحقيق المسئلة فتوبة القاتل للمؤمن عمدا تقبل نعم يكون قتله سببا للابعاد عن الكبائر ويتعسر توفيقه للتوبة النصوح وجملة ما روي في نسخها ان ابن عباس وابن مسعود وزيد ابن ثابت قالوا هذه مدنية نسخت آية الفرقان مكية وان اهل الكوفة اختلفوا فرحل سعيد بن المسيب الى بن عباس فاجابه بذلك وان ابن مسعود قال لا تزداد الاشدة ولا يصح ذلك الا على ظن النسخ والا على اجتهاد. حمله على ذلك الزجر عن قتل المؤمن عمدا وهذا علي بن ابي طالب يقول كما قال اصحابنا ان توبته مقبولة فروي انه قال ابن عباس من اين لك ان اية النساء احكمت على ظاهرها اي لم تقيد بعدم التوبة فما اجابه ابن عباس رضي الله عنه الا بان قال ان الوعيد قد تكاثف يعني جهنم والغضب واللعن والعذاب العظيم فانت خبير ان هذا غير حجة وان ابن عباس انما اراد الزجر كما يدل عليه ما روي انه قرا عليه السائل واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال له ابن عباس وان له الهدى فتراه استبعد عنه الهدى ولم يقنطه بل اشار الى عسر هداه فلو اهتدا بالتوبة النصوح لقبل ثم قال والذي نفس بن عباس بيده لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثكلت رجلا قتل مومنا متعمدا امه جاء يوم القيامة بيمينه ممسكا راسه بيده الاخرى تشخب اوداجه دما يقول رب سل هذا فيم قتلني وايم الله لقد نزلت الايه هذه في عهد نبيكم وما نسختها اية وما نزل بعدها برهان بعنى ان وعيدها باق لم ينسخ

ولم يعن انه لا تقبل توبته ويدل على قبول توبته قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان الشرك اعظم الذنوب وهو
مغفور بالتوبة فكيف لا تقبل توبة القاتل عمدا وقيل ان هذه الاية منسوخة
باية الفرقان وفيه ان اية الفرقان نزلت قبلها ولعله نزلت اية الفرقان بعد ها
وباقي الفرقان بعدها وفيه ايضا انه كيف تنسخ العام الخاص * وقيل هذه
منسوخة بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
على انها نزلت بعدها ولو تقدم موضعها من السورة وقيل اية النساء فيمن قتل
مؤمنا استحلالا وانما قال هذا من يزعم ان اصحاب الكبائر المصرين يجوز ان لا
يدخل النار فخرج الاية على المشرك باستحلال القتل واما على طريق الحق فلا
حاجة لذلك لان المشرك تقبل توبته والفاسق تقبل توبته فلا تفيد بعدم التوبة
والقوم لما منعوا خلود الموحد في النار حملوا الخلود على المكث الطويل وجعلوها
في الموحد وحملوا الاية على القاتل استحلالا فابقوا الخلود على معنى الدوام
وجمهور الامة يقولون بقبول توبته * (يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم)
سافرتم للجهاد * (في سبيل الله فتبينوا) لا تعجلوا في القتل والغنم اذا رايتم
امرا مشتبها حتى يتبين الكافر من المؤمن وقرا حمزة والكسائي فتثبتوا في المومنين
والحجرات والمعنى واحد والتفعل فيها في القراءتين للطالب * (ولا تقولوا لمن القى
اليكم السلم) وقرئ السلم باسكان اللام بعد فتح السين وبعد كسرها وقرئ
السلام بالف بعد اللام والمراد بذلك كله الانقياد للايمان بان نطق بكلمة
الشهادة وقال محمد رسول الله ويجوز ان يكون السلام بمعنى السلام عليكم
اذ كانت هذه تحية المومنين دون المشركين فاذا قبلت فلا تعجلوا على قائلها
بالقتل * (لست مومنا) انما اظهرت ذلك الينا نفاقا لتنجي نفسك ومالك
وقرا عاصم بفتح الميم الثانية اي لا نومنك ولست في الامان منا بل احملوه على

ظاهر كلامه فاذا راوا في بلد او في حي من احياء العرب شعار الاسلام وجب ان يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم كما روي عن عصام المزني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم موذنا فلا تقتلوا احدا وان قال يهودي او نصراني انا موءمن لم يحكم بايمانه بل يقال له ما ايمانك فان جاء به تاما خلي وان قال محمد رسول الله لم يحكم بايمانه لعله اراد رسول الله الى العرب خاصة فان قال الى الناس كلهم وان دين اليهودية والنصرانية باطل فهو موءمن * (تبتغون عرض الحيوة الدنيا) تطلبون حطام الدنيا السريع الزوال والجملة حال من واو تقولوا والعجلة بالقتل والغنم حيث الشبهة حرام اريد حطام الدنيا اولم يرد لكن الغالب في حال المستعجل بالقتل والغنم ارادة حال الدنيا والقيد الجاري مجرى الغالب لامفهوم له ان اردتم عرض الحياة الدنيا * (فعند الله مغانم كثيرة) وعدها لكم تغنيكم عن قتل الموءمن واخذ ماله فاطلبوها بالوجه الحلال ولا تحرموها بالتعدي اوعند الله ثواب عظيم فليكن هو المقصود بجهادكم لكثرته ونفاسته ودوامه وعلى هذا سمي ثواب الله غنيمة لمشاكلة لفظ الغنيمة المفهوم مما قبل * (كذلك كنتم من قبل) اي كما كان من القى اليكم السلم مستخفيا في قومه بايمانه مقهورا فيهم غير مشتهر بايمانه حتى يقتل لعدم العلم بتحقق ايمانه او بايمانه كذلك كنتم بعد اسلامكم وقبل عزة الاسلام قال سعيد بن جبير قبل او كما طلب هذا الامان بكلمة الاخلاص كذلك كنتم تامنون بها في قومكم فلا تقتلون فكيف تقتلون من امن اليكم بها او كما يزعم الزاعم ان مظهر التوحيد انما حد اتقاه كذلك كان ظاهركم التوحيد فتركتم له او كما كان مشركا في زعم الزاعم كذلك كنتم مشركين تحقيقا فاسلمتم فهلا تبينون اذا رايتم شعار الايمان فلعله قد اسلم لحينه قال ابن زيد بهذا الاخير * (فمن الله عليكم)

باظهار الاسلام لعز اهله وكثرتهم او من الله عليكم بالهدي الى الاسلام والتوبة * (فتبينوا) اطلبوا البيان بترك العجلة الى القتل والسلب حيث لاحت امارة الايمان كرر للتاكيد اي فافعلوا بالداخلين في الاسلام مافعل بكم حين دخلتم فلان تخطئوا في ترك المشرك لشبهة افضل في السلامة من ان تخطئوا في قتل مؤمن فاحتاطوا فان ابقاء الف كافر اهون عند الله من قتل امرء مسلم (ان الله كان بما تعملون خبيرا) لا يخفي عنه قصدكم بالقتال المال وتساقط من يتساقط عليه من وجه لا يحل فالله يعاقب على ذلك فاحذروا عقابه * قال سعيد بن المسيب خرج المقداد بن الاسود في سرية فمر برجل في غنيمة له فقال اني مسلم فقتله المقداد واخذ غنيمته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلته وهو مسلم فقال له المقداد ود لو فر باهله وماله فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم الى قوله خبيرا وروي انه لما اراد المقداد قتله حين التقيا قال لا اله الا الله فترك المقداد قتله فقتله اسامة واخذ غنيمته الى اخر ما مر بلفظه وعن ابن عباس رضى الله عنهما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله الي قوله خبيرا * في رجل من بني مرة بن عوف يقال له مرداس بن نهيك وكان من اهل فدك وهي قرية بخيبر لم يسلم من قومه غيره فسمعوا بسرية من رسول الله صلى الله عليه وسلم تريدهم وكان على السرية غالب بن فضالة الليثي فهربوا منه واقام ذلك الرجل وقد هرب قومه وقال لهم اني لا اتابعكم اني مؤمن ولما راى الخيل خاف ان لا يكونوا مسلمين فالجاء غنمه الى عاقول من الجبل يعني الى غار ويروى الجاء غنيمة الى سفح الجبل ولعل الغار في سفحه فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون فعرف انهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ونزل وهو يقول أشهد أن لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة ابن زيد بسيفه واستاق غنمه

ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه الخبر فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حزن من ذلك وجدا شديدا وكان قد سبقهم الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلتموه ارادة ما معه ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسامة بن زيد هذه الاية فقال اسامة قلت يارسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها خوفا ام لا فقال اسامة استغفر لي يارسول الله فقال كيف انت بلا اله الا الله يقولها ثلاث مرات قال اسامة فمازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتي وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم استغفر له رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال اعتق رقبة واردد الغنيمة لاهلها * وعن ابن عباس ايضا مر رجل من بني سليم على نفر من اصحاب رسول الله صلعم ومعه غنم فسلم عليهم فقالوا انما سلم ليتعوذ منكم فقاموا اليه فقتلوه واخذوا غنمه فاتوا بها رسول الله صلي الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل هذه الاية وفي رواية ان سرية من سرايا رسول الله صلي الله عليه وسلم لقيت رجلا له جمل ومتيع وقيل غنيمة فسلم على القوم وقال لا اله الا الله محمد رسول الله فحمل عليه احدهم فقتله والذي عليه الاكثر وهو في سيرة بن اسحاق ومصنف ابي داود وغيره ان القاتل محلم بن جثامة والمقتول عامر بن الاضبط ولا خلاف ان الذي لفظته الارض حين مات ودفن هو محلم بن جثامة القاتل ظلما قال بن ابي حدرد بعثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الى اضم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة الحارث بن ربعي ومحلم بن جثامة فخرجنا حتى اذا كنا ببطن اضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشعري على بعير له معه متيع له ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام فامسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامه فقتله واخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله صلي الله عليه وسلم اخبرناه الخبر فنزلت فينا

يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم الاية وقرا ابو عمرو بن العلاء لمن القي اليكم السلام
هذا الحديث قال عروة بن الزبير عن ابيه عن جده صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر ثم عمد الى ظل شجرة فجلس تحتها وهو بحنين فقام
اليه الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن يختصمان في عامر بن الاظبط الاشجعي
وعيينة يطلب دم عامر وهو يومئذ رئيس غطفان والاقرع بن حابس
يدفع عن محلم بن جثامة لمكانه من خندف فتداولا الخصومة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع وسمعنا عيينة والله يا رسول الله لا ادعه
حتى اذيق نساءه من الحرقة ما اذاق نسائي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بل تاخذون الدية خمسون في سفرنا هذا وخمسون اذا رجعنا وهو يابى ثم قبلوا
الدية ثم قال اين صاحبكم يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل آدم
طويل عليه حلة له قد كان تهيا للقتل فيها حتى جلس بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك قال انا محلم بن جثامة فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة ثلاثا فقام وهو يتلقى دمعه
بفضل ردائه قال الحسن فوالله مامكث محلم بن جثامة الا سبعا حتى مات
فلفظته والذي نفس الحسن بيده الارض ثم دفن فلفظته الارض ولما غلب
قومه رضموا عليه بالحجارة حتى واروه فبلغ رسول الله شانه فقال والله ان
الارض لتنضم على شر منه ولكن الله اراد ان يعظكم في جرم ما بينكم بما اراكم منه
وفي الاية والاحاديث المذكورة دليل على صحة ايمان المكره في الحكم اذلم ينعت
الى هولاء الصحابة اذ قالوا ان الذي قتلناه لم يسلم الا خوفا على ماله ونفسه وانهم
اجتهدوا والمجتهد قد يخطي ولا يغرم ما اخطا فيه اجتهاده لانه لم يقدم لاولياء
المقتول ان كانوا مومنين ولم يعطهم الدية (لا يستوي القاعدون من المومنين
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم) اي يستوي في

الثواب

الثواب القاعدون عن الجهاد والمجاهدون في سبيل الله ومن المومنين حال من
القاعدون او من الضمير المستتر فيه ومن للتبعيض واستثني اولى الضرر كالعمي
والعرج فغير حال من القاعدون او من المستتر او مفعول اي اعني، وبسطت
نصب غير في النحو وقرا غير نافع والكسائي وابن عامر برفع غير على انه بدل او نعت
القاعدون لان تعريف الموصول في القاعدين لجنس الذي به الافراد لا للاستغراق
فجاز نعته بغير ولو كانت اضافتها لا تفيد التعريف والمعرف تعريف جنس يجوز
نعته بالنكرة وقيل ان غير اذا وقعت بين ضدين تعرفت بالاضافة للمعرفة كما
هنا فتكون هنا نعتا للقاعدون لان المعرف تعريف جنس يجوز نعته بالمعرفة
وهو الاصل ومنع بعض نعته بالنكرة وقري بالجر على انه نعت للمومنين او بدل منه
قال زيد بن ثابت كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة
فوقعت فخذه على فخذي حتى خشيت ان يرضها اي يكسرها ثم سري عنه اي
كشف عنه ما كان به من شدة الوحي فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي
القاعدون من المومنين والمجاهدون باموالهم وانفسهم وليس فيها غير اولى الضرر
فقال ابن ام مكتوم وكان اعمى يا رسول الله وكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المومنين
ويروي، والله لو استطعت لجاهدت فغشيته السكينة فوقعت فخذه على فخذي
حتي خشيت ان يرضها اي يكسرها ثم قال اقرأ يا زيد فقرات لا يستوي القاعدون
من المومنين فقال غير اولى الضرر قال زيد انزلها الله وحدها فالحقتها والذي
نفسي بيده لكاني انظر الى ملحقها عند صدع في الكتف اي الى موضع الحاقها من
الكتف وذلك لطف واين بهذه الامة ورفع لم يرفع غيرها به يحتاجون بشئ
او يغتم به احد فينزل فيه قران ورواية بن عازب تفصح ان زيد ابن
ثابت لم يحضر حين نزلت الاية لما نزلت وهو غايب فدعي ليكتبها
فعن البراء بن عازب لما نزلت لا يستوي القاعدون من المومنين دعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد فجاء بكتف فكتبها وشكا ابن ام مكتوم ضرارته
فنزلت الاية لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر يعني اعاد جبريل
النزول بلفظ لا يستوي القاعدون فزاد بعده غير اولي الضرر وانما اعاده بامر الله
وفوض لذلك ونحوه وما فوض اليه داخل فيما امر به وانما اعاده ليبين موضع
الزيادة لا لكثر تلاوته ثم ان المراد ان غير اولي الضرر نزل في محله بعد ما نزل ما
بعده وما قبله كما مر وكما دل عليه ما في رواية عن البراء لما نزلت لا يستوي القاعدون
من المومنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا فجاء ومعه الدواة والقلم
والكتف فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله الاية والمراد بفلان زيد بن ثابت كما دلت الروايتان
السابقتان وصرح بعض العلماء ان ابن ام مكتوم غايب حين نزلت الاية وليس
فيها غير اولي الضرر فجاء فقال يا رسول الله هل من رخصة فاني ضرير البصر
فنزل غير اولي الضرر وفي رواية حاضر النزولين قال ابن عاصم كنا قعودا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل عليه وكان اذا اوحي اليه دام بصره مفتوحا وفرغ
سمعه وبصره لما ياتيه من الله تعالى وكنا نعرف ذلك في وجهه ولما فرغ قال
للكاتب اكتب لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون الاية فقام الاعمى
فقال يا رسول الله ما ذنبنا فانزل الله على رسوله فقلنا للاعمى انه الان في تلقي الوحي
فخاف ان ينزل فيه شيء فبقي قايما مكانه يقول اتوب الى الله ورسوله حتى فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للكاتب اكتب غير اولي الضرر واهل الضرر اهل
الاعذار اذا ضرت بهم حتى منعتهم الجهاد قاله ابن عباس فسمي ما بهم من الموانع
ضرا لانه ضرهم للمنع عن الجهاد وقيل لان ذلك ضرر في ابدانهم ضرهم الله به
وهو المتبادر ومن صبر نفعه الله به ولم يذكر في تلك الروايات من دعا زيدا وقد
بين في رواية الشيخ هود رحمه الله انه ابن مكتوم اذ قال ذكروا عن البراء بن

عازب قال لما نزلت هذه الاية لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله جاء ابن ام مكتوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا كماترى وكان اعمى فقال ادع لي زيدا وليأتني باللوح او الكتف فانزل الله غير اولي الضرر فانزل عذره قال الحسن وهو كقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج يعني ان الضرر في الاية العمى والعرج والمرض وفي ذكر تفضيل المجاهدين ترغيب للقاعدين في الجهاد لان النفس تابى ان يفضل عليها من هو مثلها كالترغيب بقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وعن علي ابن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يخرج من اعلاها الحلل ومن اسفلها خيل بلق من ذهب مسرجة ملجمة بالدر والياقوت لاتروث ولاتبول ذوات اجنحة فيجلس عليها اولياء الله فتطير بهم حيث شاء وا فيقول الذين لسفل منهم يا اهل الجنة ناصفونا يارب مابلغ هولاء هذه الكرامة فقال الله تعالى انهم كانوا يصومون وكنتم تفطرون وكانوا يقومون بالليل وكنتم تنامون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يجاهدون العدو وكنتم تجبنون وغاية الجهاد جهاد المرء بماله ونفسه ويليه جهاده بنفسه ويليه جهاده بماله لا بدنه بان يعطي سلاحا او فرسا او زادا من يجاهد قال عطاء من جهز غيره بمال في سبيل الله فان له بكل درهم سبعمائة ضعف كل ضعف سبعون الف ضعف وانما يتقبل الله من المتقين والاية دلت ان اولي الضرر لهم اجر المجاهدين بانفسهم واموالهم وذلك اذا صحت نيتهم انهم لو استطاعوا لجاهدوا باموالهم وانفسهم فعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وعن انس رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوي

ماخلفتاهم با لمدينة ماسلكنا شعبا ولا واديا الاوهم معنا حبسهم العذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد قال الله تعالى للملائكته اكتبوا لعبدي ماكان يعمله في الصحة الى ان يبرا وقد قيل في قوله تعالى ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا وعملوا الصالحات ان من صار هرما كتب الله له اجر عمله قبل هرمه غير منقوص والاية عامة المعنى والنزول وعن ابن عباس نزلت في خاص ولكن مثله غيره من الجهاد في سبيل الله عز وجل قال لايستوي القاعدون عن بدر والخارجون اليها وعن مقاتل الى تبوك وما مر من الاية نص على انه لايستوي القاعدون والمجاهدون ولم تنص ان المجاهدين افضل ولكن معلوم منها انهم افضل ومعلوم من غيرها ايضا ونص على ذالك بقوله (فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين) الذين ليسوا باولى الضرر * (درجة) عظيمة يعني تفضيلة في الاخرة وهو مفعول مطلق من نيابة اسم العين على المصدر فان الدرجة حقيقة في الموضع الذي يضع عليه الانسان رجله فيطلع كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وضربته سوطا اومن نيابة اسم المعنى الذي ليس على معنى عامد المصدر مناب المصدر فعلى هذا يكون مجازا في الدرجة الثانية على انه نقل من الموضع الى مقدار من الشرف ومن ذلك المقدار اي تصييرهم ذوي زيادة على القاعدين ويجوز ان يكون منصوبا على نزع الخافض اي بدرجة اي بمقدار من الشرف اوحالا على تقدير مضاف اي ذوي درجة وتلك الدرجة درجة الجهاد * (وكلاً) من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد الذين ليسوا باولى الضرر مفعول اول لوعد من قوله تعالى * (وعد الله) وقوله * (الحسني) مفعول ثان والحسني الجنة اي الدار الحسني وعليه السدى اوالمثوبة الحسني فالمجاهدون بايمانهم وعلمهم وجهادهم والقاعدون لايمانهم وعلمهم

لاخلاصهم

لاخلاصهم وهذا يدل على ان الجهاد فرض كفاية اذا ثاب القاعدين ولم يحبط عملهم بالقعود مع انهم غير اولى الضرر وذلك اذا لم يحتج اليهم الامام والمومنون اوقابهم واذا احتيج اليهم اودهم العدو ببلدهم فيه اوبلد غيرهم وقد روي ان يلحقوا بهم للاعانة لقربهم وجب عليهم واقول يجب على الامام ان ينشىء الغزوة الى كل بلد سمع فيه شركا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده يفعلون وذلك بحسب الامكان ثم بين الله تعالى ان تلك الدرجة المذكورة هو مقدار من شرف الاخرة وثوابها مشتملة على درجات كثيرة بقوله * (وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة) اعاد الاخبار بذكر تفضيل المجاهدين على القاعدين عن الجهاد وليسوا باولى ضرر وسمي درجتهم اجرا عظيما اجرهم على جهادهم وفضل تلك الدرجة الى درجات كما يجعل بيوت في بيت واحد وذكر انه غفرلهم ذنوبهم مغفرة ورحمهم رحمة زائدة اي انعم عليهم اوهي ذلك تفضيل بالدرجات كل ذلك ترغيب في الجهاد والدوام عليه واجرا مفعول به ثان لفضل على تضمنه معني اعطى اومفعول مطلق على تضمن فضل معنى اجرا وتضمن اجرا معنى تفضيلا اومنصوب على تقدير الباء اي باجر اوحال اي ذوي اجر عظيم ولكن الاصل ان لايكون المصدر حالا وان لايخرج عليه الكلام وهكذا قل في غير هذا المحل درجات يدل من اجرا ومنه نعت درجات ومغفرة مفعول مطلق لمحذوف وكذا رحمة فالمعطوف محذوف وهو غفر ورحم والعطف على فضل الثاني ويجوز عطف مغفرة ورحمة على درجات ويجوز ان يكون درجات مفعولا مطلقا لفضل على حد مامر في درجة وعليه فاجرا حال من درجات وسوغ مجيئ الحال من النكرة وصفها بمنه وتقديم الحال عليها وساغ افراد الحال وجمع صاحبها لانها مصدر وليس من مجيء الحال

من النكرة المتاخرة لعزة موحشا طلل لان طلل مبتدا ومحي حال منه ولو اجازه سيبويه لكن لا يظهر عندي لان الحال قيد والابتدا لا يقيد بالحال وانما موحشا حال من ضمير المبتدا المستتر في لعزة وما ذكرته من كون هولاء الدرجات من تلك الدرجة وان القاعدين في هذين الموضعين هم القاعدون المذكورون اولا ليسوا باولى الضرر هو الذي ظهر لي ثم رايته والحمد لله لابن جريج وقيل كذلك لكن الدرجة الغنيمة والظفر والدرجات في الاخرة وقيل الدرجة ارتفاع شانهم عند الله والدرجات منازلهم في الجنة وروي عن ابن جريج رواية اخرى هي ان القاعدين في الموضع الثاني عن القاعدين المذكورين اولا وان القاعدين في الموضع الثاني هم اولي الضرر القاعدون لضررهم عن القتال وان الله فضل المجاهدين على القاعدين لضرر فيهم بدرجة واحدة وان القاعدين في الموضع الثالث هم القاعدون بلا ضرر فيهم وان الله جل وعلا فضل المجاهدين عليهم بدرجات كثيرة وهو وجه حسن لانه ولو كان اللفظ معرفة في الموضع الثلاثة لكن دل افراد الدرجة المفضل بها الثاني على ان التفضيل على اولي الضرر وجمعها في الثالث على ان التفضيل فيه على غير اولي الضرر ثم لا يخفى ان اولي الضرر الذين لا همة لهم في الجهاد مساوون للقاعدين بلا ضرر ولا يخفى ان الذي لا يجد الامام ما يحمله عليه ولا يجد هو ما يحمل عليه هو بمنزلة اولي الضرر اذا اهتم بالجهاد وقيل المجاهدون الاولون على عموم المجاهدين المذكورين ثانيا والمجاهدين المذكورين ثالثا اجملوا اولا وفصلوا بها وعليه فالمجاهدون المذكورون ثانيا من جاهدوا الكفار باموالهم وانفسهم والمذكورون ثالثا من جاهد وانفوسهم بمنافستها واتعابها بالطاعات وصرف اموالها في سبيل الله وقيل المجاهدون الاولون جاهدوا بانفسهم واموالهم والمذكورون ثانيا جاهدوا باموالهم فقط او بانفسهم فقط والمذكورون ثالثا المجاهدون لانفسهم بحملها على

ماتكره من الجهاد وصرف المال فيه وفي انواع الاجر وعلى ماتكره و يشق عليه
من العبادات وترك مالا يجوز اولا ينبغي وعنه صلى الله عليه وسلم رجعنا من
الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر اى الى جهاد النفس وعن ابي هريرة عنه صلى
الله عليه وسلم من آمن بالله و رسوله واقام الصلاة واتى الزكاة وصام رمضان
وحج البيت كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله اوجلس في
ارضه التى ولد فيها فقالوا اولا نبشر الناس بقولك فقال ان في
الجنة مائـة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين
كمابين السماء والارض فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة
واعلا الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجرانهار الجنة ويروي عن بعض الحسني
درجات الجنة وهن سبعون درجة مابين الدرجتين حضرجواد مضمرسبعين
سنة وقال ابن زيد الدرجات في الاية هي السبع المذكورة في براءة ذلك
بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الاية وعن قتادة كان يقال الاسلام درجات
والهجرة في الاسلام درجة والجهاد في الهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة
اي وهكذا وعن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة فعجب لها ابوسعيد فقال اعدها علي يارسول
الله فاعادها عليه ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة مابين كل
درجتين كما بين السماء والارض قال وماهي يارسول الله قال الجهاد في سبيل
الله * (وكان الله غفورا) بذنوب هولاء وغيرهم من المومنين * (رحيما)
منعما عليهم بثواب اعمالهم اذ وفقهم وقبلها * (ان الذين) خبران هوقوله
قالوا فيم كنتم والرابط محذوف اي قال الملائكة لهم واما اولئك ماواهم جهنم
فمفرع بالفاء على قوله فالوا الم تكن ارض الله الخ ويجوز ان يكون الخبر اولئك
ماواهم جهنم قرن بالفاء لان اسم ان شبه هنا باسم الشرط وان لا تمنع من ذلك

كما مر في موضعه ولو كانت لا تدخل على اداة الشرط ودابه فقال فيم كنتم حال من الملائكة بلا تقدير لقد وبتقديرها * (توفاهم الملائكة) توفا فعل ماض وليس عدم التاء فيه لكون تانيثه مجازيا كما قيل بل لان تاؤه من التاءات اللاحقة للمذكر كحمزة في المفرد وليس الملائكة مؤنثا البتة واذا قرن فعله مثلا بالتاء فما هو الا كما يقرن فعل جمع التكسير بالتاء كقام رجال وقامت رجال وجاء طلبه وجاءت طلبه ويناسب كونه ماضيا قراءة بعضهم توفتهم بتاء التانيث لتاويل الجماعة لا لتاء ملائكة ويجوز ان يكون مضارعاً اصله تتوفاهم حذفت احد التاءين ويناسب المضارعية قراءة بعضهم توفاهم بضم التاء وفتح الفاء ففي القراءة الاولى يكون المعنى على الاخبار باحوال قوم مضوا وانقرضوا معينين وكذا القراءة الثانية وهي توفتهم بتاء بعد الفاء واما على ان توفاهم بتاء مفتوحة وفتح الفاء اصله تتوفاهم وهو مضارع فالمعني على الاستقبال وكذا توفاهم بضمها وفتح الفاء في القراءة الثانية ويحتمل ان يكون المعني على هذه القراءة الثانية والفعل فيها مضارع وعلى احتمال المضارع بحذف احدي التاءين على الماضي لكن لحكاية الحال الماضية وتنزيلها حين النزول منزلة المستقبل ليتاكد مشاهدته كما يترقب المستقبل ليشاهد فضل مشاهدة او على الحال تنزيلا للماضي منزلة الحاضر المعين كانه حاضر مشاهده ومعني توفاهم وتتوفاهم ان الملائكة اماتتهم بسبب عصر الروح او بالتخلي لها او ان الملائكة اتمت عددهم بذلك الى الاموات او بتناول ارواحهم بعد خروجها والميت على الحقيقة هو الله تعالى وفي السؤالات انما يخرج الروح من البدن رب العالمين ويتلقاها ملك الموت فيقبضها ومن قال يخرجها الملك فقد اشرك انتهى وهو مشكل * والظاهر انه لا يشرك ان قال يخرجها الملائكة واراد انهم يخرجونها بامر الله وتسببهم في خروجها بعصرهم اياها من مواضعها وقد فسر به

بعضهم قوله تعالى والنازعات غرقا والناشطات نشطا ولا يتعين قول السؤالات
ان الروح تخرج تجلي الملك اليها كانجذاب الحديد لحجر المغناطيس ومعنى قرآءة
توفاهم بضم التاء وفتح الفاء ان الله تعالى يوفي الملائكة ارواح هؤلاء الذين
يموتون ظالمين بكسر الفاء مشددة فيتوفونها اي يمكنهم من استيفائها
فيستوفونها والملائكة ملك الموت واعوانه وهم كثير جدا وقيل اعوانه ستة
ثلاثة يلون قبض ارواح المومنين وثلاثة يلون قبض ارواح الكفار وقيل
المراد ملك الموت جمع تعظيما له ولفعله فعل الملائكة الكثيرة في التوفي كالجمع
فجرب اجمعون وقيل المراد بالتوفي اخذ الزبانية من المحشر الكفار لا قبض ارواحهم
(ظالمي انفسهم) حال من هاء توفاهم حذفت نونه للاضافة وهو جمع وظلم انفسهم
بالاقامة في دار الشرك وقد وجبت الهجرة يومئذ لان الله جل وعلا لا يقبل اسلام
احد الا ان هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان حيث امر رسول الله
او كان مستضعفا وبعد فتح مكة لم تجب الهجرة قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية فقد قيل ان الاية نزلت في اناس تكلموا بالاسلام
ولم يهاجروا كقيس بن الوليد بن المغيرة خرجوا الى القتال مع المشركين كقيس
المذكور او لم يخرجوا روي انه لما خرج المسلمون الى بدر خرجوا مع الكفار فقاتلوا
وقيل ظلموا بالشرك وقد روي ان قوما خرجوا من مكة مع المشركين بقهر
لقتال بدر قهرهم المشركون على الخروج ولم يعلموهم مسلمين اذ علموهم ولما راوا
شوكة المشركين وضعف المسلمين ارتابوا وارتدوا وقالوا غر هؤلاء دينهم وقاتلوا
المسلمين ويقتلهم المسلمون او الملائكة لان الله جل وعلا امد المسلمين بالملائكة
يوم بدر وقاتلوا قدر امرهم الله به فقيل قتلوا هولاء بان ضربوا وجوههم وادبارهم
(قالوا) اي الملائكة لظالمي انفسهم (فيم كنتم) اي في اي شيء كنتم من
امر دينكم في صواب ام خطاء وفي وفاء في دين الصواب بان هاجرتم مثلا او في

تقصير بان تركتم الهجرة وخرجتم لقتال المسلمين ومن فريق المسلمين انتم اومن فريق المشركين والاستفهام للتوبيخ والتقرير (قالوا كنا مستضعفين) عوملنا بمعاملة الضعفاء لانا من الضعفاء فقهرنا المشركون عن اقامة الدين واعلاء كلمته اوعن الهجرة اوعن الاسلام (في الارض) مطلقا ومنها ارض مكة وقيل في ارض مكة هذا اعتذار منهم اجابوا به الملائكة حين قالوا فيم كنتم والجواب والسؤال كلاهما بلفظ الماضي وهو مما يقوي ان التوفي مراد التسبب في موت قوم مضوا وعلى ان المراد الاستقبال اوالاخذ للنار يوم القيمة فالماضي لتحقق الوقوع وكذبهم الملائكة في قوله مستضعفين بقولهم الذي ذكر الله بقوله (قالوا) اي الملائكة (الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها) تنتقلوا فيها الى موضع منها بتمكنون فيه من دينكم كما هاجر من قبلكم الى المدينة والى الحبشة اذ هاجر بعض الصحابة الى الحبشة ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره الى المدينة ضمن تهاجروا معني تنتقلوا فعداه بفي مذكورة ثم بالى محذوفة كما رايت ولعل حكمه التعدى بفي الى ضمير الارض المبالغة في الهجرة بان الدين حق بالهجرة اليه ولو بالانتقال الى ساير الارض كلها كما يقال اكل في بطنه ويراد انه ملاءه ويجوز ان تكون في معني الى اي فتهاجروا الى ارض الله الواسعة غير الارض التي استضعفتم فيها فيجوز ايضاً ان لاتضمين لمعني اللازم بل يقدر حال فيقدر مفعول لتهاجروا اي فتهاجروا الارض التى استضعفتم منتقلين في ارض الله الواسعة وتهاجروا منصوب في جواز النفي اوالاستفهام ونجب الملائكة من لم يتمكن من دينه ولم يهاجر الى حيث يتمكن وها انا اذعو بما دعي به الزمخشري لانه جاور بيت الله الحرام سبع سنين اللهم ان كنت تعلم ان هجرتي اليك لم تكن الا للفرار بديني فاجعلها سببا لخاتمة الخير ودرك المرجو من فضلك والمبتغى من رحمتك وصل جواري لك بعكوفي عند بيتك بجوارك في دار كرامتك يا واسع

الكرامة

الكرامة وازيد اللهم ان خودعت في شيء من امري فارددني الى بابك يا راد الضالة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابيه ابراهيم ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونحن معشر الاعاجم المسلمين ولولم يكن ابراهيم عليه السلام ابانا في النسب لكنه ابونا بالدين وذلك مجاز فتراد في الحديث الابوة في الدين للعرب والعجم اونعتبر قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم فابو العرب ابراهيم ونحن موال للعرب المسلمين في الدين فنلحق بهم الحاقا كما يلحق المعتق بنسب معتقه ذلك قول مني قلته وكلام حق ارسلته والى الان من لم يتمكن من ذنبه الواجب على الفور في موضع ولوسرا تجب عليه الهجرة الى حيث يتمكن * (فاولئك ماواهم) مرجعهم * (جهنم) جزاء لتركهم الهجرة الواجبة ومساعدة الكفار بالبقاء معهم اوبالبقاء على الشرك اوبالخروج معهم في قتال المسلمين * (وساءت) اي هي اي جهنم * (مصيرا) تمييزا اوفاعل ساءت ضمير لمونث مبهم مفسر بالتمييز الواقع على المونث الذي هو جهنم مخصوصة بالذم اي وساءت مصيرا جهنم * (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) هولاء المستضعفون ليسوا من الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم المشار اليهم بقوله اولئك ماواهم جهنم فالاستثناء منقطع مثله قولك جاء الزيدون الا العمرين والولد ان العبيد البلغ هنا لانهم مكلفون كالحر حتى انه اوارتد العبد لقتل او يبع في الاعراب قولان في السوالات وان اريد بالولدان الاطفال الاحرار والا طفال العبيد فكيف يذكرون في مقام الهجرة ووجوبها حتى انه رخص لهم ترخيصا لضعفهم وهم غير مكلفين الجواب ان الاطفال تبع لمن هم في يده من اب اوام اوغيرهما كالخلايف فيجب على من هم في يده ان يوجرهم متى امكنته الهجرة كما يزكي مالهم

وكما يتعين على البلغ ان ينهوا الاطفال أن يدخلوا في الاوقات الثلاث بلا اذن
او انه ذكر الاطفال مبالغة في الهجرة حتى انها كادت تجب على غير البالغ واشعار ابائهم
بصدد الهجرة فانه ان ادرك بلوغهم وجوبها وجبت عليهم وكذالك المراهق فقد قيل
يجب عليه الحكم الذي يجزه لكن لا يقطع عليه عذره * (لا يستطيعون حيلة)
نوعا من التحول ما الى المدينة من مكة اذلم تكن لهم نفقة او قوة على ذالك الجملة حال
من المستضعفين اومن الضمير المستتر فيه اونعت للمستضعفين لان المراد الجنس
لا غير تضعفون محدودون (ولا يهتدون سبيلا) اي لا يعرفون سبيلا الى
المدينة فعدى يهتدي بنفسه لتضمنه معنى يعرف اومنصوب على نزع الخافض
اي لا يهتدون الى سبيل يوصلهم المدينة اولا يهتدون السبيل اليها اي لا يعرفون
الطريق بانفسهم ولم يجدوا دليلا او عرفوا او وجدوا ومنعهم العدو في الطريق قال
مجاهد السبيل طريق المدينة وقيل عام لجميع السبل مثل ان يتبع الى الحبشة
الرجل من هاجر اليها من لا يعذرون ان يهاجر الى حيث يمكن بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجد كلام مجاهد ان الهجرة المطردة المفتوح بابها يومئذ انما
هي الى المدينة بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها تقوية له ثم انه لا يخفي
ان الولدان الاطفال كلهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بانفسهم لكن
يستطيعون بمن يقوم بهم ولذالك صح ان يكون لفظ الولدان معطوفا على الرجال
والنساء ولو كانت من للتبعيض فكما ان بعض الرجال والنساء مستضعفون
وبعضهم غير مستضعفين كذلك بعض الولدان مستضعف وبعض غير
مستضعف بان كان له واسطة يقوي بها (فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم)
بتجاوزهم بفضله وعسى من الله واجبة والحكمة في ذكر عسى المبالغة في امر
وجوب الهجرة حتى ان المعذور بحسب ظاهره ينبغي له ان يتشوف اليها متى
تمكن له ويخاف ان لا يكون معذورا الامر خادعه به الشيطان ويتعاطي الخروج

اذا

اذا توهمه ممكنا كما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة الى قوله سبيلا والى قوله * (وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر فى سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة) الى المسلمين بمكة فقال جندع بن ضمرة اوضمرة بن جندع وعليه الاكثر وهو من خزاعة وقيل رجل من كنانة لبنيه احملوني فاني لست من المستضعفين واني لاهتدي الطريق والله لا ابيت الليلة بمكة فحملوه على سرير متوجها الى المدينة وكان شيخا كبيرا فمات بالتنعيم ومن طريق بن عباس رضي الله عنهما نزلت الاية فسمعها رجل من بني ليث شيخ كبير مريض لايستطيع ركوب الراحلة يقال جندع بن ضمرة فقال والله ما انا ممن استثنى الله تعالى فاني لاجد حيلة ولى من المال مايبلغني الى المدينة وابعد منها واني لذو مال وعبيد والله لا ابيت الليلة بمكة اخرجوني فخرجوا به يحملونه على سرير حتى اتوا به التنعيم فادركه الموت فصفق يمينه على شماله فقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايعك رسولك ثم مات فبلغ خبره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو وافى المدينة لكان اتم وافى اجرا وضحك المشركون وقالوا ما ادرك ماطلب فنزل فيه قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا) له ما مر من عدم الهجرة (رحيما) له بالجزاء لمابعد ومر عن ابن عباس انه قال كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء وكان صلى الله عليه وسلم يدعوا لهولاء المستضعفين في الصلاة قال ابوهريرة لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ويروى ان رجالا من بني كنانة لما سمع ان بني كنانة ضربت وجوههم وادبارهم الملائكة

يوم بدر وقد دنف واشرف على الموت فقال لاهله احملوني فحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم فمات في الطريق فنزل ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية والمراغم اسم لمكان الرغام بفتح الراء وهو التراب الذي يراغم فيه بكسر الغين اي يعالج التراب بالمشي فيه اي يجد ترابا يتحول فيه من موضع الي موضع حتي يبلغ مامنه على دينه هذا ما ظهر لى بمعنى الصرفي ثم رايت للجوهرى مايوافقه وهوانه قال المراغم المذهب والهرب ومثله عن الفراء واما ابن عباس فقال المراغم المتحول يتحول اليه فهو عنده اسم للموضع الذي يهاجر اليه كالمدينة والحبشة وقبا وكمابلى المدينة من صحراء وبلد اهله مؤمنون وبلد اهله مشركون يطهر دينه فيهم فذلك كثير وعن ابن زيد مثله وعن الحسن مراغما كثيرة وجوها كثيرة من الطلب وعن مجاهد من خرجا عمايكره وعن السدي المراغم المبتغي للمعيشة وقيل مراغما طريق يراغم قومه بسلوكه اي يلصق انوف المشركين بالتراب اي يغضبهم و تهينهم ويغيظهم اذا فارقهم وقد كرهوا ان يفارقهم وسمعوا انه في خير ونعمة في الموضع الذي هو فيه وكنى عن ذلك بالصاق الانف اذ كان من اغر الاعضاء بالتراب اذ كان من اهون الاشياء والسعة وسع الارض التى يهاجر اليها تسعه لدينه وعن مجاهد وسع في البعد عما يكره من الضلال والاذى وعن الحسن وسع في الطلب ونسب الاول لمسالك وبسعة الارض التي يهاجر اليها يسع الرزق وينفسح الصدر وعن بن عباس السعة في الرزق وقرى ثم يدركه الموت بالرفع على انه خبر لمحذوف اي ثم هو يدركه الموت فعطفت الجملة الاسمية على الجملة الشرطية الفعلية ولو كان الاسمية لاتصلح شرطا وذلك من الاجازة في الثواني مالا يجوز في الاوايل وقرى بالنصب بان عطفا على المعني كانه قيل ومن صح له خروج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم ادراك الموت اياه بعطف ادراك على خروج ومعني وقع اجره على الله ثبت ورسخ لايخاف عليه من الزوال

كما يقال وجب وكذا كل من دخل عملا ولم يقدر على اتمامه له اجره كله على الصحيح وقيل اجر ما عمل دل على الاجر في الاية حتى قيل له سهم في غنيمة تلك الغزوة من هذه الاية الكريمة * (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا) وقرئ بضم التاء وكسر الصاد وإسكان القاف بينهما من الاقصار وقرء الزهري بضم التاء وفتح القاف وكسر الصاد مشددة من التقصير* (من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) اي اذا سافرتم في الارض والسفر في البحر مثل السفر في الارض وغير السفر كالسفر ولكن ذكر السفر لانه مظنته الخوف والاية في صلاة الخوف فليس عليكم ميل عن الحق في التقصير من الصلاة بحسب الامكان كقراءة اية واحدة في الركعة بعد فاتحة الكتاب وعدم الترتيل وتعظيمة واحدة وتسبيحة واحدة وكالصلاة بالايماء وذلك للعذر وكصلاة ركعتين من اربع اذا كان في الحضر وواحدة من اثنتين اذا كان في السفر وذلك مع الامام وذلك كله لمن خاف ان يفتنه الذين كفروا اي ان يبلوه بقتل او ضرب او بنا لوه بمضرة واما صلاة السفر فليست ماخوذة من الاية والله اعلم بل من السنة مثل قول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين مكة والمدينة ركعتين لا يخاف الا الله وفي لفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العالمين فصلى ركعتين ومثل قول حارثة بن وهب الخزاعي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين اكثر ما كان الناس وامنهم ولعل في حجة الوداع ومثل ما ذكروا عن رجل انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل تاجر اتجر الى البحرين فكيف تامرني بالصلاة قال صل ركعتين ومثل خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى ذي الحليفة فصلى بهم ركعتين يعلمهم صلاة السفر ومثل قول عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ومثل قول عايشة رضي الله عنها اول ما

فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر
هذا مذهبنا ومذهب بن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير والسدي وابي
حنيفة فلو صلى المسافر اربعا لم تجزه وقيل الاصل اربع فنقص منها للسفر ركعتان
ترخيصا وانه لو صلى المسافر اربعا لاجزته وانه اولى من القصر وقيل القصر اولى
ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا اذ قال القصر في السفر تحريمة غير رخصة لا يجوز
غيره واحتج من قال بذلك ايضا بان ابن عمر اقام ثمانية عشر شهرا بمكة يقصر
الصلاة وقال الحسن مضت السنة ان يقصر الصلاة المسافر ولو عشرين سنة ما لم
يتخذ البلد الذي هو فيه وطنا واقام صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين ليلة
يقصر وفيه ايضا ان التقصير من السنة واحتج من قال ان الصلاة اربع ونقص
للمسافر ركعتان وانه يجوز له اربع وهو مذهب الشافعي ومجاهد وطاوس واحمد
بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتم في السفر وبما روي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة حتى اذا قدمت مكة قلت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت
وصمت وافطرت فقال احسنت يا عايشة وما عاب علي وبما روي عن عثمان كان يتم
ويقصر وبما روي انه صلى الله عليه وسلم قال في صلاة السفر نعم انها صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته واختلف الرواية عن مالك فروي عنه ابن وهب ان المسافر مخير
في القصر والتمام وقاله الابهري وخالفه اهل مذهبه وقال جمهورهم ان القصر هو
السنة قال بن سحنون وغيره القصر فرض وفي مدونة مالك انه من اتم في السفر
اعاد في الوقت واكثر علماء الامة ان القصر في السفر واجب وبه قال
عمر وعلي وابن عباس والحسن وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وقتادة
وهو اصح الرواية عن مالك وقيل يجوز للمسافر القصر والتمام والقصر
اولى ونسب للشافعي واحمد وعثمان وسعد بن ابي وقاص وحد السفر عندنا

فرسخان لانه اقل ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قصر فيه والفرسخ ثلاثة اميال وهو اثناعشر الف ذراع فذلك اربعة وعشرون الف ذراع والميل اربعة الاف ذراع قال جابر بن زيد لعمرو بن دينار قصر في عرفة وذلك لكون عرفة بعد الفرسخين المذكورين لا لمافهم عنه قومنا انه قال انه ذلك لكونه يرى القصر في السفر ولوقصر اللهم الاان ارادوا انه لايسمى مادون الفرسخين سفرا ويدل لذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج الى ذي الحليفه فصلى صلاة السفر وذلك هو الفرسخان ثم اجاز بعض العلماء القصر قبلهما لمن اراد السفر البعيد ثلاثة أيام وعن داود واهل الظاهر يجوز القصر في السفر القصير والطويل ولودون الفرسخين لانه قد ضرب في الارض ومثل ذلك هو مروي عن انس وينبغي حمل كلام انس في السفر القصير على الفرسخين المذكورين وقال الاوزاعي لايجوز الافي السفر الطويل مسيرة يوم وكان بن عمر وابن عباس فيما قيل يقصران ويفطران في مسيرة اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا ونسب لمالك واحمد واسحاق ويقرب منه قول الحسن والزهري أن التقصير في مسافة يومين ونسب للشافعي وهو قول عن مالك يقال مسيرة ليلتين قاصرتين ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة اميال فذلك ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابوحنيفة والكوفيون لاقصر في اقل من ثلاثة ايام وذلك ستة برد والليالي للاستراحة والمدار على المسافة فلومشي في يوم مسيرة ثلاثة ايام يقصر وكذا ساير الاقوال المرجع فيها الى حصول المسافة ولوفي مدة يسيرة وكذا لوتباطا في السير لم يعتبر الزمان بل المسافة فلوبقي اياما كثيرة لاتم حتي يقطعها واذا كان الارض يدور فيها الطريق اعتبر الدوران وقصر ولوكان تقطع

في وقت قليل لولم تدور وقد علمت ان البريد اربعة فراسخ وان الفرسخ ثلاثة اميال وذلك باميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر اميال البادية كل ميل اثنى عشر الف قدم وهو اربعة الاف خطوة فان كل خطوة ثلاثة اقدام القدمان والاخر بينهما وعن عمر يقصر في كل يوم وعن ابن عباس اذا اراد السفر على يوم وليلة قصر وعن انس يقصر في خمسة فراسخ وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا سافر الى موضع يكون مسيرة يومين قصر وكذا عن ابي يوسف ومحمد ومن سافر في معصية قصر كمن سافر في طاعة اومباح عندنا وعند ابي حنيفة وقال جمهور الامة انه لايقصر في سفر يعصى به وعن عطاء لاقصر الافي سفر طاعة وقد علمت ان صلاة السفر ليست من الايه بل من السنة واجمعت عليها الامة وزعم داود الظاهري الي ان جواز القصر مخصوص بحال الخوف لقوله تعالى ان خفتم وزعم ان خبر الاحاد ان عمل به كان رافعا لهذا الشرط فيكون ناسخا للقران وهو لاننسخة ونحن نقول ذلك اجماع واحاديث الحتت عدم الخوف با لخوف لانسخ وداود يزعم ان القصر من الاية وكذا روي عن عمر وابنه انه منها قال يعلي من امية قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم اقاقبلوا صدقته اي التزموها فمن لم يقصر صدق عليه انه لم يقبلها كذا نقول نحن وابوحنيفه وقال غيرنا المعنى اعتقدوا جوازه لان التصدق يناسبه فلولم يقصر لجاز وكذا يدل له نفي الحرج في الاية وبذلك قال الشافعي الجواب انه ليس كلما نفي الحرج دل على عدم الوجوب لان الانسان قد يتوهم حرمة الشئ وهو واجب فينزل الله تعالى انه لاحرج فيه

فافعلوه حتما كما صح ان العمرة واجبة وهذا كله متبادر منه ان الصلاة السفرية منقوصة الحضرية ولكن قد يعبر بالقصر من يقول ان صلاة السفر اصل نظرا الى نقص عددها عن الاربع ونجيب عن قول عايشة قصرت واتممت بانها والله اعلم ارادت انها قصرت بعد حد السفر واتمت قبل حده وبعد شروعها في السير له وكذا ما روي انه صلي الله عليه وسلم اتم في السفر وقد صح انه مضت السنة ان يقصر المسافر ولو طالت المدة فما قبل ذلك موؤل كما رايت اومنسوخ بوجوب الاتمام فمن صلي مسافرا اربعا بطلت عندنا لانه دخل الصلاة بنية غير جايزة الا ان صلي خلف مقيم وادعي ابو حنيفة انه ان صلى المسافر اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فسدت صلاته لاتصال النافلة بها قبل كمال اركانها وان قعد في اخر الركعة الثانية قدر التشهد اجزاءته والاخريان نافلة واساء بتاخير السلام وليس كذالك عندنا لانه لم ينو النفل من اول بل نوي اولا الاربع كلها فرضا ولو نوي اولا الاخرتين نفلا لصح الاوليتان فرضا على قول من لم يوجب التسليم فيكون التسليم بعد للنفل اومن بعد الاخرتين بمنزلة ما يزيد المصلى بعد تمام التحيات الى التسليم فيكون التسليم للفرض ومثل ما روي عن يعلي بن امية ما روي عن عبد الله بن خالد بن اسيد انه قال لابن عمر كيف تقصرون الصلاة وقد امنتم والله يقول ان خفتم فقال بن عمر يا ابن اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن في ضلال مبين فعلمنا فكان في ما علمنا ان نصلى ركعتين في السفر وامرنا بها قلت الامر المجرد للوجوب وما لجعل قرينة على عدم الوجوب من تاويله ولعل من اخذ صلاة السفر من الاية جعل قيد الخوف لبيان الواقع ولكون الغالب الخوف حينئذ فلا مفهوم له فصح القصر في عدم الخوف لانه صلي الله عليه وسلم قصر في الامن ايضا وهذا غير خارج عن كون الشرط

قيدا لكن لا مفهوم له وزعم ابوحنيفة ان عدم الشرط لا يفيد عدم المشروط له بل وجوده يفيد مجرد ثبوت الحكم فاذا قلت ان قام زيد قمت افاد انك قايم لابد ان قام زيد واما ان لم يقم فقد يحتمل ان تقوم وان لا تقوم والادلة هنا افادت انه يقصر المسافر ايضا ولو لم يخف واذا جعلنا القصر من الاية فقدتم الكلام في قوله تعالى * (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) وما بعده مستانف في صلاة الخوف السفر والحضر لا في مجرد القصر والجملة مستانفة تعليلية كانه قيل لان الذين كفروا اي اشركوا ويعم الشرك والنفاق يقول الله لعلمي بعداوة الكفار لكم ابحت لكم القصر او صلاة الخوف والعدو يطلق على الجماعة والواحد والاثنين وقرا ابن مسعود ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم باسقاط قوله ان خفتم اي لئلا يفتنكم او كراهة ان يفتنكم وقد جاء لفظ كره في وصف الله كحديث ان الله كره لكم ثلاثا وغير هذا الحديث واما على قراءة ان خفتم فان يفتنكم مفعول لخفتم ويجوز تقدير الخوف في قراءة اسقاطه هكذا ان تقصروا من الصلاة خايفين ان يفتنكم ومفعول تقصروا على القراتين محذوف موصوف بقوله من الصلاة اي ان تقصروا شيئا من الصلاة ومن تبعيضية واجاز الاخفش زيادة من في الاثبات والتعريف فيكون الصلاة عنده مفعول تقصروا ومن زايدة ويتخير الوجه الاول وقيل صلاة القصر ماخوذة من الاية وتم الكلام عليها في قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة واستانف في صلاة الخوف قوله ان خفتم ويدل ما روي عن ابي ايوب الانصاري انه لما نزل قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ومضى حول سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الخوف فنزل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا *

(واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم

واسلحتهم) لكن في هذا القول تبقى ان بلا جواب مذكور ولا مدلول عليه بما قبلها اومستغني عنه بما قبله كما دل عليه اوغني عنه ما قبلها في غير هذا القول فيقدر هكذا ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واردتم الصلاة فرادى فصلوا كما امكنكم من التخفيف او فخذوا حذركم لان الذين كفروا كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم الاية اي كنت اماما ومثله ما اذا قمتم غيره صلى الله عليه وسلم لانا مخاطبون بخطابه وتوابع عنه الا اذا قام دليل الخصوصة بهذا يرد على من خص صلاة الخوف برسول الله صلى الله عليه وسلم متمسكا بقوله تعالى واذا كنت فيهم لفضل الجماعة الذين يصلون وراءه على غيرهم كابي يوسف والحسن بن زياد من اصحاب ابي حنيفة وقال المزني من اصحاب الشافعي كانت له ولغيره ثم نسخت والجمهور على انها لم تنسخ وانها له صلي الله عليه وسلم ولنا وقد صلاها علي باصحابه ليلة وكذا ابو موسي الاشعري وصلاها حذيفة بن اليماني بطبرستان ولا مخالف لهم وذلك منهم تبع له صلي الله عليه وسلم اذ قال صلوا كما رايتموني اصلي واذ قال الله فاتبعوه وقد قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة فكانت الائمة تاخذها فليس اذا كنت فيهم شرطا بل بيانا ليفعلوا كما فعل وليس السفر شرطا ايضا في صلاة الخوف ولوجعلنا ذكر السفر من صلاة السفر عند الجمهور لانه انما ذكر السفر لانه الذي هو مظنة الخوف غالبا ولانه سبب نزول الاية قال ابن عباس وجابر ان المشركين راوا رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه قاموا الى الظهر يصلون جميعا فندموا وقالوا لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم فلوشددتم عليهم وقد اصبتم منهم غرة فقال بعضهم لبعض ان لهم بعدها صلاة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم ويرى ابائهم وامهاتهم يعني صلاة العصر فاذا كانوا فيها فشدوا عليهم فانزل الله تعالى بين الصلاتين صلاة الخوف ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية اومن قوله

واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية واخبرهم الله تعالى بتمنيهم ان يشدوا عليهم في الصلاة وقال* (ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) اي مناصلة لكم فهي علة اخذ السلاح ومعني فاقمت لهم الصلاة فاردت اقامة الصلاة لهم اي اردت ان تصلي بهم صلاة مستقيمة شرعية نزل جبريل بالاية فعلمه صلاة الخوف فصلي العصر صلاة الخوف وعن ابي عياش كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة اي غفلة كما في لفظ اخر لو حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت الاية والمعني اذا كنت يا محمد في اصحابك شاهدا معهم القتال ومعني فلتقم طائفة منهم معك اجعل اصحابك طائفتين احداهما تقوم معك في الصلاة تصلي بها وطائفة تقابل العدو ولتاخذ الطائفة التي تصلي معك اسلحتهم حزما لئلا يكون مايغلب الذين قابلوا العدو ولا ينقض صلاتهم مس الحديد والنحاس من سيوفهم لاجل الضرورة ولكن ياخذون مالا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ولا يضر من بجنبهم فلا ياخذ الرمح لانه يضر ولا الترس الكبير لانه يشغل عن الصلاة والضمير في ولياخذوا اسلحتهم للطائفة التي يصلي بها ثم انه لامانع من كون الاخذ ان يكون سلاح كل واحد بحيث لا يفوته العدو وبه ولا يجره عنه مثل ان يمد ايضا رماحهم على طول الصف بحيث لا يضرون احدا بها وسايرسلاحهم ولكن تعليق ما امكن تعليقه اولي وقيل الضمير في ولياخذوا اسلحتهم للطائفة الاخري ولو لم تذكر لان ذكر الاولى تدل عليها ثم رايت هذا التعليل للقاضي وذلك انها ليست في الصلاة وقد ندبت للحراسة ولامانع من رد الضمير الي الطائفتين معا فهو عايد الى جملة من هو فيهم كما قال واذا كنت فيهم والضمير في قوله فاذا سجدوا عايد الي الطائفة الاولى القايمة مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم والضمير في قوله فليكونوا عايد الى الطائفة الاخرى التى جعلت لمقابلة العدو وليست في الصلاة والخطاب في من ورائكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والطائفة الاولى التي يصلي بها اولا وخاطبها تغليبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد ذكرت بغيبة في قوله فلتقم الطائفة وقوله سجدوا وامر الطائفة الاخرى ان تكون من وراء الطائفة الاولى التى تصلي معه صلى الله عليه وسلم يحرسونهم من العدو ومعنى فاذا سجدوا فاذا شرعوا في الصلاة سمى الصلاة سجودا او اذا سجدوا للارض لان السجود مظنة الغفلة ويجوز ان يكون الواو في فليكونوا للطائفة الاولى القايمة فيكون معنى سجدوا فرغوا من الصلاة اي فاذا صلوا ما يصلون معك وكانه قيل فاذا فرغوا ما يصلون خلفك والخطاب في من ورائكم على هذا الوجه الاخير للطايفة الاخرى خوطبت تغليبا لخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كانت انما تذكر بعد في قوله ولتات طايفة اخرى لانه قد جرى لها ذكر في الجملة لدخولها في قوله فيهم ولهم ومنهم مع دلالة ذكر الطائفة الاولى عليهم والطائفة هذه التى لم تصل وكانت قد قابلت العدو للحراسة امرها الله ان تاتي وتصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وجملة لم يصلوا نعت طائفة وامرهم الله ان تاخذ حذرها وسلاحها مع انها في الصلاة كما امر الاولى باخذ السلاح وذلك قوله وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ويجوز ان يكون الضمير في وليأخذوا حذرهم واسلحتهم للطايفة الاولى التى صلت لتقابل العدو او للطائفتين معا واذا اعيد للثانية التي لم تصل فاخذ الاولى حذرها وسلاحها معلوم الوجوب من المقام لانه مقام الكلام على العدو ولانه اذا وجب عليهم اخذ السلاح مع ان الصلاة ليست محل حمل سلاح فاولى ان يجب اخذه خارج الصلاة ومعنى اخذ الحذر الكون على الحذر شبه الحذر بجسم يؤخذ و

ودل على ذلك باثبات الاخذ وذلك من قبيل عموم المجاز المتخرج به عن استعمال
الكلمة في حقيقتها ومجازها لان اخذ السلاح حقيق ولك ان تقدر اخذا واخر
السلاح حقيقة وتجعل المذكور مجازا في الاول وللخايف ان يجعل بعض فكره
في غير الصلاة كما دل عليه وليأخذوا حذرهم مثل ان يتحقق بالاستماع الى شيء
سمع او راي امارته او يلتفت قليلا للضرورة اذا احتاج لذلك ولابد وذكر الحذر
ثانيا ولم يذكره اولا لانه يظهر للمشركين ان للطائفة في الصلاة فضل ظهور اذا
سجدوا اولانه اذا جاءت الطائفة المقابلة وذهبت للقتال التي كانت تصلي ظن
المشركون اضطراب المسلمين واقعا اوظنوا الجائية هاربة والله جل وعلا امر
الطائفتين ان تصلي كل واحدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد
اخرى ومتى كانت احداهما في الصلاة فالاخرى في مقابلة العدو ولم يبين كم تصلي
كل واحدة فقيل تصلي الاولى معه ركعة واحدة والاخرى قابلت العدو
فاذا رفعوا رؤسهم من السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يستووا قائمين مضوا للقتال اولمقابلة العدو ورسول الله
صلى الله عليه وسلم * قائم ساكت فتجيء الاخرى فتصلي معه
الركعة الثانية ويقرأون معه التحيات فيسلم فيسلم التي معه والتي عند
العدو ويتفرغون جميعا الى العدو وهذا مروي عن ابي موسى الاشعري *
ووجه اخر ان يصلي بالاولى ركعة فينتظرها قائما حتى تتم ركعة اخرى وحدها
وتذهب الى العدو وتجيء المقابلة للعدو فيصلي بها ركعة اخرى فيثبت قاعدا
حتى تتم الركعة الثانية وحدها فسلم بهما جميعا وهكذا فعل صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع كما روى صالح بن خوات عمن صلى معه صلى الله عليه وسلم
ذلك بها وهو سهل بن ابي حثمة وهذا اقرب وهو مختار الشافعي لانه قد
اتى كل منهم بصلاة وهي ركعتان وكل قرا التحيات والله جل وعلا قال

في

في كلتا الطايفتين انهاصلت قال في الاخيرة طايفة اخري لم يصلوا فليصلوا
فافاد بالمفهوم من طايفة اخري لم يصلوا ان الاولى قد صلت وقد امر الاخرة
بالصلاة وفيه قلت الذهاب والمجيئ كالوجه الاولى ووجه اخر ان يصلي
بالاولى ركعة ثم تذهب للعدو وتاتي الاخري التى قبالته ويصلي بها ركعة
ويقف ساكتافيتم صلاتها بركعة وتذهب للعدو وترجع الاولى فتؤدي
ركعة بلاقراءة وبه قال ابوحنيفة وهومروي عن ابن مسعود وابن عمر
ووجه اخر ان يصلي بالاولى ركعه والاخري عند العدو فتذهب للعدو
وتجيئ التى عند العدو فيصلي بها ركعة ثم تصلي كل منها ركعة واحدة بعد
اخري لا بمرة لئلا يميل بهم العدو فيسلم الامام بهم كما فعل ابوموسي باصبهان
واجازه الشافعي ووجه اخران يصلي بالاولى ركعة فتقابل العدو وبالاخري ركعة
فتقابل ثم ترجع الاولى فيصلي بها ركعة فتقابل فترجع الاخري ويصلي بها ركعة
فيسلم بهم ووجه اخران يصلي بطائفة ركعتين والاخري تقابل ثم باخري ركعتين
والاولي تقابل كما فعله صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وجميع تلك الاوجه قد فعلها
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك كله في صلاة اربع ركعات وفي
صلاة ركعتين وقيل الوجه الاخير قبل ان تقصر الصلاة واذا كان العدو
امامهم فقد قال جابر بن عبد الله صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم باصحابه
صلاة الخوف وذلك في عسفان قال بعض والعدو بينه وبين القبلة فصفوا
كلهم خلفه فكبربهم جميعا وركع بهم جميعا ورفع بهم جميعا فسجد الذين
يلونه والاخرون قيام فسجدوا بعد ان رفع الذين يلونه راوسهم[٢١] من السجود
كذا روي الشيخ هود وزاد مسلم ثم تقدم الصف المؤخروتاخر المتقدم عن
جابر انه ثم ركعنا جميعا ورفعنا جميعا وسجد الذين يلونه ورفعوا وسجد المؤخرون
وهم الذين تقدموا اولا فسلم بهم جميعا وقيل في صلاة المغرب يصلي بالاولى ركعتين

فيتاخر وتتقدم الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ثم يتاخرون الى مقام اصحابهم ثم يجيء اصحابهم فيصلون الركعة التي بقيت عليهم ثم يرجعون الى مقام اصحابهم ويتقدم الآخرون فيصلون ركعتين ثم يسلمون واذا اشتد القتال صلوا رجالا وركبانا يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة كما لمكنهم وقد نولى الا ستقبال هذا مذهبنا ومذهب الشافعي وقال ابوحنيفة لا يصلون في هذه الحالة واذا امنوا صلوا ما الزمهم وفرئ وامتعاتكم جمع الجمع ولو تغفلون في تاويل المصدر مفعول لودّ ولو مصدرية قال ابن عباس رضى الله عنهما كان عبد الرحمن بن عوف مريضا لجرح أصيب به رضى الله عنه فوضع سلاحه فعنفه بعض الناس اذا اخذوا الامر باخذ السلاح على الوجوب وهو كذلك فنزل قوله تعالى * (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم) دل هذا على ان اخذه واجب الا حال المرض او المطر فلا يجب لثقل اخذها مع المطر او المرض ولكن يجب مع المطر او المرض اخذ الحذر كما قال عزوجل * (وخذوا حذركم) مع المطر او المرض ايضا لئلا يهجم عليكم العدو وعن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في النبي صلي الله عليه وسلم وذلك انه غزا بني محارب وبني انمار فنزلوا ولا يرون من العدو احدا فوضع الناس السلاح فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة حتي قطع الوادي والسماء ترش بالمطر فسال الوادي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اصحابه فجلس تحت شجرة فبصر به غورث بن الحارث المحاربي فقال قتلني الله ان لم اقتله ثم انحدر من الجبل ومعه السيف ولم يشعر به رسول الله صلي الله عليه وسلم الا وهو قائم على راسه وقد سل السيف من غمده وقال يا محمد من يمنعك مني الان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنعني الله ثم قال اللهم اكفني غورث بن الحارث بما شئت فاهوى غورث بالسيف ليضرب

رسول الله صلى الله عليه وسلم به فاكب لوجهه من زلجة زلجها فوقع السيف
من يده فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ السيف ثم قال ياغورث
من يمنعك مني الان فقال لا احد فقال أتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وعبده فقال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك ولا اعين عليك عدوا
فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه فقال غورث لانت خير مني قال
النبي صلى الله عليه وسلم اجل انا احق منك بذلك مرجع غورث الى اصحابه فقالوا
له ويلك ياغورث مامنعك منه فقال والله لقد هويت اليه بالسيف لاضربه
فوالله ما ادري من زلخني بين كتفي فخررت لوجهي وذكرلهم حاله مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسكن الوادي فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادي
الى اصحابه واخبرهم الخبر وقرا هذه الاية ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من
مطر او كنتم مرضى الاية وفي البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله انه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه
فادركتهم القايلة في واد كثير العضاة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت شجرة فعلق بها سيفه قال جابر فنمنا نومة ثم اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعونا فجئناه فاذا عنده اعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا اخترط سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال لي من يمنعك
مني قلت الله فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية في البخاري عن جابر بن عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع فاذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من
المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه فقال تخافني
قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله عز وجل فتهدده اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وقال بن اسحاق في غزوة ذات الرقاع حدثني عمرو بن عبيد عن

الحسن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من بني محارب يقال له غورث قال لقومه من غطفان ومحارب الا اقتل لكم محمدا قالوا بلى وكيف تقتله قال افتك به فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال يا محمد انظر الى سيفك هذا وكان محلى بفضة قال بن هشام صاحب السيرة قال نعم فاخذه فاستله ثم جعل يهزه ويهم به فيكبته الله ثم قال يا محمد ما تخافني وفي يدي السيف قال لا يمنعني الله منك اني لا اخافك ثم عمد الى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه قال عياض غورث بن الحارث صاحب هذه القصة وان النبي صلى الله عليه وسلم عفى عنه فرجع الى قومه وقال جئتكم من عند خير الناس وجرى له مثل هذا يوم بدر مع منافق وقد انفرد قال وفي غطفان بذي احد مع رجل اسمه دعثور بن الحارث وان الرجل اسلم فلما رجع الى قومه الذين اغزوه وكان سيدهم واشجعهم قالوا له اين ما كنت تقول وقد امكنك قال اني نظرت الى رجل ابيض طويل دفع في صدري فوقع لظهري وسقط السيف فعرفت انه ملك فاسلمت وفي رواية الخطابي ان غورث بن الحارث المحاربي اراد ان يفتك بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يشعر به الا وهو قايم على راسه منتضيا سيفا فقال اللهم اكفنيه بما شئت فانكب لوجهه من زلخة زلخها بين كتفيه وسقط سيفه والزلخة وجع الظهر قال عياض وابن القطان روي انه كان صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا اختار له اصحابه شجرة يقيل تحتها فاتاه اعرابي فاخترط سيفه ثم قال من يمنعك مني قال الله فرعدت يد الاعرابي وسقط سيفه وضرب براسه الشجرة حتى سال دماغه (ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا) يهينهم في الدنيا ثم في الاخرة فهذا وعد للمومنين بالنصر عليهم بعد الامر باخذ السلاح والحذر تعليما لهم ان الحذر والكسب لا ينافيان التوكل وارشادا الى الجمع بينهما وبين التوكل

وفي

وفي ذلك الوعد تقوية لنفوس المؤمنين * (فاذا قضيتم الصلاة) اي اذا اردتم قضاءها اي اداءها وقد اشتد الخوف عليكم * (فاذكروا الله (قياما وقعودا وعلى جنوبكم) اي فصلوها كما امكنكم قايين اوقاعدين اومضطجعين على جنوبكم استتارا وتحرزا عن العدو وتقدم اعراب غير ذلك * (فاذا اطمانتم) سكنت قلوبكم لزوال الخوف (فاقيموا الصلاة) فصلوا ما يحضركم من الصلوات الخمس تامة اربعا في الحضر واثنتين في السفر بالتعديل فيها وبتفريغ القلب كله اليها ولا اعادة لما مضى من صلاة الخوف في الوقت ولا قضاء بعده وقيل معنى اذا اطمانتم اذا زال عنكم قلق السفر بوصول الحضر فيكون معنى فاقيموا الصلاة فصلوا اربعا وقيل معني اذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم اذا اردتم قضاء الصلاة بمعني ايقاع الصلاة في ساير اوقاتها فصلوا قايمين ان استطعتم وقاعدين ان لم تستطيعوا ومضطجعين على جنبكم مستقبلين بوجوهكم ان لم تستطيعوا القعود وان لم تستطيعوا فمستلقين والوجهان الاخران في قوله وعلى جنوبكم وذلك انهم اذا صلوا مستلقين فليكونوا بحيث لوقعدوا لاستقبلوا والضابط انه ان لم يستطع كيفية مقدمة صلى بكيفية تليها حتى التكييف او التكبير وذلك لمرض اوعدو ونحو ذلك من الموانع وقيل معني فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة اذا صليتم صلاة الخوف او القتال باختصار وتصرف ثم زال ذلك عنكم فاقيموا تلك الصلاة نفسها بان تعيدوها ولو خرج الوقت وقيل في الوقت وفروع المسالة في الفقه وقيل المعني اذا قضيتم الصلاة بمعني الفراغ منها اي صلاة كانت سفرا او حضرا صلاة خوف او امن فاذكروا الله بالسنتكم في غير الصلاة كنتم على اي حال كنتم من قيام اوقعود او امتداد وهذا قول الحسن قالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على احيانه وقيل المعني اذا قضيتم صلاة الخوف اي فرغتم منها فاذكروا الله بالسنتكم

ايضا في غير الصلاة على اي حال ونسب للجمهور وعلى هذين القولين فقوله
على جنوبكم يشمل الذكر باتكاء على جنب وبامتداد في اضطجاع ونحو ذلك *
(ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا) اي فرضا محدود الوقت يقال
كتب اي فرض كتابا اي فرضا ووقت الشيء اي حده وهو موقوت اي محدود
فهي فرض محدود الوقت لا تؤخر عنه بخوف او مسايفة بل تصلي كما امكن
عندنا وعند الشافعي لا كما قال ابو حنيفة لا يصلي المسايف حتى يطمئن ولكن
قال الشافعي يعيد ولو بعد الوقت وقلنا لا يعيد ولو فيه الا قليلا منا قال يعيد
فيه (ولا تهنوا في ابتغاء القوم) لا تضعفوا في طلب القوم المشركين لتقتلوهم
لما مضى ابو سفيان واصحابه من احد الى مكة بعث النبي صلى الله عليه وسلم في
اثرهم اصحابه فشكوا من الام الجراح فنزلت الاية وقيل نزلت في بدر الصغرى
وذلك ان اباسفيان لما انصرف من احد الى مكة نادى يا محمد موعدنا موسم
بدر القابل ان شئت فقال صلى الله عليه وسلم انشاء الله فلما كان القابل القى
الله الرعب في قلبه فندم على ما قال فبعث نعيم بن مسعود مخوفا يقول
ان الناس قد جمعوا اليكم وقد وجد المؤمنين يتجهزون فثبطهم فقال صلى الله
عليه وسلم لاخرجن ولو وحدي ومر ذلك في اواخر سورة آل عمران (ان
تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون) ان
تكون تتوجعون بما اصبتم به فليهن عندكم الامر لانكم لم تختصوا بالالم اذ توجع
القوم المشركون بكم كما توجعتم وقد فقتموهم رجاء الجنة التي لا يرجونها اذ هم
كفرة لم يومنوا بها فضلا عن ان يعملوا لها فينبغي لكم اذ ترجونها ان تكونوا
اصبر منهم واجرى في الحرب وقيل ترجون الظفر واعلاء دينكم على دين الكفر
كله وقيل هذا والجنة وفي القولين بحث لانهم ايضا يرجون الظفر وظهور دينهم
وقد يجاب بان المومنين يرجون الظفر واظهار دين الله رجاء حقيقيا لانه

بوعد الله بخلافهم فانهم يرجون الظفر وظهار دينهم بلا ثقة منهم او بجاب بانكم ترجون امرا نفيسا حقيق بالرجاء بخلاف ما يرجون وقرا الاعرج بفتح همزة ان علي التعليل لتهنوا اي لاتهنوا في ابتغاء القوم لان تكونوا تالمون فيكون قوله فانهم يالمون تعليلا محضا للنهي من الوهن الذي يكون لكونهم يالمون بخلاف ما اذا كسرت همزة ان فان قوله فانهم يالمون تعليل ساد مسد جواب الشرط وقرى يلمون كما يلمون بيائين فيهما الاولى للمضارعة والثانية بدل من همزة الم واما قراءة من يبقى من القراء الهمزة ساكنة بلا قلب لها بما يجانس ما قبلها اذا كانت فاء الكلمة فعلوم مطرد (وكان الله عليما) بالمكم ورجائكم وساير ضمايركم وبعملكم (حكيما) فيما يامر وينهي (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس) نزلت الاية في طعمة بن ابيرق بن ابي ظفر ابن الحارث من بني ظفر ويقال له ايضا طعيمة بن ابيرق وله ثلاثة اخوة بشر وبشير ومبشر وكان بشير رجلا منافقا يهجوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في اشعاره وينبها لغيره فكان المسلمون يقولون والله ما هو الا شعر الخبيث فقال شعرا ينتفي من ذلك *

* افكلما قال الرجال قصيدة * نحلت وقالوا ابن ابيرق قالها *

قال قتادة بن النعمان كان بنوا ابيرق اهل فاقة فابتاع عمي رفاعة بن زيد دقيقا من دقيق الشام فجعله في مشربة له وفي المشربة درعان له وسيفان فعدي على المشربة من الليل فلما اصبح اتاني عمي رفاعة فقال يا ابن اخي اتعلم انه قد عدى علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا قال فتحسسنا في الدار وسالنا فقيل لنا قد راينا بني ابيرق استوقدوا نارا في هذه الليلة ولا نراه الا على بعض طعامكم وقد قال بنوا ابيرق نحن نسال الله والله ما نري صاحبكم الا لبيد بن سهل قال قتادة ولبيد هذا رجل صالح مسلم فسمع لبيد ذلك فاخترط سيفه ثم اتى بني ابيرق فقال والله ليخالطنكم هذا السيف او لتبينن هذه السرقة فقالوا

اليك عنا ايها الرجل فوالله ما انت بصاحبها فسالنا في الدار حتى لم نشك انهم اصحابها
فقال لي عمي يابن اخي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بهذه القصة
فاتيته صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال انظر في ذلك فلما سمع بذلك بنو
ابيرق اتوا رجلا منهم يقال له اسير بن عروة فكلموه في ذلك واجتمع اليه ناس
من اهل الدار فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ان قتادة
بن النعمان وعمه عمدا الى اهل بيت منا اهل اصلاح واسلام يرمونهم بالسرقه
على غير بينة قال قتادة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فقال
عمدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح فرميتهم بالسرقة من غير بينة
فرجعت ووددت ان اخرج من بعض مالي ولم اكلمه فاتيت عمي فقال ما
صنعت فاخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله المستعان
فلم نلبث ان نزلت الايات وارتد بعد ذلك طعمة صريحا وهرب الى مكة فروي
انه نقب حايط بيت ليسرقه فانهدم الحايط عليه فقتله وروي انه تبع قوما
من العرب فسرق منهم فقتلوه وقيل انه لما نزل القران فيه ارتد صريحا فهرب
لمكة ثم نقب الحجاج بن غلاط حايطا ليسرق فوقع عليه حجر اضرع ولما اصبح
اخرجه اهل مكة فاتى قوما من العرب فقال لهم ابن سبيل ومنقطع به فحملوه
ولما جن الليل سرقهم ثم ركبوا في اثره ولحقوه وضربوه بالحجارة حتى قتلوه
ويجمع بين هذا وما مربان ما مر من انه مات تحت النقب انه يشارف
فيه الموت وقال ابن عباس ان طعمة هذا سرق درعا من جار له اسمه قتادة
ابن النعمان في جراب دقيق ويجمع بين هذا وما قبله بان قتادة هذا سكن
مع عمه رفاعة في دار عمه فذكر ابن عباس ان السرقة من قتادة ولو كانت
من مال عمه وداره قال ابن عباس فجعل الدقيق ينتثر من خرق وخباها
عند رجل من اليهود يسمى زيد بن السمين * فالتمست الدرع عند طعمة

فلم توجد

فلم توجد وحلف ما اخذها ولا له بها علم فتركوه واتبعوا اثر الدقيق حتي انتهى
الى منزل اليهودي فاخذوها فقال دفعها الي طعمة وشهد له ناس من
اليهود فقالوا بنو ظفر انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقوا
فسالوه ان يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعلوا هلك وافتضح وبري
اليهودي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل لقول قومه ان طعمة
واهله اهل اسلام وصلاح وهم ان يعاقب اليهودي وقيل هم ان يقطع يده
فنزلت الاية وذكر الحسن انه لما اتهم طعمة بالسرقة وفشا القول فيه استودع
السرقة عند الرجل اليهودي ثم قال انكم اتهمتموني بالدرع وما زلت ابحث
واسال حتي وجدتها عند فلان اليهودي فجاء قوم طعمة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالوه ان يعذر صاحبهم فنزل الايات * وقيل ان زيد بن السمين
ما ودع درعا عند طعمة فجحده فنزلت الايات ولعله كان ذلك كله * (بما اراك
الله) اي بما اعلمك الله اياه بالوحي به اليك حقا او بما اعلمك الله حقا بالوحي
به اليك والرؤية علمية والمفعول الثاني والثالث مقدر ان تعدت اليهما بنفسها
وللاول بالهمزة ويجوز ان يكون من الرؤية المتعدية لواحد بمعني العرفان
وتعدت للاول بالهمزة فصار له اثنان اى بما عرفك الله بتشديد راء عرفك وصيرك
معتقدا له ويجوز ان يكون مستعارا من رؤية البصر برؤية العرفان للتاكيد
كانما علمه بالوحي شيء يراه بالبصر قال عمر رضى الله عنه يقول لا يقولن احدكم
قضيت بما رأني الله تعالى فان الله تعالى لم يجعل ذلك الا لنبيه عليه الصلاة والسلام
واما الواحد منها فرؤيته بحق لا معرفة (ولا تكن للخائنين خصيما) اى لا تكن
من جهة الخائنين تخاصم لهم من يدعي عليهم انه خانوه فاللام متعلق بخصيما لا على
التقوية بل على التعليل او النفع فليس الخائنين مفعولا لخصيما والخائنون طعمة
ومن ركن اليه من بني ظفر والمدعون عليه اليهود وقتادة ورفاعة (واستغفر

الله) من قولك لقتادة معاتباله عمدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح فرميتهم بالسرقة من غير بينة ومن همك ان تجادل عن طعمة اذ قال لك قومه انه مسلم صالح ومن همك ان تعاقب اليهودي لما اخرجوا السرقة من عنده وذلك كله يعسر على طريق ما يحسب على ساير الناس ذنبا ولكن حسب عليه صلى الله عليه وسلم ذنبا اعظم شانه صلى الله عليه وسلم وذلك ان طعمة في ظاهر امره حينئذ مسلم وشهد له قومه بالبراءة من السرقة ولبسوا مشركين ويجوز ان يكون المعنى استغفر لذنوب امتك لا الذنوب قومه كما قيل لانهم به تعمد تبريته بلا تحقيق من امره فلا يومر بالاستغفار لهم اللهم الا ان تابوا اولم يعلموا خيانته ولا الذنب لك قبل النبوة كما زعم بعض لان التحقيق انه لا ذنب قبل نبوة الانبياء ولا بعدها (ان الله كان غفورا) لذنوب عباده (رحيما) لهم ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم يخونونها بالمعاصي خيانة كثيرة او عظيمة فان الاختيان افتعال من الخيانة للتاكيد والمراد طعمة وامثاله او طعمة وقومه وقومه المجادلون عنه او كل مختان ومن خان غيره فقد خان نفسه لان عقاب خيانته لغيره لازم له فيدخل من خان ومن خان نفسه وارادة قوم طعمة ومعه على انهم خانوا في تبريتهم اياه وقد عرفوه سارقا او على انهم تعمدوا رمي اليهودي ليبرا طعمة ويجوز ان يكون سمي من خان غيره خاينا لنفسه تشبيها للمعصية بخيانة النفس بجامع فعل المحرم وتهييد العقاب واما ان يقال ذلك من مجاز الاول فلا يصح ولو قيل به لانه ليس الاختيان آيلا بل واقع الان وانما الآيل العقاب والخيانة غير العقاب بل سببه ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما) مبالغا في الخيانة والاثم كما كان طعمة وغير المبالغ كذلك بدليل تحريم المعاصي كلها فانه تعالى خلق المعصية وابغضها وابغض من يفعل الكباير منها ويحتمل ان يراد بالمبالغة هنا الاصرار فيعم اي لا يحب المصر على الخيانة والاثم وما كان اثما كان خيانة وما كان خيانة كان

انما وذلك كله في طعمة المبالغة بالاصرار وكثرة صدور الذنوب والخيانة منه ولذلك فضحه الله قيل اذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم ان لها اخوات ويروى عن عمر انه امر بقطع يد سارق فجاءت امه تبكي وتقول هذه اول سرقة سرقها فاعف عنه يا امير المومنين فقال كذبت انه لايواخذ عبده في اول مرة (يستخفون من الناس ولايستخفون من الله) يستترون في حال فعل الذنب حياء من الناس او خوفا منهم والحال انهم لايطيقون الاخفاء عن الله والجملة الثانية حال من واو الاولى ويجوز عطفها على الاولى واستعمل عدم الاستخفاء عن الله تعالى في معنى عدم حصول الخفاء عنه لان عدم حصول الخفاء عن الانسان مثلا مسبب عدم الاستخفاء عنه ويجوز ان يكون المعنى ولايطلبون الخفاء عن الله لعلمهم بانه لا يحصل لهم او لاعراضهم عن التفكر في العقاب ويجوز تفسير الاستخفائين بالاستحياء لان الاستحياء سبب للاستخفاء وذلك عيب عظيم اذ الله احق ان يستخفى منه لعظم عقابه وعلمه بالاشياء اجمالا وتفصيلا كما قال * (وهو معهم) بالعلم والقدرة فيجازيهم على علمه ولامانع له والجملة حال من واو والجملة الثانية * (اذ يبيتون) متعلق بما تعلق به مع اويمع لنيابته عنه او يستخفون الثاني ومعنى التبييت التدبير في البيات ليلا اوفي بيت على خلوة فيبيتون ماخوذ من البيات اومن البيت * (مالا يرضى) اي الله * (من القول) وهو رمي البارئ والحلف الكاذب وشهادة الزور اتفق قوم طعمة ليلا اوفي بيت ان يشهدوا بالسرقة على اليهودى دفعا عن طعمة وقد علموا ان طعمة هو السارق اوظنوا انه سارق في الجاهلية وروي ان طعمة قال ارمي اليهودي بانه سارق الدرع واحلف اني لم اسرقها فتقبل يميني لاني على دينهم ولاتقبل يمين اليهودى وقال قوم طعمة نشهد زورا لندفع شيئين السرقة وعقوبتها عمن واحد منا فذلك تبييت القول فسمي تدبير القول قولا مجازا لان التدبير في القلب والقول حقيقة باللسان اواريد بالقول

الحلف الكاذب وما يحلفون عليه * (وكان الله بما يعملون محيطاً) بعلمه لا يخفى عنه * (ها انتم هؤلاء) ها حرف تنبيه في الموضعين وساغت دخولها على انتم للاخبار عنه باسم الاشارة وهى كالتقوية للداخلة على اسم الاشارة والتوطئة لها كدخول لام جواب القسم على ما قبل جواب القسم والخطاب والاشارة لقوم مسلمين يذبون عن طعمة وعن قومه بسبب انهم في الظاهر مسلمون او لكل من يجادل عن خائن ويؤيد الاول الاشارة * (جادلتم عنهم) عن طعمة وقومه الخائنين (في الحياة الدنيا) وجملة جادلتم عنهم في الحياة الدنيا خبر ثان او حال من اسم الاشارة او اسم اشارة منادى محذوف على القلة والجملة بعده خبر انتم او هؤلاء خبر والجملة بعده صلته على قول الكوفيين بجواز كون اسم الاشارة موصولا واصل الجدال تعاطي كل من المتقابلين ان يطرح الاخر على الجدالة اي الارض ولكن استعمل في الخصام الشديد اي هبوا انكم خاصمتم عنهم خصاماً عنهم خصاماً شديداً في الحياة الدنيا * (فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة) من يخاصمه يوم القيامة اذا اخذهم بالعذاب والاستفهام للتوبيخ * (أمن يكون عليهم وكيلا) اي محامياً لهم يدفع عنهم عذاب الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ولقي الله وهو عليه غضبان ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ويروي من اعان على خصومة لا يدرى احق ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وقال الحسن وكيلا حافظاً لاعمالهم (ومن يعمل سوء) قبيحاً يسوء به غيره بدليل مقابلته بقوله (او يظلم نفسه) بذنب من ذنوب ما بين الانسان وبين الله وقيل السوء ما دون الشرك والظلم الشرك بقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم * وقيل السوء الصغيرة والظلم الكبيرة شركاً كانت او دونه فالشرك كارتداد طعمة وما دونه

كالسرقة والرمي بها لليهود وكرمى قوم طعمة لليهودي * (ثم يستغفر الله) من ذنوبه * (يجد الله غفورا) لذنوبه * (رحيما) متفضلا عليه قبل نزلت الاية في طعمة وقومه حثا على التوبة ويلحق بهم غيرهم الحاقا وقيل نزلت عامة والاية افادت ان التوبة تقبل من الشرك ومن ساير الكبائر ومن الصغائر وانه لاتقبل الا بالاستغفار والمراد به التوبة فلاينفع الاستغفار باللسان مع الاصرار * (ومن يكسب اثما) ذنبا صغيرا او كبيرا شركا اوغيره * (فانما يكسبه على نفسه) لان العقاب عليه ولوكان ذنبا بينه وبين المخلوق فان مضرة الدنيا به زايلة فكان المظلوم بها غير مضرور لزوالها عنه وبقاء الثواب بخلاف الظالم فان العقاب دايم عليه * (وكان الله عليما) بكل شيء فمن معلوماته سارق الدرع وبما في القلب من التوبة * (حكيما) في اوامره ونواهيه ومنها الحكم على السارق بالقطع وفي كل ما يفعل كقبول توبة التائب * (ومن يكسب خطيئة) صغيرة * (او اثما) كبيرة او الخطيئة مالم يتعمد والذنب ما تعمده او الخطيئة الذنب بينك وبين ربك والذنب ذنبك بينك وبين مخلوق وقيل ان هذه الايات في طعمة ويلحق به غيره فالخطيئة سرقة الدرع والاثم يمينه الكاذبة وقيل الخطيئة والاثم سواء ولكن باعتبار ان الذنب خلاف الحق سمي خطيئة وباعتبار انه يعاقب عليه سمي اثما * وفيه انه خلاف الظاهر ويحتاج الى كون او بمعنى الواو * (ثم يرم به بريئا) منه كما رمى طعمة اليهودي بالسرقة وهو السارق دون اليهودي وافرد الضمير في به لان العطف باو فكانه قيل باحدهما اي باحد المذكورين الخطيئة والمأثم واما على ان الخطيئة والاثم واحد فظاهر ولكن الاولى تغايرهما فقد يجوز عود الضمير الى الكسب المعلوم من قوله يكسب فيعم الخطيئة والاثم معا * (فقد احتمل بهتانا) حمل ذنبا عظيما كالجسم الثقيل الذي يتكلف حمله

فان من معاني افتعل كاحتمل التكلف وذلك الذنب يسمي بهتانا وهو رميه
غيره بما ليس فيه مما يعظم عليه حتى انه ليبقي المرمي به باهتا متحيرا قال صلى
الله عليه وسلم الغيبه ذكر اخاك بما يكره فقيل ارايت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ماتقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته * (واثما مبينا)
اي ذنبا ظاهرا في قبحه اذ براه نفسه الخطيئة ونسب خطيئته للبرى منها فكل
من البهتان والاثم المبين واحد فرميه ذنب مبين يبهت به المرمي ويجوز ان
يراد بالاثم المبين الذنب الذي فعل ثم رمي به غيره لانفس الرمي وقد عظم
امر البهتان حتى انه قبل الرمي بالصغيرة كبيرة وهو كذلك لانه كذب والكذب
كبيرة ولانه ظلم * (ولولا فضل الله عليك) يا محمد بالنبوة * (ورحمته)
بالعصمة عن تعمد الذنب وباطلاعك بالوحي على امر طعمة وقومه (لهمت
طائفة منهم) من الخائنين من قوم طعمة (ان يضلوك) اي يوقعوك فيما
هو ضلال عند تعمد لو تعمده متعمد وذلك بان يحكم ببراة طعمة من السرقة
وبالسرقة على اليهودي وقطعه وجواب لولا هو قوله همت وجوابها ممتنع لوجود
شرطها لكن الممتنع هنا تاثير اضلالهم لانفس تعاطيه فانهم حاولوه ولم يدركوه *
(وما يضلون الا انفسهم) لانك لم تتبعهم في الضلال وقد ضلوا وعقاب ضلالهم
عايد عليهم * (وما يضرونك من شيء) فانه لاباس عليك في همك بقطع
اليهودي وابراء طعمة وقولك لقتادة انه ذكر الصلاح والاسلام في طعمة لان
ذلك منك جري على ظاهر الامر من شهادة قومه وغيرهم له بذلك ومن
ظهور الدقيق والذرع عند اليهودي ومن صلة للتاكيد وشيء مفعول مطلق
واقع على الضر فالمعني وما ضروك وجاء بلفظ المضارع احضارا للحال تناولهم
الاضرار ليشاهد انه لم يوثر فيه او المعنى ما تصنعوا الآن يضرك او المعنى لايضرونك
بعد كما لم يضروك * (وانزل الله عليك الكتاب) القران * (والحكمة)

السنة فانها موحاة وقيل بمجتهد ايضا او الكتاب الفاظ القران والحكمة معناه او اقتضاء به * (وعلمك مالم تكن تعلم) مما اضمره الناس والغيوب وامر الدين والاحكام * (وكان فضل الله عليك عظيما) اذ لا فضل اعظم من النبوة والرسالة وكتاب الله ولاسيما نبوتك ورسالتك وكتابك فانها اعظم من نبوة غيرك ورسالته وكتابه ومن جملة فضله رد مكر الماكرين * (لاخير في كثير من نجواهم) من نجوى الخائنين طعمة وقومه الذين يتناجون في تبرئته ورمي اليهودي فهذه النجوى منهم من التناجي الكثير الصادر عنهم الذي لا خير فيه (الامن امر) اي لكن من امر فالاستثناء منقطع والامر غير طعمة وقومه اي الامر من امر او النجوي من امر (بصدقة اومعروف اواصلاح بين الناس) فليس يخرج الاستثناء عن الانقطاع بتقدير المضاف هكذا الامر من امر بصدقة اونجوي من امر بصدقة لان المراد ليس من امر من طعمة وقومه بصدقة بل غيرهم نعم يكون الاستثناء متصلا عند من يرد الضمير في نجواهم للناس مطلقا فيقدر المضاف الذي قدرته واذا لم تقدر المضاف كان منقطعا على كل حال سواء رددنا الضمير للناس اولطعمة وقومه وتحقق بهم غيرهم اي لكن من امر بصدقة اومعروف اواصلاح بين الناس في نجواه خير والنجوي اسم مصدر تناجي القوم واثنان اي اسر بعضهم الى بعض كلاما ولا يختص بالكلام في الاذن وان جعلناه جمع نجي وهو وصف او اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل كان الاستثناء متصلا اي لاخير في كثير من الذين يتناجون منهم الا من امر بصدقة والصدقة صدقة التطوع والمعروف مطلق عمل البر كالقرض واغاثة الملهوف او الصدقة الصدقة الواجبة والمعروف صدقة التطوع وقيل المعروف القرض وقيل اغاثة الملهوف قال ابن ماجه والترمذي قالت ام حبيبة قال صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لا له

الا ما كان من امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله وسمع سفيان رجلا يقول
ما اشد هذا الحديث فقال الم تسمع الله يقول لاخير في كثير من نجواهم فهو هذا
بعينه او ما سمعته يقول والعصر ان الانسان لفي خسر فهو هذا بعينه واصلاح
بين الناس السعي في ازالة ما بينهم من الحقد والفتنة قال ابو الدرداء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة
والصدقة قالوا بلى يارسول الله قال اصلاح ذات البين وان فساد ذات البين
هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين واخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اهل قبا اقتتلوا وتراموا بالحجارة فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم قالت
ام مكتوم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي
يصلح بين اثنين او قال بين الناس فيقول خيرا ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات
الله) لا رياء او سمعة او باهمال عن النية فسوف نوتيه * وقرا حمزة وابو عمرو
ويوتيه بالياء لا بالنون (اجرا عظيما) لا يوصف وهو الجنة وما له فيها وان
فعل رياء وسمعة فذلك كاذ وان فعل مهملا فلا ثواب ولا وزر
والاشارة الى المذكور من الامر بالصدقة والمعروف والاصلاح اي من يفعل
بعض ذلك فحذف المضاف واريد حقيقة ذلك المجموع فيصدق الامر بها
وببعضها او الاشارة الى احدها ايا كان لان العطف باو كانه قيل ومن يفعل
واحدا من الثلاثة الاوامر ويجوز ان يكون المراد بفعل ذلك التصدق
وفعل المعروف والاصلاح لا الامر بهن بل هذا الوجه افضل اومع متعين
والكلام على الاشارة على حد مامر فيكون الاية دالة على ان للامر بالخير
ثوابا ولفاعله ثوابا كما جاء في الحديث الدال على الخير كفاعله وهو تشبيه
ولا تسوية فان الظاهر ان الفاعل اعظم ثوابا ولذلك قال فيه اجرا عظيما
وقال في الامر له خيرا ولا يخفى ان المقصود بالذات فعل ذلك فهو اولى من

الوسيلة

الوسيلة اليه وهو الامر به ولما افتضح طعمة بالسرقة خاف القطع فهرب الى مكة مرتدا فنزل فيه قوله تعالى* (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) يكون في جهة من الدين غير الجهة التي هي جهة الرسول وهي دين الله من بعد ما ظهر له الحق بالاخبار بالغيب الدال على ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبر بان السارق طعمة وعلى ان دين الله هو ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم* (ويتبع غير سبيل المؤمنين) غير دينهم وهو دين الله تعالى قولا وعملا واعتقادا* (نوله ما تولى) نصيره تاليا ما اختاره لنفسه ونولاه من الضلال اي نخذله ونبقيه على ضلاله او نجازيه بمثل ما فعل من الضلال فان المعصية تجر الاخرى* (ونصله) ندخله* (جهنم) ليحترق فيها وقرئ بفتح النون من صلاه يصليه* (وساءت مصيرا) جهنم* قال الفخر الرازي سئل الشافعي هل في القران اية تدل على ان الاجماع حجة فقرا القران ثلاث مائة مرة حتى استخرج قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين ووجهه باختصار وايضاح ان الامة لا تجتمع على ضلالة فاذا اجتمع اهل عصر على شيء من الاصول او الفروع كان من سبيل الله وخلافه غير سبيل الله تعالى والحديث ايضا دليل على ان الاجماع حجة اعني حديث امتي لا تجتمع على ضلالة* (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) تقدم تفسيره واعاده للتاكيد اولا شراك طعمة فقد قيل انه نزل هنالك عاما ونزل هنا في طعمة حين مات مشركا* وقال الشيخ هود رحمه الله مات غير مشرك نزل فيه انا انزلنا اليك الكتاب بالحق الايات فافتضح بالسرقة فارتد فنزل فيه ومن يشاقق الرسول الاية ولما نزل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء رجع الى المسلمين ثم انه نقب على قوم من المسلمين بيتا فوقع عليه الحائط فقتله ويقوي تفسير من يشاء بمن يشاء الله توبته ما وقيل انه جاء شيخ

من العرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني شيخ منهمك في الذنوب
الا اني لم اشرك بالله شيئا منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ من دونه وليا ولم اواقع
المعاصي جراءة على الله ولا مكابرة له وما توهمت طرفة عين اني اعجز الله
هربا واني لنادم تايب مستغفر فما ترى حالي عند الله تعالى فنزلت الاية ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * (ومن يشرك بالله)
غيره * (فقد ضل ضلالا بعيدا) عن الحق لان اعظم الذنوب الشرك وذكر
هنا الضلال لان ما هنا في سياق مشركي العرب ولا كتاب لهم فهم احق باسم الضلال
وذكر هنالك الافتراء لان ما هنالك في سياق اهل الكتاب وشركهم بالافتراء
على الله بما لم يقل وبالتمني * (ان يدعون) يعبدون او يطلبون في حوايجهم
لان من زعم ان شيئا الها دعاه * (من دونه الا اناثا) اللات والعزى ومناة
ونحوها من الاصنام المؤنثة اذ كانوا يصورونها بصورة الاناث ويلبسونها انواع
الحلل التي تتزين بها النساء ويسمونها غالبا باسماء الاناث قال الحسن لم يكن
حي من احياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه يسمونه انثى بني فلان وقيل كانوا
يقولون في اصنامهم انها بنات الله والشيء قد يؤنث لتانيث اسمه ولو كان مذكرا
كما قد يقال خليفة اخرى وجاءت الخليفة والمراد الرجل ولا يقال ذلك في
الملائكة ادبا ولانه لا دليل عليه فيه لانه ان انث ضمير الملائكة فللجماعة ومن
ذلك قملة البعير تسمى قرادا اذا كان صغيرا ويذكر اذا عظمها كبيرا سميت حلمة
فتؤنث وكذا اذا ذكر ذلك الحيوان باسم القملة انث *

(قال الشاعر)

* وما ذكر فان يسمن فانثى * شديد الازم ليس له ضروس *

اراد ان القراد يذكر واذا عظم سمي حلمة فيؤنث او اثبتوا الاصنام لانها كالاناث
تتاثر بفعل الفاعل وليست بفاعله كما ان الانثى ضعيفة فسماها الله باسم الاناث

اذ قال

اذ قال الا اناثا نداء عليهم بانهم في غاية الضلال والجهل ومكابرة العقول اذ عبدوا جمادا مسمى باسم الانثى لا ينفع ولا يضر ولا يمتنع من ان يبال عليه او يراث عليه *

* ارب يبول الثعلبان برأسه * لقد ذل من بالت عليه الثعالب *

وقيل المراد بالاناث الملائكة لان بعض مشركي العرب يسمون الملائكة بنات الله تعالى ويعبدونهم قال الله تعالى ان الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الانثى وقد اعترفوا ان اناث كل شيء اخسه والمفرد انثى كربى بضم الراء وتشديد الباء ورباب بكسر الراء وتخفيف الباء وتضم الراء ايضا والربى الشاة تربي ولدها لقرب عهدها بالولادة وقرئ انثى على الافراد والمراد جنس الصنم وقرئ انثى بضم الهمزة والثاء جمع انيث بفتح الهمزة وكسر النون وهو المخنث الضعيف من الرجال كخبيث وخبث شبه اصنامهم بالرجل الضعيف المخنث والمشبه به هنا اقوى لان المراد مجرد الشركة في الضعف ولو تفاوت الضعف اذ هي اضعف مع ان المخلوق ليس اهلا لأن يعبد ولو قوي او لانهم يعظمونها فقال لهم هبوها كالرجل الضعيف المخنث فهل لا تنفع او تضر ولاسيما انها دونه وقرئ وثنا بضم الواو والثاء وبضمها واسكان الثاء جمع وثن او الاسكان تخفيف من الضم وذلك كاسد واسد في جمع اسد وقرئ اثنا بهذين الوزنين جمع وثن ايضا الا انه قلبت الواو همزة لضمها ضما لازما كوجوه افنت في وجوه ووقتت وقرأت عايشة الا اناثا وهو كذلك في مصحفها ومثله عن ابن عباس وزعم الزجاج والحسن ان كل جماد وهو ما لا روح فيه يجوز ان يسمى انثى ويرد اليه ضمير الانثى واشارة الانثى ويؤنث نعته وساير احواله او لم يكن على معنى الانثى ولا كانت فيه سلامة التانيث وليس كذلك وعلى زعمهما تقول هذه الجبل وطالت الجبل والجبل طويلة ولا حجة لهم بل ما ورد من ذلك قصر على السماع او اول * (وان يدعون الا شيطانا مريدا) ان يعبدون

او يطلبون بعبادة تلك الاناث الاشيطانا لاشيء فيه من الخير فان مادة مرد
خلو الشيء عن شيء فالامرد من خلا وجهه عن الشعر وصرح ممرد مصنوع
بحيث خلا من خشونة وشجرة مرداء تجردت عن الورق وقيل اصل المادة
الملاسة وانما كان عبادة هولاء الاناث اوطلبها عبادة للشيطان اوطلبا له لانه
هوالذي امرهم بذلك وسوسة فاطاعوه والشيطان ابليس لقوله لاتخذن من
عبادك نصيبا مفروضا الاية والافراد وقال ابن عباس المراد جنس الشياطين
وان لكل صنم شيطانا يدخله ويتكلم منه بالاغراء على الشرك والمعاصي لخدمة
الاصنام والكهان وعليه فقوله لاتخذن من عبادك الاية قول لسان الحال واجيز
ان يكون ابليس هوالذى يزه لخدمة الاصنام * (لعنه الله) اخبار بانه مبعد
عن رحمة الله لادعاء لان الله لا يدعو لان الداعي محتاج مغلوب تعالى الله
فالجملة نعت ثان لشيطان أوحال منه لانه قدنعت وقد يجوز ان يكون دعاء
على معني مفعولا فيه لعنه الله أي يقول فيه كل عاقل ذلك * (وقال)
وذلك قول منه لعنه الله حقيق اوقول بلسان الحال اذاجتهد في الاغراء لمعاني
الجمل بعده عطف على لعنه الله على الاخبار وهو يؤيد الاخبار والاكان
عطف اخبار على انشاء الاعلى تقدير قيل فيه لعنه الله وقال ولا مانع من
كون الواو للحال في الاوجه كلها وصاحب الحال او الشيطان على تقدير قد وقيل
يجوزان لاتقدر * (لاتخذن من عبادك نصيبا) مقدرا مقدارا (مفروضا)
مقطوعا ادعوهم لمعصيتك فيعصونك بالاشراك وما دونه وذلك منه لعنه الله
دعاء للناس والجن الى عبادة نفسه والشرك الفحش المعاصي ولاسيما هذا الشرك
الذي هو دعاء لعبادة نفسه ودعاء ايضا الى الشرك مع الحلف عليه عنادا كانه
قال وان يدعون الا شيطانا مجردا من كل خير ملعونا وقائلا قولا الفحش قول
ثم انه لا اضل ممن يقتدي بمن تجرد من كل خير فالاقتداء به ضلال وبعد عن

الهدى

المهدي ولعن فلا يجلب الاقتداء به الا اللعن وسعي في اقتطاع قطعة منهم ليهلكها فسلامته ضلال مبين فكيف بموالاته وكيف بعبادته ومع ظهور فضاعة ذلك كان ذلك النصيب من بني آدم خاصة من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين الى النار وواحد الى الجنة وذلك بعث النار في الحديث المشهور والظاهر انهم من الجن كذلك وكل من فعل كبيرة فقد دخل في النصيب المفروض لابليس في الظاهر فان مات مصرا عند الله فهو من ذلك النصيب وان تاب فليس منه حقيقة فيكون كمن انضم الى الكفار ثم خرج عنهم الى المسلمين* (ولاضلنهم) عن الهدي اوسوس لهم بالضلال فيقعون فيه باختيارهم وبخلقك يارب ضلالهم لابجبري ولابخلقي فلا خالق سواك وهذا تفسير لاتخاذ النصيب وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق ابليس مزينا وليس له من الضلال شيء اي لايخلقه ولايجبر عليه (ولامنينهم) الباطل احملهم بالوسوسة على التمني فيشتغلوا به عن الايمان والعمل الصالح كتمني طول الحياة وبلوغ الامال وان لابعث ولاعقاب وانه ان دخلوا النار خرجوا منها بالشفاعة ولاتين مالا وولدا ولئن رددت الى ربي لاجدن خيرا منها منقلبا وان الجنة لسعة رحمة الله ولو ماتوا مصرين ونحو ذلك من ضلال المشركين والمبتدعين وعن ابن عباس يريد تسويف التوبة وعن الكلبي لاجنة ولانار ولابعث* (ولآمرنهم) بالتبتيك (فليبتكن اذان الانعام) يقطعن اذان الانعام الابل والبقر والغنم وشقها والتشديد للمبالغة يقال بتكه يبتكه بالتخفيف اي قطعه اوشقه وذلك كما كانت العرب تقطع اذان البحائر والسوايب والحوامي تحريما لها عن الاكل والانتفاع وذلك تحريم لما احل الله ويأتي تفسيرها في المائدة ان شاء الله تعالى وكذا كثر نعم احدهم فيقطع اذن واحدة منها شكر الله تعالى (ولامرنهم) بالتغيير (فليغيرن خلق الله) كفقي عين الحامي من الابل وخصاء الحيوان والعبيد والوشم والوشر وهو

ترقيق الاسنان وتفليجها اووصل الشعر وترقيق الحاجبين ويدل لذلك قوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والوشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة
والواشرة والمستوشرة والمفلجة للحسن المغيرات خلق الله وقيل بجواز ذلك للنساء
اذا اردن التزين لازواجهن لا التلبيس على الخطيب الا الوشم واجيز ان
يزيل الانسان كل ما يقبحه وقال عامة جمهور الامة بجواز الخصاء في البهائم واما
في بني ادم فمحظور حتى كره ابو حنيفة شراء الخصيان وامساكهم واستخدامهم
لان الرغبة فيهم تدعو الى خصائهم وكره انس خصاء الغنم وجوزه بعض بلا
كراهة لان فيه غرضا ظاهرا وحرم بعض قطع الاذان وسما وكرهه بعض وكرهوا
الوسم بالنار واجيز في غير الوجه وكره ابن عمر الاختصاء وقال ان فيه نماء الخلق
اي في تركه زيادة الخلق وعن ابن مسعود الوشم وعن ابن عباس الخصاء وكان
عثمان بن مظعون وغيره اراد وا قطع مذاكرهم للتبتل فنهاهم صلى
الله عليه وسلم والاية ناهية عن ذلك ايضا وقال عكرمة الخصاء فقيل للحسن
فقال كذب عكرمة هو تغيير دين الله وعن ابن عباس تغيير خلق الله هو
تغيير دين الله بتحليل الحرام وتحريم الحلال وكذا قال ابراهيم النخعي
ومجاهد والحسن وقتادة والضحاك والسدي وابن زيد قال السدي لا تبديل
لخلق الله معناه لا تبديل لدين الله واختاره الطبري واستدل له بقوله تعالى ذلك
الدين القيم وقيل تغيير خلق الله هو تغيير الاسلام الذي يولد عليه الانسان
وذلك انه يولد على الاسلام واذا بلغ كفر وكذا يكون ولده على الاسلام فينصره
او يهوده او يمجسه قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وقد حمل بعض على هذا قوله تعالى لا تبديل
لخلق الله ويجوز حمل هذه الاية واية هذه السورة على تغيير اسلام الفطرة
والاسلام مطلقا وعن الحسن الوشم كانت نساء الجاهلية يشمن في ايديهن

ووجوههن وقيل معنى تغيير خلق الله التخنث وهو ان يتشبه الرجل بالنساء
اختيارا وعمدا في الحركات والسكون والكلام واللباس ونحو ذلك وان كان
ذلك طبعا فليس بتغيير ولكن يتكلف ازالة ذلك وان لم يقدر فلا باس عليه
وقيل معنى التغيير هو ان الله تعالى خلق البهايم والانعام للركوب والاكل فحرموه
على انفسهم وخلق الشمس والقمر والنجوم والنار والاحجار فعبدوها من دون الله
وقيل ماذكر في تلك الاقوال كلها ودخل فيه اللواط والسحق بين المتراكبين
واستعمال الجوارح فيما لم تخلق له وهو المعاصي وحلق اللحية ونتفها وقصها
وازالة شعرها ورخص فيما زاد على اربعة اصابع طولا قيل ونتف الى حد شعر
عانته فان السنة حلقه (ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله) بان اتبع
الشيطان وخالف دين الله وذلك ان من فعل ذنبا كبيرا فقد اتخذه وليا
دون الله ولو بالغ في طاعة الله عزوجل لبطلانها باتباع الشيطان في ذلك
الذنب الا ان تاب وفاعل الذنب الكبير قد والى بفعله الشيطان
واذعن له وصار حبيبه (فقد خسر خسرانا مبينا) لمصيره الى النار
المعبرة وتبديله مكانه في الجنة بالنار ذكر الله جل وعلا هذا بعد ماذكر
عن الشيطان هولاء الاغراءت ردعا عنها وايذانا لنا بان ذلك ليس قهرا
من الشيطان بل باختيار متبعه بل ذلك القول منه ظن بان يجد الى الناس
سبيلا ولقد صدق عليهم ابليس ظنه او اراد لاجتهدن في اتخاذ النصيب
والاضلال والتمنية والحمل على التبتيك والتغيير اصل الى ذلك او ان اصل اذلا
يعلم الغيب او علم من الملائكة بخبر من الله ان اكثر الناس والجن لا يومنون
وان كان الشيطان الجنس فقد شاهدوا عصيان الاكثر وعلموه وكذلك
قال ولا تجد اكثرهم شاكرين ومع هذا قال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا
وهو ظاهر في القليل الجواب ان النصيب المفروض من الجملة لا يلزم ان يكون

هو القليل بل يجوز ان يكون الاكثر وهو المراد بدليل لاتجد اكثرهم شاكرين وذلك كاستثناء الكثير من القليل لانه قد يرد ذلك اوذكر هذا على القلة ثم علم الاكثر اوظن القلة ثم ظن الكثرة اوظن القلة ثم علم الكثرة وسواء في ذلك علق من باتخذ على الابتداء وعدي لواحد او بمحذوف وجوبا نعتا نصيبا كذلك فهو للتبعيض اوعدى لاثنين فعلق بمحذوف مفعولا ثانيا * (يعدهم) طول العمر والعاقبة الحسنى في الدنيا والجاه والمال واللذايذ ونحو ذلك مما لاينجز كذا قيل والاولى انه يعدهم انه لا بعث ولاحساب ولاجنه ولانار وانه ان كان ذلك يكون فلكم من الاخرة خير كما في الدنيا ومن امن بذلك منا انه يدخل الجنة بلاعمل بل بكلمة الشهادة * (ويمنيهم) قيل يمنيهم انه لابعث ولاحساب ولاجزاء ونيل خير الاخرة ان كانت ونحو ذلك مما لاينالون والاولى انه يمنيهم طول العمر والعاقبة الحسنى في الدنيا والجاه والمال واللذايذ ونحو ذلك والوعد والتمنية بلسان الوسوسه والخاطر او بلسان اولياءه (وما يعدهم الشيطان الاغرورا) الاوعد غرور فهو مفعول مطلق على حذف مضاف اوتعليل اي لغرور اى ليوقعهم فيه اومايعدهم الاما لاينالون ولاينجز لهم ويغرهم به فهو مفعول ثان للوعد بمعنى الامغرورا به اي الاما يغرهم به اوالا ما يغرور وذلك انه يصور لهم الضر بصورة النفع (اولئك ماوهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا) مهربا وهو مصدر ميمي اى حيصا اي هروبا وميلا اواسم زمان ميميا نصب على انه مفعول به وعليه فالمعنى يخلدون فيها ابدا لايجدون زمانا يخرجون فيه منها ويجوز ان يكون اسم مكان كذلك على معنى انهم لا يجدون مكان هروب يهربون اليه منها وتكلمت على اسم الزمان واسم المكان والمصدر الميميات من المعتل العين في شرح اللامية ببسط والمصدر غير الميمي حيص قال الشاعر *

ولم ندر ان حصنا عن الموت حيصة * كم العمر باق والمدا متطاول

ومنه الهيئة مارواه اهل السير في تنور النصاري عن النجاشي حين اسلم فحاصوا الى الابواب وقد اطلعت حيصة حمر الوحش وعنها متعلق بمحذوف حال من محيصا لا متعلق بيجد لان يجد لا يتعدى بعن ولا متعلق بمحيص لان اسم المكان او الزمان لا يتعلق به الظرف والمجرور ولو باعتبار دلالته على الحدث والمصدر لا يتقدم عليه معموله وقيل بجواز ان كان ظرفا او مجرورا وقيل ان قصد معنى انحلاله الى فعل وحرف مصدر لم يجز التقديم والاجاز *

(والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا) نصب وعد الله على انه مفعول مطلق لنفسه اعني انه منصوب بفعل محذوف من لفظه والجملة مع هذا المفعول المطلق موكدة لقوله سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ومعنى هذه الجمله ومعني قوله سندخلهم الى اخره واحد فان الاخبار بالادخال هو نفس الوعد اي وعد الله ذلك وعدا فحذف وعد واضيف المصدر الى لفظ الجلالة واما حقا فمفعول مطلق موكدا لغيره لان نفس ذلك الادخال لا يتعين لغة اي يكون حقا بل محتمل الا انه باعتبار صدق الله حق قطعا اي حق ذلك حقا ويجوز ان يكون حالا من وعد الله ولا يحتاج صحة هذا الوجه ان ينصب الذين بيدخل محذوفا ووعد الله بيدخل المذكور كما قيل مع انه لادليل على الحذف بطريق الاشتغال ولا حاجة اليه ولا الى الحذف بمجرد الدليل ولا الى معني انه يدخلهم الوعد ولو بمعنى الموعود لكفايه لفظ جنات ولو على جعل وعد بدلا من جنات * (ومن اصدق من الله قيلا) من للاستفهام الانكاري انكار الله اي نفي ان يكون احد اصدق منه قولا ومثل هذا الكلام في عرف العرب نفي المساواة ايضا اي لا فايق له في الصدق ولا مساوي وقيلا بمعنى قولا وهو تمييز

ومن جملة قوله اخباره بالادخال المذكور فهذه الجملة توكيد ثالث لاخباره بالادخال والاول وعدالله والثاني حقا وهو ابلغ من الاول والثاني لان فيه مطلق صدق الله وزيادة التصريح بانه اصدق القائلين ونفي انه لا يكون كذلك وحكمة هؤلاء التوكيدات في صدق اخبار الله معارضة مواعد الشيطان الكاذبة والترغيب في تحصيل ماثبت به الثواب * (ليس) ما وعدالله من الثواب * (بأمانيكم) ليس ثابتا بامانيكم اوليس ينال بامانيكم ايها المسلمون * (ولا اماني اهل الكتاب) بل ينال بالايمان والعمل الصالح ويثبت بهما وقال يحسن بما رسخ في القلب وصدقه العمل تمنى المسلمون غفران ذنوبهم وتمنى اهل الكتاب ان لا يدخلوا النار ومن دخلها منهم من يدخلها خرج بعد ايام معدودة وقالوا نحن ابناء الله واحباءه ونزلت الاية في ذلك وقال مسروق والحسن قال اهل الكتاب للمسلمين نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن اولى بالله منكم وقال المسلمين نحن اولى بالله منكم نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على الكتب المتقدمة ونحن آمنا بكتبكم ولم تؤمنوا بكتابنا فنزلت الاية وانما قلنا ليس بامانيكم خطابا للمسلمين لان اهل الكتاب ذكروا بعد ومشركوا العرب وساير المشركين لم يؤمنوا بوعد الله وقال مجاهد الخطاب الاول لمشركي العرب قالوا لن نبعث ولن نعذب ولا جنة ولا نار وان كان ذلك اخس حالا من المؤمنين واهل الكتاب * وقالت اليهود والنصاري لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصاري وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة فنزلت الاية قال الطبري قول مجاهد اولى بالصواب يعني لتقدم ذكر اهل المشركين قبل ولانه ليس من شان المسلمين تمني الجنة والمغفرة بلا عمل والاماني جمع امنية بضم الهمزة واسكان الميم وكسر النون وتشديد الياء وهي ما يتمني ويستعظم كاحدوثة واعجوبة فاصله امنوية بضم النون واسكان الواو قلبت ياء وادغمت

في الياء وقلبت الضمة كسرة واذا خفف المفرد جمع على الاماني بالتخفيف كالجواري * (من يعمل سوء يجز به) اي تعتبر الاعمال الاماني فمن عمل سوء جزى به ولن يدفع عنه تنبيه الجزاء والجزاء عاجل اواجل * (ولا يجد له من دون الله) غيره * (وليا) يمنع الجزاء من وقوعه * (ولانصيرا) يدفعه عنه بعد وقوعه ولما نزلت قال ابو بكر فمن ينجو مع هذا يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اما تحزن اما تمرض اما يصيبك اللاواء قال بلى يارسول الله قال هو ذاك وفي رواية قال ابو بكر رضى الله عنه كيف الفلاح بعد هذه الاية يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اية يا ابابكر قال قول الله من يعمل سوء يجز به قال يغفر الله لك يا ابابكر الست تمرض الست تحزن الست يصيبك الاذي قال بلى قال فهو ماتجزى به وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل من يعمل سوء يجز به الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابابكر الا اقرئك اية نزلت علي قلت بلي يارسول الله فاقرانيها فلا اعلم اني وجدت انقاض ما في ظهري فتمطيت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشانك يا ابابكر قلت يارسول الله بابي انت وامي واينا لم يعمل سوءا وانا لمجزيون باعمالنا فقال اما انت يا ابابكر والمومنون فتجزون بذلك في الدنيا حتي تلقوا الله وليس لكم ذنوب واما الاخرون فيجمع لهم ذلك حتي يجزوا به يوم القيامة وسالت امراة عايشة رضى الله عنها عن قوله تعالي وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية وقوله تعالى من يعمل سوء الاية فقالت ما سالني عنها احد منذ سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا عايشة هذا ما يصيب الله به العبد من الحمي والحزن والشوكة حتى البضعة يضعها في كمة فتضيع منه فيفزع منها فيجدها في كتابه حتي ان المؤمن ليخرج من خطاياه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وعن

ابي هريرة لما نزل من يعمل سوء يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها وعن ابي صالح عن ابن عباس لما نزل من يعمل سوء الاية شقت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا يارسول الله واينا لم يعمل سوء غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت احاده عشراته واما ما كان في الاخرة فيقابل الحسنات والسيئات فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطي الجزاء في الجنة ويؤتي كل ذي فضل فضله وعن الحسن نزلت الاية في الكفار خاصة لانهم يجازون بالعقاب على الصغيرة والكبيرة والمؤمن يجزي باحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته ثم قرا ليكفر الله عنهم اسوا الذي عملوا الاية ويدل على نزولها في حق الكافر قوله تعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون) وقرا ابن كثير وابو عمرو بالبناء للمفعول من الادخال هنا وفي غافر ومريم (الجنة ولا يظلمون نقيرا) ومن للتبعيض لانا كلفنا ببعض الصالحات وهو ما فرض منها لا بكلها ولا يمكن احدان ياتي بانواع النفل كلها كل ما امكنه اي ومن يعمل شيئا ثابتا من الصالحات اي شيئا هو بعض الصالحات فشيئا مفعول يعمل واما من في قوله من ذكر فللبيان متعلقة بمحذوف وجوبا حال من المستكن في يعمل وجملة هو مومن حال ثانية او حال من المستكن في من ذكر وهو قيل احتراز ممن يعمل ما فرض فعله وفعل شيئا من الكبائر شركا وما دونه او الصغائر واصر عليه فالمومن الذي عبد الله سبعين سنة تاركا للمحرمات ثم شرب قطرة خمر خارج عن كونه مومنا لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وذلك اذا اصر وقد صح انه هالك المصرون بل هو موحد مخلد في النار وما اسكر

كثيره فقليله حرام ويضعف كون من ذكر حالا من الصالحات لانه يوهم ان العامل من الصالحات غير الذكر والانثي وانه عمل انسان من الصالحات حال كونها مبتدئة وصادرة من ذكر او انثى غيره وهذا لا يعقل ونقيرا مفعول مطلق كناية عن ظلم ما ومر تفسيره وعن ابن عباس ماتنقره باصبعك اي لا ينقص من ثوابه شيء مابل يزاد له فبالحري ان لا يزاد في عقاب العاصي لانه ارحم الراحمين ولان نقصه من جنس زيادة عقاب العاصي قال مسروق لما نزل من يعمل سوء يجزبه قال اهل الكتاب فنحن وانتم سواء فنزل ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مومن الاية يعني ان المومن يكفر عنه ذنوبه في الدنيا بمصايبها بخلاف اهل الكتاب فانها لا تكفر عنهم لشركهم (ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله) اخلص قصده لله في قوله وعمله واعتقاده واخلص نفسه اعني ذاته لله لا يعرف لها ربا سواه او اخلص وجهه في سجوده لله والسجود على الوجه اقصى ما يعمله الانسان في طاقته من خضوع الظاهر واذا صح بمواطاة القلب والجوارح له فلا اعظم منه بعد التوحيد بل هو من حيث استحضار انه لا مستحق له الا الله توحيد وقيل اسلم وجهه فوض امره لله * (وهو محسن) عامل للحسنات تارك للسيئات لان فاعلها مسيء لا محسن وقيل وهو محسن بمعني وهو موحد وقيل المحسن بالله كانه يراه * (واتبع ملة ابراهيم) اى دينه وهو دين رسول الله صلى الله عليه وسلم فان دينه هو دين رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيادات حسنات من الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامته وقيل جميع ما في دينه صلى الله عليه وسلم هو دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى الاولين من اتبع ملة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقد اتبع ملة ابراهيم لدخول ملة ابراهيم في ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكونها عينها ولم يقل واتبع ملة محمد لان دين ابراهيم مقبول عند الناس كلهم اهل الكتاب والمجوس والعرب ولواخطاه ول

كلهم في بيانه واعظم ماتنتسب اليه العرب في الدين والنسب ابراهيم وكذا
اهل الكتاب رغبهم الله كلهم في دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالتعبير
عنه بدين ابراهيم عليه الصلوة والسلام فالملة المذكورة المنسوبة لابراهيم
عليه الصلوة والسلام ودين محمد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الداخل في عموم ومن احسن المقصود فيه هو بالذات اي ومن احسن ديناً
من محمد وامته المسلمين وجوههم لله وهم محسنون المتبعون لدين ابراهيم
باتباع دينهم فالدين والملة شرع واحد الا انه باعتبار املاله على الرسولين
ملة وباعتبار الانقياد اليه او الجزاء به ونحو ذلك دين والمعنى لا احسن منه
(حنيفاً) حال من ضمير اتبع اومن ابراهيم ولو مضافا اليه لانه يغني عن
ذكرما اضيف اليه ويفهم المعنى اومن ملة وذكر لان وزن فعيل اساغ
التذكير وذلك سماع وهذا مرجوح ومعنى حنيفا مايلا عن الشرك وساير
الاديان الى التوحيد وهذا الدين المحمدي وزاد وزاد الله الترغيب في ملته
صلى الله عليه وسلم والايذان بانها نهايه الحسن والكمال بقوله * (واتخذ الله
ابراهيم خليلا) صفيا مكرما اكراما شبيها باكرام الخليل خليله واعاد اسمه
تفخيما له وزيادة ايضاح والخلة الود الذي تخالل النفس وخالطها فخليلا من
الخلال فحب الله اياه كامل والحبيب اعظم من الخليل لان الحب في الخلق
لصابة حبة القلب ومحمد سيدنا صلى الله عليه وسلم حبيب وقد قال صلى الله
عليه وسلم انما كان ابراهيم خليلا من وراي وراي اي بعد ماهو اعظم من الخلة
وهو حب الله اياي وتصييره اياي حبيبا له قال الترمذي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انا حبيب الله بل هو ايضا خليل الله وزاده المحبة قال صلى
الله عليه وسلم اتخذني الله خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وعنه صلى الله عليه وسلم
لوكنت متخذا خليلا لاتخذت ابابكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله

صاحبكم

صاحبكم خليلا فيجوز ان يكون معنى قوله انما كان ابراهيم خليلا من وراء وراء اي كان خليلا من وراء خلتي التي هي وراء محبتي وقيل سمي خليلا وكذا كل خليل من الخلل لان كلا من الخليلين يسد خلل الاخر فالله اجل جلاله سا محه او من الخل وهو الطريق في الرمل فان الخليلين يترافعان في الطريقة وابراهيم لم يخالف الله عزوجل في شيء او من الخلة بمعنى الخصلة وابراهيم على كل خصلة احبها الله جل وعلا والخليلان منا يتوافقان في الخصال وقيل معنى خليل الله فقير الله والخلة الفقر والحاجة

شعر

* وان اتاه خليل يوم مسئلة * يقول لا غايب مالي ولا حرم *

وابراهيم عليه السلام ملق فقره الى الله تعالى وحاجته ومنقطع اليه وخلة الله لعبده تمكينه من طاعته وعصمته والثناء عليه وقيل سمي خليلا لانه والى في الله وعادي في الله فقد بالغ في الخلوص اليه تعالى واختلفوا في السبب الذي اتخذ الله به ابراهيم خليلا فقيل انه بعث الى خليل له بمصر في شدة اصابت الناس يمتار منه الطعام فقال خليله لو كان ابراهيم يريد لنفسه لفعلت ولكن يريد للاضياف وقد اصابنا ما اصاب الناس فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملؤا منها الغرائر حياء من الناس فلما اخبر ابراهيم ساءه الخبر فغلبته عيناه فنام وقامت سارة الى غرارة منها فاخرجت حواري واختبزت فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فاشتم رائحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقال من خليلك المصري فقال بل هو من عند خليلي الله عزوجل فسماه الله خليلا هذا لفظ الزمخشري وذكر الخازن القصة عن ابن عباس بابسط من هذا وهو ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم يكني بابي الضيفان وكان منزله على ظهر الطريق ويضيف من مر به من الناس فاصاب الناس شدة قحط فقصد الناس باب ابراهيم يطلبون منه الطعام

وكانت الميرة تاتيه من صديق له بمصر فبعث ابراهيم غلمانه الى خليله بمصر فقال خليله لغلمان ابراهيم لوكان ابراهيم يريد الطعام لنفسه احتملناله ذلك وقد دخل علينا مثل ما دخل على الناس فرجع غلمان ابراهيم بغير طعام فمروا ببطحاء من الرمل فقالوا لو حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس انا قد جئنا بميرة فانا نستحيي ان نمر بهم وابلنا فارغة فملؤا من الرمل الغرائر التي معهم ثم اتوا الى ابراهيم عليه السلام فاعلموه وسارة نائمة فاهتم لذلك ولمكان الناس ببابه فغلبته عيناه ونام واستيقظت سارة وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ماجاء الغلمان قالوا بلى قالت فجاؤا بشيء قالوا نعم فقامت الى الغرائر ففتحتها فاذا هي مملوة باجود دقيق حواري فامرت الخبازين فخبزوا واطعموا الناس فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فوجد ريح الطعام فقال ياسارة من اين لكم هذا فقالت من عند خليلك المصري فقال هذا من عند خليلي الله قال فيومئذ اتخذه الله خليلا وقيل لما رأى ملكوت السموات والارض وحاجة قومه في الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقاء في النيران وبذل ولده للقربان وماله للضيف اتخذه الله خليلا وجعله اماما للناس يقتدي به وجعل النبوة فيه وفي ذريته وقيل لما كسر الاصنام وعادي قومه في الله عز وجل اتخذه الله خليلا * وقيل لما دخل عليه الملائكة فظنهم ضيفا فقرب اليهم عجلا مشويا وقال كلوا على شرط ان تسموا الله في اوله وتحمدوه في آخره فقال جبريل انت خليل الله فمن يومئذ تسمي خليل الله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابراهيم خليل الله وهذا قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم وقيل هبط عليه ملك في صورة رجل وذكر اسم الله بصوت رخيم شجي فقال ابراهيم عليه الصلاة والسلام اذكره مرة اخرى فقال لا اذكره مجانا فقال الملك لك مالي كله فذكر الملك اشجي من الاول

فقال اذكره من ثالثة وانك اولادي فقال له الملك ابشر فاني ملك لا احتاج الي مالك و ولدك وانما كان المقصود امتحانك فلما بذل المال والاولاد على ذكر سماع ذكر الله تعالى لاجرم اتخذه الله خليلا قال بعض النصاري اذا جاز تسمية خليل الله فلم لا يجوز تسمية عيسى ابن الله وكلتا التسميتين تشريف * الجواب ان الخلة لا تقتضي الجنسية بخلاف النبوة فان الابن من جنس ابيه تعالى الله فان كان هذا اللعين يقر بالقران ويزعم انه الى العرب خاصة كفى منع القران ذلك وانما اتخذه الله خليلا لمحض الفضل لا للاحتياجة كاحتياج الاب الى ابنه كما قال الله جل وعلا (ولله ما في السموات وما في الارض) فكيف يحتاج الى شيء هو ملكه ومخلوقه واذا كان له ما فيهما لم يصح ايضا ان يقال في السموات والارض عباد اخرون مكرمون فكيف خص ابراهيم لم ان له ان يخص ما شاء بما شاء لان الكل ملكه فالآية متصلة بقوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وقيل اتصلت بقوله تعالى وعملوا الصالحات وقوله ومن يعمل من الصالحات بمعنى ان مالك ما في السموات وما في الارض حقيق بان يعمل له وقال بن على الجزاء وزاد هذا تقريرا بقوله * (وكان الله بكل شيء محيطا) احاطة علم وقدرة فهو عالم باعمال الخلق خيرها وشرها فيجازيهم عليها فاختار وا ما ينفعهم ولا يضرهم (ويستفتونك في النساء) في ميراث النساء وذلك ان عيينة بن حصن اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا انك تعطي الابنة النصف والاخت النصف وانا كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة فقال عليه الصلاة والسلام بذلك امرت فنزلت الاية وانما جمع ما ان السايل واحد لانه وفق على السوال بان حضر معه بعض قومه او غيرهم وقد احبوا سواله هذا ما ظهر لي ثم رايت الشيخ هود والحمد لله قال عن الكلبي كانوا لا يعطون الميراث الا من قاتل الاقوام وحاز الغنيمة وكانوا لا يورثون الجارية وكانوا يرون ذلك في دينهم حسنا فلما انزل الله فرايض الميراث وجد وا

من ذلك وجدا شديدا فقال عيينة بن حصن لرهط من قومه انطلقوا بنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم نذكر له فلعله يدعه الى غيره فاتوه فقالوا يارسول
الله اتعطى الجارية نصف ماترك ابوها واخوها و يعطى الصبي الميراث كله وتعطى
المراة الربع والثمن وليس من هولاء احد يركب الفرس ولايحوز الغنيمة ولا
يقاتل احدا فقال نعم بذلك امرت * (قل الله يفتيكم فيهن) يبين لكم ما ابهم
من شانهن فان الاستفتاء طلب الافتاء والافتاء تبيين المبهم * (وما يتلى عليكم
في الكتاب) عطف على لفظ الجلالة فان الله افتى بتنزيل الاحكام في القران
والقران وهو المراد بالكتاب افتى مجازا لان فيه ذكر الاحكام ولكون المفتى في
الحقيقة الله والقران انما هو محل الاحكام افرد ضمير يفتى ولم يقل يفتيانكم مع ان
لفظ ما معطوف على لفظ الجلالة ولى ولى من ذلك عطف ما على المستتر في
يفتى لوجود الفصل وفتوى الله وما يتلى واحدة لكن عددت باعتبار تحقيقها لله
وكون ما يتلى محلا لها تقول اغناني الملك وعطاه وان جعلنا ما مبتدا وفي الكتاب
خبره كان افتاء واحدا اي وما يتلى من الافتاء الموعود به ثابت في القران ويجوز
ان يحذف جوازا اي مذكور فيه والذي افتى الله به وتلي علينا في القران هو ايات
الميراث المذكورات اول السورة فالمضارعان بمعنى الماضي لتنزيل الماضي منزلة
حاضر مشاهد او المضارع للحال باعتبار ان الانزال وان مضى لكن استتم الحكم فكان
كنزول في الحال ويجوز ان يراد بالكتاب اللوح المحفوظ فيكون يتلى للحال
المستمر الشامل لمسألة الافتاء وغيره لان جملة الشيء الذي مضى بعضه وحضر
بعضه او بقي ايضا بعض بعد الحاضر اذا اعتبر مجموعا صح التعبير فيه بصيغة الحال
تقول زيد يصلي وانت تريد انه في الصلاة ومضى بعضها ويجوز ان يكون ما
مفعولا لمحذوف اي ويبين لكم ما يتلى عليكم في الكتاب ويجوز ان يكون الواو
للقسم ولايصح ان يكون عاطفة على الهاء لان الهاء ضمير متصل مجرور ولم يعد

الخافض ولئن الافتاء في شانهن فيقضي العطف على من ان يكون الافتاء في شان مايتلى لا في نفس مايتلى * (في يتامى النساء) في اليتيمات من النساء فالاضافة للتبعيض او النساء اليتيمات فالاضافة اضافة صفة لموصوف وهو بدل من فيهن بدل بعض كانه قيل في يتامى النساء منهن على ان الاضافة اضافة الصفة للموصوف واما على ان الاضافة للتبعيض فالرابط ذكر النساء من وضع الظاهر موضع المضمر فاذا جعلنا ما يتلى عليكم في الكتاب مبتدا وخبرا فالجملة معترضة بين البدل والمبدل منه لتعظيم المتلو ويجوز تعليقه بيفتيكم على ان في هذه للسببية اي بسبب يتامى النساء لا على بقائها على الظرفية اذ لا يتعلق حرفا جر معناهما واحد بفعل واحد او نحوه الا بتبعية ويجوز تعليقه بيتلى على بقاء الظرفية وهذا اذا عطف ما على قبله لا اذا جعلنا ما مبتدا والا لزم الاخبار على الموصول قبل تمام صلته وقرئ في يامى بمثناتين تحتيتين جمع ايم بفتح الهمزة وتشديد الياء مكسورة اصله ييايم بياء مكسورة ثم ميم اخرت الياء عن الميم وقلبت الياء الفا بعد فتح الميم المكسورة تخفيفا * (اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن) فرض لهن من الميراث والتي نعت لليتامى واذا جعلنا اضافة يتامى اضافة صفة لموصوف جاز ان يكون نعتا للنساء * (وترغبون ان تنكحوهن) اي تقع في شان نكاحهن رغبتكم وهذا المعنى شامل لرغبتهم عن نكاحهن لفقرهن اودمامتهن ولرغبتهم في نكاحهن لمالهن او جمالهن كان اولياؤهن يرغبون فيهن فيتزوجوهن اذا كن جميلات ذوات مال وان لم يكن جميلات عضلوهن الى ان يمتن فيأخذوا مالهن * ووجه آخر ان الاية تحتمل تقدير عن وتقدير في وضعت مجملة ليقدر كل واحد منهما حيث يصلح على سبيل البدلية فانها نزلت في رغبة الاولياء فيهن للمال والجمال ورغبتهم عنهن لغير ذلك والواو عاطفة

لاحالية لان المضارع مثبت مجرد من قد الا على تقدير مبتدا اي وانتم ترغبون
وقيل بجواز كون الحال جملة فعلها مضارع مثبت مجرد وعلى العطف فالعطف
على مجموع لاتوتونهن اي اللاتي انتفى ايتائكم ما كتب لهن وثبتت رغبتكم ان
تنكحوهن اوعلى توتونهن اي ولا ترغبون في ان تنكحوهن ويتبادر من الاية ان
اليتيمة يجوز تزوجها قبل البلوغ لان الاصل فيما اليتم ان يكون في الحال لا باعتبار
ما مضى لكن لا يلزم ذلك لجواز ان يراد باليتيم مطلق التجرد عن الاب كما مر
اول السورة ولو بلغت فليس نصا في الصغيرة ولجواز ان يكون التزوج
بعد البلوغ ولو وقعت الرغبة فيهن قبله والجواز مذهب الحنفية وبعض
اصحابنا والمنع للشافعية وجمهور نا ثم انه كان عمر رضي الله عنه اذا جاءه ولي
يتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير
منك وان كانت ذميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها وقيل المعنى
ويستفتونك في مهر النساء قل الله يفتيكم فيهن بالعدل لهن وكان الولي اذا
كانت له ولية غنية تزوجها بدون ما تستحق من مهرها وان كان له ولية ذميمة
عضلها عن التزوج ينتفع بمالها وان ماتت ورثه فلا يشاركه زوجها لو تزوجت
في ارثه او يمنعه قبل موتها فقوله ما كتب لهن على هذا التفسير هو المهر اللايق
بها * (والمستضعفين من الولدان) عطف على يتامى وكانت العرب
لا تورث الولدان كما لا تورث النساء ومن الولدان حال من المستضعفين
ومن للبيان فالمراد بالمستضعفين هم الولدان ولو اريد بالولدان ما يعم الطفل
والبالغ لكانت من للتبعيض فالمستضعفون من الولدان هم الولدان الاطفال *
(وان تقوموا لليتامى بالقسط) عطف على يتامى او على المستضعفين والاول
اولى اي وفي ان تقوموا لليتامى بالقسط ويجوز ان يكون التقدير ويامركم ان
تقوموا وهو خطاب للائمة في ان ينظروا لهم ويستوفوا لهم حقوقهم او للقوام بالنصفة

في حقهم ويجوز عطفه على في الكتاب اذا علقنا في الكتاب بيتلى اي وما يتلى
عليكم في الكتاب وفي ان تقوموا لليتامى بالقسط اي بالعدل ويجوز عطفه على
هاء فيهن ولو بلا اعادة الخافض لاطراد حذف الجار مع ان وان اذا امن اللبس *
(وما تفعلوا من خير يعلمه الله فان الله كان به عليما) يثيبكم عليه وروي ابن
عباس وجماعة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اراد ان يفارق سودة بنت زمعة
ام المومنين رضي الله عنها وقد عرفت مكان عايشة من قلبه فقالت له لا تطلقني
وقد وهبت يومي لعايشة فنزل قوله تعالى (وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا) فجعل نوبتها لعايشة كما فعلت
فامسكها وذكر النشوز تعميا في الحكم لساير الخلق والا فرسول الله صلي الله عليه
وسلم لا ينشز واما الاعراض فقد يمكن منه لانه لا تجب عليه العدالة لكنه قد
التزمها والمعنى ان توقعت امراة من زوجها وقيل ظنت وقيل علمت ترفعا عن
حقوقها لكراهتها غير مسبوق بترفع اخر ومسبوق به او اعراضا بوجهه عنها او بتقليل
مجالسة وتكلم لكبر سنها او دمامتها فلا اثم عليهما في ان يصلحا بينهما بان تترك له حقوقها
وبعضها فينبسط اليها ويشفق لها تزوج عليها او لم يتزوج فامراة فاعل لخافت
محذوفا نائب عنه المذكور الموكد له باعتبار قبل النيابة واجاز الكوفيون ان يكون
امراة فاعلا مقدما واجاز وا هم والاخفش ان يكون امراة مبتداء والصحيح ان
الفاعل لا يتقدم واداة الشرط لا تليها الجملة الاسمية والبعل الزوج والجناح
الاثم وان يصالحا على تقدير في والاصل يتصالحا ابدلت الطاء صادا وادغمت
في الصاد وصلحا مفعول مطلق اسم مصدر نايب عن مصدر تصالح وقال مجاهد
نزلت الاية في ابي المسايب كانت له زوجة له منها اولاد وكانت قبيحة فهم
بطلاقها فقالت لا تطلقني دعني اشتغل عندك بمصالح اولادي واقسم لي في كل
شهر ليالي قليلة فقال ان كان الامر كذلك فهو اصلح له وقيل كانت كبيرة وانه

اراد ان يتزوج غيرها وانها قالت اقسم لي في كل شهرين ان شيت وان شيت فلا تقسم لي فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فانزل الله هذه الاية وقال ابن المسيب ان سعد بن الربيع و يسمى ايضا رافع بن خديج تزوج عمرة ابنة محمد بن مسلمة وتسمى ايضا خولة وهي شابة ولما كبرت تزوج عليها امراة اخرى شابة وفضلها وجفى عمرة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا زوجها فنزلت الاية وعن عايشة رضي الله عنها نزلت الاية في امراة كانت عند رجل واراد الرجل ان يستبدل بها غيرها فقالت امسكني وتزوج بغيري وانت في حل من النفقة والقسم وفي لفظ آخر عنها نزلت في المراة تكون عند الرجل ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شاني في حل وفي الحديث فما اصطلحا عليه من شيء فهو جايز وقراء الكوفيون ان يصلحا بضم الياء واسكان الصاد وكسر اللام من اصلح يصلح اصلاحا فصلحا مفعول مطلق اسم مصدر نايب عن اصلاح واجيز ان يكون مفعولا به بمعنى ما يصلحانه بينهما واما على الوجه الاول في قراءة الكوفيين فالظاهر انه لا مفعول ليصلحا لعدم تعلق الغرض به لان المعنى ان يوقعا الاصلاح بينهما وقيل يقدر له مفعول به اي ان يصلحا حالهما ان يجعل بين مفعولا به او على التوسع والاولى في بين في جميع الاوجه ان يجعل متعلقا بالفعل قبله قيل او لمحذوف حال من صلحا وانما يصح على كون الحال مقدرة لا محكية ولا مقارنة وقرى يصلحا بتشديد الصاد والالف بعدها والاصل يصطلحا ابدلت الطاء صادا وادغمت الصاد في الصاد واصل هذا الطاء تا * (والصلح خير) من الطلاق او من الامساك وسوء العشرة او من الخصومة وانما صح التفضيل لان الزوج قد يعتقد ان الطلاق والاستبدال يحسنان او ان الامساك وسوء العشرة فيهما نفع بان تطلب منه الفداء وكذا الخصام فاخبرنا الله جل وعلا بان الصلح افضل فليس كما قيل انه لا يصح التفضيل ويجوز ان يكون

خبر غير صفة بل اسم بمعنى منفعة وال في الصلح للعهد الذكري اذ قال قبل ذلك ان يصالح بينهما صلحا فهو الصلح للذي يقع بين الزوجين ويجوز ان يكون جنس الصلح الصادق بذلك وغيره والجملة معترضة وكذا قوله * (واحضرت الانفس الشح) بين قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا الى صلحا وقوله (وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) لان قوله ان تحسنوا الخ معطوف على قوله ان امراة الخ اذ المعنى ان تحسنوا العشرة وافيتم بحقوقهن وتتقوا النشوز والاعراض فان الله عليم بذلك علما دقيقا محيطا اي اثابكم الله على ذلك لانه عالم به فجملة ان الله الخ تعليل قائم مقام الجواب او بسبب قام مقام المسبب او ملزوم قام مقام اللازم واجاز ابو حيان ان يكون قوله والصلح الى قوله رحيما معترض ابين قوله وان امراة وقوله وان يتفرقا ومعنى احضار الانفس الشح ان الله سبحانه وتعالى قرن لنفس بالشح يكون حيث كانت لا يفارقها فهي شحيحة طبعا فاغتفر عدم تجانس الزوجين فهو لا يسمح ان يوفيها حقوقها او يزيد فضلا والحال انه كرهها وطمحت عينه الى غيرها وهي تابي ترك حقها او بعضه والظاهر ان الانفس مفعول ثان ناب عن الفاعل والشح مفعول اول فيكون ذلك من نيابة المفعول الثاني من باب اعطى لعدم اللبس اذ لا يخفى ان الشح هو الذي يجيء الى النفس ويكون حاضرا عندها وليس الشح مستقلا عن النفس تجيء النفس اليه وتحضره فهو الفاعل في المعنى فهو الذي يكون هو المفعول الاول ولو تاخر في باب اعطى فكانه قبل يصير الله الشح حاضر اللانفس اللهم الا ان يقال ان النفس لما مالت الى الشح جعلت هو المفعول الاول وكانت نائبة عن الفاعل ثم رايت والحمد لله في الكشاف ما وافق ما ذكرته اولا اذ قال ان الشح جعل حاضرا لها لا يغيب عنها وروي ان عمران ابن حطان رحمه الله اذم بني ادم وامراته

من اجلهم فاجالت في وجهه نظرا فقالت عقب هذا النظر الحمد لله فقال مالك قالت حمدت الله على اني واياك من اهل الجنة قال كيف قالت لانك رزقت مثلي فشكرت ورزقت مثلك فصبرت وقد وعد الجنة لعباده الصابرين والشاكرين * (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) كل العدل * (ولو حرصتم) على العدل وبالغتم فيه لان العدل كل العدل لان يقع ميل البته ولو بالطبع لان الزوج لابد ان تكون احدي نسائه احب الى قلبه من غيرها وان ترزق حال الجماع مالا يرزق غيرها فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح الربيع المسند يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك والخطاب هنا للازواج الرجال لانهم هم عليهم العدل واما في وان تحسنوا وتتقوا فلهم ايضا وقيل لهم وللازواج الاناث لان المرأة تحسن بترك حقها او بعضه ايضا وتتقي عصيانه ولو اعرض ونشز (فلا تميلوا كل الميل) وهو ان تجمعوا الميل الذي تستطيعون تركه الى الميل القلبي الضروري فمن الذي يستطاع تركه ان يعطي الاخرى من الايام او المال اكثر مما يعطيها او ينطق بما في قلبه من حب الاخري فتسمعه او ينقل اليها او يذمها وفي السير عن بعض اصحابنا رحمهم الله يقول رحم الله الشيخ فلانا كنت اقول ما يدرك كله يترك كله فقال مالا يدرك كله يترك كله * (فتذروها) تتركوها (كالمعلقة) وهي المرأة التي ليست ذات بعل ولا مطلقة كالتي انكر زوجها ان تكون زوجة له واقرت هي انها زوجته وذلك ربما يكون الحكم فانها ليست ذات بعل في الحكم لعدم بينتها ولا مطلقة اذ قد اثبتت الزوجية وكالتي لها زوج كلا زوج مثل العنين ربما يكون الحكم او حدثت له العنة وكالتي تزوجت طفلا او كان زوجها غائبا طايل الغيبة او مفقود او غائبا غيبة اخت الفقد وكالتي اساء زوجها اليها لا ينفقها ولا يجامعها وذلك ماخوذ

من كون الشي معلقا الاهو في الارض ولاهو في السماء وقراء الى فتذ روها كالمسجونة والذلك فسر بعضهم المعلقة المسجونة وكذلك فسرها الحسن قال ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مائل و يروي واحد شقيه مائل و بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بمال فقالت عايشة الى كل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر مثل هذا قالوا لا بعث الى القريشيات بمثل هذا والى غيرهن بغيره فقالت ارفع راسك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه فرجع الرسول فاخبره فاتم لهن جميعا وكان لمعاذ امراتان فاذا كان عند احدهما لم يتوض في بيت الاخرى فماتتا في الطاعون فدفنهما في قبر واحد وتذروا منصوب في جواب النهي فالمعني النهي عن الجمع بين كل الميل وتركها كالمطلقة لكن ذلك لازم ترتيب فانه اذا مال الرجل لزم كل الميل لزم ان تكون كالمطلقة او مجزوم بالعطف فالمعني النهي عن كل واحد اي فلا تذروها كالمعلقة وهذا ابلغ والاول اظهر وكل مفعول مطلق باضافته لمصدر ناصبه والهاء في تذروها عايد الى النساء بتاويل الجماعة او الى المراة الواحدة اعتبار الكل فرد في قوله ولا تميلوا وقوله تذروا معز وجته اي لايميل كل واحد من زوجته فيذر كل واحد زوجته كالمعلقة (وان تصلحوا) تداركوا ما ضيعتم من حقوقهن لان تضيعها افساد وتداركها اصلاح للفساد وذكر هناك الاحسان وهنا الاصلاح لان ما هنالك مندوب اليه وما هنا لازم (وتتقوا) تحذروا الجور في القسم في المستقبل (فان الله كان غفورا رحيما) يغفر لكم ما مضى لتدارككم اياه بالاصلاح ورحمكم اذلم يكلفكم ما لا تطيقون ويجب العدل في البيوته وفي الجماع وقيل فيهاد ونه لانه عن نشاط وقيل قلب ولحرة ليلتان وللزوجة الامة ليلة واذا تزوج جديدة خصها بسبع ان كانت بكرا وبثلاث

ان كانت ثيبا ثم يسوي قال ابو قلابة عن انس من السنة ان يقيم عند البكر اذا تزوجها على الثيب سبعا ثم قسم وعند الثيب اذا تزوجها ثلاثا ثم يقسم قال ابو قلابة لو شئت لرفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اراد السفر باحدى نسائه اقرع بينهن كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ولا يلزمه ان يقسم لغير من لها القرعة مالها اذا رجع او طال السفر ان لم يزد مقامه على مدة المسافر ومن اراد سفر نقلة فعليه نقل نسائه كلهن الا ان رضي ورضين بالمقام وان شرطن ان لا ينقلهن لم يجب النقل الا برضاهن (وان يتفرقا) بان لم يصطلحا بل طلقها وقد تم بتفارقا وهذا مع ما بعده تسلية لهما (يغن الله كلا) منهما يغني الزوج عن المراة بامراة اخرى ورزق المراة عنه بزوج اخر ورزق او يغن كلا بالسلوى الاخر (من سعته) من وسع رحمته وفضله (وكان الله واسعا) مقتدرا غنيا عنده خزاين كل شيء (حكيما) متقنا في افعاله وامره ونهيه (ولله ما في السموات وما في الارض) زيادة تسلية لهما وترجية لهما لان يجد كل منهما بعد التفرق ما يحب ولان ينقلب ايضا مقلب القلوب قلبه اليها لانه واسع القدرة والملك اذ قدر وملك من في السموات وما في الارض وقيل ذكر هذه الجملة تقريرا للتقوي في قوله (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وهم اليهود والنصارى ومن قبلهم والكتاب الجنس فشمل التوراة والانجيل وغيرها من كتب الله التي قبل القران ومن قبلكم متعلق بوصينا اي وصيناهم قبلكم ووصيناكم بعدهم او باوتوا اي اعطاهم الله الكتب قبلكم واعطاكم الكتب بعدهم حديث ويناسبه اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وذكر التوصية مبالغة في لزوم التقوى وكذا اسنادها الى من قبلنا مبالغة اي لزوم التقوى امر لابد منه قد وقع على من قبلكم فكذا يقع عليكم (واياكم) عطف على الذين (ان اتقوا الله) ان مفسرة لان في الايصاء معنى القول دون حروفه وقيل مصدرية على تقدير الباء اي بان

اتقوا فبالتقوى يسعد الانسان وينجوا في العاقبة وهي توحيد الله وعبادته وطاعته وترك معاصيه (وان تكفروا فان لله ما في السموات ومافي الارض) مابعد الواو من الشرط والجزاء والاداة مفعول القول محذوف والقول معطوف على وصينا اي ولقد وصينا الخ وقلنا ان تكفروا الخ وانما لم نجعل ان تكفروا الخ معطوف بالوا وعلى ان اتقوا الله لان الايصاء لايكون بقوله ان تكفروا نعم يجوز عندي هذا العطف باعتبار ما في التوصية من معني القول فيغني عن تقدير القول وباعتبار معني الايصاء باستشعار ان الله غني عن كفر وغيره اذ كفره عليه وتقوي المتقي له ومافي الموضعين واقعة على العاقل وغيره شملت الملائكة والانس والجن ومن له ملك السموات والارض حقيق ان تتقي غضبه وترجي رحمته ومن له الملائكة الكرام لايفترون عن العبادة لحظة ولا يعصونه كيف لايطيعه غيرهم ولا تزيده طاعتهم عزا ولا تنقصه معصيتهم وكفرهم فان من املاكه السموات والارض وهو غير محتاج اليها (وكان الله غنيا) عن خلقه وعبادته (حميدا) محمودا في فعله وقوله ومحمودا على نعمه * (ولله ما في السموات ومافي الارض) ذكر هذه الجملة هنا للدلالة على كونه غنيا حميدا فان السموات والارض ومافيهما ملك له محتاجه اليه فقد كانت معدومة وانعم عليها بالايجاد والخصايص والكمالات فهو لذلك غني حميد فليطلق الزوجان المفترقان وغيرهما منه كل ما يحتاجون اليه ويجوز ان يكون ذكرها تمهيدا لقوله (وكفى بالله وكيلا) اي توكلوا عليه لا على غيره لان له ملك السموات والارض فهو الذي يكفيكم مهماتكم يجبر كسركم ويدفع عدوكم ويحضر لكم مصالحكم وقول ابن عباس معنى وكيلا شهيد على ان له ما في السموات ومافي الارض يدل على ان قوله ولله مافي السموات ومافي الارض عايد لقوله وكان الله غنيا حميدا وقيل ان قوله تعالى وكفى بالله وكيلا عايد الى

قوله يغن الله كلا من سعته اي وكفي بالله وكيلا على اغنيائها (ان يشا) اذهابكم * (يذهبكم) يفنكم (ايها الناس) مطيعكم وعاصيكم (ويات باخرين) اي بناس آخرين بدلكم اويخلق آخرين من غير جنس بني آدم وروي ابن عباس يذهبكم ايها الناس المشركون والمنافقون ويات بناس اخرين يومنون بالرسول ويتبعونه وقيل الخطاب لمن عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم من العرب فيات بناس غير العرب يؤمنون به صلي الله عليه وسلم ويتبعونه ولما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ظهر سلمان وقال انهم قوم هذا يريد ابنا فارس ومازالت العرب تستقيم تارة وتفسد اخرى الى ان اتي الله بالامام عبد الرحمن بن رستم حين عظم الفساد فهي كقوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم وفي الاية سواء عمت المطيع والعاصي لوخصت العاصي تثبيت للمطيع على الطاعة وتهديد للعاصي على معصيته لانه ولو كانت خاصة لكن الاذهاب لاجل المعصية فهو رادع للمطيع عن الخروج عن الطاعة فمن اصر على المعصية اوانتقل عن الطاعة اليها فان الله غني عن طاعته قادر على الاتيان بغيره من يطيع ويدوم على الطاعة كما قال * (وكان الله على ذلك) المذكور من الاذهاب لكم والاتيان باخرين * (قديرا) بالغ القدرة لايعجزه شي مما اراد وزعم الطبري ان الخطاب للمختصمين في قصة ابيرق وهو بعيد لا ادري ما حجته ولذلك قلت زعم اعنى قال ذلك بلا حجة يذكرها * (من كان يريد ثواب الدنيا) بعمله كالمرائين ومشركي العرب اذ كانوا يقرون بالله وانه الخالق الرازق وينكرون البعث ويعملون انواعا من البر كالصدقة والقرض واغاثة الملهوف ولا يرجون بها ثواب الاخرة لانهم انكروا البعث بل يطلبون من الله عوضها في الدنيا من نفع ودفع ضر وكمن يقصد بجهاده

الغنيمة من الذين امنوا وكمن هاجر لمراة اودنيا يصيبها وكالمنافقين الذين
ضمروا الشرك وكانوا يجاهدون للغنيمة ويفعلون افعال الطاعة ليجزي
لهم في الدنيا مايجري للمؤمنين * (فعند الله ثواب الدنيا والاخرة)
تعليل قايم مقام جواب الشرط اي فقد اخطا في ارادته ثواب الدنيا فقط
لان عند الله ثوابها وثواب الاخرة فلو عقلوا دين الله لعملوا لوجه الله مخلصين
فيترتب لهم ثواب الدنيا تبعا لثواب الاخرة فضلا من الله بلا قصد منهم لان
يكون عملهم لثواب الدنيا اولسالوا الله الدنيا وعملوا للاخرة ولكن الله يثيب
العبد على عمله بالدنيا والاخرة معا اذا شاء ويجوز ان يراد بثواب الدنيا والاخرة
خير الدنيا والاخرة فسمي المطلق وهو الخير باسم الخاص وهو الثواب لانه
ما على عمل فكانه قيل فقد اخطاوا في ارادة ثواب الدنيا فقط لان عند الله
خير الدنيا والاخرة فالصواب ان يطلبوهما معا من الله لكن لا يطلبون
الدنيا بعمل الاخرة ثم الله المقتصر على طلب الدنيا ولوح لمدح من يطلبها
والاخرة كقوله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الاخرة
من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وفي هذا التصريح بقوله اوليك لهم نصيب مما كسبوا ويجوز ان
يكون المعنى من كان يريد ثواب الدنيا اعطاه منها لان عنده ثوابها وثواب
الاخرة فيكون كقوله ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وقوله عجلنا له
فيها مانشاء لمن نريد * (وكان الله سميعا) عليما بما يقولونه في طلب الدنيا
بعمل الاخرة * (بصيرا) فيجازيهم نياتهم قال ابن عباس انما يحفظ الرجل على
قدر نيته وقيل ايضا انما يعطي الناس على قدر نياتهم * (يايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط) ملازمين القيام بالعدل مجتهدين فيه * (شهداء
لله) لوجه الله وهو خبر ثان للكون اوحال من الضمير المستتر في قوامين

والمراد بالقسط العدل مطلقا في تحمل الشهادة وفي ادائها وفي الحكم والامر والنهي وغير ذلك اي قوموا قياما عظيما بالعدل حال كونكم مقيمين الشهادة لوجه الله ان شهدتم ويجوز ان يراد قوامين بالعدل في ادائها قاصدين في ادائها وجه الله (ولو على انفسكم) ولو شهدتم على انفسكم او ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا على انفسكم وتنصفوا على انفسكم لان حقيقة الشهادة بيان الحق بحسب طاقة الانسان على نفسه او قريبه او غيرهما كما قال ولو كان ذا قربى ويجوز ان يراد بقوله ولو على انفسكم ولو عليكم وعلى قرابتكم كذا ظهر لي والله اعلم والحمد لله ثم اني رايته نصا في قوله * (او الوالدين والاقربين) فليس ذلك بجايز لانه مذكور في الاية بعد فلا يراد بانفسكم الوالدان والاقربون وعلى تضمن الاضرار في الجملة اي ولو اقررتم على انفسكم او الوالدين والاقربين بما يكون وبالا عليكم او عليهم وثنى الوالد ولم يجمعه اعتبار الابوي كل واحد من المخاطبين او اريد جنس الابوين الصادق بالاباء والامهات ويجوز ان يراد بقوله شهداء لله شاهدين لله تبارك وتعالى بالوحدانية وعليه فقوله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين متعلق بمعنى قوله قوامين اي ولو تقومون على انفسكم او جيز تعليقه بقوامين والمعنى الاول غير هذين مع تعليقه بشهداء او بكانت او شهدتم او اقررتم او نحو ذلك اولا وقيل الخطاب في الاية لقرابة طعمة بن ابيرق يقول لهم الله لا تراعوا قرابة طعمة فتشهدوا له بما ليس حقا بل اشهدوا بما هو الحق ولو مضرة عليه والاولى تعميم الخطاب امرنا الله جل وعلا ان نشهد بالحق لا نركن الى غني لغناه ولا نثقل عليه لغناه ولا نرحم فقير الفقر فنشهد له بما ليس له كما قال الله جل وعلا * (ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما) اي ان يكن المشهود عليه غنيا او فقيرا او كل واحد من المشهود عليه والمشهود له وقرأ ابن مسعود عبد الله ان يكن غني او فقير على ان كان لها فاعل وليس لها خبر ولا قول في القران كان ناقصة اذا

كان لها خبر ولا اقول تامة اذا كان لها فاعل لاخبر تاد با عن لفظ النقص
ولوكان معناه عدم الدلالة على الحدث اوعدم المصدر اوكان معناه الاحتياج
وذكر التمام في بعض الفاظ كان ملوح الى النقص في غيرها ثم ان اللغة
الفصحاء افراد مايعود الى المعطوف والمعطوف عليه با والتي لاحد الشيين لا
بمعنى الواو نحو زيد او عمر قايم ونحو زيد او عمر او بكر قايم لان المراد احد هولاء
وانما ثنى في قوله فالله اولى بهما لان هذا من باب الاستخدام البد يعي فان ضمير
التثنيه عايد الى جنس الغني والفقر وجنس الغنى واحد وجنس الفقر اخر
وذلك اثنان لا الى الغني والفقير المفروض ان الشهادة لهما اوعليهما ويدل
لذلك قراءة ابي فالله اولى بهم الجمع اي بالاغنياء والفقراء وليست نصا لجواز ان
يضمر لاثنين ضمير الجمع لارادة الجنس واعتبار عموم الجنس لان المفروض
ان الشهادة لهما اوعليهما يتعدد ان ومعنى الله اولى بهما ان الله اعلم بمصالحهما ولولا
ان الشهادة مصلحة لهما لما شرعها الله فلا تشهد والغنى بما ليس له خوف فامنه او
طمعا في ماله ولا تشهدوا عليه بما ليس عليه تحاملا عليه ولا تشهدوا على فقير بما
ليس عليه احتقارا له ولا له بما ليس له ترحما قوله الله اولى بهما تعليل قايم مقام
الجواب اي ان يكن غنيا اوفقيرا فلا تشهدوا بما لايجوز اولا تمتنعوا من الشهادة
خوفا من الغنى اوطمعا فيه اوترحما على الفقر اواحتقاراله لان الله اولى
بالاغنياء والفقراء اذهم عبيده * (فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) اي لان
تعدلوا اي لان تحكموا بالحق وتكونوا عدولا اي لاتتبعوا الهوى لتتصفوا بالعدالة
ومن اتبع هواه لايكون عادلا بل جايز اويجوز ان يقدر ارادة ان
تعدلوا اى ارادة ان تصفوا بالعدالة ضد الجور والوجهان
عايد ان الى النهي كانه قيل اتركوا الهوى ارادة العدالة او لعدلوا اويجوز
ان يكون المعنى لاتتبعوا الهوى كراهة ان تعدلوا بين الناس اولئلا تعدلوا

بينهم فحذف لام التعليل ولا النافية وفيه كثرة الحذف ويجوز ان يكون المعنى ارادة ان تعدلوا عن الحق او لتعدلوا عنه وهذه الاوجه عايدة الى المنهي عنه وهو الاتباع واوجه الاية كلها من العدل الاقول لي ارادة ان تعدلوا عن الحق او لتعدلوا عنه فمن العدول واذا قدرنا المضاف ككراهة او ارادة فالمصدر مما بعدان مفعول لاجله واذا قدرنا لام الجر فمجرور او منصوب لاختلافهم في المحل بعد حذف الجار قبل ان وان* (وان تلووا) اصله تلويوا من لوي يلوي كرمى يرمى ثقلت الضمة على الياء فنقلت للواو قبلها وسكنت الياء فحذفت لالتقاء الساكنين اوحذفت الضمة فحذفت الياء بالتقائهما وضم ماقبلها لواو الجمع وقرا حمزة وابن عامر وان تلوا بضم اللام بعدها واو واحدة هي واو الجمع من ولى يلي حذفت الواو التي قبل اللام كحذفها من وعد يعد ووزن يزن والياء من بعد اللام لالتقاء الساكنين اذنقلت ضمتها لثقلها الى اللام الساكنة قبلها اوحذفت فضمت اللام لواو الجمع والمعنى على قراءة الجمهور وان تلووا السنتكم عن اقامة الحق في الشهادة اوالحكم من لى الشيء بمعنى امالته وعلى قراءة حمزة وابن عامر ان وليتم اقامة الشهادة اوالحكم فجئتم بالحق* (اوتعرضوا) عن اداءها بالحق اوالحكم به* (فان الله كان بما تعملون خبيرا) فيجازيكم عليه والاية تعم كل وساطة بين الناس وعن ابن عباس الاية في الخصمين يكونان بين يد القاضي فيكون لى القاضي واعراضه لاحدهما وقال ابن زيد وغيره في الشهود بان يلوي الشاهد الشهادة بلسانه ويعرض عن اداءها وكذلك الولاية في قراءة حمزة وابن عامر الحكام اوالشهود*

(يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل) اي يا ايها الذين امنوا بقلوبهم والسنتهم بما يجب الايمان به دوموا على الايمان بالله ورسوله والقران والكتب الذي انزلها الله من قبل القران او ازدادوا ايمانا فالايمان الامور به بمعنى الدوام عليه والازدياد منه فهو غير

الخبر بحصوله فلا تحصيل حاصل والمراد بالكتاب الذي انزل من قبل كتب الله كلها قبل القران وفي ضمن الايمان بها الايمان بالرسل التي انزلت عليهم وسائر الرسل والانبياء بل في ضمن الايمان بالقران الايمان بذلك كله وقيل الخطاب للمنافقين باضمار الشرك اي يا ايها الذين امنوا بالسنتهم دون قلوبهم امنوا بالله ورسوله الخ بالسنتكم وقلوبكم اولمنافقين الذين لم يضمر واشركا اي يا ايها الذين امنوا ايمانا غير محقق بالاعمال امنوا بالله ورسوله الخ ايمانا محققا بالاعمال وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال عبدالله بن سلام واسد بن كعب واخوه اسيد بن كعب وثعلبه بن قيس وسلام بن اخت عبدالله بن سلام وسلمه بن اخيه ويامين بن يامين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يارسول الله انا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل امنوا بالله ورسوله محمد وكتابه القران وبكل كتاب كان قبله فقالوا لا نفعل فنزلت الاية فامنوا كلهم بذلك كله وقالت فرقه ورجحه الطبري الخطاب لاهل الكتاب المشركين الذين امنوا ببعض وتركوا بعضا مثل اليهود اذ امنوا بالتوراة وموسى عليه السلام وكفروا بعيسى والانجيل ومثل النصارى اذ تكنوا تلك وكفر الفريقان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما قال الله عنهم نؤمن ببعض وتكفر ببعض الايه أي يا ايها الذين امنوا ببعض امنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم والكتاب الذي نزل عليه وهو القران والكتب التي انزلها من قبله والانبياء كلهم فان الايمان ببعض دون بعض لا يفيد وكذا في قصة عبدالله بن سلام بل ذلك جهل وعناد فان الايمان بكتاب واحد ورسول اونبي واحد قد تضمن الايمان بالكل فآل الامر الى انه من امن ببعض الانبياء او بعض الرسل او بعض الكتب في زعمه غير مومن بذلك البعض

الذي زعم انه امن به لان ذلك البعض يوجب الايمان بالكل وقال اولا نزل بالتشديد لان التنزيل بتدريج والقران نزل كذلك شيأ فشيأ وقال ثانيا انزل بالهمزة لان غيره من الكتب نزل بمرة والانزال لغير التدريج وقد يكون التنزيل فيما هو بمرة والانزال فيما بتدريج وقرأه ابن كثير وابن عامر وابو عمرو ببناء نزل وانزل للمفعول والفاعل هو الله كما انه الفاعل في قراءة الجمهور بالبناء للفاعل *

(ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) رد على من امن ببعض وهو دليل على ان الكتاب الذي نزل من قبل كتب الله كلها قبل القران لان هذا الكلام مقابل الكلام قبله وقد ذكر الكتب هنا بصيغة الجمع ودليل على ما ذكرت من ان الايمان بكتب الله يوجب الايمان برسله كلها ولذا قال هنا ورسله وكذا ساير انبيائه لان كل كتاب يوجب ذلك وكذا الملائكة كلهم يوجبها كل كتاب وكل نبي وقد عادت اليهود لعنهم الله عز وجل جبريل عليه السلام ومعاداته هي كفر به عنادا وقرئ وكتابه هنا ايضا بالافراد على الجنس او على انه القران اذ تضمن الايمان به الايمان بغيره من الكتب * (واليوم الاخر) وقد كفر به مشركو العرب وغيرهم من المشركين وكفرت به النصارى اذ قالوا تبعث الارواح دون الاجساد وانكرته اليهود اذ قالوا بلاتاو بل انهم يخرجون من النار والمراد ومن يكفر بشيء من ذلك وحكمة التعبير بالواو مع ذلك لاباو ما علمته من ان الكفر ببعض ذلك كفر بالكل ولاسيما الكفر بالله جل وعلا والله اعلم فلا حاجة الى دعوى ان الواو بمعنى او كما جعل بعض العلماء بمعنى او * (فقد ضل) عن الحق * (ضلالا بعيدا) بحيث يتعذر او يتعسر الرجوع اليه * (ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) قال مجاهد وابن زيد نزلت في قوم امنوا برسول الله ثم كفروا به ثم امنوا به ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا بالاصرار عليه حتى ماتوا ومعنى لم يكن الله ليغفر لهم

ولا

ولا ليهديهم سبيلا انه ليسوا من اهل المغفرة والهداية من اول امرهم وهم من اصلهم
بعد البلوغ اهل كفر ولذلك تلاعبوا بالايمان يدخلون ويخرجون ولو قال
لا يغفر الله لهم ولا يهديهم سبيلا ونحو ذالك من انواع النفي لم يفد ذالك وايضا في
لام الجحود زيادة النفي بتاكيده وكل من يموت كافرا فقد قضي الله عليه بالكفر
من اول امره كذلك لكن ليس التصريح بهذا او التلويح اليه كعدمه وذلك
التفسير لكونه تضمن ان الايمان تارة والكفر اخري من قوم واحد يؤمن كل منهم
تارة تكفر اخري اولى مما قيل عن ابن عباس انها نزلت في اليهود امنوا بموسي ثم
كفروا بالله وموسى اذ عبدوا العجل ثم تابوا وامنوا بعد ذلك ثم كفروا بعيسي
والانجيل ثم ازدادوا كفرا بان كفروا بسيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وماتوا
عليه فان هذا بعضه في قوم وبعضه في قوم الا انه ساغ اقابله لان البعض الاخير
ارتضى ما فعله من قبله ومن قبله سن الكفر له فكانهم كلهم فعلوا ذلك وقيل
كما مر عن مجاهد لكن ازداد الكفر بذنوب احدثوها في كفرهم وسموا في هذا وفي
قول مجاهد منافقين لما ظهر منهم من عدم الرسوخ ويظهر لي وجه مستحسن
ان شاء الله وهو ان المراد مطلق المنافقين بفعل الكباير بان يطيعوا ثم يعصوا
بفعل الكبيرة ثم يطيعوا ثم يعصوا كذلك وليس ذلك مرتين فقط حتما بل
بحسب ما اتفق وتكرر منهم ولو مائة مرة او اكثر وقد كثر في كلام العرب
ذكر الشيء مرتين والمراد اكثر كقولك علمته الكتاب بابا بابا وازدياد
الكفر تقويته بالموت عليه حتى لا يعقبه ايمان اما الكفر فمعلوم ان الذنب
الكبير كفر واما الايمان فمعلوم انه عند اصحابنا يطلق على الطاعة مطلقا كما
يطلق على التوحيد واذا كان اللاعب يلاعب بالشرك والايمان يتردد من
هذا لهذا مرارا فعن علي لا تقبل توبته وقال الجمهور تقبل وقد فسر بعضهم
الاية بقوم امنوا ثم ارتدوا مرارا وقد يحمل قول علي المذكور على ان المراد انه

من كانت هذه حالته ليس ممن يصدق في توبته فيبعد ان يموت تايبا ونصب سبيلا على المفعولية الثانوية اي يجعل سبيلا ضمن يهدي معنى مايتعدي لاثنين اوعلى تقدير الى ونكر للتعظيم وهو دين الله وذلك في الوجهين (بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما) اخبرهم يامحمد بثبوت العذاب العظيم الاليم لهم اخبارا شبيها باخبار المؤمنين بالنعيم الدايم لهم في الصدق بدلا من الاخبار بالخير اذخسروا مالهم منه وفي ذلك تهكم بهم واستدل بعض بهذه الاية ان التي قبلها في المنافقين وقيل اصل التبشير الاخبار بخير يغير بشرة الوجه اي جلدته سواء كان خيرا ام شر فالتبشير والبشارة حقيقة في الخير والشر على هذا ولوكان في كلام العرب اكثر في الخير * (الذين يتخذون الكافرين) المشركين * (اولياء من دون المؤمنين) الذين نعت المنافقين لكنه مفعول فلعله مقطوع للنصب اي اعني اواريد اواذم الذين اوللرفع اي هم الذين اوبدل من المنافقين ومن موالاتهم للمشركين انهم يقولون لايتم امر محمد صلى الله عليه وسلم فتولوا اليهود ولكم العزة مع غيره فرد الله عليهم بقوله * (ايبتغون عندهم) اي الكافرين اي المشركين (العزة) الاستفهام انكاري اي ايطلبون العزة عند المشركين لاعزة لهم بالمشركين فان المشركين مالهم الا الذل وانما العزة بالتوحيد والطاعة لله عز وجل كما قال * (فان العزة لله جميعا) في الدنيا والاخرة فهي لاوليائه لالاعدائه ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والفاء في جواب شرط محذوف اي ان طلبوا العزة عندهم فقد اخطاوا لانها لله جميعا اوتعليل للانكار اي لا ينفعهم ابتغاء العزة عند الكافرين لان العزة لله جميعا فاذ كانت له فانما يعطيها اوليائه وعزة الكافر كالعدم ولاتدوم وماهي الا استدراج وزيادة شرلهم * (وقد نزل عليكم) ايها المؤمنون * (في الكتاب) اي القران * (ان اذا سمعتم

آيات

ايات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)
ان مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشان محذوف واذا وجوبها وشرطها خبر ان
ويقدر المصدر من خبرها نايب فاعل نزل في قراءة الجمهور ومفعول نزل
بالفاء للفاعل في قراءة عاصم وهو ضمير عايد الى الله جل وعلا اي وقد نزل عليكم
في القران تحريم القعود مع الكافرين والمستهزئين وقت استعمالهم الكفر بايات الله
واستهزائهم بها الى ان يتركوا ذلك ويشرعوا في غيره والاية دليل لجواز دخول
ان الحقيقة على الامر والنهي لان حكمها وحكم المخففة واحد وكذا المشدده وذلك
بفتح الهمزة فيهن وذلك في سورة الانعام في قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون
في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره اي فلا تقعد معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره بدليل واما ينسيك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وبها نائب فاعل يكفر وبها نائب فاعل يستهزء وهاء معهم
وواو يخوضوا عايد ان الى الكافرين والمستهزئين المعلومين من يكفر ويستهزء
وجمله يكفر بها حال من اية الله وكذا يستهزء بها بواسطة العاطف والاية دلت
على انه لا يجوز ان يحضر الانسان المنكر واذا وقع في مجلس هو فيه فلينه فان
انتهى عنه والا ذهب ان قدر ان يذهب قبل الا المسجد والسوق فلا يجب عليه
الخروج وانه اذا انتهى عنه فاعله في وقت جازت مجالسته فيه واذا عاد لم
يجالس وقت فعله قال ابن عباس دخل في الاية كل محدث او مبتدع في
الدين الى يوم القيمه واستحسن بلا وجوب ان لا يجالس المبتدع ولو في وقت عدم
فعله اوقوله مالم يتب وكذا الفاسق والاية مبينة في الاحالة التي تذكرها في
الكتب تقول كما مر وتقول كما ذكرته وتقول واما كذا فقد ذكرته او بسطه في
كتاب كذا او باب كذا كما قال الله جل وعلا وعلى الذين هادوا حرمنا ما
قصصنا عليك من قبل اشارة الى تحريم الشحوم عليهم في الانعام وذلك يكون

الحكمة بيانها هنا ان المشركين بمكة كانوا يخوضون في ايات الله بالكفر بها والاستهزاء فنهى الله عز وجل نبيه عن الجلوس معهم حاله خوضهم في ذلك ولما جاء الى المدينة كانت احبار اليهود تخوض في مجالسها بالكفر والاستهزاء بها ايضاً وكان المنافقون يجلسون اليهم في تلك الحال فنهى الله عز وجل المومنين والاية دلت على ان مانهي عنه صلى الله عليه وسلم اوامر به فهو نهي اوامر لامته الا ترى ان اية الانعام خطاب له صلى الله عليه وسلم فاخبرنا الله في هذه الاية انها نزلت عليكم الا اذا قام دليل الخصوصية والاية دلت على جواز الحكاية بالمعنى لان مافي هذه الاية غير لفظ مافي الانعام ومع ذلك قال نزل عليكم الخ كانه قال وقد قيل لكم (انكم اذا مثلهم) انكم ايها المومنون مثل الكافرين بالايات المستهزءين بها في الكفر قلنا ذلك جزاء لقعودكم مع قدرتكم على عدمه لو قعدتم معهم حال استهزائهم وكفرهم بها فان الراضي بالشرك مشرك والراضي بالنفاق منافق ومن قعد ولم يرض شركا اونفاقا فهو مثل من قعد اليه في العقاب واولم يسم مشركا الاان قعد تقية وقد قال بعض لايجوز الجلوس مع صاحب بدعة اومنكر اسم به اظهره وقال بعض يكره ونحوه وليس كما قيل انه انما يشرك من رضي بشرك نفسه وان الراضي بشرك غيره لايشرك وان هذا هو الصحيح بل الصحيح ما ذكرته لك وذكر الزمخشري عن علماء بخاري وما ورائها انهم قالوا الرضي بشرك الغير مع استقباح نفس الشرك لايكون شركا قال واشدد على قلوبهم فلا يومنوا وقيل الخطاب في قوله وقد نزل عليكم الى قوله انكم اذا مثلهم للمنافقين المضمرين للشرك على معنى ان الله قد فضحكم باظهار شركم بجلوسكم مع الخائضين في الكفر والاستهزاء لم يقل امثالهم بالجمع بل افرد لان مثل يصلح بالقليل والكثير اولان اضافته للجنس وقرئ بفتح مثل على البناء لكونه مبهما مضافا لمبني * (ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) هذا يدل على القول الاخير الذي هو ان الخطاب للمنافقين

الي

اي يجمع المنافقين مع الكافرين المستهزئين فيها لقعودهم معهم حال الكفر والاستهزاء مع القدرة على الذهاب عنه او عدم الجلوس من اول الامر (الذين يتربصون بكم) بدل من المنافقين والكافرين او من الذين يتخذون او نعت للمنافقين والكافرين او للذين يتخذون او منصوب او مرفوع على الذم ومعنى التربص بكم انتظار وقوع امر مكروه لكم واجاز القاضي كون الذين مبتدا خبره هو قوله * (فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم) وهو ضعيف لان هذا الموصول ليس عاما كاسم الشرط فضلا عن ان يشبهه فيقرن خبره بالفاء لان المراد بالذين يتربصون قوم مخصوصون عابهم الله على فعلهم ولذلك لا يظهر المعنى على هذا الاعراب وقد يجاب بان القاضي اراد في هذا الوجه التعميم واراد ان المعنى كل من كان شانه التربص يقول الم نكن مع المؤمنين ان كان لهم فتح من الله *

(وان كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين) الفتح في الاول والنصيب في الثاني الظفر والغلبة سمي ظفر المومنين وغلبتهم فتحا وظفر الكفار وغلبتهم نصيبا لان ما للمؤمنين فتح من جملة النعيم المعدلهم في كرامة لهم عند ربهم وما للكافرين حظ خسيس دنيوي سريع الزوال مبتداء منقطع ومعنى الم نكن معكم مظاهرين لكم على عدوكم بما تنفقون به عليهم من كلمة النصر وخذلاننا لعدوكم بما يذلون به ويضعفون ولكوننا بحيث يخافكم عدوكم بنا لعلمهم بمكاننا معكم وان خرجوا جهادا او بعضهم قالوا كنا معكم في الجهاد ولو لم يقاتلوا ولم يدفعوا يقولون اعطونا من الغنيمة لكوننا معكم بالنصر او القتال او الدين والخطاب في عليكم للكافرين ومعنى الم نستحوذ عليكم الم نكن ايدينا فوق ايديكم قادرين عليكم ولم نقتلكم او الم نحطكم عن المومنين وكلمة استحوذ فصيحة استعمالا شاذة قياسا اذ صحة الواو ولم تنقل حركتها لما قبلها وتقلب الفا كما هو القياس فيقال استحاذ يستحيذ استحاذة فيقال هنا الم نستحذ لكن خلق الله هذه الكلمة هكذا صحيحة ومعنى

نمنعكم من المومنين بتركنا القتال من جانبهم خذلانا لهم وبتكلمنا لهم بما يضعفهم ويقوي بكم يطلبون ان يعطوهم بما اخذوا من المومنين لذالك وقرئ بنصب نمنعكم بان مضمر بعد الواو اي بمعنى مع الواقعة في جواب النفي * (فالله يحكم بينكم) بين المومنين والمنافقين وغلب المومنين اذ خوطبوا مخاطبهم هنا وادخل في خطابهم المنافقين والكافرين المذكورين بالغيبة اذ قال ان الله جامع المنافقين وقال وان كان للكافرين * (يوم القيمة) بان يدخل المومنين الجنة والمنافقين النار وعن ابن عباس رضى الله عنهما يريد انه اخر عقاب المنافقين الى الموت ويوم القيمة ووضع عنهم السيف في الدنيا * (ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا) حجة يوم القيمة واما الحرب في الدنيا فسجال بين المومنين والكافرين ويوم القيمة يخص المومنين بالفوز بدينهم وظهور صدقهم صدقا ظاهرا مما ابتاؤ ثوابه ولا يشاركهم كافر يوم القيمة في شيء من الخير وكون السبيل يوم القيمة كما رايته هو قول ابن عباس وعلي ابن ابي طالب اذ سئل كل منهما كيف قال الله ذلك ونحن نري الكفار يقتلون المومنين فاجابا بذلك وكنت لما علمت انهم يقتلون المومنين ظهر لي ان المعنى لن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا باستيصالهم بالقتل ثم رايته قولا في تفاسير كثيرة والحمد لله واستدل للقول الاول باتصال قوله ولن يجعل بقوله يوم القيمة عطفا على يحكم بينهم كانه قيل ان الكافرين قد يحدثون نرضه في الدنيا وكذا المنافقون واما يوم القيمة فالله يحكم فيه ولن يجعل فيه سبيلا لهم على المومنين وقيل لن يجعل الله للكافرين على المومنين في الدنيا سبيلا بالشرع قلت في بسط هذا القول وبيانه بل لن اصابوا منهم ضربا او قتلا اومالا اومكروها فانما ذلك بغير الشرع بل بالباطل فهم معاقبون عليه كما يعاقبون على الشرك فهم مخاطبون بالفروع ففي الاية تلويح اليه فهي تهديد لهم وتسلية للمومنين وقيل المعنى انه اذا اصابوا

المؤمنين بمكروه فليس سبيلا لهم على المومنين محضا بل انما اصاب المومنين ذلك من قبل انفسهم بان تواصوا بباطل او تركوا الامر والنهي او تفضوا العهد او نحو ذلك وسوفوا التوبة وقيل المعنى لن يغلب الكفار المومنين في الدنيا بالحجة في الدين لان دين المومنين دين الله والاية دليل على ان المشرك لا يرث المومن وانه لا يقتل مومن به وانه لا يملك عبدا مومنا وانه ان اسحرر اموء منا واستعبده لم يكن عبدا وانه ان غنم مال مومن لم يحل بمعاملته فيه ولا قوله منه وان غنم رد لصاحبه وانه لا يتزوج مومنة وبسطت هذه المسائل في غير هذا واستدل ابو حنيفة بها على انه ان ارتد المسلم بانت عنه امراته المسلمة وان اسلمت المشركة منعت عن زوجها المشرك وفيه انه اسلم قبل مضي العدة لم تمنع الاية من ردها وبسطته في الفقه

(ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) مجازيهم على خداعهم فسمى جزاء الخداع خداعا تسمية للمسبب باسم سببه وملزومه وفيه المشاكلة وتقدم تفسير الخداع في البقرة والله لا يخادعه خادع فيقدر مضاف اي يخادعون اولياء الله او حزب الله او نحو ذلك او رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس والحسن وابن جريج والسدي خدع الله اياهم على الحقيقة بان يعطيهم يوم القيمة نورا كنور المومنين فيطانون اليه ثم ينطفي (واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى) غير ناسطين كمن اكره على الشيء لانهم لا يرجون لها ثوابا لانكارهم البعث اذا ضمروا الشرك ولعدم رسوخ الايمان فيهم ان لم يضمروه وقرء بفتح الكاف وهو لغة تميم واسد (يراؤن الناس) بصلاتهم يتناولون ان يراهم الناس او يطلعوهم عليها بفعلها قصدا لمدحهم ونفيا للتهمة وعن قتادة والله لولا الناس ماصلى منافق ويراؤن يفاعلون خارج عن معنى المفاعلة بل بمعنى التفعيل وهو لتعسيرهم الناس رائين ويدل لهذا قراءة ابن ابي اسحاق يراؤن الناس بتشديد الهمزة وعدم الف قبلها ويجوز ان يكون المفاعلة على بابها فان المرائي

يظهر للناس عمله ويظهرون له هم ايضا انه حسن والجملة حال من واو قاموا كسالى مستانفة وقال ابو البقاء بدل من قاموا كسالى ولعله بدل اشتمال لان القيام كسالى يلابسه الرياء بلا جزئية وكلية وليس عينية وكيفية بدل الاشتمال هو مما اشتمل عليه المبدل منه اشتمال الظرف على المظروف بل ما بينه وبين المبدل منه ملابسة بغير الجزئية والكلية فلم يبطل كلام ابي البقاء * (ولا يذكرون الله الا قليلا) الا زمانا قليلا او ذكرا قليلا لانهم انما يذكرون الله اذا حضر الناس في حين الذكر ومكانه كوقت الصلاة في المسجد وكوقت اعتيد لذكر الله او اتفق فيه ذكر الله اولان ذكرهم باللسان فقط وهو قليل بالنسبة الى ذكر غيرهم بالقلب وقيل الذكر الصلاة اي لا يصلون الا قليلا وقيل الذكر فيها اي يقللون ذكر الله في الصلاة لانهم لا يقراؤن فيها ولا يعظمون ولا يسجون ولا يقراون التحيات ولا يقولون ما يقول الراكع من التعظيم بل يكبرون ويسلمون مع الناس بعد الامام فقط قال ابن العربي في قوله تعالى ولا يذكرون الله الا قليلا روى الايمة مالك وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام ينقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ما اقام فيها الا قليلا وقد بين تعالى صلاة المؤمنين بقوله قد افلح المؤمنون الذينهم في صلاتهم خاشعون ومن خشع خضع واستمر ولم ينقر صلاته ولم يستعجل انتهى وعن ابن عباس سماه الله قليلا لانهم فعلوا لغير الله ولو كان له لكان كثيرا ولو قل وقيل لان الله لم يقبله ولو قبله لكان كثيرا ولا يجوز ان يراد بالقلة العدم لانه يتكرر مع قوله لا يذكرون فلا يبقى للاستثناء فايدة كانه قيل لا يذكرون الله الا عدم ذكر كمن قال في الاثبات بعت هذه الشاة الا هذه مشيرا للاولى في كون كل مستثنى من نفسه واجازه في الكشاف * (مذبذبين بين ذلك) اسم

مفعول ذبذب وذبذب متعد يقال ذبذبه اي صيره متحيرا متردداً فالله صيرهم بالخذلان او الشيطان بالوسوسة او الهوى متحيرين بين ذلك اي بين ما ذكر من الايمان والكفر وثلاثية ذب بمعني طرد شدد للمبالغة فكان ذبب بتشديد الباء الاولى فكانت ثلاث باءات قلبت الثانية ذالا على خلاف بسطته في شرح اللامية وغيره في مثل وسوس ولملم فالمتحير المضطرب يصير كمن يلجا الى هذا فيطرده والى ذلك فيطرده ولايزال كذلك ومذبذب حال من واو يراؤن او منصوب على الذم اي اذم قوما مذبذبين او العن قوما مذبذبين اونحو ذلك اوحال من واو يذكرون على انه معتبر قبل الا لابعد الا لان الا الواحدة لاتستثني اسما واسمين بلا تبعية وان كان النصب على الذم فتنكيره للتحقير وقراء ابن عباس بكسر الذال الثانية على حذف المفعول اي مذبذبين قلوبهم اودينهم اورايهم اومن ذبذب لازما بمعني تحير واضطرب كصلصل بمعني تصلصل وتناسبه انه وجد في مصحف ابن مسعود متذبذبين وقراء ابوجعفر مدبدبين بدال مهملة اي اخذبهم تارة في دابة وتارة في دابة اى طريقة * (لاالى هولاء) المسلمين (ولاالي هولاء) الكافرين لا الاولى نافيه عاطفه على مذبذبين كقولك ماجاء خالد لاحافيا ولامتنعلا والمعطوف محذوف لتعلق به الى اي منسوبين الى هولاء ولا الى هولاء والواو عاطفة ولابعدها موكدة للنفي وتنص على الكلية ودفع لكل مثل قولك ماقام زيد ولاعمر تنفي القيام عن هذا وعن ذلك ولوقلت وعمر ولاحتمل ذلك واحتمل ان تريد لم يقم كل واحد بل قام احدهما وان قلت قد كان لهم انتساب الى المسلمين وكذا الى الكافرين قلت المعني لم ينتسبوا الى المسلمين بقلوبهم والسنتهم واعمالهم بل بالسنتهم وقلوبهم دون اعمالهم او بالسنتهم واعمالهم دون قلوبهم ولا الى الكافرين بذلك كله بل بقلوبهم وقصور اعمالهم لان العبرة باحوالهم بحضرة المومنين واما اذا اعتبر حالهم بحضرة الكافرين فهم مع الكافرين

بالقلب واللسان والعمل اذا خلوا بهم ان اسروا الشرك والا فبعملهم وينطقون ايضا معهم بكلمة الشهادة ويجوز ان يكون المعنى لم تخلصوا الى هولاء ولا الى هولاء وانما فسرت هولاء الاول بالمسلمين لانهم افضل ويجوز العكس وقد فسره تبغورين وابوا عمار رحمه الله بالمسلمين والثاني بالكفار كما فسرت وكذا القاضي ويؤيده ان المومنين اقرب ذكرا قبل ولفظ هولاء للقريب والمومنون اقرب اذ قال ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا * (ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) اي الهدى هدى عصمة كقوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة اي هذه الغنم او الى هذه الى الغنم والعايرة المترددة كذلك المنافق متردد قوله يخالفه عمله وقلبه مع المشركين وظاهره مع المومنين (يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المومنين) كما اتخذهم المنافقون اولياء فتكون لكم النار مثلهم وكانت للانصار من قريضة مودة ورضاع فنهاهم الله فقالوا يا رسول الله من نتولى فقال صلى الله عليه وسلم تولوا المهاجرين وانما للمومن ان يخالف الفاجر لا ان يواليه قال صعصعة بن صوحان لابن اخ له خالص المومن وخالق الكافر والفاجر فان الكافر يرضي منك بالخلق الحسن وانه يحق عليك ان تخالص المومن * (اتريدون ان تجعلوا لله) باتخاذكم الكافرين اولياء من دون المومنين * (عليكم سلطانا مبينا) حجة بينة يهلككم بها لان موالاتهم دليل النفاق وهي تفسير النفاق وعند عالم السر واخفي ويجوز ان يكون سلطانا بمعنى تسلطا اي تسلطا واضحا بالعقاب ومن دون المومنين نعت كاسف لاولياء لان الاولياء اذا كانوا كافرين لا يتصور ان يكون معهم المومنون اولياء لانك اذا واليت كافرا ابطاب ولا يتك للمومن ولو زعمت انك باق عليها ولله متعلق بمحذوف مفعول ثان لتجعل وعليكم يتعلق بما يتعلق به لله على طريق تعدد المفعول

الثاني او لله متعلق بتجعلوا وعليكم مفعول ثان واما جعل عليكم لسلطانا ولله مفعول ثان او بالعكس ففيه مجيء الحال من منسوخ اصله المبتداء والصحيح جوازه في باب ظن واما تعليق احدهما بتجعل والاخر بمحذوف حال من سلطانا ففيه اخراج الجعل عن التعد لمفعولين وهو خلاف الاصل اذ ليس بمعنى خلق الا ان يجعل مبينا مفعولا ثانيا لا نعتا لسلطانا والواضح كونه نعتا (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) ان الذين اوتوا بالقول وضيعوا العمل سواء كان ايضا الشرك في قلوبهم اولم يكن وقال غير اصحابنا المنافقون هم الذين اظهروا الشرك واظهروا التوحيد وقال اصحابنا هم الذين ضيعوا العمل وفي السنتهم وقلوبهم التوحيد ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم من اذا حدث كذب، واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وزعم غيرهم انه انما سمي من كن فيه منافقا تغليظا وتشبيها بمن اضمر الشرك وهو خلاف الظاهر نعم الذي يظهر لي ان المنافق يطلق بالوجهين كما رايت لدلائل كالمنافقين في سورة التوبة فان الظاهر انهم مشركون وذكر الخازن قول اصحابنا بقوله وقيل هو الذي يصف الاسلام بلسانه ولا يعمل بشرايعه اوعني قول حذيفة المنافق الذي يصف الاسلام ولا يعمل به وقول الحسن ابي علي النفاق زمان وهو متروك فيه فاصبح قد عمم وقلد واعطي سيفا يعني الحجاج وقول ابن عمر لما قال له ندخل على السلطان ونتكلم بكلام فاذا خرجنا تكلمنا بخلافه انا كنا نعد هذا من النفاق وهذه الروايات دلايل لاصحابنا والدرك الاسفل من النار طبقة السفلى من النار سميت طبقاتها دركات لانها تداركت اي تلاحقت واتصلت بتلو بعض بعضا وبعض تحت بعض متصل به وانما كان المنافقون في سفلا من على مذهب اصحابنا فيما يظهر لي لانهم علموا مالم يعلمه المشركون

وحققوا مالم يحقق المشركون ودركات جهنم سبع وقد قال صلى الله عليه وسلم ويل لمن علم ولم يعمل سبع مرات فكانت لهم مجاوزة ست دركات والوقوع في السابعة الجامعه لانواع عذاب الست وزيادة ولانهم شاركوا المشركين في مطلق المعاصى وزادوا بالخدع المسلمين وغشهم والاستهزاء بالايمان وان لم يكونوا بصورة الخداع وظهرامرهم ففيهم الاستهزاء به وان اضمروا الشرك اذا اطلقنا اسم المشرك على مضمره ففيهم تلك الشرور كلها مع عظم الخدع بكونه بالشرك ولاسيما ان ضموا اليه نقل اسرار المسلمين المشركين والدلالة على المسلمين لمن يقتلهم او ياخذ مالهم وكانوا اشد تمكنا من المسلمين لانهم عدو داخل ومن حضر منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اشد عذابا لانه شاهد المعجزات الحق أرق قال ابوهريرة وابن مسعود وغيرهم المنافقون في الدرك الاسفل من النار في توابيت من النار تقفل عليهم وتوقد النار من تحتهم وفوقهم وعبارة بعض غير اصحابنا ان المنافقين مخصوصون بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس على ظاهره وانما اراد نفي تسمية من فسق بعد موته منافقا ولم يرد انه ان اتصف احد بعده صلى الله عليه وسلم بصفة المنافقين على عهده لايسمي منافقا وغير اصحابنا يقولون ان الفسقة من هذه الامة يكونون في الطبقة الاولى من النار وهي الاعلى والظاهر انهم يقولون كذلك في فسقة ساير الامم وانهم يقولون باخراجهم ايضا من النار كما يقولون في فسقة هذه الامة وقراء الكوفيون باسكان راء الدرك والفتح اولى لانه يجمع على ادراك لادرك وفسر بعضهم الدرك بالفتح والاسكان ببيت مقفل عليهم توقد النار فوقه وتحته وبعض بتابوت توقد فوقه وتحته * (ولن تجد لهم نصيراً) يخرجهم عن الدرك وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي لهم نصيرا ولكن المعنى لو بحثت لهم عن نصير لم تجده اولا ترى لهم نصيرا لانه غير موجود (الا الذين

تابوا

تابوا) ندموا عن نفاقهم (واصلحوا) ماافسدوا من اسرارهم واحوالهم
حال النفاق ورده واما استهلكوا من الاموال والانفس ورد والمظالم فان
المنافق ولوكان قداسوا الشرك لايعافي فيمايعافي فيه من اسلم من الشرك هذا ماظهر لي
وذلك تغلبظ عليه وقد اجريت عليه احكام اهل التوحيد (واعتصموا بالله)
تمسكوا بدينه طلبا لمرضاته والنجاة من الهلاك (واخلصوا) دينهم طاعتهم
لله لم يشركوا به غيره ولا مزجوها بغرض دنيوي (فاولئك مع المومنين)
في الجنة والولاية والرحمه وفي عددهم في الدنيا ويكفي هذا عن جعل
مع بمعني من كما قيل انها بمعني من وان المعني من المومنين والاسم لايكون بمعني
مجرد الحرف (وسوف يوتي الله المومنين اجرا عظيما) هو الجنة في الاخرة
فتكون لاولئك معهم الجنة وذلك كما يقول الملك انت مع خاصتي وسا كرم
خاصتي (ما يفعل الله بعذابكم) خطابا للمنافقين (ان شكرتم) نعمه
(وامنتم) هذه الواو عطفت السابق على اللاحق لان الشكر انما هو بعد الايمان
بالله تعالى ولا يتصور من مشرك شكر ويجوز ان تكون للحال على تقدير قد وقيل
لايلزم تقديرها ولوكان الفعل ماضيا متصرفا مثبتا وهي من قبل الحال المحكية
اي شكرتم وقد قدمتم ايمانا على شكركم ويجوز ان تكون لعطف اللاحق على السابق
يلوح بذلك على الى ان العقل يوجب امر شكر المنعم اذا راي المنعم المفاضة عليه
التي ليست باختياره وبعد ذلك يعلم بالدلايل ان المنعم هو الله جل وعلا فيومن
به والاستفهام للانكاري لايفعل الله بعذابكم شياء ينفعه او يضره لانه لايناله ضر
بمعصيته العاصي اوغيرها فيشفي بعذابه بعد توبته او يدفع بعذابه ضراوهو الغنى
لايحتاج لنفع فيستجلبه بعذاب المنافق وانما يعذب من اصر لحكمة اذليس من
الحكمة اهمال العاقل لان اهماله يودى الى اباحة الشتم لله عزوجل والاشراك به
وايضا المعصية فيها العاصي كسوء مزاج في الحيوان يودي الى مرضه ود وايه ماذكره

الله من التوبة عما مضي واصلاح ما مضي وما استقبل والحال والاعتصام بالله والاخلاص فهذه اربع تنفي وباء المعصية كنفي الدواء للمرض باذن الله وقدره والا فتعذيب العاصي لا يزيد في ملك الله تعالى ولا ينقص منه ترك تعذيبه وانما قلت الخطاب للمنافقين لقوله ان شكرتم وامنتم فكانه قيل كيف اعذبكم ان خرجتم عن النفاق ثم رايته محكيا عن الطبري ورد عليه بانه لا دليل على تخصيص المنافقين واجيب بان الدليل امنتم وحمله الراد على عموم المومنين والمنافقين ويلزم عليه الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظة واحدة لان ما الشكر والايمان حقيقتان في المنافق مجازان في المومن لان المعني في حقه ان بقيت على الشكر والايمان وحمل الشكر والايمان على البقاء عليهما مجاز الا ان حمل على عموم المجاز او اعتبر من المومن شكره وايمانه اللذان يجددهما وفي الجمع المذكور خلاف * (وكان الله شاكرا) مجازيا لكم على شكركم باكثر منه وقيل الشكر من الله تعالى قبول العمل واضعاف ثوابه (عليما) بشكركم وايمانكم فلا يفوتكم شيء من الجزاء عليها (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) الاستثناء متصل على حذف مضاف اي الا جهر من ظلم والنصب على الابدال من الجهر اولى منه على الاستثناء لتقدم النفي واتصال الاستثناء وكلا الوجهين استثناء والمعني ان الله اباح جهر المظلوم بالسوء وهو الدعاء على الظالم بما يسوءه مما لا يتعدى فيه الحق مثل ان يدعو عليه بالنار او بان يصيبه الله بمثل ما اصابه من الظلم ومثل ان يذكره باسم الظالم والفاسق ونحو ذلك من الاسماء التي سمي بها فاعل الذنب الكبير ومثل ان يقول ظلمني او ضربني اوسرق مالي قال ابن عباس وان لم يدعه بل صبر له خير ومعنى لا يحب الله لا يبيح الله وذلك من استعمال المقيد في المطلق فان الحب من الله تعالي للشيء اباحة له مع الامر به واستعمل هنا في معني الاباحة مطلقا فانه تعالى لا يامر المظلوم بالجهر بالسوء ولكن ان جهر لم يعاقبه وان ابقي

الجزء السادس

الحب على ظاهره من اباحته تعالى الشئ والامر به كان الاستثناء منقطعا كما علمت من انه لا يامر بالجهر بالسوء المظلوم كما ان الاستثناء منقطع اذا لم تقدر المضاف اي لكن من ظلم له الجهر يعني ان الله كما لا يحب الجهر بالسوء لا يحب الاسرار به جزما والجواب والله اعلم انه ذكر الجهر لانه غالب امر المظلوم فليس بقيد اولانه واقعه حال جهر مظلوم بسوء فعوتب فنزلت الاية او يقدر العطف اي الجهر بالسوء من القول والاسرار به ولا تكلف في تقديره لانه معروف ان الاسرار ايضا لا يجوز وروى ان قوما اضافهم رجل ليلا فلم يطعموه فشكاهم صباحا فعوتب على الشكوى فنزلت الاية فهذه واقعة حال فيها جهر كما اشرت اليه آنفا وقال مقاتل نزلت الاية في ابي بكر الصديق رضى الله عنه اذ شتمه رجل مرارا وهو ساكت ورسول الله حاضر جالس ثم رد عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر شتمني وانت جالس فلما رددت عليه قمت فقال صلى الله عليه وسلم ان ملكا كان يجيب عنك فلما رددت ذهب الملك وجاء الشيطان فلم اجلس عند مجئ الشيطان والمشهور انها نزلت في الضيف المذكور وعن مجاهد وغيره نزلت في الضيف المحول رحله فانه رخص له ان يجهر بالسوء من القول للذي لم يكرمه بل اعرض عنه حتى حول رحله مع ان امر الضيافة واجب ففي الاية على هذا تسمية حرمان الضيف ظلما قال مجاهد يقول الضيف النعل به لم ينزلني اوفعل الله به انزلني واساء ضيافتي له ذالك ولكن العبرة بعموم اللفظ ولو كان سبب النزول خاصا فالاية شملت كل مظلوم الاما قام الدليل على منعه مثل ان تقول امراة زني بي فلان لانها تجلد حين لا بينة وعن الحسن الاية في الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن يقول اللهم اعني عليه اللهم استخرج لى حقي اللهم حل بينه وبين ما يريد ونحو ذالك يعنى ان الاستثناء منقطع اي لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لكن من ظلم له مثل هذه الادعية مما ليس جهرا بسوء وفي الحديث عن ابي هريرة المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية

فعلي البادي منهما حتى يتعدي المظلوم يعني انه يجوز له الجهر بمثل ما قيل له من السوء ما يجوز له القول به مثل ان يقول له يا كافر فيقول له انت الكافر ولمن انتصر بعد ظلمه فاوليك ما عليهم من سبيل وعلى هذا الاستثناء متصل وفي قراءة الامن ظلم بالبناء للفاعل فيكون الاستثناء منقطع اي لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لامن الظالم ولامن المظلوم لكن الظالم لايجل له الظلم وفعل مالا يحبه الله * (وكان الله سميعا) لدعاء المظلوم وكلامه * (عليما) بما في قلبه فليتق الله ولا يقل الا الحق والصبر افضل اوعليما بالظالم والمنافقون ظالمون مجاز ذكرهم بالسوء كما في الحديث اذكر الفاسق بما فيه يعرفه الناس وهو وجه اتصال الاية بما قبلها * (ان تبدوا) تظهروا * (خيرا) طاعة كالصيام والصدقة والضيافة وصلة الرحم الزايدات على الحد المفروض وقيل ان تبدوا خيرا كلاما حسنا لمن جاهركم بالسوء * (اوتخفوه) تفعلوه سرا وقيل ابداء الخير وعمله واخفاء بنيته فيكتب على عمله عشر حسنات وبنيته واحدة ويقال خصال الخير قسمان صدق النية مع الحق والتخلق مع الخلق والحق هو الله تعالى ومعنى التخلق مع الخلق معاملتهم بما يوافقهم مما لا معصية فيه ومنه ايصال النفع اليهم ودفع الضر والعفو عنهم كما قال الله جل وعلا * (اوتعفوا عن سوء) عن مظلمة في مال اوبدن اوعرض وقد كانت لكم المواخذة عليه والعفو هو المقصود الاعظم بالذات في الاية وذكر ابداء الخير واخفاءه تمهيد له ترغيبا فيه وتزيينا ولكونه المقصود بالذات رتب على ذلك كله ما يقرر العفو وهو قوله تعالى * (فان الله كان عفوا قديرا) فاعفوا كما يعفو الله عنكم وانتم اعصى له تعالى ممن ظلمكم لكم وهو اقدر عليكم منكم على من ظلمكم فالعفو مع القدرة من مكارم الاخلاق المامور بها وفي الاية تفضيل العفو على الانتصار لانه بعد ما اباح الجهر بالسوء للمظلوم ندب للعفو وقبل كان

عفوا لمن عفا قديرا على اثابته وقيل الخير المال اي تبدوا تصدق مال اوتخفوا
تصدقه كقوله تعالى ان تبدوا الصدقات الاية وما تقدم من التعميم اولى
(ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
ويقولون نومن ببعض) من الرسل كاتومن بالله * (ونكفر
ببعض) هم اليهود والنصارى وقيل اليهود كفروا بالله اذ قالت اليهود
عزيرا بن الله وقالوا انه جسم ووصفوه بالحلول وقالت النصارى المسيح ابن
الله وقال بعض النصارى انه الله وقال بعض النصارى انه ثالث ثلاثة
وفرقوا كلهم بين الله ورسله اذ زعمت اليهود انهم امنوا بالله مع انهم كفروا
بعيسى وقتلوا جملة انبياء وكفروا بهم وكفروا بالانجيل والقران وسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وذلك كفر بالله تعالى وزعمت النصارى انهم امنوا بالله
سبحانه وتعالى مع انهم كفروا بموسى والتوراة وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
والقران وذلك كفر بالله عزوجل وذلك كفر بالله فايمان اليهود والنصارى
في زعمهم بالله وتكذيب بعض رسله هو التفريق بين الله ورسله * (ويريدون
ان يتخذوا بين ذلك) بين المذكور من الايمان والكفر * (سبيلا)
طريقا ليس ايمانا محضا ولا كفرا محضا ولا واسطة فكان ذلك في حكم الشرع كفرا لان
الكفر ببعض الحق كفر بجميع الحق (اولئك هم الكافرون حقا) الكاملون
في الكفر حتى كانه حصر الكفر فيهم وحق كفرهم حقا ولا عبرة بايمانهم الذي
يزعمون انه ايمان قال في الكافرون للكمال وحقا مفعول مطلق ناصبه حق
محذوفا وهو وناصبه موكد للجملة قبله وليسا في معناها فهو موكد لغيره ويجوز
ان يكون مفعولا مطلقا للكافرون على انه نعت لمصدر محذوف من لفظ
الكافرون ناصبه الكافرون اي الكافرون كفرا حقا وما مر اولى لان اكثر
ما ورد حقا في القران في مثل ذلك ان يكون موكدا لغيره ولان الاكثر في

لفظ الكافرين كونه على حدتنا صي دلالته على الحدوث * (واعتدنا) هينا * (للكافرين عذابا مهينا) ال في الكافرين للعهد الذكرى وضع الظاهر موضع المضمر ليزيد ذمهم باسم الكفر ثانيا ويعلق العذاب المهين لهم في الاخرة بكفرهم فهم اليهود والنصارى المذكورون بقوله ان الذين يكفرون بالله ورسله ويجوز ان تكون للاستغراق ويكون كالحجة على عذاب اليهود والنصارى المذكورين بمعنى انه اذا كان يعذب الكافرين كلهم فهم في جملة الكافرين * (والذين امنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم) اي من رسله بل امنوا بجميعهم والمراد المسلمون ولا ترد الهاء لله ورسله لان لفظ احد المعني بعض من كل لا سمي به الله وانما ساغ ان يقال بين احد مع انها لا تقع الابين متعدد لان لفظ احد عام لوقوعه في سياق النفي كانه قيل بين جملة من الرسل وجملة اخرى او بين بعض الرسل وبعضهم الاخر * (اولئك سوف نؤتيهم اجورهم) الموعودة لهم واكد ايتاء الاجور بسوف بمعنى انه لا بد منه ولو تاخر كذلك بقول الزمخشري ان سوف والسين يوكدان ما دخلا عليه من محبوب او مكروه ووجهه فيما ان المضارع موضوع للاستقبال كما وضع للحال فاذا دخلت احدهما عليه افادت توكيد مضمونه وهو مشكل لانه على قول بانه موضوع للحال وللاستقبال فايده التعيين للاستقبال وقيل وضع للحال فقط ولا يحمل للاستقبال الا لقرينة مثل السين وسوف نعم قيل موضوع للاستقبال ولا يكون للحال الا لدليل وعلى هذا فدخولها عليه للتوكيد لكن قد لا نسلم انها يوكد ان المضمون بل يوكدان الاستقبال نعم كونها موكدين للمضمون المستقبل افيد قال ابن هشام ليست انها تفيد الوعد بحصول الفعل فدخولها على ما يفيد الوعد او الوعيد مقتض لتوكيده وتثبيت معناه وقراء حفص عن عاصم وقالون عن يعقوب يوتيهم

بالمثناة التحتية * (وكان الله غفورا رحيما) يغفر ذنوبهم وينعم عليهم بتضعيف الحسنات وفي ايثار الاجر والغفران والرحمه للمؤمنين ترغيب لليهود والنصارى وروي ان كعب بن الاشرف وفنحاص بن عازوراء وغيرهما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت نبيا صادقا فاتنا بكتاب من السماء جملة كما اتى به موسى فنزل قوله تعالى * (يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء) جملة وقيل سألوه ان ياتي بكتاب محرر بخط سماوي ينزل مكتوبا على الواح كما نزلت التوراة على موسى جملة مكتوبة من السماء في الواح وقيل سألوه ان ينزل عليهم كتابا نعاينون نزوله حين ينزل وقيل سألوه أن ينزل عليهم كتابا يجب عليكم الايمان بما اليهم يذكر فيه ان محمدا صلى الله عليه وسلم يجب عليكم الايمان به وهذه في اقوال تفسير الاية وسؤالهم والقول الاخير لقتادة وابن جريج زاد ابن جريج انهم سالوه ان ينزل الله كتابا الى فلان والى فلان يامرفيه بالايمان بك (فقد سألوا موسى اكبر من ذلك) تعليل لمحذوف لا تبال بسؤالهم يا محمد تعنتا لانهم قد سألوا موسى ما هو اعظم من سؤالهم الذي سالوكه فهم سفهاء اولاد سفهاء راضون بسفه اباءيهم وتعنتهم وهم النقباء السبعون وذلك التعنت عادتهم ويجوز ان تكون الفاء في جواب شرط محذوف اي ان استكبرت سؤالهم فقد سألوا موسى اكبر من ذلك * (فقالوا ارنا الله جهرة) لا يخفى ان الجهرة للروية لا للاراءة فنصبه بروية محذوفة اي ارنا الله نره جهرة فهو مفعول مطلق لهذا المحذوف نره روية جهرة بالاضافة اي ظهور اوما وّل بعيانا فيكون مفعولا مطلقا بلا تقدير لان الروية معاينة ويجوز ان يكون بمعنى معاينا بفتح الياء فيكون حالا من لفظ الجلالة او معاينين بكسرها فيكون حالا من نا وان جعلنا جهرة اسم مصدر اجهر المتعدي بمعنى اظهر نصب بارنا على المفعولية المطلقة اي ارنا الله اجهارا اي اظهره لنا اظهارا او حالا من لفظ الجلالة اي مظهرا بفتح الهاء وتقدم الكلام فيه (فاخذتهم الصاعقة

بظلمهم) اذ سؤالهم رؤية الله جل وعلا الموجبة لتشبيهه بالخلق والصاعقة نار لطيفة من السماء وقالت الاشعرية الصاعقة انما هي من اجل امتناعهم من الايمان بما وجب ايمانه الا بشرط الرؤية من اجل طلب الرؤية وهو خلاف ظاهر الاية مع ان الرؤية توجب التحيز والجهات والتركيب والحلول واللون وغير ذلك من صفات الخلق ويدل لما قلته قوله تعالى لا تدركه الابصار والاشعرية لما افحموا قالوا بلا كيف وحديث الرؤية ان صح فمعناه تزدادون يقينا بحضور ما وعد الله في الاخرة فلا تشكون في وجود الله وكمال صدقه وقدرته كما لا تشكون في البدر * (ثم اتخذوا العجل) اتخذوه من الذهب والفضة والحلي اي صاغوه منها ليعبدوه او اتخذوه الها وفاعلوا ذلك هم الباقون بعد مضي موسى الى الطور ذكر الله بعض مساوي اليهود فيصرف كل الى فاعليه وذلك حكم على المجموع وتنسب الى اليهود الذين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لرضاهم عنهم وفعل مثل ما يفعلون * (من بعد ما جاءتهم البينات) المعجزات كالعصى واليد والطوفان وفرق البحر ونحو ذلك لا التوراة لانها نزلت بعد ذلك * (فعفونا عن ذلك) المذكور من اتخاذ العجل فلم نستاصل عباده بل امهلناهم ليتوبوا فلا ييأس من كفر بك يا محمد فليتب الى اقبل توبته فاصبر يا محمد (وآتينا موسى سلطانا مبينا) تسلطا ظاهرا عليهم حين امرهم ان يقتلوا انفسهم توبة من اتخاذ العجل او التوراة فانها سلطان مبين اي حجة ظاهرة (ورفعنا فوقهم الطور) الجبل ومن بيانه (بميثاقهم) بسبب ميثاقهم اعني ليعطوا الميثاق اعني ليعطوا الميثاق واعطاؤه وتحصيله وقبوله من بمعنى واحد وذلك ان الله انزل عليهم التوراة ليحكموا بها والحكم بها شيء الزمه الله اياهم وتوثق به عليهم فهو من الله عهد وميثاق اليهم * (وقلنا لهم) بعد انزال التوراة ورجوع موسى اليهم من الميقات وقيل عند الامر بدخول باب القرية والقائل على الاول موسى وعلى الثاني يوشع واسند الله القول الى نفسه لانه

الموحي

الموحي الامر الخالق لقول من قال (ادخلوا الباب) باب القرية (سجدا)
قبل لهم ذلك والطور فوقهم عند الباب على القول الثاني وسبق الكلام على
ذلك في البقرة (وقلنا لهم لا تعدوا في السبت) اي لا تعدوا فيه لا تجاوزوا الحد
فيه بايقاع الاصطياد فيه فان الله حرم عليهم الصيد فيه على لسان موسى فهذا
القول الذي قال لهم الله هو على لسان موسى ولكن الاعتداء والمسخ كان على عهد
داود عليه السلام وقيل هذا القول على لسان داود ولعله تكرر وكان على
لسانهما وقيل المراد النهي عن العمل يوم السبت على لسانهما او لسان موسى واصل
تعدوا تعتدوا ابدلت التاء دالا وادغمت الدال في الدال بعد نقل فتحتها الى العين
وتلك قراءة ورش عن نافع وقراء عنه قالون باسكان العين وتشديد الدال
وفيه التقاء الساكنين ان تمحض السكون وهو لا يجوز على غير حدهما ولو قيل
ما قبل وان لم يتمحض بل اخفيت فتحة العين اخفاء فقط فهو قريب من
التقائهما لضعف الفتحة فلا يحسن تخفيفها الى السكون ولاسيما ما بعدها سكون
والنص عن قالون الاسكان وقراء الجمهور باسكان العين وتخفيف الدال من
عدى يعدوا وهو مجاوزة الحد ايضا حذفت الواو الاصلية لسكونها قبل واو الجمع
الساكنة بعد حذف ضمتها وقرئ لا تعتدوا بابقاء التاء (واخذنا منهم ميثاقا
غليظا) ان يأتمروا بما امرناهم به وينتهوا عما نهيناهم عنه فلا يعتدوا في السبت
وقالوا سمعنا واطعنا ثم نقضوا الميثاق (فبما نقضهم ميثاقهم) معطوف الفاء
محذوف وبه تعلق الباء اي ففعلنا فيهم ما فعلنا من اللعن والسخط والمسخ بسبب
نقضهم ميثاقهم وما صلة بين الجار والمجرور لتاكيد نقضهم وتسببه في الفعل بهم
ويجوز ان يكون التقدير فلعناهم بنقضهم واجيز ان يتعلق بحرمنا المذكور بعد
فيكون حرمنا هو معطوف الفاء وعلى هذا فيكون بظلم بدلا من قوله بنقضهم
فتكون الفاء صلة في قوله فبظلم وفي ذلك كثرة الفصل بين البدل والمبدل

منه وفيه ايضاً ان هذه الذنوب العظام انما ينبغي تفريع عقوبة عظيمة كاللعن لاتحريم طيبات احلت لهم فيعلق بما نقضهم بمحذوف كما رايت ويعلق بظلم بجرمنا بعده ولو فسرنا هذا الظلم بهذه الذنوب العظام النقض وما بعده لانه ذكر حينئذ فالعطف بتحريم طيبات وقد عاقب ايضاً بغير تحريمها ويضعف تعليقه بلايومنون محذوفا دل عليه بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يومنون الا قليلا لانه يتكرر مع قوله لايومنون فيتكلف انه قيد نفي الايمان ثانيا لاستثناء القليل بيانا للنفي الاول العام ولانه يعود بل طبع الله عليها الى هذا المحذوف الذي هو لا يومنون مع ان المتبادر انه يعود الى قولهم قلوبنا غلف بدليل قوله في البقرة وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم واذا علقناه بالمحذوف لم يكن بل طبع ردا لقولهم قلوبنا غلف ولقولهم المعطوف ومعنى نقضهم اصطيادهم في السبت والعمل فيه او كل ما نهوا عنه وترك ما امروا به وعلى هذا الاخير يكون ذكر ما بعده تخصيصا بعد تعميم (وكفرهم بايات الله) بالقران والانجيل وببعض التوراة او بايات الله كلها لان الكفر ببعضها كفر بها كلها (وقتلهم الانبياء بغير حق) بلا موجب قتل ولو عندهم واما عند الله فلا يمكن ان يستحق نبي قتلا وسبق الكلام على ذلك (وقولهم قلوبنا غلف) جمع غلاف بمعنى انها مشتملة على العلم اشتمال الغلاف على ما غلف عليه فلا نحتاج الى ما تزيدنا او جمع اغلف وهو ما تغطى بغيره بمعنى انها في اغطية لانفهم ما تقول كقوله في اكنة مما تدعونا اليه الاية ومن الكلام على ذلك (بل طبع الله عليها بكفرهم) ختم عليها بكفرهم كما يختم على الشيء بغطائه فكفرهم خاتم عليها كسداد الخابية ووكاء السقاء بعد كفرهم لا يدخلها علم ولا تنده، وذلك خذلان وهو ترك توفيقهم وكذا كان كفرهم بخذلان ولا خبر هنالك (فلا يومنون الا قليلا) ايمانا قليلا لكفرهم باكثر كتب الله وذلك انهم كفروا وانفروا موسى والتوراة او زمانا

قليلا او الا قليلا من الناس كعبد الله بن سلام واصحابه والاستثناء في هذا الاخير منقطع لان المطبوع على قلبه لا يشتمل وآمن لذ من طبع على قلبه لا يومن ولانقطاعه نصب مع تقدم النفي ولم يرفع على الابدال والاستثناء على الاولين مفرغ وان لاحظنا على الاخير في قوله لايومنون من لا يومن مع قطع النظر عن كونه مطبوعاً عليه بما كان الاستثناء متصلا لكن الاولى حينئذ الابدال ولم يكن هنا بل نصب على الاستثناء (وبكفرهم) بعيسى والانجيل عطف على بما نقضهم او على بكفرهم (وقولهم على مريم بهتانا عظيما) اذ رموها بالزنى وقالوا ان عيسى من الزنى حاشاها من الزنى بل خلقه الله في بطنها صلى الله وسلم على نبينا وعليها وقد ظهر من المعجزات حين كان في بطنها وبعد ولادته ما يدل على براءتها (وقولهم) ذمهم الله بهذا الافتخار والفرح بقتل رسول مؤيد بالمعجزات (انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله) قالوا هذا افتخارا بقتله في زعمهم انهم قتلوه وانما سموه رسول الله على طريق الكذب او على الشك في رسالته او ارادوا انه رسول الله في زعمه او قالوه استهزاء كقول فرعون في موسى ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون وكنت قبل اقول ان هذه التسمية من الله تعالى لا منهم لكن ادخلها في كلامهم لظهور انهم كفروا به ولتقدم الكلام على كفرهم كما تقول جاء زيد فيقول سامعك العاقل نطق بالعاقل نعتا لزيد في كلامك او يجيء بعطف البيان او البدل من لفظه يضمه الى كلامك فهو عطف بيان او بدل او نعت لعيسى او منصوب بمحذوف اي يعنون رسول الله اي يعنون من هو عند الله رسول وقال القاضي او هو من كلام الله وضع للذكر الحسن موضع الذكر القبيح وعيسى بدل المسيح او بيانه وابن نعت عيسى او بدله او بيانه ورسول الله نعت ثان له او نعت له او بدل وابن او نعته او بيانه وقد قيل بجواز تعدد البدل او منعول لمحذوف (وماقتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) المجرور نايب الفاعل

لشبه ولاضمير في شبه اوالنايب ضمير في شبه اوعايد الى المقتول المدلول عليه بقولهم قتلنا مع قوله تعالى وما قتلوه اي لم يكن المقتول اياه والمعني ولكن شبه لهم من قتلوه ووجه آخر يكون نايب العامل ضمير مستتر في شبه عايد الى عيسى اي شبه لهم عيسى بغيره فقتلوا غيره وصلبوه وذلك على معنى انه اوقع التشبيه بين عيسى وغيره والا فعيسى مشبه به لا مشبه اوعلى المبالغة في التشبيه كان الاصل في صورة عيسى هو المصلوب المقتول قال الكلبي عن ابن عباس ان عيسى عليه السلام استقبل رهطا من اليهود ولما رأوه قالوا له جاء الساحر بن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة فقذفوه وامه ولما سمع ذلك عيسى دعا عليهم فقال اللهم انت ربي وانا من روحك خرجت وبكلمتك خلقتني ولم اتهم من تلقاء نفسي اللهم العن من سبني وسب امي فاستجاب الله دعاءه ومسخ الذين سبوه وامه قردة وخنازير ولما راى ذلك يهوذا رايس اليهود واميرهم فزع لذلك وخاف دعوته فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى فاجتمعوا عليه ذات يوم وجعلوا يساءلونه فقال يامعشر اليهود ان الله يبغضكم فغضبوا من مقالته غضبا شديدا وثاروا اليه ليقتلوه فبعث الله عز وجل جبريل عليه السلام اليه فادخله الله خوخة فيها روزنة في سقفها ورفعه الله عز وجل من تلك الروزنة وامر يهوذا راس اليهود رجلا من اصحابه يقال له فطيانوس ان يدخل الخوخة ويقتله وكان ينافق عيسى ولما دخل فطيانوس الخوخة لم ير عيسى عليه السلام فابطا عليهم فظنوا انه يقاتله فالقى الله عليه شبهه ولما خرج ظنوا انه عيسى فقتلوه وصلبوه قال وهب بن منبه ان عيسى عليه السلام لما اعلمه الله انه خارج من الدنيا ضاق ذلك عليه وشق فدعا الحواريين وصنع لهم طعاما وقال لهم احضروني الليلة وان اليكم حاجة فلما اجتمعوا اليه من الليل اطعمهم وقام يخدمهم ولما فرغوا من الطعام اخذ يغسلون ايديهم وهو يوضيهم ويمسح ايديهم بثيابه فتعاظموا

ذلك وتكارهوه فقال لهم من رد على الليلة شيأ مما اصنع فليس هومنى ولا انامنه ولما فرغوامن الطعام قال ماخدمتكم الليله الا لتكون لكم في اسوة فانكم ترون اني خيركم فلا يتعاظم بعضكم على بعض وليبذل بعضكم نفسه لبعض كما بذلت نفسي لكم واما حاجتي التي استعنتكم عليها فان تدعوا الى وتجتهدوا في الدعاء ان يوخراجلى فلما نصبوا انفسهم للدعاء واراد وا ان تجتهدوا اخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء فجعل يوقضهم ويقول سبحان الله ماتصبرون في الليلة الواحدة ان تعينوني قالوا والله ماندري مالنا لقد كنا نسهر فنكثر السهر وما نطيق الليلة السهر وما نريد دعاء الاحيل بيننا وبينة فقال يذهب الراعي وتبقى الغنم وجعل ياتى بكلام نحوهذا يعني نفسه ثم قال ليكفرن بي احدكم قبل ان يصيح الديك ثلاث مرات وليبيعني احدكم بدراهم يسيرة وليا كلن ثمني فخرجوا وتفرقوا وكانت اليهود تطلبه فاخذوا شمعون احدالحواريين قالواهذا من اصحابه فجحد وقال ما انا من اصحابه فتركوه ثم اخذوا آخر فجحد كذلك ثم سمعوا صوت الديك فبكى وخوقه ذالك وقد اتي احد الحواريين الى اليهود فقال لهم ماتجعلون لى ان دالكم على عيسي فجعلوا له ثلاثين درهما فاخذهم ودلهم عليه وكان شبه عليه قبل ذالك فاخذوه واستوثقوا منه وربطوه بالحبل وجعلوا يقودونه ويقولون له انت كنت تحيي الموتى وتبري المجنون افلا تفك يمينك عن هذا الحبل ويبصقون عليه ويلقون عليه الشوك ونصبوا له خشبة ليصلبوه فاظلمت الارض وارسل الله الملائكة فحالوا بينهم وبين عيسي والقي شبه عيسى على الذي دلهم عليه فقال انا الذي دللتكم عليه فلم يلتفوا الى قوله فقتلوه وصلبوه وهم يظنون انة عيسي وتوفي الله عيسي عليه السلام ثلاث ساعات ثم رفعه الى السماء فجاءت مريم ام عيسي وامراة كان عيسى دعالها فبريت باذن الله من الجنون تبكيان عند المصلوب فجاءهما عيسي فقال علي م تبكيان قالتا عليك قال

ان الله رفعني ولم يصبني الا خير وان هذا شبه لهم وقال مقاتل ان اليهود وكلوا بعيسي عليه السلام رجلا يكون رقيبا عليه يدور معه حيث دار فصعد عيسى على الجبل فجاء الملك واخذ بضبعيه ورفعه الى السماء والقى الله عزوجل على الرقيب شبه عيسي فلما رأته اليهود ظنوا انه عيسي فاخذوه وكان يقول لهم لست بعيسي انا فلان بن فلان فلم يصدقوه وقتلوه وصلبوه وقال قتادة ذكر لنا ان نبي الله عيسي عليه السلام قال لاصحابه ايكم يقذف عليه شبهي فقتل فيكون معي في الجنة فقال رجل قيل اسمه سرجس انا يانبي الله فقتل ذلك الرجل وسلم عيسى ورفعه الله وقيل الذي شبه بعيسى وصلب مكانه رجل من بني اسرائيل يسمي اشيوع بن قنديرذكر ذلك الثعلبي وقيل اخذوه وجعلوه في بيت وجعلوا عليه رقيبا فالقي الله الشبه على الرقيب فقتلوه وعن السدي ان اليهود حبسوا عيسي مع عشرة من الحواريين في بيت فدخل عليه رجل من اليهود ليخرجه فيقتله فالقي الله عليه الشبه فقتلوه قال الخازن واختار الطبري ما رواه بسنده عن وهب بن منبه انه قال اتي اليهود عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين ولما دخلوا عليهم صورهم الله تعالى على صورة عيسى عليه السلام فقال لهم سحرتمونا لتبرزن لنا عيسى اولنقتلنكم جميعا فقال عيسى لاصحابه من يشتري نفسه منكم اليوم بالجنة فقال رجل منهم انا فخرج اليهم فقال انا عيسي فاخذوه وقتلوه وصلبوه فمن ثم ظنوا انهم قتلوا عيسي وظنت النصاري والعياذ بالله ايضا انه المقتول ورفعه الله تعالى من يومه وروي ان بني اسرائيل وملكهم يطلبون عيسي للقتل ويجعلون عليه الجعايل فراهم رجل رقيب فلما احس عيسي واصحابه تلاحق الطالبين دخلوا بيتا بمروي من بني اسرائيل فروي انهم عدوهم ثلاثة عشر وروي ثمانية عشر وحصروا ليلا ففرق عيسي الحواريين تلك الليلة الي الافاق وبقي هو ورجل معه فالقي الله الشبه على الرجل فقتل وصلب وقيل

على الذي دل عليه و رفع الله تعالى عيسى و روى انه شبه عيسى القى على الجماعة كلها فلما اخرجهم بنو اسرائيل تقصوا واحد من العدة فاخذوا واحدا ممن عليه الشبه فقتلوه و روي ان رجلا كان ينافق عيسى عليه السلام ولما ارادوا قتله قال انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسى و رفع عيسى والقى الله الشبه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان هذا صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ولم يكن الشبه القى عليه كله بل على وجهه وقيل لم يقتلوا عيسى ولا غيره فمعني ولكن شبه الله عليهم الامر وخلطه عليهم فارجف الناس بقتله وشاع قتله لانهم ذهبوا الى قتله وحصروه في بيت ولا يلزم من كون الكلام في قتل المسيح انه رفع قتل ما ولا ان يكون التشبيه تشبيه مقتول بسالم ولا يتعين حمل قول القاضي اووقع التشبيه في الامر على قول من قال بقتل احد الخ على ما ذكر الفخر عن كثير من المتكلمين ان اليهود قصدوا قتله فرفعه الله الي السماء فخاف روساء اليهود من وقوع الفتنة بين عوامهم فاخذوا انسانا وقتلوه وصلبوه ولبسوا على الناس انه المسيح والناس ما كانوا يعرفون المسيح الا بالاسم لانه قليل المخالطة مع الناس فبهذا اندفع ما يقال اذا جاز ذلك جاز ان يقال ان الله تعالى القى شبه زيد على عمرو وعند ذلك لا يبقى الطلاق والنكاح والملك موثوقا بها انتهى قلت بل يوثق بها بحسب الظاهر والى الله السرو كم تلبيس يقع بغير ذلك وجرت احكام الشرع بظاهره وتواتر النصارى بوقوع قتل لا يوثق به لامكان انتهابه الى ما دون عدد التواتر على خلاف فيه واما كون عيسى مقتولا فلا يقول به الا اخوان القردة والخنازير * (وان الذين اختلفوا فيه) في عيسى اي في شانه بان قال بعض كما مران كان هذا صاحبنا فاين عيسى او

عيسى فاين صاحبنا وبعض ان الوجه وجه عيسى والبدن غيره وقال من
سمعه منهم يقول ان الله يرفعني الى السماء انه رفع الى السماء وقال بعض انه كذاب،
فقتلناه واكثر فرق النصارى قالوا بقتله فقالت النصطورية انه قتل وصلب
ناسوته اي جسمه لا لاهوته اي نفسه وروحه كما زعمت الحكماء ان الانسان
جسم لطيف في هذا البدن الادمي او جوهر روحانى مجرد في ذاته مدبر في البدن
يحصل لمظلمة ما في البدن واصله سماوى نوري كروح الملك فهذا لم يقتل
ولم يصلب بل البدن وقالت الملكانية وصل القتل والصلب الى اللاهوت
بالاحساس والشعور لا بالمباشرة وقالت اليعقوبية القتل والصلب وقعا بالمسيح
الذي هو جوهر متولد من جوهر (لفي شك منه) اي لفي غير يقين بل
بعض في تردد كالذين يقولون ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان
صاحبنا فاين عيسى وبعض في امر لا يرجح احد طرفيه فان الشك يطلق على
التردد بلا ترجيح طرف وعلى تردد مع ترجيح طرف وهذا الاخير مقابل العلم
الذي لا يقبل التشكيك ويجوز ان يراد بالشك الجهل ويطلق ايضا على الاعتقاد
الذي تسكن اليه النفس وتعده علما لا ظنا ولو كان خطاء (ما لهم به من علم
الا اتباع الظن) الاستثناء منفصل ولذلك نصب ولم يختر الابدال وذلك ان
الظن ليس علما اي تعينا بل ترجيح وان فسرنا العلم بالاعتقاد الذي تسكن اليه
النفس سواء كان جزما او ترجيحا كان الاستثناء منصلا نيا قيل قلت بل يكون
منفصلا ايضا لا متصلا لان اتباع الظن غير نفس الظن فاتباعه ليس من العلم
الجزمي لا الترجيحي الا ان جعلت اضافة اتباع للبيان اي اتباعا هو الظن (وما
قتلوه يقينا) اكد قوله لفي شك بقوله ما لهم به من علم الا اتباع الظن وبقوله
وما قتلوه يقينا والهاء لعيسى عليه السلام يقينا نعت لمصدر محذوف اي قتلا يقينا
او مفعول مطلق مضاف لمصدر محذوف اي قتل يقين وذلك ان اليقين يطلق

بمعني

بمعنى التيقن وبمعنى الشيء المتيقن به او حال من الواو اى ذوى يقين او متيقنين به وانما صح تقسيم القتل الى واقع يقينا وغيره باعتبار الاخبار به والا فالفعل من حيث هو لابد واقع وانما كذبهم الله في قولهم انا قتلنا المسيح وقال ابن عباس الهاء للظن اي ماقتلوا ظنهم بازالته والانتقال عنه الى اليقين اوما احكموا امر عيسى فيكون بمعنى ماعلموا قتل عيسى علما يقينا اوعلم يقين يقال قتلت الشيء اونحرته علما اي بالغت في علمه ويجوز في هذا الوجه ان يكون تمييزا عن الفاعل اى ماقتله علمهم قال الشاعر

* كذاك يخبر عنها العالمات بها وقد * قتلت بعلمي ذلكم يقينا *

ولايجوز ان يكون يقينا عايد الى قوله * (بل رفعه الله اليه) لان مابعد العاطف لايتقدم عليه وهذه الجملة ايضا تاكيد لقوله لفي شك وكل ذلك تكذيب لهم * (وكان الله عزيزا) غالبا في امره لايبدعنه ومنه الانتقام وقد انتقم منه بملك روي يسمى نيطوس قتل منهم مقتلة عظيمة * (حكيما) في انجاء عيسى عليه السلام * (وان من اهل الكتاب) مامنهم احد (الا ليومنن به) اي بعيسى انه رسول الله وعبده وكلمته لااله ولاابن اله ولا ثالث ثلاثة ولاكاذب اوساحر هذا قول ابن عباس وجمهور المفسرين وقال عكرمة الهاء لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ان الكلام قبل هذا في عيسى فيرجع اليه الضمير وعلى قوله لايموت كتابي الارفعت شعلة الى وجهه قبل موته فيومن به حين لاينفعه الايمان ولو غرق في البحر وقيل الضمير لله (قبل موته) اي قبل موت عيسى اوقبل موت الكتابي وهو كما قال الزجاج اولى العموم وان من اهل الكتاب من كان وقت نزوله ومن كان قبله ولايجاب بان من في وقت نزوله عام لان الاول اعم والاولى ان يقال الاية شملت من في زمان نزوله يقتله او يومن ومن قبله فانه ترفع له الشعلة عند موته فيومن

ويدل لعود هاء موته الى الكتابي ان في مصحف ابي قبل موتهم بضمير الجمع فان
احدا من اهل الكتاب عام لوقوع في سياق النفي فان ان نافية فابي يقرا بضم
نون ليومنن الاولى لاجل واو الجماعة ولا يعود هذا الضمير الى سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم واذا ردنا هاء به الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هذه
الهاء التي في قوله قبل موته عايدة الي الكتابي لا غيره وقد تعود الى عيسى بمعني انه
لا يموت عيسى الا وقد امن اهل الكتاب الذين في زمان نزوله بمحمد كلهم الا من
ابي فقتله او اهل الكتاب في زمان نزوله بقهره يا تمثل ومن قبله يرفع شعلة
نار عند موته الى وجهه وعن ابن عباس الضمير ان لعيسى وعنه الاول له والثاني
للكتابي واما المستكن في يؤمنن فللكتابي لا غيره وجملة ليؤمنن به قبل موته
مع القسم المحذوف مفعول لقول محذوف وذلك القول خبر المبتدا المحذوف
الموصوف بقول من اهل الكتاب اي وان احد ثابت من اهل الكتاب
الا مقول فيه والله ليومنن به قبل موته سواء احترق او تردي من شاهق اوسقط
عليه جدار او اكله سبع او مات فجاءة فقيل له ارايت ان خر من فوق بيت
قال يتكلم به في الهواء فقيل له ارايت ان ضربت عنقه قال يتلجلج بها لسانه
وانما مثل بالخرور من فوق البيت على تقدير انه مات في الهواء وعن شهر
بن حوشب ان اليهودي اذا حضرته الوفاة ضربت الملائكة باجنحتها وجهه
ودبره وقالوا يا عدو الله اتاك موسى نبيا فكذبت به فيقول امنت انه عبد الله
ورسوله ويقول للنصراني اتاك عيسى فزعمت انه الله وابن الله فيقول امنت انه
عبد الله ورسوله فاهل الكتابين يؤمنون به ولكن لا ينفعهم ذلك الايمان ولعل
مراد شهر ان اليهودي كما يومن عند موته بعيسى يومن بموسى كما يومن النصراني
بعيسى عند موته ولم يرد ان هذه الآية في الكتابي النصراني فقط بل كل كافر من
اهل الكتاب واوصابا وروي ان الحجاج بن يوسف قال ما قرات هذه الآية الا وفي

نفسي منها شيء فاني اضرب عنق اليهودي والنصراني ولا اسمع منه ذلك فقلت ان
اليهودي اذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودبره وقالوا يا عدو الله اتاك
عيسى نبيا فكذبت به فيقول آمنت انه عبد الله ورسوله وتقول للنصراني اتاك
عيسى نبيا فزعمت انه الله او ابن الله فيقول امنت انه عبد الله فاهل الكتاب يومنون
به حين لا ينفعهم الايمان فاستوى الحجاج جالسا وقال عمن نقلت هذا فقلت حد
ثني به محمد بن الحنفية فاخذ ينكب في الارض بقضيب ثم قال لقد اخذتها من
عين صافية وفي السوالات عن ابن عمر وعثمان بن خليفة رحمه الله ما نصه قوله
تعالى وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته والهاء عائدة الى عيسى عليه
الصلاة والسلام حتى يومن به من كفر من بني اسرائيل وقيل انها عائدة على اليهودي
فانه لا يومن احد من اليهود الا وترفع على وجهه شعلة من النار فلا يزال حتى
يقر بعيسى روي هذا التفسير الاخير عن شهر بن حوشب حين ساله عنه الحجاج
بن يوسف اللعين فقال عمن اخذتها فقال عن محمد بن الحنفية فقال له اخذتها
من معدنها انتهى * وقيل قال له عن محمد بن علي بن الحنفية قال الكلبي قلت
له لم ذكرت اسم علي وقد شهر محمد بانه بن الحنفية فقال اردت ان اغيظه باسم
علي ورد الضمير في قوله تعالى قبل موته الى عيسى عليه السلام مبني على انه حي
الآن وانه سينزل وهو المشهور الصحيح ينزل آخر الزمان فلا يبقى يهودي ولا
نصراني الا آمن به والا قتله وان آمن به ولم يومن بسيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم قتله ولا يقبل الجزية فان من شرع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان لا
تقبل عن اهل الكتاب الجزية اذا نزل عيسى عليه السلام فيكون الناس
كلهم على دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وما يحكم بعد نزوله الا بشرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم بن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب

ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويقبض المال حتى يكون السجدة الواحدة خيرا
من الدنيا وما فيها قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا
ليومنن به قبل موته الاية وفي رواية قال رسول الله صلي الله عليه وسلم والله
لينزل ابن مريم حكما عدلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية
ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الي المال فلا يقبله احد
ومامر من رفع الشعلة لاينافيه ضرب الملائكة باجنحتهم لجواز ان يجتمع ذلك
عليهم ولجواز ان يضرب بعض بها وترفع الشعلة الى بعض روي ان عيسي
ينزل من السماء حين يخرج الدجال فيقتله وتقع الامنة عند نزوله حتى ترعي
الاسود مع الابل والنمور مع البقرة والذياب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات
ويلبث في الارض اربعين سنة ثم يتوفي ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه عند
رسول الله صلي الله عليه وسلم ويصلي خلف المهدي ويتزوج ويولد له تحقيقا
لكونه من هذه الامة اذا نزل ويسمي ولده محمدا وحرض الله عزوجل اهل
الكتاب على الايمان به في هذه الاية قبل ان يومنوا ولا ينفعهم الايمان والاية
ايضا وعيد على الكفر به قال الشيخ هود رحمه الله ذكر الحسن قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم الانبياء اخوة لعلات امهاتهم شتى ودينهم واحد وانا اولى
الناس بعيسي لانه ليس بيني وبينه نبي وانه نازل لامحالة فاذا رايتموه فاعرفوه
فانه مربوع الخلق بين ممصرتين الى الحمرة والبياض سبط الراس كان راسه
يقطر وان لم يصبه بلل فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويقاتل الناس على
الاسلام فيهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام وتقع الامنة في الارض حتى
ترعي الاسد مع الابل والنمر مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الغلمان بالحيات
لايضر بعضهم بعضا ويروي وليسلكن الروحا حاجا او معتمرا اوليأتينهما جميعا
وان ابا هريرة قرأ الاية ثلاث مرات وفي رواية نازل على امتي وخليفتي عليهم

وعن الحسن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهبط الله المسيح عاش في هذه الامه ما يعيش فيموت بمدينتي هذه ويدفن الى جانب عمر فطوبى لابي بكر وعمر يحشران بين نبيين وقال ابن عباس عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف تهلك امة انا في اولها وعيسى في اخرها والمهدي من اهل بيتي في وسطها وفي بعض الكتب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتزوج في الجنة مريم ام عيسي عليه السلام * (ويوم القيمة يكون) اي هو اي عيسي * (عليهم) اي على اهل الكتاب شهيدا يشهد على اليهود بانهم كذبوه وسبوه وسبوا امه وارادوا قتله وعلى النصاري انهم اتخذوه الها وقالوا ابن الله ويشهد على من امن به ويشهد عليهم انه بلغ اليهم الرسالة وانه عبد الله * (فبظلم) الفاء عاطفة متعلق الباء وهو حرمنا بعده على متعلق بما نقضهم وقدم للحصر وبطريق العرب في الاهتمام اونكر للتعظيم وذلك الظلم هو ما عدد الله قبل من ذنوبهم ككفرهم ونقض الميثاق وطلب الرؤية وقتل الانبياء وغير ذلك من الذنوب السابقة على زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم فبعض حرم عليهم قبل عيسى وبعض على لسان عيسي فذلك ذنوب ماضية غير مستقبلة * (من الذين هادو) متعلق بمحذوف ونعت لظلم * (حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) وهي ما ذكره الله عزوجل في قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية واللبن ايضا ولحم الجمل قيل وكلما اذنبوا ذنبا صغيرا او كبيرا حرم عليهم بعض الطيبات من الطعام وغيره ولعله المراد كلما الذنب كالمباح لايخونه واصروا عليه وجملة احلت لهم نعت طيبات وقرا ابن عباس طيبات كانت احلت لهم * (وبصدهم عن سبيل الله كثيرا) من الناس اوبصدهم الناس صدا كثيرا وذلك قبل عيسي وعن عيسي والانجيل فحرم عليهم على لسان عيسي ومن قبله ما كان حلالا لهم وليس المراد صدهم عن الايمان بالقران وليس المراد صدهم عن الايمان بالقران

النبي محمد صلى الله عليه وسلم لان هذا ذنب مستقبل عيسى ولا يواخذون قبل الذنب واما في زمان بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلا يحرم عليهم شيء الا ما حرمه القران لانه لا دين يخاطبون به حينئذ الا دين محمد صلى الله عليه وسلم سيدنا ونبينا * (واخذهم الربا وقد نهوا عنه) نهاهم الله عن الربا ولم يجتنبوه كانوا يعطون الدرهم ويأخذون الدرهمين او اكثر ونحو ذلك حرم عليهم ذلك يدا بيد ونسئة وقيل نسيئة وكما حرم اخذ الربا يحرم عقده والآية ايضا تدل على تحريم عقده لانه وسيلة ومفتاح لاخذه اذ لا اخذ له الا بعقده ولكن شنع بالذي هو اعظم ويجوز ان يكون اخذهم الربا بمعنى عقده تسمية للسبب باسم المسبب فيفهم تحريم اخذه الحقيقي عليهم بالاولى * (واكلهم اموال الناس بالباطل) بالوجه الباطل المخالف للشرع اخذ المال على تحريف كلام الله لفظا او تفسيرا وعلى الحكم بغير ما انزل الله وتحريم الطيبات من عقاب الدنيا واما عذاب الاخرة فذكره الله جل وعلا بقوله * (واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما) دون من تاب وآمن * (لكن الراسخون) مبتدا خبره جملة يومنون بعده * (في العلم منهم) كعبد الله بن سلام واصحابه دلت الآية ان الرسوخ في العلم انما هو العمل به والثبوت عليه لا كثرة حفظه وجمع مسائله لان في اليهود من هو مثل عبد الله بن سلام او اعلم منه لكنه كفر فعدم عمله بما علم زلق من العلم وعدم ثبوت ورسوخ فيه * (والمومنون) من اهل الكتاب وهم الذين لا يعدون في العلما لكن معهم من العلم ما يؤدون به الفرض ويتركون المحرم وقيل هم الراسخون اي متصفون بالرسوخ والايمان وقيل المراد المومنون من المهاجرين والانصار وغيرهم ممن آمن من العجم كسلمان وبلال وعلى كل حال المراد المومنون بالله ورسله تحقيقا فانهم يومنون بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم والقران يوصلهم تحقق ايمانهم الى الايمان بهما كما يوصل الراسخين اليه

رسوخهم وتحقيق العلم كما قال الله جل وعلا * (يومنون بما انزل اليك) من القران وساير الوحي * (وما انزل من قبلك) من كتب الله وساير وحيه والايمان بكتاب بني ما ايمان بذلك النبي والايمان بنبي ما ايمان بما انزل اليه * (والمقيمين الصلاة) اي واذكر يا محمد في هذا المقام المومنين المقيمين الصلاة اولاتنفي المقيمين اواعني المقيمين ايضاً اوامدح المقيمين اواذكر المقيمين وحكمة المجئ به مخالفا لما قبله الاشعار بفضلهم ومثل هذا عندي يجوز في الوسط والاخر لا في الاخر فقط كما قيل لان هذا عطف وليس من قطع النعت فضلا عن ان يقال لا اتباع بعد قطع فهذا النصب جائز سواء جعلنا يومنون خبر الراسخون واولئك سنوتيهم خبر المومنون او يومنون حالا من ضمير المومنون على بناء الوصفية مقيدة بما انزل اليك لا موكدة وجعلنا اوليك سنوتيهم خبرا لراسخون وما عطف عليه ومن قال لا يجوز ذلك ولو في العطف الا في الاخر قال يومنون خبر الراسخون اوجعل المقيمين معطوفا على ما انزل اليك فيكون للمقيمين هم الانبياء اي يومنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالانبياء المقيمين فيكون تصريحا بالايمان بهم بعدان لوح الى الايمان بهم بدل الايمان بما انزل عليهم تاكيداً اويكون المقيمين الملائكة لانهم يسبحون الليل والنهار لايفترون وقبل المقيمين المومنون من هذه الامة معطوف على الكاف وفيه انه لوكان كذلك لترجع اعاد الخافض وانقبل وقيل المقيمين وفي مصحف عبدالله ابن مسعود والمقيمون بالواو وهي قراءة مالك ابن دينار رضي الله عنه والجحدري وعيسى الثقفي وهو معطوف على الراسخون اوعلى ضمير يومنون وخبر المرفوعات كلها اوليك سنوتيهم ويومنون حال على ما مر اويومنون خبر والمقيمون مبتدا خبره اوليك الى اخره ويجوز عطف المرفوعات بعد يومنون على واوه اوعلى الراسخون والخبر يومنون فتكون واو يومنون عايدة على ما بعدها وقبلها اذا عطفن على الراسخون ويكون

اوليك مستانفا اذالم نجعله خبرا فانت خبير با وجه نصب المقيمين وا وجه رفعه عطفنا هن وليس كما قيل انه روي عن عايشة وابان بن عثمان ابن النصب غلط من الكتاب ولا كما قيل عن عثمان بن عفان ان في المصحف من الكاتب لحنا ستقيمه العرب بالسنتها وانه قيد له أفلا تغيره فقال دعوه لانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فان سبب كتابه المصاحف في زمان عثمان وابي بكران لا يختلف الناس فكيف يثبت فيها ما غلط فيه الكاتب اعتمادا على اصلاح العرب باللسان فان اللسان غير المصحف وكيف تترك الصحابه ثلمة في المصحف ليسدها من بعدهم والرواية عن عثمان في ذلك منقطعة كيف لا يذب الصحابة عنها وهم يذبون عن ادنى شيء في الدين واما ان يقال ذلك لحن من كلام الله او رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الكاتب فاشراك والقران متواتر قال السيوطي عن هشام ابن عروة عن ابيه سالت عايشة عن لحن القران قوله تعالى ان هذان لساحران وقوله تعالى والمقيمين الصلاة والموتون الزكاة وقوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون فقالت يا ابن اخي هذا عمد الكتاب اخطاوا في الكتاب هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وعن عكرمة كما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد فيها حروفا من اللحن فقال لا تغيروها فان العرب ستغيرها او قال ستعربها بالسنتها وكان الكاتب من ثقيف والملي من هذيل لم توجد فيه هذه الاحرف وكان سعيد بن جبير يقراه والمقيمين الصلاة ويقول هو لحن من الكتاب وذلك مشكل كيف تلحق الصحابة ولا سيما القران الذي ضبطوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يجتمعون عليه وكيف لا يرجعون عنه وكيف ينهى عثمان عن تغييره وكيف تستمر القراءة عليه واجيب بان ذلك لم يصح عن عثمان فوسنده ضعف واضطراب وانقطاع وعثمان قدوة كيف يترك لحنا لا يغيره وقد

كتبوا

كتبوا مصاحف لامصحفا فكيف يعمها اللحن وان كان في بعضها ذلك دون بعض فلا احد يقول في بعضها لحن وان صح انه قال ذلك لحن فلعله اراد الانحراف عن الظاهر وان كان ذلك مطلقا لابخصوص هولاء الايات فلعله اراد مواضع الحذف كالكتاب والصابرين اذحذف الفهما والزيادة كلاا ذبحنه ولا يمكن ان يترك اللحن في الخط اعتمادا على اصلاحه في اللسان لان النطق يوخذ عن الكتاب والكتاب ينبيء عن النطق وقد اصلح عثمان ماليس بلحن فكيف يقر اللحن وجد يتسن فاصلحه في الخط بالحاق الهاء ووجد فامهل الكافرين فاصلحه فمهل بمحو الالف وروي انه لما فرغوا من المصحف اتي بـه الى عثمان فنظر فيه فقال احسنتم واجملتم اري شيئا ستقيمه بالسنتنا ولااشكال في هذا فان مثل هذا مثل الحذف الذي لم يقيد في الخط والزيادة كذلك فكانوا ينطقون بما حذف خطاً ويسقطون النطق مازيد في الخط اومثل التابوه بالهاء اصلحه بلغة قريش بالتابوت بالتاء واجيب عن قول عايشة اخطاءوا بانهم اخطاءوا في اختيار الاولي من الاحرف السبعة وفيه انه لايصلح ذلك وعن قول سعيد لحن من الكاتب انه لغة كاتبه وفيه انه لالغة تكون بالياء في النصب مع فتح نون الجمع وفيه لايصلح ذلك * (والموتون الزكاة) اصله الموتيون نقلت ضمة الياء للتاء لثقلها عليهـا فحذفت للساكن بعدهـا (والمؤمنون بالله واليوم الاخر) يوم البعث والجزاء قدم عليه الايمان بالانبياء والكتب وما يصدق الايمان والعمل بالشريعة لان المقصود بالايات الزجر عن الشرك والنفاق * (اوليك سنوتيهم اجراعظيما) اداموا وعملوا الصالحات ولولم يعملوا اولم يومنوا لم يكن لهم اجرعظيم ولاخيرعظيم وقرء حمزة سيوتيهم بالياء المثناة التحتية والاجر العظيم نصيبهم في الجنة * (انا اوحينـا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده) حال من النبيين ولم يذكر

مفعول اوحينا لان المقام مقام اثبات انك نبي له الوحي من الله وان نبوتك
على طريق نبوة من قبلك سواء في الوحي فلا تبال باقتراح اهل الكتاب
ان تنزل عليهم كتابا من السماء على كيفية يحبونها بان يكون نزوله بمرة فهذه
عدة انبياء لم ينزل على احدهم كتابا بمرة وهم مقرون بهم كذا قيل وهو غير مسلم
وقيل في سبب نزولها قول بعض احبار اليهود ما انزل الله على بشر من شيء
وسمي بعض العلماء هذا البعض مسكون وعدي بن زيد وبدأ بنوح لانه اول
نبي بعث بشريعة واول نذير على الشرك فيما قيل وذكر بعض انه انزل عليه
عشر صحايف وهذا غير معروف ولانه اول من عذبت امته لتكذيبهم له واهلكوا
بدعوته ولانه كادم لانه لم يلد احد ممن لم يغرق من الناس وهم مؤمنون وممن
معه في السفينة الاولاده وهو اطول الانبياء عمرا ولم تنتقص له سن وصبر على
اذاهم طول عمره * (واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط)
اولاد يعقوب الاثنى عشر (وعيسى وايوب ويونس وهارون وسليمان) ذكرهم
مع شمول بعض النبيين لهم واعاد لفظ اوحينا تشريفا لهم ولان ابراهيم اول اولي
العزم وعيسى اخرهم قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وامره الله ان يصبر كما صبر
اولوا العزم فصبر فكان منهم اخرهم على الاطلاق وما بين ابراهيم وعيسى مشاهير
الانبياء كابراهيم وعيسى * (واتينا داود زبورا) خصه بالذكر لشهرته بزبور
ولعظام الزبوره وكونه يقرأه بصوت الجن مرات وادخله في الاسماع
والقلوب ولذلك بدل الاسلوب فقال واتينا داود زبورا ولم
يذكر داود وحده بالعطف وزبور اسم لكتاب داود عليه السلام واصله
فعول بفتح الفاء بمعنى مفعول كركوب بفتح الراء بمعنى مركوب اي مزبور اي
مكتوب ثم تغلبت عليه الاسمية وقيل معناه واتينا داود كتابا مزبورا على بقاء
الوصفية وعدم تعيين اسمه بهذا اللفظ وليس كذلك بدليل انه لا يذكر الا

بلفظ

بلفظ زبور فدل على انه علم على الكتاب وهو مائة وخمسون سورة تسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله عز وجل ومواعظ لاحكم فيه ولا حلال ولا حرام ولم يذكر موسى عليه السلام لان كتابه نزل جملة مكتوبا وقرا حمزة زبور كفلس وفلوس في الوزن بضم الزاى جمع زبن بفتح الزاي واسكان الباء مصدر بمعنى مفعول اوجمع زبور بفتح الزاي جمع ترخيم بان حذفت الواو من المفرد وسكنت باءه فجمع بعد ذلك (ورسلا) مفعول لمحذوف دل عليه اوحينا اى وارسلنا رسلا اونبأنا رسلا اونصب على الاشتغال بما دل عليه قوله (قد قصصنا هم) اي وقد قصصنا رسلا قد قصصناهم (عليك من قبل) في الايات التى نزلت وذكروا فيها كما في سورة الانعام قالت اليهود ما لموسى لم يذكر مع من ذكر في الآية المذكورة قبل هذه فنزلت هذه الاية يقول فيها قد ذكرناه قبل وذكره ايضا اخر هذه الاية (ورسلا لم نقصصهم عليك) اي وارسلنا رسلا لم نقصصهم عليك اونبانا رسلا لم نقصصهم عليك اولم نقصص رسلا عليك لم نقصصهم عليك فنصبه بمحذوف على غير الاشتغال اوعليه كما مر في الذي قبله وعلى كل حال فمعطوف الواو فيها هو ناصبها المحذوف واذا كان على غير الاشتغال فالجملتان بعد المنصوبين نعتان لها ومعني قصصنا ذكرنا ومن ذكره الله في القران فهو افضل ممن لم يذكره باسمه (وكلم الله موسى تكليما) القى الله في قلبه وسمعه كلاما سمعه من جميع جهاته الست من غير ان يكون هناك لافظ ولا شفة ولا لسان وذلك الكلام عرض خلقه الله لا من شيء ولا في شيء والله قادر على ذلك ولو كان العرض في الجملة لايقوم بنفسه وليس ذلك عندي بمستحيل في قدرة الله وما ذكرت من انه سمعه من جميع جهاته ومذكور في اثر ويجوز ان يكون معنى تكليمه الله معنى الكلام في نفسه بلا سمع قال الفراء العرب تسمي كل ما يوصل

الى الانسان كلاما باي طريق وصل وقيل معناه انه خلق له الكلام في جسم من الاجسام ونسب للقدرية ولا مانع منه وزعم قوم ان التوكيد اللفظي ما يفيد رفع المجاز فبنوا على ذلك ان الله كلم موسى بلا واسطة ولا خلق كلام في شيء لان تكليما مصدر موكد لكلم وهو في معناه ولفظه وكذا معناه دون لفظه كقمت وقوفا وذلك خطأ منهم في صفة الله عز وعلا ولو صح في نفسه بل التوكيد ياتي عند التحقيق بحسب ما اكد به من حقيقة او مجاز بقرينة ظاهرة او خفية حالية او مقالية فلو قيل جاء اسد اسد واريد الرجل الشجاع ونصبت قرينة خفية يتفطن لها بعض الناس لجاز ثم رايت ما يقرب مما ذكرت في كلام ابن هشام اذ قال الظاهر ان التوكيد يبعد ارادة المجاز ولا يرفعها بالكلية لان رفعها بالكلية ينافي الاتيان بالالفاظ متعددة ولو صار بالاول نصا لم يوكد ثانيا ثم ان القايل لذلك في الاية يرى ان كلام الله الحقيقي هو ما بالالفاظ بلا واسطة وغاب عنه ان حقيقة كلامه اما خلق الكلام من ناطق حاشاه او مجرد نفي الخرس او وحيه وانه لا يجوز وصفه بالنطق واللفظ واعظم من ذلك ما زعموا عن كعب الاحبار انه لما كلم الله سبحانه موسى بجميع اللغات وقال بعد كل لغة يارب لا افهم حتى كلمه بلغته آخرا ففهمها قال يارب هذا كلامك قال لو سمعت كلامي يعنى على وجهه بلا تسهيل لم تكن شيئا فقال يارب هل في خلقك شيء يشبه كلامك قال لا واقرب خلقي شبها بكلامي اشد ما يسمع الناس من الصواعق فهذا تشبيه لكلام الخلق بكلام الله جل وعلا وتلويح بان الله يخرج منه كلام كما يخرج من لسان المخلوق وهذا يوجب الجسمية والتركيب والتحيز وكل صفة عجز فان صح ذلك عن كعب فانما اراد رحمه الله انه لو اراد لخلق كلاما في جسم او في الهواء قلنا الهواء وجسم لم لم تقل اعظم من الصواعق لنعل ثم انه لا يسلم كما علمت ان المجاز لا يوكد بالمصدر مثل اراد الحايط ان يقع ارادة وانما الذي لا تخلف هو ان التوكيد اللفظي

يرفع به المتكلم عن نفسه الغلط او الخطاء يشير به الى السامع اني لم اغلط ولم اخطا ولو تكلفنا هذا في الاية تعالى الله عنهما لكان المعني وكلم الله موسى حقا لكنه ليس كلاما يخرج منه كما يخرج من المخلوق تعالى الله عن الظرفية والتحيز * (رسلا مبشرين) لاهل الايمان والطاعة بالجنة * (ومنذرين) لاهل الشرك والمعاصى بالنار ونصب رسلا على المدح اي اعني رسلا او امدح رسلا اوذكرت رسلا او يقدر ارسلنا رسلا اونعت لرسلا الذي قبله ثان على ان لم نقصصهم نعت لرسلا اوحال من هاء لم نقصصهم وهوحال موطئ لمبشرين ومنذرين المرادين بالذات كقولك جاء زيد رجلاصالحا فان زيدا معلوم انه رجل وانما ذكرتمهيدا الذكرصلاحه اوحال كذلك من ابراهيم وسليمان ومابينهما فقط لامع غيرهم لاتحادا العامل وهواوحينا الثاني وفي ذكرالتبشير والانذار ترغيب في الايمان وترهيب عن الكفر واشارة الى انه قد ارسل رسلا تبشر وتنذر وليسوا كلهم تنزل عليهم كتب بمرة بل شيئا فشيئا بحسب حاجاتهم وحاجات اقوامهم لئلا يفرطا من انزال الاحكام والامور المخالفة لهم بمرة وتجدد حدة قلوبهم اذاكلت لاكما تقترحون يامعشر اليهود من نزول الكتاب بمرة وانزال التوراة على موسى جملة لايقدح في نبوة من لم ينزل عليه البتة ولايقدح في نبوة من نزل عليه شيئافشيئا اذ خصه الله بالتكيم ولكن قد صح ايضا ان الله كلم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وانه لافضيلة لرسول اونبي الاوله صلى الله عليه وسلم مثلها (لئلايكون للناس على الله حجة بعد الرسل) بعدارسال الرسل بالوحي فحجة الله على عباده في وجود الله ووحدانيته اجمالا العقل بالنظر في بدن صاحبه واحواله وفي سائر الخلق واحوالهم واما في تفصيل ذلك وسائر الشرايع فللرسل وقد يقال العقل وحده حجة في ان للموجودات خالقا موجود اوجدها لا اول له ولا اخر ويعرف انه الله بهذه الاسم بنبيه كملك ورسول هذا تحقيق

المقام ويماذل على ان حجة الله الرسل قوله تعالى فيقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا اي يعلمنا دينك فنتبع آياتك وقوله تعالى لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وقوله تعالى او تقولوا لو انا انزل علينا الكتاب لكنا اهدى منهم وغير ذلك مثل قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن لا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك وعد الجنة ويروى ولا شخص احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين واللام متعلق بارسلنا محذوفا او تنازع مدخولها مبشرين ومنذرين وللناس خبر يكون وعلى الله يتعلق بما يتعلق به لله على طريق تعدد الخبر او يتعلق بقوله للناس او بمحذوف حال من ضمير حجة في للناس ولا يصح ان يكون للناس حال من ضميرها في على الله على ان يكون على الله خبر يكون فان الفاعل في الحال حينئذ ليس فيه لفظ الفعل وهو على الله فلا يتقدم عليه الحال على الراجح نعم يجوز ان يتعلق للناس بيكون فالتحقيق عندي جواز التعليق بكان واخواتها وعلى الله خبر يكون واسم كان في جميع الاوجه هو لفظ حجة ولا يتعلق على الله بحجة لانه وان كان فيه معنى المصدر وهو الاحتجاج لكن معمول المصدر لا يتقدم عليه نعم اجاز بعضهم تقدمه عليه اذا كان مجرورا بحرف مطلقا اذا كان لا ينحل الى الفعل وحرف المصدر والمعمول هنا مجرور بحرف وذلك الاسم لا ينحل الى ذلك ويجوز لن يكون على الله حالا من حجة وبعد متعلق بيكون او بمحذوف نعت لحجة * (وكان الله عزيزا) لا يغلب

فيما يريد من الائتام وغيره * (حكيما) في أمره الذي دبره من امر النبوة وتخصيص كل نبي بنوع من الوحي والاعجاز وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رؤساء مكة اتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انا سالنا عنك اليهود وعن صفتك في كتابهم فزعموا انهم لا يعرفونك فانزل الله عز وجل * (لكن الله يشهد بما انزل اليك) الخ فهو استدراك على محذوف وهو كلام غيره وهو قولهم انا سالنا عنك اليهود الخ او يقدر ليس الامر كما قالوا ومثل ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من اليهود فقال لهم اني والله اعلم انكم لتعلمون اني رسول الله فقالوا ما نعلم ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية وقد علمت ان انزال الكتاب على انسان يوجب نبوته وارساله فكانه قيل لكن الله يشهد بانك رسول وانه انزل عليك القران وتصديق الشهادة بكونه معجزا لا يعارض احدا الا انقطع ووجه اخر انه لما قال انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الاية قالت اليهود ما نشهد لك بهذا فنزل لكن الله يشهد بما انزل اليك وقيل سبب نزولها قول اليهود ما انزل الله على بشر من شيء ويجوز ان يقدر محذوف من كلام الله تعالى يعود اليه الاستدراك على حسب انكار اليهود نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انهم لا يشهدون ولكن الله يشهد او انهم انكروا ولكن الله يشهد وقرا السلمي لكن الله يشهد بالتشديد والفتح * (انزله بعلمه) يتعلق بمحذوف جوازا او بمحذوف حال وهو كون خاص وصاحب الحال ضمير انزل اي ملتبسا بعلمه الخاص به أعني بالله وهو العلم تبالغه على وجه الاعجاز ملتبسا بعلمه بحال من يناسب النبوة لاخلاصه واجتهاده وتاهل له ولا لكتب عليه او حال من هاء انزله اي حال كون الكتاب ملتبسا بعلم الله الذي يحتاج اليه الناس دنيا واخرى ويجوز ان يكون المعنى على كونه حالا من هاء انزله ومن ضمير انزل انزله وهو عالم به حافظ له عن الشياطين برصد من الملائكة

وعن كل مخبر له ولا دليل فيه للاشعرية في قولهم الله عالم بعلم اجعلوا صفات الذات غيره تعالى كصفات الفعل وعندنا صفات الذات هو فلزمهم تعدد القدم او حدوث صفات الذات وكونه ظرفا لها تعالى عن ذلك كله فالعلم المذكور في الاية هو تعالى بمعنى انه تعالى انكشفت الاشياء له وكفى في انكشافها له وجوده وجملة انزله بعلمه حال من ضمير يشهد او خبر ثان او بدل مطابق لقوله انزل اليك * (والملائكة يشهدون) انك رسول الله لانهم يشهدون بما شهد الله وما فيهم من الفضايل انما يحصل لهم بان افاضه الله عليهم من غير نظر وتامل واليهود يحبون ان يعرفوا رسالته على وجه محسن يعني عن النظر والفكر او على وجه يفيضه الله عليهم كالملائكة وليس للبشر ذلك بل لا بد له من الفكر فلو تفكروا بالنظر الصحيح لعرفوا رسالتك كما عرفتها الملائكة * (وكفى بالله شهيدا) على رسالتك ومن شهد الله تبارك وتعالى له والملائكة بصدقه فلا اصدق منه فلا تكترث يا محمد بتكذيب من كذبك ومعنى شهادة الله بما علمه بها واخباره بها وكذا الملائكة او شهادته بها اثباتها بالمعجزات والكتاب المعجز * (ان الذين كفروا) برسالته ونبوته وهم اليهود وغيرهم * (وصدوا) منعوا غيرهم (عن سبيل الله) وهو الايمان به صلى الله عليه وسلم بان القوا الشبه كقوله لو كان رسولا لاتي بكتاب جملة وحرفوا صفاته وكتموا كاليهود او منعوا غيرهم بالضرب والايذاء كمشركي قريش * (قد ضلوا) عن الحق * (ضلالا بعيدا) اي اطالوا الخروج عن الحق وصاروا في دركة من الضلال يتعسر الخروج منها كمن اخطأ الطريق في ارض لا انيس فيها ولا يعرفها بنحو ثلاثة ايام وذلك لانهم ضلوا في نفسهم واضلوا غيرهم فلو اهتدوا بعد لبقي غيرهم في الضلال الذي اوقعوه فليزمهم ان يهدوهم هدى بيان الى الحق ولانه من اضل غيره يانف عن ان يقر بالضلال ويرجع عنه بحضرة من اضل او يكتبه اليه (ان

الذين كفروا) بجحود الحق وتركه (وظلموا) انفسهم بذلك وغيرهم بالصد عن الحق وأكل اموالهم والقدح في اعراضهم وغير ذلك ومحمد صلى الله عليه وسلم بانكار نبوته وتبديل صفاته وكتمها والاية دليل لاصحابنا على ان المشركين مخاطبون بفروع الشريعة ومعاقبون عليها فالمشرك مخاطب في حال شركه بالصلاة والصوم ونحو ذلك وترك الزنا والخمر ونحو ذلك لكن لايصح منه نحو الصلاة الا بتقديم اصولها فهو مخاطب بالفروع والاصول حال شركه ومخاطب بتقديم الاصول ووافقنا الشافعية في انهم ليعاقبون بالفروع وخالفونا في انهم لم يخاطبوا بها حال الشرك وهذا بظاهره متناقض لولم يخاطبوا بها لم يعذبوا بها ولعلهم اراد انها لاتصح منهم لو اتوا بها قبل الايمان وقال ابو حنيفة لم يخاطبوا بها ولا يعاقبون عليها واولوا قوله تعالى ماسلككم في سقر الاية بان معنى لم تكن من المصلين لم تكن ممن يعتقد وجوب ذلك اي لم تكن من المومنين ووجه دلالة اية السورة على انهم مخاطبون بفروع الشريعة بناء الوعيد على الظلم العام لبقرانه بالشرك كبناءه على الشرك اذ قال (لم يكن الله ليغفرلهم) ذنوبهم اولم يكن الله ليسترهم في الدنيا بل يفضحهم فيها بالقتل والسبي والاجلال وفي الاخرة بالنار وذلك كله لمن علم الله انه يموت مصرا (ولا ليهديهم طريقا) يخرجون عليها من النار فان كل من دخلها لا يخرج منها وفيه رد لقولهم يمكثون فيها اياما معدودات اولا ليهديهم طريقا الى الايمان اي لايوفقهم (الا طريق جهنم) استثناء منقطع على التفسيرين لان هداية طريق الخروج من النار لايشمل طريق النار لان طريق النار مكروه لايوصف بالهداية اليه سواء كان طريق دخولها كالطريق في الارض او الضلالة والمعنى لكن يخذلهم (خالدين فيها ابدا) حال مقدرة اي يخذلهم فيدخلون جهنم مقدرين الخلود فيها او يوصلهم طريق جهنم كطريق الارض مقدرين الخلود فيها ويجوز

ان يكون الاستثناء متصلا لتضمن يهدي معنى يوقع اي لا يوقعهم في طريق الا طريق جهنم على ان يكون الطريق الاول عاما (وكان ذلك) عدم مغفرته لهم وعدم هدايته اياهم غير طريق جهنم (على الله) متعلق بقوله (يسيرا) وقدم للفاصلة ومعنى يسيرا سهلا لا يتعذر ولا يتعسر وهينا لا يعظم عنده ولا يكترث بهم (يا ايها الناس) خطاب للناس كلهم العرب والعجم اهل الكتاب وغيرهم وقيل المراد هنا اهل مكة (قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) بالحق حال من الرسول اي ملتبسا بالحق فالباء للمصاحبة او متعلق بجاء فالباء للسببية ومن ربكم حال من الحق لا متعلق بجاء لان الله سبحانه لا يحده مكان يجيء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على تقدير جاءكم من امره فيجوز حينئذ تعليقه بجاء والرسول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والحق دين الاسلام او القران او الدعاء الى الله * (فامنوا خيرا لكم) قال الفراء اي ايمانا خيرا لكم من الايمان الذي دونه ومن الشرك والايمان الذي هو افضل لهم الايمان باللسان والقلب واتباع الجوارح واما الايمان باللسان فلو ادعوا ان فيه فضلا لكن لا ينفعهم في الاخرة وكذا الشرك زعموا ان فيه فضلا ولكن لا فضل فيه عند التحقيق وعند بادي النظر او خرج خيرا عن التفضيل او هو بمعنى منفعة او اريد بامنوا ذلك الايمان التام ووصفه بخير اتيانا كبيرا والثناء على الايمان وقال الكوفيون خيرا خبر لكون محذوف اي لكن الايمان خيرا لكم وفيه تكلف حذف الكون واسمه بلا تقدم ان ولو الشرطيتين ولاسيما ان اسمه غير مستتر فيه فيكثر الحذف وانما قالوا غير مستتر وقدروه ظاهرا لان الاصل ان لا يستتر ويعود الى مصدر الفعل قبل اي يكن هو اي الايمان والكون المقدر مجزوم في جواب الامر والصحيح في جواب الامر انه مجزوم لشرط محذوف صناعي مقدر لا كما قيل غير صناعي فيكون في ذلك حذف الشرط والجواب والاداة اللهم الا ان يقال بجعل الامر كالنايب

عنه وقال البصريون مفعول محذوف اي ائتوا خيراً لكم والجملة بدل من امنوا
لما امرهم بالايمان اخبرهم بانه خير لهم (وان تكفروا فان لله ما في السموات والارض)
اي فكفركم وبال عليكم ولا يصله منه ضرر ولا من ايمان من آمن نفع لان لله ما في
نفس السموات والارض من الاجزاء وما فيهما من غيرهما (وكان الله عليما)
بخلقه واحوالهم * (حكيما) * في صنعه الذي دبر لهم فلا يخفى عنه كفرهم ولا
ايمانهم ولا يهمل ثوابهم ولا عقابهم ولا بعض ذلك * (يا اهل الكتاب) *
خطاب للنصارى بعد ما خاطب اليهود وغيرهم او امر لليهود والنصارى وما
هنا كذلك * (لا تغلوا في دينكم) اي في الدين الذي الزمكم الله الكون عليه
فاليهود غلت في التقصير في حق عيسى حتى قالوا انه لزني لعنهم الله حاشاه وحاشا
امه والنصارى غلت في رفعه حتى جعلوه الها وبعضهم ابن الله وبعضهم ثالث
ثلاثة واستدل على ان المراد باهل الكتاب النصارى بقوله تعالى (ولا تقولوا
على الله الا الحق) فان هذا في حق الله وهو تنزيهه عن الشركة وشبه الخلق
فهو نقض لقولهم ان عيسى آله او ابن الله او ثالث ثلاثة وقولهم بحلول الله في بدن
الانسان تعالى الله والنبوة تستلزم اتخاذ الصاحبة والقايلون بان اهل الكتاب
في الاية اليهود والنصارى يجيب بان انكار اليهود نبوة عيسى ورميه بما رموه به
من القول بغير الحق على الله والحق مفعول به لتقول لان القول يجوز ان
ينصب المفرد الذي بمعنى الجملة فان الحق هو قولك لا آله الا الله وعيسى عبده
ورسوله ومحمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهما وقيل بنصبه ولم يكن
بمعنى الجملة ويجوز ان يكون نعتاً لمصدر محذوف اي الا القول الحق وبعد
ما نهاهم عن الضلالة في امر عيسى ارشدهم الى طريق الحق في امر عيسى بقوله *
(انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها) اوصلها * (الى مريم)
ومعنى كون عيسى كلمة الله انه حصل في بطن امه بقدرته التي تنفعل لها الاشياء

اذا توجهت اليها وانه كان بلا اب ولا نطفة ومن قال فيه غير ذلك اشرك وعيسى
بدل او بيان للمسيح وابن مريم بدل من عيسى ونعته ورسول الله خبر المسيح
او ابن مريم خبر اول واختلفوا في الابدل من البدل وفي نعده والقاها حال
من الكلمة على القول بجواز الحال من الخبر ولو لم يكن مبتداة اسم اشاره وعلى
المنع وهو الاصح فهو حال من ضمير في كلمة لانه بمعنى مكون وموحد بفتح الجيم وقرا
جعفر بن محمد المسيح بكسر الميم وتشديد السين مكسورة * (وروح منه)
اى من الله اى انه روح جاء من الله اي هو روح ملك لله ومخلوقة له
بلا مادة نطفة للروح بل روح مخترعة من الله جل وعلا ومن للابتداء لا
للتبعيض ونسبته الى الله بقوله منه تشريف له وتخصيص بانه
من الله لا من نطفة اب ولذلك سمي روحا وقيل سمي روحا لانه يحيي الموتى
ويحيي القلوب بوعظه وقيل الروح هو الذي نفخ به جبريل في درع مريم فكان
عيسى في بطنها وذلك ان الروح والريح متقاربان فريح النفخ هو روح وقد قيل
ان الله جل وعلا لما خلق الارواح جعلها في صلب ادم عليه السلام وامسك
عنده روح عيسى عليه السلام ولما اراد خلقه ارسله مع جبريل عليه السلام
الى مريم فنفخه في درعها ولذلك قال منه وقيل منه بمعنى ان النفخ من الله بواسطة
جبريل فقال منه لانه بامر الله تبارك وتعالى وفي رواية عن ابي بن كعب اخرج
الله الارواح من ظهر ادم واخذ ميثاقها وردها الى ملك وامسك روح عيسى
عنده ولما اراد خلقه ارسله الى مريم مع جبريل عليهما السلام ويروي ان نصرانيا
ناظر بعض اكابر المسلمين وقال في كتاب الله ما يشهد بان عيسى جزء من الله
وتلا وروح منه فعارضه المسلم بقوله سبحانه وتعالى وسخر لكم ما في السموات وما
في الارض جميعا منه وقال يلزم منه ان تكون الاشياء جزء من الله تعالى وهو محال
باتفاق فانقطع كلام النصراني واسلم * (فامنوا بالله ورسله) كلهم انه

لاشريك له ولا صاحبة ولا ولد * (ولا تقولوا ثلاثة) لا تقولوا الآلهة ثلاثة
الله وعيسى ومريم فانهم يقولون ذلك بدليل قوله تعالى أءنت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله ويقولون ان الله وابنه وهو عيسى وصاحبته
وهو مريم كما ينتحي له بعض مشركي العرب زوجة تلد الملائكة تعالى الله وقيل
كانوا يقولون الله وعيسى ثلاثة لب وهو الله تعالى عن قولهم الكاذب وابن وهو
عيسى وروح القدس وهو روح عيسى وقيل كانوا يقولون الله ثلاثة الاب
والابن وروح القدس وارادوا بالاب الذات وبالابن العلم وبروح القدس
الحياة واول الاقوال الثلاثة هو الاصح عنهم لعنهم الله وقيل أصناف النصارى
اربعة اليعقوبية والملكانية والنسطورية والمرقوسية فالاوليان قالوا عيسى هو
الله والنسطورية انه ابن الله والمرقوسيه انه ثالث ثلاثة وقيل عن هذه الرابعة
انهم قالوا في عيسى ناسوتية ولاهوتية فالناسوتية بمعنى الانسانية من قبل الام
واللاهوتية الابوهية من قبل الاب وهو عندهم الله تعالى ان يكون ابا فرد الله
عليهم بان عيسى رسول الله والدته مريم ليس فيه الا الرسالة والبنوة لمريم وحدها
لا لله فعلى الاعراب المتقدم اذا جعلنا عيسى بيانا او بدلا وابن مريم خبرا يكون
المعنى ليس عيسى الا ابن مريم وليس ابنا لله وقال ابو عمار عبد الكافي رحمه الله
النصارى الذين تحت الذمة اليوم هم ثلاث الملكية واليعقوبية والنسطورية
واتفقوا على اثبات ثلاثة اقانيم في معبودهم عيسى والاقنوم باليونانية الاصل فقالت
اليعقوبية والنسطورية ثلاثه اقانيم جوهرها واحد وليس الجوهر معنى غيرها
والملكية ثلاثة اقانيم لم تزل جوهرا واحدا وزعموا ان الجوهر معنى غير الاقانيم
ولا يعدونه رابعا فهذا اختلافهم في الامر الذي اثبتوه في القدم واما في الحدوث
فقالت الملكية المسيح اقنوم واحد وطبيعتان طبيعة انسية وطبيعة لاهوتية واليعقوبية
المسيح اقنوم واحد وطبيعة واحدة حدثت عن اقنوم انسي وطبيعة انسية واقنوم

لاهوتي وطبيعته لاهوتية اتحدا فصارا اقنوماً واحداً وطبيعة واحدة والنسطورية اقنوم لاهوتي وطبيعة لاهوتية واقنوم ناسوتي وطبيعة ناسوتية وكل واحد منهما قايم بذاته حافظ لجوهره وهذه الفرق تزعم ان الابن كلمة الاب الازلي وان الاب انما يعلم الاشياء بكلمته وان روح القدس هي الحياة التى من اجلها وجب ان يكون الاب حياً ثم ان هذه الاقانيم الثلاثة ان كان كل واحد منها هو الآخر فليست ثلاثة وان كان كل غير الاخر فان لم يتبين كل عن الاخر بصفة فليست ايضاً ثلاثة وان كان كل بصفة غير صفة الاخر فذلك اعراض تغاير فليست بقديمة ثم انهم قالوا ان عيسى ابن الله فان قالوا الروح التى هي فيه من اللاهوت فهي بعض الله فتكون الابعاض كلها قديمة فلا يصح كون بعض ابنا لبعض فانت تحدوث الابن ثم انه كيف يتحكم بان هذا هو ابن ذا لا عكس فان قالوا عيسى ابن لانه اقل لزم ان كل بعض ابن للبعض الذي هو اكبر ولزم ذلك في العالم وان قالوا الكل في ذلك البدن فاما ان يكون الابن وروح القدس كلاهما هولاء والكل هو الابن والكل هو روح القدس فيلزم ان يكون الاب هو الابن والاب هو روح القدس فيكون الاب ابا لنفسه والابن ابنا لنفسه واما ان يكون جزء معاً في البدن ابنا وجزء روح القدس وجزء ابا ثم هذا تحكم وان قالوا في معني الاب ومعني الابن ومعني روح القدس كل واحد معني الاخر بطل تخصيص كل باسمه وان قالوا بالتغاير والاعراض بطل عنها القدم ثم ان اثبات الاقنوم اللاهوتي والطبيعة اللاهوتية تستلزم الانتقال وهو يوجب الحلول والتبعيض وان قالوا بهما في عيسى لاحياء الموتي على يديه لزم ان يكونا ايضاً في كل من احيي الله على يده ميتا وفي كل من جرى على يده خارق عادة مالا يحتمله روح الانسان اوطبيعته قبل احيي عيسى اربعة انفس فقد قيل احيي حزقيل الوفا وعيسى أشبع جماعة كثيرة بارغفة قايله ثم حمل منها زنبيلا والياء احدث في

اناء دقيقا وفي اخرزيتا [illegible] العجب من احداث طعام من طعام والمسيح صيرماء
خمرا واليسع ملاء انية ماء للمرأة وصيرهما زيتا وعيسى مشي على الماء فكذا يوشع
واليسع والياء وعيسى رفع الي السماء والياء كذلك وذلك تمثيل بالمعجزات التي
تذكرها النصارى لعنهم الله للانبياء المذكورين والياء عندهم هو الياس عند نا
ثم ان عيسى اظهرما اظهر من المعجزات ليعظم ويصدق به فكيف ينقض ذلك
بتسليم نفسه حتى قتله اليهود وصلبوه على زعمكم فهو نبي ورسول فقط كالانبياء
والرسل * (انتهوا) عن التثليث وسائر انواع الشرك (خيرا لكم) في
كون خيرا اسم تفضيل باق او اسم تفضيل خارج عن معني التفضيل او بمعني
منفعة وفي كونه على الخبرية لكون محذوف او المفعولية لمحذوف او مفعول مطلق
اي يكن الانتهاء خيرا او اتوا خيرا او انتهاء خيرا ما من في قوله فامنوا خيرا لكم
(انما الله اله واحد) لا يشاركه شيء في صفة فلو كان له ابعاض او ولدا وزوجة
او كان معه اله اخر لكان ذلك اشتراكا في الصفة فان الله واحد في الذات
والقول والفعل وساير صفات الذات كالالهية وصفات الفعل * (سبحانه
ان يكون له ولد) انزهه اي انزهه [illegible] ان يكون له ولد او سبحه يا محمد
او سبحوه ايها الناس فان من يتوالد يفنى ويماثله ولده في اشياء
والتوالد لحفظ الانقراض والولد بعض الاب والله واحد لا يتبعض
(له في السموات وما في الارض) ملكا وخلقا وعبودية لا يحتاج فيتخذ
صاحبة ولا يماثله شيء فيكون ولدا له (وكفى بالله وكيلا) لمن فوض اليه الامر
لا ينازعه شيء في تدبير الملك والقيام به فانه عالم بكل شيء قادر على كل شيء مستغن
فلا اله معه اذ لو كان معه اله لكان هذا الاله معه عاطلا لا فائدة وذلك نقص والناقص
لا يكون الها (لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله) لن يترفع المسيح عن ان يكون
عبد الله يقال نكف عن الشيء اذا تكبر عنه وهو من نكف الانسان الدمع اذا مسحه بيده

لئلا يرى عليه اثر روي ان وفد نجران وكانوا من نصارى العرب قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعيب صاحبنا قال ومن صاحبكم قالوا عيسى قال واي شيء اقول قالوا تقول انه عبدالله ورسوله قال انه ليس بعار ان يكون عبدا لله قالوا بلى فنزلت الاية لوكانت العبودية لله عيبا لم يثبتها على نفسه لله وقد قال اني عبدالله اتاني الكتاب فان كون الانسان عبدالله شرف وانما الذل في ان يكون عبدا للشيطان او عبد الانسان وقيل لما رأى النصارى ما جري على يد عيسى من الخوارق للعادة جعلوه آلها فرد الله عليهم بانه مع شرفه وعظم شانه قد اقر انه عبد لله ولا يعبد الا الله * (ولا الملائكة المقربون) عطف على المسيح اي ولا الملائكة المقربون * ان يكونوا عبدا لله والمقربون خاصة الملائكة وهم الكروبيون كما في السوالات فان كرب وقرب بمعنى واحد وجبريل ومكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ونحوهم من افاضل الملائكة ومن حول العرش او من اعلى منهم رتبة ولاسيما عامتهم فانهم مع اجتهادهم في العبادة لا يانفون من ان يكونوا عبادا لله بل ما اجتهدوا في العبادة الا لتوغلهم في العبودية ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا والنصاري قبحهم الله لم ينفوا عن الملائكة ان يكونوا عباد الله ولكن ذكرهم الله في الرد عليهم لزيادة بيان انه ليس لغير الله ان يانف عن ان يكون عبدا لله سبحانه فليس في الاية دليل لمن استدل بها على تفضيل الملائكة على الانبياء وزعم ان ذكرهم بعد عيسي لكونهم افضل فيكون كالبرهان في الرد على النصاري في تنزيهه عن العبودية لله وقد ثبتت لهم فكيف هو فكثيرا ما يذكر الشيء استطرادا مع ما المقام له ولوكان مفضولا كقولك اصبح زيد لا يخالفه رئيس ولا مرؤس ولو سلمنا ان المراد تعظيم الملائكة على عيسي تبرهنا في الرد على النصاري فالنزاع في تفضيل الملائكة مطلقا على تفضيل الانبياء مطلقا وليس في الاية الا تفضيل المقربين

من الملائكة على عيسى من الانبياء وقيل ذكر الله الملائكة رداً على العرب الزاعمين
ان الملائكة بنات الله والهة كما رد على النصارى قولهم المسيح اله او ابن الله
اي الملائكة عبدة لله عبيد له لا بنات ولا الهة وقيل ان بعض النصارى ايضاً
يزعمون ان الملائكة الهة كعيسى فرد الله عليهم * (ومن يستنكف عن عبادته
ويستكبر عنها) عطف تفسير او اريد بيستنكف مطلقاً الامتناع والاستنكاف
والاستنكاف اشد الامتناع والترفع ولا يستعمل الاستنكاف الا حيث لا يحق الامتناع
والترفع واما التكبر فقد يكون حيث يحق كما في صفة الله تعالى لكن لا يقال الله
مستكبر او اريد يستكبر عن مطلق الحق وعن عبادة الله جل جلاله * (فسيحشرهم)
بالبعث ولا يطيقون الامتناع (اليه جميعا) فيعاقبهم وقرئ بكسر الشين
وقرئ نحشرهم بالنون وضم الشين وكسرها (فاما الذين امنوا وعملوا
الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا
فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) لا توجب
هذه الاية ان يكون الحشر في التي قبلها في عموم المومنين والمشركين لجواز ان
يكون الحشر في قبلها التي في المستنكفين المستكبرين فان التفصيل كما
يكون تفصيلا للمنطوق يكون تفصيلا للمعلوم المستحضر في المقام من ذكر غيره
فانك اذا سمعت حشر المستنكفين استحضر قلبك حشر ضدهم ففصلوا بان
لهم عذابا اليما ولضدهم اجور وزيادة ولا مانع من تكرر جزاء المستنكفين
بالذكر مرتين او كرر فكيف ولم يكرر اذ لم يذكر في الاولى الا حشرهم كذا ظهر لي
ويحتمل ايضا وجها اخر هو ان يقدر محذوف دل عليه التفصيل اي ومن
يستنكف عن عبادته ويتكبر ويومن ويعمل الصالحات فيحشرهم اليه جميعا
استنكف والمومن فاما الذين آمنوا الاية فتكون الاية الثانية تفصيلا لما ذكر
في الاولى وما حذف منها وهذا الوجه اظهر ثم رايت القاضي ذكر الوجه الاول

وزاد آخر هو ان الثانية تفصيل لعذاب المستنكفين من حيث ان توفية اجور المومنين والزيادة غم وحسرة للمستنكفين ففصل الجزاء في حشرهم الى تعذيب بالغم والحسرة والى تعذيبهم بالنار (يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم) المراد بالناس جميع الناس وقيل الخطاب لاهل مكة والبرهان المعجزات وقيل دين الله وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها قاطعات لحجج الجاحدين لما فيها من المعجزات وقيل القران وهو ضعيف لتكرره مع قوله (وانزلنا اليكم نورا مبينا) فان النور المبين المنزل هو القران ولو جاز ذلك بان سماه برهانا ثم نورا فهو برهان لانه قاطع لحجج الكفار ونور لان يكون النور في القلب بسببه ولانه تبين به الاحكام كما تبين الشيء بالنور في الظلمة ومن ربكم متعلق بجاء او لمحذوف نعت لبرهان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد ايها الناس فانما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه ضل واهل بيتي اي والثاني اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي قاله ثلاثا ولا عذر للكافر وقد جاءه دليلان النقل وهي المعجزات وشواهد العقل (فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به) امتنعوا به عن ان يتبعوا الباطل والتجاوا اليه ان يثبتهم على الايمان وقيل الضمير للنور يعني القران او الدين ويدل للقران حديث القران حبل الله المتين من تمسك به عصم ويدل للدين انه انسب بقوله آمنوا وعملوا الصالحات (فسيدخلهم في رحمة منه) في ثواب ينعم بعفو به عليهم هو الجنة في مقابلة ايمانهم واعتصامهم منة منه اذ لا واجب عليه ولانه الموفق لهم الى الايمان والاعتصام والخالق لهما (وفضل) احسان قايد على ما في مقابلة

ايمانهم واعتصامهم فمالا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويهديهم اليه) الى الله اي الى دينه وقيل الى ما وعدهم به كقوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم * وقيل يهديهم الى الموعود في الدنيا بالهداية الى ما يوصل اليه في الاخرة (صراطا مستقيما) مفعول ثان لتضمن يهدي معنى يعطي و يجوز كون اليه حالا من صراطا (يستفتونك) في الكلالة بدليل قوله تعالى (قل الله يفتيكم في الكلالة) فهو من باب الحذف لدليل او من التنازع اي يستفتونك فيها قل الله يفتيكم في الكلالة على اعمال الثاني روي ان جابر بن عبدالله كان مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت الآية وهي اخر ما نزلت في الاحكام وعن ابن عباس اخر اية نزلت اية الربوا في الاحكام واخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروى انه بعد ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهي اخر سورة نزلت كاملة عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقيل نزلت وهو عليه الصلاة والسلام يتجهز لحجة الوداع فسميت اية الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزل وهو صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم الى دينا فعاش رسول الله بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت آي الربوا ثم نزل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما وعن ابن سيرين نزلت ويستفتونك قل الله يفتيكم والنبي صلى الله عليه وسلم في مسير له والى جنبه حذيفة بن اليماني فبلغها النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه فلما استخلف عمر سال حذيفة عنها في رجاء ان يكون عنده تفسيرها فقال له حذيفة والله انك لعاجز ان ظننت ان امارتك

تحملني ان احدثك بما لم احدثك يومئذ فقال عمر لم ارهذا رحمك الله ومر
عن جابر بن عبد الله انه قال مرضت وعندي تسع اخوات فاتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابوبكر يعود انني ما شيين واغمي علي فتوضا النبي صلى
الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوئه فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يارسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي الا اوصى
لاخواتي بالثلثين فقال حسن قلت بالشطر قال حسن ثم خرج وتركني
فقال ياجابر لا اراك ميتا من وجعك هذا ولم يرد لي جوابا حتى نزل
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة اخبر باثنتين ليدل ان الحكم
باعتبار العدد لا الصغر ولا الكبر اذ لم يقل امرأتين اوطفلتين (ان امرؤ
هلك ليس له ولد) اي ولا ولدا لان الكلالة من لا ولد له ولا والد
ولا ولد له * (وله اخت) شقيقة او ابوية لانه لا ارث مع الاب للاخت
والاخ وجملة ليس له ولد نعت مرؤ اوحال من ضمير هلك وجملة له اخت
معطوفة على ليس له ولد او الواو للحال وصاحبها هاء ليس له ولد ودل
على انه ليست الاخت من الام لان الاخت من الام لها السدس انه جعل
اخوها عصبة في قوله وهو يرثها والاخ من الام لايكون عصبة والمراد بالولد
مايعم الذكر والانثى لان الاخت لاترث مع وجود البنت النصف بل عصبة
وشذ عن ابن عباس انها لاترث شيئا مع وجود البنت * (فلها نصف ما
ترك) من المال وان لم يكن عاصب فلها الباقي وقيل لبيت المال وهو قول
زيد والشافعي * (وهو) اي المرء الذي له الاخت المذكورة * (يرثها)
يرث مالها كله بالعصبة * (ان لم يكن لها ولد) وان كان لها ابن لم يرث
اخوها شيئا وان كانت لها بنت فلها النصف وله النصف بالعصبة او بنتان
فصاعدا فلهن الثلثان وله الثلث * (فان كانتا اثنتين) الكلام في الف

كانتا

كانتا كالكلام في نون وان كن نساء اول السورة وكالاثنتين الثلاث فصاعدا فانه ان هلك امرء وترك اختين اثنتين فصاعدا شقيقتين اوابويتين صاعدا * (فلهما الثلثان مما ترك) ومثل الضمير بن ضمير في قوله (وان كانوا) اي اخوة المرء الذي هلك الشقيقون اوالابوين * (اخوة رجالا ونساء) اي من جنس الرجال والنساء كرجل وامرأة وكرجلين وامرأتين وكثلاثة رجال وامرأتين وبالعكس ونحو ذلك من الاتفاق والاختلاف * (فللذكر مثل حظ الانثيين) ومحل الافتاء لجابر بن عبدالله هو قوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (يبين الله لكم ان تضلوا) اي لئلا تضلوا عند الكوفيين اوكراهة ان تضلوا اومفعول ليس اي يبين الله لكم ضلالكم اي يبين لكم مايكون لكم ضلالة ان فعلتموه لئلا تفعلوه * (والله بكل شيء عليم) ومنها مصالح عباده في الميراث ومقاديره وساير الاحكام اللهم ببركة هذه السورة اخزالنصارى وسائر المشركين وغالب المسلمين والموحدين عليهم وصل اللهم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم *

سورة المائدة

بســــم الله الرحمن الرحيم

سورة المايدة وتسمى العقود وتسمى المنقذة قال ابن الفرس لانها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب وهي مدنية ولكن قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية نزلت في عرفة وتقدم ذكر الخلاف في مانزل في غير المدينة بعد الهجرة اليها انزلت

في عرفة فقراها صلى الله عليه وسلم في خطبته وقال يا ايها الناس ان سورة المايدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وانما خصها بقوله احلوا حلالها وحرموا حرامها الزيادة الاعتناء بها لكثرة الاحكام فيها كذكر المخنقة والموقودة الى ذكر الازلام ما علمتم من الجوارح وحل الطعام الذين اتوا الكتاب ونكاح المحصنات والوضوء وحكم السارق والسارقة وتحريم الصيد على المحرم وحكم البحيرة وما بعدها والقصاص على التفصيل في الاعضاء وآيها مائة وعشرون او ثلاث وعشرون وعنه صلى الله عليه وسلم من قرا سورة المايدة اعطى من الاجر بعدد كل يهودي ونصراني يتنفس في دار الدنيا عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات *

بسم الله الرحمن الرحيم *

(يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود) العقد العهد الموكد وهو ما عقد الله جل وعلى على المكلف من فعل الواجب وترك الحرام وما عقد الانسان على نفسه من نذر ويمين وما عقد من بيع ونحوه ونكاح ومبايعة امام والوعد وان اجزنا استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها او اعتبرنا عموم المجاز او قيل الامر مشترك بين الوجوب والندب حملنا العقود على ما يعم المندوب اليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما العقود ما اوجب الله في القران احرم وصحيح ادلالة ذكر احلال بهيمة الانعام وقيل ما يعقده الناس بينهم وما يعقده الانسان على نفسه وقيل ما كان من حلف الجاهلية على المناصرة على من ظلمهم ابقاه الله بعد الاسلام قال قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقدا في الاسلام ويقال ما كان من عقد في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة ولا حلف في الاسلام والحلف في الاسلام لا يزيده الاسلام الا ذلا وانه من تعزز بمعاصي الله اذله الله وقد نسخ ما نسخ من حلف كقوله تعالى والذين عاقدت

ايمانكم فانوهم نصيبهم على ما مر فيه والخطاب في ذلك كله للمومنين وقيل الخطاب لاهل الكتاب الذين زعموا انهم امنوا بما قبل القران من كتب الله امرهم الله ان يومنوا بما عند الله لمحمد في القران و بالقران كله كما قال بن شهاب قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وهم من نصارى العرب وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الى قوله ان الله سريع الحساب واختار بعضهم تعميم الايمان في الاية لكل ايمان وان لم يكن في الباطن وتعميم العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع * (احلت لكم بهيمة الانعام) كل حي لا يميز يسمى بهيمة من استبهم الامر اذا خفي لانه لا يعلم ما عنده الا بعض منه على ظن وقيل البهيمة ذات الاربع واضيفت الانعام لبيان البهيمة المحلة او للتبعيض والمراد الازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام وذكر احلالها بيان للعقود بذكر بعضها والحق بالانعام الظبي وبقر الوحش لانها تجترو لا ناب لها وهذا قول الحسن وقتادة وقال الكلبي بهيمة الانعام الوحش الذي لا ناب له كالظبي وبقر الوحش وحمر الوحش اي احلت لكم البهيمة الشبيهة بالانعام فتكون الاضافة من اضافة المشبه للمشبه به وقال بن عباس بهيمة الانعام الجنين في البطن تذبح امه او تنحر واخذ بذنب الجنين فقال هذا من بهيمة الانعام قال صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه ابو سعيد وفي رواية عنه قلنا يا رسول الله تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة ونجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وعن بن عمر بهيمة الانعام ما في بطنها قال عطية العوفي لابن عمر اكله ان خرج ميتا قال نعم هو بمنزلة ريتها وكبدها وبسطت هذا في شرح النيل * (الاما يتلى عليكم) * بعد هذا في هذه السورة من الميتة والدم وما معها فانها محرمة لكن المحرم ذات الميتة وما معها والمتلو اللفظ فيقدر مضاف اي الا محرم ما يتلى عليكم بفتح

الزاد او الا ما يتلي عليكم تحريمه والاستثناء متصل بتقدير المضاف وموت الدابة لا يخرجها عن اسم البهيمة كما تقول ذلك انسان ميت نعم الاتصال باعتبار الغالب لان بهيمة الانعام لا يشمل الدم وقد يمتنع دخول لحم الخنزير باسم البهيمة لانه ذكر لحمه ولم يقل والخنزير ولو كان كله محرما وان لم تقدر المضاف كان الاستثناء منفصلا * (غير محلي الصيد وانتم حرم) غير هو حال من كاف لكم وجملة انتم حرم حال من المستتر في محلي وانما صح تقييد احلال الله لنا بحال كوننا غير محلي الصيد لانا كلما ذكيناها حلت لنا الا في حال تذكيتنا اياها مع كونها صيدا صدناها في حال احرامنا فانها في تلك الحال لم يحلها الله لنا ثم رايت للقاضي ذلك الوجه وزاد انه قيل غير هو حال من واو اوفوا وهو قول الاخفش ولكن لم يرضه اذ حكاه بصيغة التمريض ولعله للفصل واما باعتبار فيهم عدم وجوب الايفاء بالعقود اذا لم يحلوا الصيد فلا يصح التعريض به لانه لا يلزم هذا المفهوم اذ قد تجب الحال بوجوب عاملها تقول جيء راكبا بمعنى لابد ان تجيء ولا بد ان يكون مجيئك بركوب فكذلك اوجب الله علينا الايفا بالعقود وان لا نحل الصيد والحال انا محرمون وقوله غير محلي الصيد مع قوله الا ما يتلى عليكم يدل على ان المراد ببهيمة الانعام جميع الدواب الا ما استثني والحق الطاير ببهيمة الانعام واستثنت السنة ذا الناب من السباع وذا المخلب من الطير وبسطته في الفقه وستري ما يسر الله في سورة الانعام ان يسر ومعني احلال ان تفعل به ما يفعل بالحلال وهو الامساك والذبح او نوع من التذكية معانه لا يحل لنا ذلك لانا محرمون بالحج او العمرة او بهما او داخلون في الحرم ولو لم نحرم بهما او باحدهما والمفرد حرام بمعنى محرم بذلك او داخل الحرام ومحلي جمع مذكر سالم حذفت نونه للاضافة والصيد بمعنى الوحش المصيد او الاصطياد ولا يجوز ان يكون غير محلي الصيد الاستثناء من بهيمة الانعام لان لفظ بهيمة الانعام لا يشمل الناس

المحلين للصيد (ان الله يحكم مايريد) عدي يحكم لانه بمعني يثبت و يتمن اذا
اراد شيئا من تحليل اوتحريم اثبته واتقنه ولا يعارضه احد ذكر النقاس في تفسيره
ان اصحاب الكندي يعني وهم من الفلاسفة قالوا للكندي ايها الحكيم اعمل لنا
مثل هذا القران فقال نعم اعمل لكم مثل بعض فاحتجب اياما كثيرة ثم خرج فقال
والله ما اقدر ولا يطيق هذا احد اني فتحت المصحف فخرجت سورة المايدة
فنظرت فيها فاذا هو قد امر بالوفا ونهى عن النكث وحلل تحليلا
عاما ثم استثني استثناء ثم اخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يستطيع احد
ان ياتي بهذا الا في اجلاد * (يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعاير الله) لا
تجعلوها كالشي الذي يجوز تركه وبجل الاعراض عنه حتي انه غير طاعة اي لا
تبطلوها بالنهي عنها اوتركها او جعل مانهيتم عنه كانه قبل لا تزيلوا حرمتها
والمفرد شعيرة فعيلة بمعني فاعلة اي مشعرة بكسر العين اي دالة على الله او
بمعني مفعولة مجعولة شعيرة اي دالة يقال اشعرة الشي فهو مشعر بفتح العين
اي مجعول دالا وهي دين الله عزوجل فشملت الحج وغيره من التكاليف
والطاعات غير الواجبة اي لا تتركوا شيئا مما فرض الله او ندب اليه وذلك
تفسير الحسن وعطاء بن رباح وقيل شعاير الله فرايض وقيل اعمال الحج
ومواضعه كالميقات والبيت ومني وعرفات وجمع وذلك مشعر بالله وهو
ايضا علامات الحج وهو قول ابن عباس قيل كان المشركون يحجون
ويسوقون الهدي واراد المسلمون ان يغيروا على هديهم ومالهم فنهاهم الله
عن ذلك بهذه الاية نزلت في ذلك وقيل نزلت في الحطم واسمه شريح بن
هند بن ضبيعة البكري اتي المدينة وحده وخلف خيله خارج المدينة فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم الى م تدعون الناس فقال الى شهادة ان لا اله الا
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة فقال حسن الا ان لي قوما لا اقطع امرا

دونهم ولعلي اسلم واتي بهم فخرج وقيل قال لان قبلوا كنت معهم وان ابوا كنت معهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه يدخل عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان ولما خرج شريح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم فمر بسرح من سرح المدينة فساقه وانطلق به مرتجزا يقول *

* قد لفها بالليل سواق حطم * ليس براعي ابل ولا غنم *

* ولا بجزار على ظهر وضم * باتوا نياما وابن هند لم ينم *

* بات يقاسيها غلام كالزلم * خدلج الساقين ممسوح القدم *

فتبعوه ولم يدركوه ولما كان في العام القابل خرج حاجا مع حجاج بكر بن وائل من اليمامة ومعه تجارة عظيمة وقد قلد الهدى وهو ما اخذ من سرح المدينة وذلك عام تمام قصة العمرة التي احصروا عنها في الحديبية فقال المسلمون يارسول الله هذا الحطم قد خرج حاجا معتمرا فخل بيننا وبينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد قلد الهدى فقالوا يارسول الله هذا شيء كنا نفعله في الجاهلية فابى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ياايها الذين امنوا لاتحلوا شعاير الله ولهذا قال من قال انشعاير بالهدايا المشعرة بفتح العين وهي الابل التى تساق الى مكة للنحر يطعن في سنام البعير بحديدة حتي يسيل الدم فيكون ذلك علامة انه هدى ولا يلزم من فعل ذلك ان فاعله محرم مكث اومضي معها للحج وقيل هو بذلك محرم ولو لم يحرم فان فعل مالا يفعله المحرم لزمه ما يلزم المحرم اذا فعل مالا يجوز ويدل للاول ماروي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر الهدى وقلده ولم يحرم على نفسه ما يحرم على المحرم وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة فدعى بناقته فاشعرها في صفحة سنامها اليمنى وسلت الدم عنها وقلدها نعلين

ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء وهو هنا اسم موضع لا مطلق المفازة هلل بالحج وعن ابي حنيفة انه يكره الاشعار ومبسط المسائل في كتب الحج وعن ابن عباس معنى لا تحلوا شعاير الله ان تصيدوا وانت محرم فيكون تقريرا لقوله غير محلي الصيد * (ولا الشهر الحرام) شعاير الله على عطف والمعنى ولا تحلوا الشهر الحرام بالقتال فيه والاغارة والمراد جنس الشهر الحرام فيشمل رجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم بن جرير الطبري قال المراد رجب وقيل اي لشدة امره في الحرمة وكان تحريمه مختصا بقريش وكانت تعظمه وقيل ذو القعدة وفسره الزمخشري بشهر الحج فلعله اراد ذا الحجة ويحتمل انه اراد جنس اشهر الحج اي لا تزيلوا حرمة الشهر الحرام * (ولا الهدي) واحده هدية بفتح الهاء واسكان الدال وهي ما يهدي الى البيت من بعير او بقرة او شاة قيل او غير ذلك من المال مطلقا تقربا الى الله ونسب للجمهور والاول لابن عباس اي لا تزيلوا حرمة الهدي بالتعرض له بالاغارة عليه او بالحمل عليه والركوب لغير ضرورة و بالتصرف فيه بنحو البيع والاجارة * (ولا القلائد) جمع قلادة وهي ما يعلق على الهدي ليعلم انه هدي من نعل او قشر عود الشجر او غيرها فلا يتعرض له باخذ او ما مر فانك اذا رايت العلامة لم تتعرض ايضا لبيعه او نحوه او نحوه لو كان قلده ابنك او شريكك الشركة العامة او من فوضته على مالك فيقدر مضاف اي ولا ذوات القلايد من الهدي وعطفها عطف خاص على عام لمزيتها وذلك ان الهدي شامل لها كما عطف الهدي مع دخوله في شعاير لذلك اذا فسرنا الشعاير بمناسك الحج واعماله او ما يعمها وغيرها ويجوز ان يكون المعنى لا تقربوا الى احلال الهدي ولو بالقرب الى احلال ما قلد به وذلك تاكيد في النهي او لان ازالة القلادة يوهم انه غير هدي فيتعرض له ففي هذا الوجه يعلتيه لا يعتبر مضاف وقيل المراد اصحاب القلايد وكانت العرب اذا ارادوا ان يخرجوا من الحرم في الجاهلية قلدوا انفسهم وابلهم

من لحي شجر الحرم فكانوا يامنون بذلك فلا يتعرض لهم احد فنهي الله المومنين عن فعل ذلك وعن استحلال لحي الشجر الحرم (ولا امين البيت الحرام) * عطف على شعاير اي ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام وهو الكعبة يقصدون زيارته ويقدر مضاف اي ولا قتال آمين البيت الحرام او ولا اذي آمين البيت الحرام والبيت مفعول لآمين وقراء عبد الله بن مسعود ولا آمي بحذف النون للاضافة وآمين اسم فاعل ام يوم على حذف المنعوت اي قوم آمين او ناس آمين (يبتغون) وقراء حميد بن قيس والاعرج بالتاء الفوقية خطابا للمومنين (فضلا من ربهم ورضوانا) والجملة حال من الضمير المستكن في امين واخذر ان اسم الفاعل العامل لاينعت فليست الجملة نعتا لآمين ومعني ابتغائهم الفضل من ربهم والرضوان طلبهم ان يثيبهم الله على قصدهم البيت الحرام بالعبادة وتعظيمه ويرضي عنهم اوطلبهم ربح المال ورضوان الله فان المشركين ولو كان لاينفعهم عمل ولا ثواب لهم ولا يرضي الله عنهم لكان لايحسن ان يتعرض لمن يعظم البيت ويدعي ابتغاء الفضل على عناده والرضوان والاية كما مر في شريح ابن ضبيعة لما اراد المسلمون التعرض له ولمن معه نهاهم الله عزوجل ثم نسخ ذلك كما قال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال الشعبي لم ينسخ من المائدة الا هذه الاية ومثله لمجاهد والحسن وقتادة والجمهور وقيل نسخ منها ولا آمين البيت الحرام نسخها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاجاز الله التعرض للمشركين اينما كانوا وعلى اي صفة كانوا وقيل المراد بآمين البيت الحرام المومنون فيكون ابتغاء الفضل والرضوان صحيحا حقيقا نافعا ويكون النهي عن التعرض لهم غير منسوخ الا انه يقال كيف يتعرض المومنون للمومنين ام كيف يخيفونهم حتى ينهاهم الله الا ان الانسب ان يكون ابتغاء الفضل والرضوان وشعاير الله من المومنين كافر

المشركين

المشركين ثم ان الرضوان والثواب الذين يطلب المشركون من العرب الدنيويان لانهم لايقرون بالبعث (واذا حللتم فاصطادوا) هذا الامر للاباحة اباح الله لنا الاصطياد اذا احللنا من احرام الحج والعمرة او كليهما والمراد صيد الحل واما صيد الحرم فلا يجوز ابدا الا حدو ليس الامر مستقلا بافادة الاباحة بل بواسطة ان العلة في تحريم الاحرام فيزول بزواله وقرى بكسر الفاء نقلا من حركة الوصل بعدها وهو ضعيف اذلا حركة لها في الوصل فضلا عن نقلها وقرى فاذا احللتم يقال حل من احرامه واحل منه (ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا) لايحملكم بغضكم لقوم وعداوتهم لاجل صدهم اياكم عن المسجد الحرام على ان تعتدوا عليهم بالقتل واخذ المال واحلال هديهم فان صدوكم على تقدير لام التعليل وان مصدرية داخلة على الماضي وان تعتدوا على تقدير علي وذلك ان المشركين صدوهم عام الحديبية عن المسجد الحرام فمن قايل اراد المسلمون الانتقام منهم فنهاهم الله عزوجل وان تعتدوا مفعول ثان ليجرم على تضمين معني يكسب بضم الياء التحتية وكسر السين اي لايضركم شنأنهم كما سبق الاعتدا ويدل لتقدير على ذكر ما في قوله على ان لا تعتدوا والفعل شئ ومنه ان شانيك هو الابتر والشنئان البغض وهو مصدر اضيف الى المفعول كما رايت ويجوز ان يكون مضافا للفاعل اي لا يحملنكم اولا يكسبنكم بغض قوم اياكم ان تعتدوا وفتح النون الاولى من شنان هو المشهور الاصح عن نافع وقرا عنه اسماعيل وابن عياش عن عاصم بسكونها وهو قراءة ابن عامر وهو ايضا مصدر كذلك بمعنى البغض كليان بفتح اللام وتشديد الياء بمعنى المطل لكن فعلان بفتح فاسد قليل في المصادر لا كما قيل في المصادر لا كما قيل انه خطأ واما الاوصاف فكثير فيها كسكران وعطشان وفعلان بفتحين قليل فيها كعدوان لكثير العداوة كثير في المصادر كغليان

وتزوان ويجوز ان يكون شنان بالسكون وصفا مضافا لغير فاعله وغير مفعوله اي مبغض قوم بكسر الغين اي لمبغض من بينهم ككاسب عياله في مجرد كونه غير مضاف اليهما او وصفا مضافا لمنعوته اي القوم مبغض بان اعتبر لفظ قوم فافرد ثم معناه فجمع له او الاضافة للجنس فهي في معنى الجمع اي قوم مبغضين وقرا عبد الله بن مسعود بضم ياء يجرمنكم وقرا ابن كثير وابو بكر بكسر همزة ان لي عا الشرط واغني عن جوابها لا يجرمنكم شنآن قوم (وتعاونوا على البر) عمل الطاعة والتقوى اجتناب المعاصي اشد الحذر امر الله ان يعين كل منا الاخر على ذلك باي وجه امكن مثل ان تامر بالمعروف من تركه واجبا او غير واجب جرى ذكره او نستانفه وتنهى عن المعصية من يفعلها او خفت سيفعلها ذكرت او يستانفها وتعلمه الحلال والحرام وتامره بالاتباع ومثل ان تراه يريد ان يغشى سرا فتقول له لا تفعل وعن ابن عباس البر متابعة السنة وما ذكرته اولى وهو اعم وهو رواية عنه ايضا قال احمد بن نصر الداودي قال ابن عباس البر ما امرت به والتقوى ما نهيت عنه والمندوب اليه مامور به امر ندب على الصحيح عندي وقيل البر يتناول الواجب والمندوب فعلا وتركا والتقوى رعاية الواجب فعلا او تركا وقيل هما بمعنى واحد وهو فعل الطاعة وترك المعصية وعن وابصة ابن معبد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسئل عن البر والاثم قال نعم قال استفت قلبك البر ما اطمئنت اليه النفس واطمئن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك وعن النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس والمعاون لاحد على الخير او ترك الشر ثواب فعل الخير او ترك الشر من غير ان ينقص للفاعل او التارك ان فعل وله ايضا ذلك ولو لم يفعل وفي الحديث من سعى في

حاجة اخيه المسلم قضيت له اولم تقض غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وكتبت
له برآتان برآة من النار وبراة من النفاق وعنه صلى الله عليه وسلم الله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه * (ولاتعاونوا على الاثم والعدوان)
اي لاتتعاونوا فحذفت احدى التائين على الاثم المعصية والعدوان التعدي
في حقوق الخلق وعبارة بعض في حدود الله والاظهر ماذكرت نهانا الله ان
نتعاون على الاثم والعدوان للتشفي والانتقام * (واتقوا الله ان الله شديد
العقاب) فانتقامه اشد لمن لم يتقه بفعل الواجب وترك الحرام * (حرمت
عليكم الميتة) هي ماخرجت روحه بلا ذكاة شرعية وله دم اصل وهو بري
ومن الذكاة الصيد اذا مات الحيوان به بمحدد اومعلم وان عاش في البر
والبحر لم يحل اكله الا بذكاة واجاز بعض قومنا اكل الضفدع بالذبح وبعض
بلا ذبح يراه من الصيد بمعيشه في الماء واستثنت السنة الجراد والسمك من
بعض الميتة لغة واما في التعريف فقد خرجا منها وقد يحرم ما لادم له لخبثه ولو
لم يكن نجسا كالعقرب والسم والمراد بتحريم الميتة تحريم اكلها وبيعها وشراءها
وثمنها وكل انتفاع بها ولو استصباحا اودهنا لما لا يشترط له الطهارة اوغسلا ورخص
بعض في اكل ما نبت على الميتة ان وصلت عروقه الارض قال الخازن وسبب تحريم
الميتة ان الدم لطيف جدا فاذا مات الحيوان حتف انفه احبس ذلك الدم وبقي في
العروق فيفسد ويحصل منه ضرر عظيم * (والدم) المسفوح وحل بالسنة الكبد
والطحال بينت السنة انهما دمان وانهما حلال وحل علقات القلب وقيل
لا وكذا دمه وحل دم السمك على الصحيح الحق وقيل ليس ذلك دما لانه يكون
ابيض اذا يبس وكان اهل الجاهلية يصبون دم ماذبحوا اونحروا او يفصدونه ايضا
من نحو ناقة حية ويجعلونه فيها ويشوونه فنهى الله عن ذلك وكانوا يقولون
ماحرم من فزد له اي فصد له * (ولحم الخنزير) وسائر اجزائه كلها وخص

اللحم بالذكر لانه المقصود جدا وحرم لئلا يؤثر اكله بحرص الخنزير والرغبة في المشتهيات وعدم الغيرة فانه يري خنزيرا ينزو على الشاة ولا تصيبه الغيرة كما تصيب الكبش والتيس * (وما اهل لغير الله به) اي وما رفع الصوت عليه عند ذكاته لغير الله كقولهم عندها باسم اللات والعزى والباء بمعنى على وبه نايب الفاعل او الهاء وحدها وفي السوالات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبايح الجن وذلك اذا لم يذكر اسم الله عليها انتهى * فما ذبح للجن وذكر اسم الله عليه اكل وان لم يذكر لم يوكل وان ذبح الصنم وذكر اسم الله اكل وان ذكر اسم الصنم وحده او مع اسم الله لم توكل * (والمنخنقة) بخنقونها فتختنق ارتخنق نفسها بالحبل الذي هو محلقه في عنقها فتختنق وكان الجاهلية يخنقون الشاة فتموت فيا كلونها فحرم الله ذلك وذلك انها ماتت بلا اسيلان دم وليس ذكرها بعد ذكر الميتة تخصيصا بعد عموم لان الميتة في عرف العرب غير ما مات بالا ختناق والخنق عندهم قتل كالذكاة والظاهر ان التاء في البهيمة والميتة للنقل من الوصفية الى الاسمية لتناسي الوصفية وفي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة للتانيث لتبادر بقاء الوصيفة بالدلالة على الحدث ويقرب هذا ايضا لفظ ميتة كانه قيل البهيمة المنخنقة والبهيمة الموقوذة والبهيمة المتردية والبهيمة النطيحة وقيل التاء فيهن للنقل من الوصفية الى الاسمية * (والموقوذة) اي المضروبة حتى ماتت اما بالخشبة او الحجر او غير ذلك ويلحق به ما في معنى ذلك مثل ان تضرب الارض ولو بعد الذبح وكان الجاهلية يضربونها بالعصي حتى تموت فيا كلونها فنهى الله عن ذلك يقال وقذته اي ضربته * (والمتردية) الواقعة من مكان عال كالساقطة في بير او من جبل او سطح او نحو ذلك ويلحق به ما رمى من صيد فوقع من عال او نحر او ذبح فوقع او رمي طاير فوقع غير ناشر جناحيه لعل فيه بقية حياة زالت بالضرب على الارض اذ جاء غير متماسك وكذا

أن ذبح فطار فوقع كذلك * (والنطيحة) المنطوحة حتى ماتت وهذا تشمل الشاة والبقرة وانما قدرت البهيمة في الاربعة ليعم اللفظ ما يصلح له وهذا اولى من أن يقدر فيهن الشاة ولو كانت اكثر ما يوكل وقدر بعضهم الشاة لانها اكثر وكانوا في الجاهلية يأكلون ماماتت بالنطح فنهى الله عز وجل عن ذلك وقراء عبدالله بن مسعود والمنطوحة * (وما اكل السبع) كذيب واسد ونمر والرابط محذوف اي وما اكله السبع فيقدر مضاف اي وما اكل السبع بعضه وهذا اولى من تقدير وما اكل منه السبع لعدم وجود شرط حذف الرابط المجرور بالحرف وقيل يجوز حذف الرابط المجرور بالحرف اذا دل عليه دليل مطلقا ثم رايت بعض المتاخرين ذكر بعض ذلك وذلك انما اكله السبع كله لم يبق فيه ان يقال انه محرم عليكم ولم يصح استثناء ما ادركت ذكاته وقرأ ابو عمرو باسكان الباء وابن عباس واكيل السبع (الا ما ذكيتم) بذبح او نحر ما اهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع بان ادركت حياته فلو ادركت وقد اكل السبع موضع الذبح او النحر لم تحل فكذا لو اكل المكلب موضع الذبح والنحر لم تحل وان اكل غيرهما فلا تحل الا ان ادركت حياتها وذكيت وذلك مثل ما اكل السبع وعن علي وابن عباس والحسن وقتادة الاستثناء راجع الى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وقال الكلبي الاستثناء مما اكل السبع قال ابن عباس اذا طرفت بعينها او ركضت برجلها او تحركت بذنبها او اذنها فاذبح فهو حلال وقال مالك في احد قوليه والزجاج وابن الانباري اذا لم تدرك الا حياة قليلة جدا لا تضطرب معها عند الذبح ولا تشخب معه الاوداج لم تحل والتذكية قطع الحلق والحلقوم والودجين بحديد غير عظم وغير ظفر * (وما ذبح على النصب) مفرد يجمع على انصاب وقرئ بسكون الصاد وهو الحجر المنصوب حول الكعبة والمراد الجنس وكانت احجار

منصوبة حولها يذبحون عليها للاصنام ويضعون عليها اللحم ويعدون ذلك قربة
وقيل النصب الصنم والمراد الجنس وعليه فعلى بمعنى اللام اي وماذبح للصنم او على
اصلها اي وما ذبح مسمي على الصنم وفيه ان قوله وما اهل لغير الله به يغني
عنه الان يقال خص بالذكر لعظم تحريمه وانما اهل الله به يشمل الذبح باسم
الصنم وباسم غيره وعند الصنم وفي غير حضرته وماذبح على النصب وماذبح
عنده له مذكور اسمه وقيل النصب جمع نصاب والنصاب مانصب من حجر
او صنم وقيل ايضا النصب الحجر ينصب ويعبد من دون الله والفرق انه يبقى
كما هو والصنم ينقش ويصور قيل كان حول الكعبة ثلاث مائة وستون حجرا
منصوبا يعبدونها ويعظمونها ويذبحون لها وهي غير اصنام والعطف على الميتة
ويقدر فيه استثناء هكذا وماذبح على النصب الا ماذكيتم اوهو في نية التقديم
على الا ماذكيتم فيشمله الاستثناء وقيل ما اهل لغير الله به وماذبح على النصب
لا يحلان بالتذكية ولو ادركا حيين لانه قد ذبحا باسم غير الله ذبحا لا يحيان به
واما غيرها من المنخنقة وما بعدها فالذي فيهن شبيه بالمرض ومطلق الجرح
لا يحرمن به ان ادركت حياتهن وذكين (وان تستقسموا بالازلام) عطف
على الميتة اي وحرم عليكم هذا الفعل وهو الاستقسام بالازلام ومعناه طلب القسم
والحكم اي طلب معرفة ما قسم لها في الجزور دون مالم يقسم بالازلام وهي جمع
الزلم بضم الزاء واسكان اللام وفتحها وبفتح الزاء واللام وهو عود نحت كالقلم
وليس فيه موضع يكتب به وهي عشرة الفذ وله سهم والتوام وله سهمان
والرقيب وله ثلاثة والحلس وله اربعة والنافس وله خمسة والمسبل وله ستة
والمعلا وله سبعة وذلك ثمانية وعشرون سهما تقسم عليها الجزور ويجمعها عشرة
انفس والسفيح والمنيح والوغد لاسهم لهن يجعلون السبعة الاولى والثلاثة في
خريطة وفي كل واحد اسم من اسماء العشرة الانفس وياخذ الخريطة رجل

ويحركها

ويحركها ثم يدخل يده فيخرج اسم كل منهم فمن خرج له سهم اوسهمان او
اكثر جعله للفقراء ولا ياكل هو منه يفتخرون بذلك ويذمون من لا يدخل
فيه ويسمونه البرم اي البخيل ومعني ذلك من خرج اسمه اولا الفذ عليه سهم
من الجزور ومن خرج ثانيا فزلمه التوام وعليه سهمان وهكذا وان خرج
زلم من الثلاثة عاد الاخراج ومضي ما اخرج وذلك نسب بالذبائح فهو في
التفسير اولى مما اختار بعض العلماء من التفسير بالاقداح ثلاثة المعروفة
عندهم غير الاولى يكتب على احد من امرني ربي وعلي الاخر نهاني ربي
والثالث غفل يطلبون بها معرفة ما قسم الله لهم من فعل اوترك لذا اراد
معرفة ماقسم الله لهم من فعل اوترك اذا اراد وغزوا اوسفرا اوتجرا اوغير ذلك ولا
يكتب على الثالث شئ بتال ارض غفل لاعلم بها ولا اثر عمارة ودابة غفل اي
لاسمة عليها فان خرج الامر فعل او الناهي ترك او الغفل اعاد حتى يخرج الامر
او الناهي وقيل ذلك في شان السفر وعن الكلبي اذا كانت بينهم ممارأة جعلوا
لكل رجل سهما فمن خرج سهمه فهو اولى بالحق وكانوا يجعلون للسفر سهما
وللحضر سهما ثم يقولون ربنا ايهما كان خيرا فاخرجه لفلان فايهما خرج رضي به
وعن مجاهد يفعلون ذلك لكل سفر وحرب وتجر وقيل كانوا اذا ارادوا سفرا
اوتجرا اونكاحا او اختلفوا في نسب او امر قتيل او تحمل دية اوغير ذلك من الامور
العظام جاءوا الى هبل وكانت اعظم صنم لقريش بمكة وجاءوا بمائة درهم واعطوها
صاحب القداح حتى يجيلها لهم فان خرج امرني ربي فعلوا وان خرج نهاني لم
يفعلوا وان احالوها على نسب فان خرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من
غيركم كان حلفا فيهم وان خرج ملصق كان على حاله وان اجالوها على دية
فان خرج قدح العقل بالقاف تحمله وان خرج الغفل بالفاء اعيد حتى يخرج
المكتوب فيه قيل كانت الازلام سبعة قداح صغار لاريش لهن تكون عند

سادن الكعبة ويشبه تلك الامور ما تصنعه النساء في بلادنا من اخذ نوى مثلا
او سهم طعام او كل ذلك او سهم مال ويجعلون لكل نواة او سهم شيا من الخبز
مثلا مثل ان يقال من خرج له هذه النواة او هذا السهم فله الجنة ومن خرج
له هذا اغناه الله او كان محقا او لا يفعل او يفعل وما اشبهه فالواجب عندى
اجتناب ذلك ثم رايت والحمد لله الثعالبي نص على ذلك في قوله تعالى بعد
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية قال عن غيره وفي معنى الازلام الزجر
بالطير واخذ الفال في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس قال ابو الدردا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم * من تكهن او استقسم بالازلام او تطير طيرة ترده
عن سفر لم ينظر الى الدرجات العلى يوم القيمة يعني ييس ولا ينتظرها وجازت
السهام بالقسمة بدون ذكر ما يشبه ذلك * (ذلكم) اي ما ذكر من الاستقسام
واكل تلك المحرمات المعلوم من المقام * (فسق) خروج عن طاعة الله
ودينه وعن الحلال الى الحرام وهذا هو الصحيح لعمومه وقيل الاشارة الى
الاستقسام وحده ولو كان اكل تلك المحرمات ايضا فسقا لغير هذه الاية من
القران والسنة ومن اكل ذلك او استقسم بلا تحليل ففسق نفاق ومن فعل
ذلك تحليل ففسقه شرك واما نفس قولهم امرني ربي ونهاني ربي فكذب على الله
فهو فسق نفاقا وايضا اكل مال الناس بالباطل فسق نفاق ومن زعم انه يعلم
الغيب اشرك ومن لم يرد بقوله امرني ربي او نهاني الا ما يشبه الفال ولم يرد حقيقة
ان الله امره او نهاه ففسقه نفاق اذ فعل المنهي عنه ولم يستحله وان اراد بقوله ربي
صنم اشرك وكانوا يجعلونها عند اصنامهم وليست الاستخارة الشرعية في شي من
ذلك بل طلب التوفيق من الله الى الاصلح وطلب رويا تكون له علامة
والرويا الصحيحة حق واما التطلع بعلم الفلك الى امر غايب فمن كان له ذلك
ولا يقطع به بل يظن بامارة فلا باس به ومن قطع اشرك ومعنى قول بعض

اصحابنا وان اول مايدبح غدا بقرة وانه في بطنها جنين صفته كذا انه قدظهر الي امارة ذلك والله اعلم * (اليوم) اي الزمان الحاضر ومايقصد به من الازمنة الاتية والماضية لانفس اليوم الذي نزلت فيه الاية وقيل هو المراد فقيل نزلت يوم فتح مكة وقيل يوم عرفه في حجة الوداع بعد العصر وهو يوم الجمعة وهو متعلق ييئس بعده وقدم تعظيما له * (يئس الذين كفروا من دينكم) اي من ابطال دينكم بقهرهم لكم حتى ترجعوا الى دينهم اوقتلهم اياكم اوقلة من يتبعه وكثرة من يخالفه وهم مشركوا العرب وقيل جميع المشركين * (فلا تخشوهم) لا تداروهم جلبا ولهم خوفا من بطشهم فانه لم تبق لهم شدة يظهرون بها عليكم فالخشية كناية عن لازمها اويقدر مضاف اي لاتخشوا ظهورهم فانه غيرواقع * (واخشوني) خافوني خوف تعظيم بتحليل الحلال وتحريم الحرام والاتباع بالامر والنهي * (اليوم اكملت لكم دينكم) هذا اليوم المذكور قبله بمعني الزمان اوعين حقيق اليوم متعلق باكملت وقدم للتعظيم ومعنى اكمال الدين النصر على المشركين والمنافقين وابطال الاديان كلها باظهار ملة الاسلام عليها اومعناه اتمام الاحكام الشرعية ومامعها ممايقررها كالمواعظ والقصص اومعناه ذلك كله اومعناه اتمام الاحكام كما قيل انه لم ينزل بعدها حلال ولاحرام ولاشئ من الفرايض والحد وذكاه لابن عباس اومعناه انه لم يحج مشرك معكم وخليت الموسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين كما لسعيد بن جبير وقتادة اومعناه انهم امنوا بكل نبي وكل كتاب ولم يكن هذا لغير هذه الامة او اليوم اكملت لكم دينكم زمان النبي صلى الله عليه وسلم كله كما للحسن ولايخفى ان دين المسلمين كامل في كل وقت فباول حكم نزل كان الدين كاملا ولايتصف بالنقص ولوكان سينزل بعده احكام كثيرة اذ لاواجب ولاحرام الاما كان فيه فكماله بمافيه واذانزل في غيره حكم اخر زايد اوناسخ فكمال الدين في هذا الوقت الاخر

بما نزل فيه الى ان لا يبقى ما ينزل فيحتم على تمامه الى القيامة واما احكام المجتهدين فمن القران والسنة وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم شامل للسنة قيل نزلت هذه الاية يوم الجمعة بعد العصر يوم عرفه والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته العضباء فكاد عضد الناقة يندق وبركت لثقل الوحي وذلك في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقرا ابن عباس رضي الله عنهما اليوم اكملت لكم دينكم الاية وعنده يهودي فقال لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذنا يوم نزولها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة ويوم عرفات قال ابن عباس كان في ذلك اليوم خمسة اعياد يوم جمعة ويوم عرفة وعيد لليهود وعيد للنصاري وعيد للمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم واحد قبله ولن تجتمع بعده وجاء يهودي الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اية في كتابكم تقرؤنها لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال فاي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم الجمعة وروي انها لما نزلت بكى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا عمر فقال ابكاني انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذ كمل فانه لم يكمل شيء الا نقص قال صدقت فكانت هذه الاية نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم عاش بعدها احدي وثمانين يوما ومات صلي الله عليه وسلم يوم الاثنين لليلتين مضتا من ربيع الاول وقيل لاثنتي عشرة ليلة وهو الاصح سنة احدي عشرة من الهجرة ونزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الاية في تلك الحجة بمنى بعد يوم النحر ونزل في تلك الحجة يستفتونك الاية في اخر النساء قال السيوطي عن البراء بن عازب اخر اية نزلت يستفتونك الاية اخر النساء وعن عمر وابن عباس اية الربا يا ايها

الذين امنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربوا وعن ابن عباس واتقوا يوماً ترجعون الاية قبل واية الدين وعن سعيد بن المسيب اية الدين وعن ابي بن كعب لقد جاءكم رسول الخ السورة وعن معاوية فمن كان يرجوا لقاء ربه الخ السورة وعن ابن عباس ومن يقتل مؤمناً متعمداً الاية وعن ام سلمة فاستجاب لهم ربهم الاية وانها اخر سورة نزلت وعن ابن عباس اذا جاء نصر الله الخ السورة وعن البراء براءة وعن عايشة المائدة وعن ابن عمرو سورة اذا جاء نصر الله ويجمع بان المراد ان المراد في تلك الروايات ان اية كذا من اخر ما نزل من الايات وان سورة كذا من اخر ما نزل من السور لان ما كان من الاخر يسمى اخرا ويدل لذلك انه صرح في بعض الروايات عن عمران من اخر القران نزولا اية الربا وعن عثمان براءة من اخر القران نزولا وعن امام الحرمين قل لا اجد فيما اوحي الي الاية من اخر ما نزل ويشكل عليه ان الانعام مكية ولم يرد ان هذه الاية تاخرت ولكن يبقى تعيين ماحقت له بعينية الاخرية وايضا لا يشكل اية الربوا واية الدين لاتصالها فاخبر كل عن بعض ما نزل بانه اخر وان اخر ما نزل في الميراث يستفتونك اخر النساء وان اية الربا اخر ما نزل في الربا وبعدها اية الدين وان كلا منهم اخبر بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اخرا قبل يوم موته بقليل وقد سمع منه شيء بعده حتى تحقق الاخرية لاحدهم ولا تدري على التحقيق ولعله واتقوا يوما ترجعون الاية لدلالته على الوفاة او نزلت ايات اواخر فيتقدم كتابة بعض على بعض فيظن بذلك ما يظن انه اخر وانه يمكن ان يريدوا ان اية كذا لم ينزل بعدها ما ينسخها كما قال ابن عباس في اية القتل وان فاستجاب لهم ربهم اخر ما نزل بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة قالت ام سلمة يا رسول اري الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء فنزل ولا تتمنوا ما الاية ثم ان المسلمين والمسلمات

ثم فاستجاب وعن انس ان في اخر ما نزل فان تابوا واقاموا الاية اي في اخر سورة نزلت واستشكل قول من قال لم ينزل حلالا ولا حراما بعد اليوم اكملت لكم دينكم بما ورد انه نزل بعدها اية الربوا واية الدين ويستفتونك اخر النساء (واتممت عليكم نعمتي) بالتوفيق الى الايمان والاسلام والسابق على ذلك الايجاد والاحياء والرزق وساير انعام الله دينوي وذلك موجود ولو في حال الشرك واتمام النعمة بالتوفيق يشمل اول البعثة ووسطها وما بعده او اتممت عليكم نعمتي باكمال الدين اي باكمال نزوله كله فالسابق على ذلك هو الابعاض النازلة قبل ان يفرغ منه وان قبل اكمال الدين تنزيل كل بعض في وقته كان السابق كالوجه الاول او اتممت عليكم نعمتي بفتح مكة والسابق دين الله وابطال الاصنام وشان الشرك او اتممت عليكم نعمتي بالحكم بان لكم الجنة فالسابق الدين ونعم الدنيا وبه قال ابن عباس (ورضيت لكم الاسلام دينا) اخترته لكم حال كونه دينا عظيما من بين ساير الاديان او نصب على نزع الجار اي لطاعتي اي لتطيعوني به او مفعول لاجله على القول بجوازه ولو لم يتحد الفاعل ولا دين عند الله سواء على ان يراد به الايمان الكامل والعمل بمقتضاه فمعناه اخرجتكم ايها الامة من الشرك واجنبتكم شرك اهل الكتاب ايضا او رضيت لكم هذه الشريعة دينا وفضلتكم بها وقد كانت غيرها شرايع من الله مقبولة كما قال هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ولا مانع من اطلاق الاسلام على هذه الشريعة كما اطلق في الوجه الاول على خلاف الشرك من دين الله ومعنى رضاه لنا بالاسلام انه ما زال ينزل منه جزء فجزء حتى تم فلما تم قال قد تم واخترته لكم تاما وكذلك كلما نزل جزء قد رضي لنا ذلك الجزء او اليوم الذي رضيه لنا فيه هو زمان بعثه صلى الله عليه وسلم الى ان مات فما بعده تبع له قال جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

جبريل قال الله عز وجل هذا دين ارتضيته لنفسي ولن يصلحه الا السخاء وحسن الخلق فاكرموه بهما ما صحبتموه وذكر بعضهم انه يمثل لاهل كل دين دينهم يهدون به فيهلكون الى النار الادين الاسلام فيبشر اهله فيجيء في صورة حسنة فيقول يارب انت السلام وانت سميتني الاسلام فيقول اياك اليوم اقبل وبك اليوم اجازي * (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) هذا متصل بقوله ذلكم فسق وما بينهما معترض مقرر لتحريم ذلك الفسق ومبين ان مجانبته من جملة الدين التام والنعمة التامة والاسلام المرضي الذي لا يقبل سواه والمعنى فمن الجاه الله بقدره وقضائه الى اكل بعض ماحرم مما مر ذكره في مجاعة وخاف الموت اوذهب عضو من اعضائه فاكله حال كونه غير مائل الى اثم بان لم يسافر في معصية ولم يفعل فيه اوفي حضر ما يضطره لذلك لان الحضر والسفر في ذلك سواء ولم ياكل اكثر مما يحيي رمقه على حد مامر في قوله تعالى غير باغ ولا عاد فان الله لا يواخذه باكله لانه غفور رحيم فاضطر ماض مبني للمفعول وفاعله الله ومعني اضطره الله انه وقع في الضرر بقدر الله ولو كان سفره مثلا الى ان وقع في ذلك باختياره بل لو اجبره الله حتى وقع في ذلك لم يجب عليه ان يبيح له المحرم بل له ان يحرمه عليه فيموت ولكن لا اجبار من الله او الفاعل الانسان اي فمن اضطر نفسه بان اوقعها بسبب سفر اوغيره في الاحتياج الى القوت من المحرم ومتعلق اضطر محذوف اي اضطر الى اكل بعض تلك المحرمات والمخمصة المجاعة وغير حال من المستكن في اضطر ومتجانف مايل واللام في الاثم بمعنى الى اوللتعدية اوللتعليل اي غير مايل عن الحق وهو مبتلا اكلا ما يحيي رمقه لاجل ارادة غيره وهو الزيادة وان الله غفور رحيم تعليل قايم مقام الجواب وسميت المخمصة مخمصة لخموص البطن اي خلوه عند الجوع * (يسالونك) اي المومنون * (ماذا احل لهم) لما ذكر المحرمات سالوا رسول الله ماذا احل

الله لهم من المطاعم قال سعيد بن جبير نزلت هذه الاية في عدي بن حاتم وزيد
بن المهلهل وهما من الصابئين ثم اسلما وزيد هو زيد الخيل باللام فلقبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء قالا يا رسول الله انا قوم نصيد بالكلاب
والبزاة فماذا يحل لنا فنزلت هذه الاية وهذا هو الاصح في سبب نزولها فيما قال
بعض وروي عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع في
قتل الكلاب فقتل حتى بلغ العوالي فدخل عاصم وسعد بن خيثمة
وعويمر بن ساعدة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ماذا احل لنا
فنزلت يسالونك ماذا احل لهم الاية وسبب امره صلى الله عليه وسلم بقتلها ما
رواه ابو رافع قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذن
عليه فاذن له فلم يدخل فقال اذنا لك يا رسول الله يعني جبريل لانه رسول
الله قال اجل اي نعم ولكنا لا تدخل بيتا فيه كلب قال ابو رافع فامرني ان اقتل
كل كلب بالمدينة ففعلت حتى انتهيت الى امراة عندها كلب ينبح عنها فتركته
رحمة لها ثم جيئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرني بقتله
فرجعت اليه فقتلته فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله ما يحل لنا من هذه الامة التي قتلت فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله يسالونك ماذا احل لهم الاية فلما نزلت الاية اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها لحرث اوماشية اوصيد قال ابوهريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم
قيراط الا كلب حرث اوماشية اي او كلب صيد ولم يذكر لشهرته بالقران وفي
رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب
صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم ومثل الروايتين
عن جابر بن زيد عن عايشة والقيراط في المثال مثل جبل احد كذا ذكر

الربيع رحمه الله وقيل القيراط هنا كقيراط اتباع الجنازة والصلاة عليها وقيل اقل لان باب الفضل اوسع والظاهر انه ينقص القيراط والقيراطان من عمل كل يوم من يوم اتخذه الى ان يزيله اويزول وقيل ما مضي وهو تقييد كيف لا ينقص ما عمل حال المعصية وينقص ما قبلها ثم انه ان كان ينقص منه الى ان تنقضي عدد ايامه الماضية ولوامسكه اقل فهو ايضاً بعيد كما لا يخفى وان كان بحساب ما يمسكه فايام امساكه اولى بذلك ثم انه قيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وانما كان في رواية قيراط وفي اخرى قيراطان لانه قال قيراط فسمعه الراوي ثم زاد الله قيراطا اخر فقال قيراطان فسمعه من سمعه وقيل القيراطان باعتبار كثرة الاضرار والقيراط بما دونها وقيل القيراطان بالمدينة والقيراط بغيرها من قراها فيلحق بذلك ساير المدن وساير القرى وقيل القيراط بالبادية لقلة الاذى والقيراطان بغيرها وقيل القيراطان فيما لا ادمي والقيراط فيما دونه قلت ولعل القيراط في المربوط والمحبوس والقيراطان في المطلق الذي يتبع الناس او القيراط فيما يظهر للناس والقيراطان فيما لا يعلم به حتى ينبح وسبب نقص الاجر فزع الناس به اوكون الملائكة لا تدخل بيتا هو فيه او كون بعضها شياطين اومخالفة النهي اوكونها قد تلغ في الاناء ولا يدري به فيأكلون ويشربون نجساً ويصلون بلا غسل بطاهر وبنجس الطاهر اوكون المكلف قد لا يقوم بغسل ماتلغ فيه وانما ينقص القيراطان من اخبر بحصول مثلها من الذنب به والنهي للتحريم ما لم يصرفه صارف ولا سيما ان التمثل يقوي التحريم وكذا نقص الاجر ولا يخفى ضعف قول من قال بكراهة اتخاذه دون تحريمه فان ما يحبط العمل وبعضه حرام فذكر نقص العمل دليل للتحريم لا للكراهة كما قيل انه لما وانه لوحرم لحرم نقص الاجر اولم ينقص وقيل

بجواز اتخاذها لحفظ الدروب وانما قال ماذا احل لهم ولم يقل ماذا احل لكم
بالخطاب لان يسالونك غيبة بالواو وذلك من الالتفات على مذهب
الكسائي لان مقتضى الظاهر يسالونك ماذا احل لنا لانهم عند السؤال
يقولون ما ذا احل لنا ولا يقولون ما ذا احل لهم (قل احل لكم الطيبات)
مالم يحرمه القران ولا السنة ولا القياس الصحيح اومالم ينقل تحريمه ولم تستخبثه
الطبايع السالمة فلا نعتبر طبيعة بالغت في اللذة حتى تستقذر مالا يستقذر
ولا بطبيعة لا تفرعن شيئ ولوخبيث كبعض اهل البادية واجلاف الناس
وعبارة بعضهم الطيبات الحلال وظاهره مشكل لانه يكون الجواب عليه
بنفس مافي السوال كانه قيل يسالونك ما ذا احل لهم قل احل لكم الحلال
ولعل مراد هذا البعض بالحلال مالم يحرمه القران ولا السنة ولا القياس او
مالم تستخبثه الطبيعة السالمة فجعل مكان هذه الالفاظ قوله الحلال ولم يرد
ان لفظ الطيبات قايم مقام لفظ الحلال كما يفسر به في بعض الايات وسمى
الحلال الماذون فيه طيبا في بعض الايات في احد التاويلات تشبيها له هو
مستلذ لخلوكل من المضرة (وماعلمتم من الجوارح مكلبين) عطف على
الطيبات على حذف مضاف اي وصيد ما علمتم من الجوارح لان الكلام في
الماكول فان كان السوال عما يصاد به فالجواب مشتمل على السوال وزيادة
احل لكم الطيبات اوعما يكون حالا امساكه فالجواب مشتمل على الزيادة المذكورة
ايضا ولا يقدر مضاف في هذين الوجهين لان المعنى احل لكم لاجل الصيد ماعلمتم
من الجوارح واحل لكم ماعلمتم من الجوارح تمسكونه ماوان قدرت مضافا في هذا
الاخير هكذا وامساك ماعلمتم من الجوارح جاز ويجوز ان تكون ما شرطية لا معطوفة
بالواو على الطيبات وجوابها فكلوا مما امسكن عليكم فلا يقدر ضميرها بعد علمتم
بخلاف ما اذا عطفت فيقدر اي وماعلمتموه والجوارح جمع جارحة وهي مايصاد به

من

من السباع والطير التي تقبل التعليم كالصقر والبازي والعقاب والباشق والفهد و النمر والكلب وعن نافع اني وجدت في كتاب علي ما قتل الكلب فكل وما قتل الصقر او البازي فلا تاكل وسميت جارحة لانها تكسب كقوله تعالى اجترحوا السيئات اى كسبوها و يعلم ما جرحتم اي كسبتم اولانه يجرح الصيد بمخلبه اونابه ومكلبين حال من التاء اي حال كونكم متخذين لها كلابا كاملة اوكلابا لانفسكم لان الجارحة اذا كانت كلبا فانها قبل تكليبها ليست كاملة بل ناقصة لعدم التعليم ولانها قبله تصيد لنفسها فاذا كلبتها صادت لك خاصه فهي حينئذ خالصة لك ووجه اخران يراد بمكلبين متخذين لها كلابا للصيد على ان يراد بالجوارح غيرالكلاب فتفهم الكلام من قوله مكلبين اذا كان معناه متخذين لها كلاب صيد واختيراسم التكليب علي الوجهين لان اكثر الصيد بالكلب ولانه اقبل للتعليم ووجه اخران يكون مكلبين متخذين لها سباعا لانفسهم من قولهم للسبع كلب كما قال صلى الله عليه وسلم في ابن ابي لهب عتبة لما كفر به وبصق في بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي زوجته قبل ان يحرم تزويج المؤمنة بالكافر اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وقصته مشهورة في السير * ووجه اخر مبني على غيره هوان يكون مكلبين بمعني مغيرين لها بالصيد اومعلمين لها الصيد والتعليم الاول بمعنى زجرها عما لايحسن وامرها بما يحسن وذلك ان يجنبها الانجاس ويزجرها عن الاكل من الصيد اذا صادت الا ان يطعمها ويحسن ادبها فتجيبه اذادعاها وتنشلى اذا اشلاها وبسط هذا الباب في الفقه وقرا ابن عباس وما علمتم بكسر العين واللام وضم العين اي وما علمتم من امر الجوارح وقرئ بسكون الكاف يقال اكلب الحيوان وكلبه بمعنى واحد * (تعلمونهن مما علمكم الله) اي شيئا مما علمكم الله من ان تامروها بما تصل به الى الصيد من الحيل وتزجروها عما يفوتها به كالاكل منه وتزجروها عن النجس وذلك

ما علمناه الله بالهام او بكسب او ما علمكم ان تعلموها من اتباع الصيد بعد الارسال
ولا تذهب وحدها ومن الانزجار بالزجر والانصراف بالدعا وعدم الاكل منه
واذا صادت بعد التعليم على هذا ثلاث مرات حل ما صادت في الرابعة
وقيل حل اول ما صادت بعد التعليم وما صاد غير المكلب فلا يحل الا ان وجد
حيا وذكي وان وجد ما صاد المعلم حيا ذكى وجملة تعلمونهن حال ثانية لهاء
علمتم او مستانفة وان صادت الجارحة ولم يجرح الصيد او جرحته حل وقيل
لا يحل ان قتلته غما ولم تجرحه * (فكلوا مما امسكن عليكم) متعلق بامسكن
وعلى بمعنى اللام اي امسكن لكم او بمحذوف حال من النون اي ثابتات عليكم
اي على شانكم ومنفعتكم بان ترسلوها على ان تصيد لكم فصادت لكم
ولم تخرج عن شان ارسالكم الى مقتضى طبعهن فان اكلن منه فلم يصدن
لكم ولم يثبتن على شانكم فلا يحل ما صدن لانهن صدن لانفسهن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبا
فاذكر سم الله تعالى فان ادركته لم يقتل فاذبح واذكر سم الله وان
ادركته وقد قتل ولم ياكل فكل فقد امسك عليك وان وجدته قد اكل فلا
تطعم منه شيئا فانما امسك على نفسه وذكر عن الشافعي في ثانية انه يوكل ولو
اكل منه * وقيل ان كان كلبا لم يوكل ان اكل منه لانه يقبل التاديب على
الاكل فينزجر وان كان غيره لم يوكل ان اكل منه ونسب لابي حنيفة وما ذكرته
اولا من انه لا يوكل مطلقا اذا اكل منه هو الاصح الاحوط وهو مذهبنا وقديم
الشافعي وهو قول عطاء وطاوس والشعبي والثوري وابن المبارك للحديث
السابق يا رسول الله وعن ابن عمر انه سئل عن اكل الكلب فقال كل وان
اكل ثلثيه قال السائل قلت عمن قال عن سلمان الفارسي وكذا روي بعض
انه احله ابن عمر وسعد بن ابي وقاص ومالك وابو هريرة وعلى هذا فاولى

أن يوكل مما اكل منه غير الكلب وهو حجة لثاني الشافعي ومثله ما روي عن أبي ثعلبة والخشني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن اكل منه وقال عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال ما اكل الكلب فلا تاكل فانك تستطيع أن تمنعه وما اكل الصقر والباز فكل وإن اكل منه فانك لا تستطيع ان تمنعه وهو حجة لابي حنيفة في قوله المذكور قال بعضهم في ذلك الكلام المذكور عن عطا انه كره مارخص فيه الناس ورخص فيما كره الناس وهذا الكلام عن البعض يدل أن من الناس من يقول يوكل مما اكل الكلب لا مما اكل غيره ولعل وجهه ان الكلب قد صاد لصاحبه ولو اكل منه وإذا خرج المكلب الى ارسال من صاحبه فاخذ وقتل فلا يحل لانه لم ياخذ لصاحبه الا ان ادرك الصيد حيا فذبحه ومن في قوله تعالى مما امسكن عليكم للابتداء اي اقطعوا منه وكلوا فان اللحم يبتدء منه وينتهي الى الفم ويجوز ان تكون للتبعيض فتكون احترازا عن البعض الاخر وهو الدم فانه حرام والفرث والريش والشعر فانهن لم يعتد اكلهن ومن اجاز زيادة من في الايجاب ومع المعرفة اجاز زيادتها فتكون ما مفعولا لكلوا ومن حملها للتبعيض جعلها مفعولا ان جعلها اسما والا فمحذوف اي شيئا هو بعض ما امسكن ومن جعلها للابتداء فكلوا منزل منزلة اللازم عنده او يقدر اللحم اوشيئا * (واذكروا اسم الله عليه اي على ما علمتم من الجوارح اي اذكروا الله عند ارساله للصيد فاذا ذكرتم الله عند ارساله فكل ما صاد وقتل حل ولو عشرة او اكثر وقيل الهاء للصيد الذي ارسلتم الجارحة اليه فان صادت غيره لم يوكل وقيل الهاء له ولكن المعنى ان ادركتم حياته فاذبحوه واذكروا اسم الله والاول اكثر قال ابن عباس اذا ارسلت جارحك

فقل بسم الله فاذا نسيت فلا حرج وقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
وذكرت اسم الله عليه فكل وعن عدي بن حاتم سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم
الله فكل مما امسك عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون
مما امسك على نفسه وان خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا
تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ودل هذا الحديث على ان المراد
بقوله في اول الحديث اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله انه ذكر اسم الله
على الكلب ودل على ان هذا هو المراد ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة
الخشني وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك
غير المعلم فادركت ذكاته فكل اي فذكه وكل وفي قول ابي هريرة وسلمان
وسعد بن ابي وقاص اذا اكل الكلب ثلثيه وبقي ثلث وذكرت اسم الله عليه
فكل * (واتقوا الله) في ما حلل لكم وما حرم عليكم لا تحرموا ما احل ولا
تحلوا ما حرم * (ان الله سريع الحساب) لا يخفى عنه شيء فهو يواخذ بأجل
او دق * (اليوم احل لكم الطيبات) كرر للتاكيد وقيل الاول بيان الحلال
وجواب للسؤال وهذا ذكر امتنانا من الله جل وعلا وقيل هذا بمعنى انه اتم
النعم باحلال الطيب كما اتم الدين وبيان احكامه وقيل الطيبات احدهما الحلال
وفي الآخر المستلذات * (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم) يعني ذبائح اليهود والنصارى والصابئين الا الذين يعبدون النجوم
ولا يقرأون الكتاب حل لنا معشر المسلمين ان اعطوا الجزية للامام العادل قبل
او لمن قادت ديانته من اهل الاسلام وقيل تحل مطلقا اعطوها او لم يعطوها
كان الامام او لم يكن حاربوا او سالموا والحقت بهم السنة المجوس في الزام الجزية
خاصة فلا تحل ذبائح المجوس ولو اعطوا الجزية وكذا لا يحل نكاح نسائهم قال

صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني في الجزية خاصة لرواية
سنوابهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وزعم ابن المسيب
انه اذا كان المسلم مريضا فامر المجوسي ان يذكر الله ويذبح فلاباس وزعم ابوثور
انه ان كان صحيحا وامره فلاباس وقد اساء وافادت الاية والاحاديث انه يحل
ماصاد الكتابي بجارحته من كلب اوغيره اوبحدده وانه ان اعطاك مكلبه فصدت
به جاز ولو وجدت الصيد مقتولا فبل ابعضهم ما تقول في الرجل يستعير كلب
اليهودي والنصراني يصيد به قال لا باس به انما هو بمنزلة شفرته يعني مثل
حديدته التي يذبح بها ولا يجوز ما صيد بكلاب المجوس ولا ما اخذت
كلابهم الاما ادركتا حيا وذكيناه * وعن الحسن انه كره ماسوي كلاب المسلمين
يقول الا ما علمتم انتم لقوله تعالى تعلمونهن مما علمكم ولم تستثن الاية نصارى
العرب فذبائحهم فيحم الله حلال بسئل ابن عباس عنها فقال حلال وقرا
ومن يتولهم منكم فانه منهم وبه قال الحسن وعطا بن ابي رباح والشافعي
وعكرمة وقتادة والزهري وحماد وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه
وانما اعني بالعرب من دخل في دين النصارى منهم وهو مشرك لم يسلم
قط ولم يلده من اسلم وذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي
بكر وعمر وبعد ذلك اسلمت العرب كلهم والمشركون من العرب في ذلك الزمان
غسان وجذام وبجيلة وثعلبة وقيل من دخل في دين النصارى او اليهود او
الصابئين قبل معث رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساير الامم حلت ذبيحته
ومن دخل في دينهم من العرب فلاتحل ذبيحته وعن علي بن ابي طالب لاتاكلوا
من ذبائح نصارى بني ثعلبة فانهم لم يتمسكوا بشي من النصرانية الا بشرب الخمر
وذلك قول ابن مسعود والشافعي واحمد في قول عنه وكذلك لم يستثن الله
من يذكر المسيح قيل للحسن ان النصارى اذا ذبحوا قال باسم المسيح قال كلوا

ذبائحهم فان الله احل ذبائحهم وهو يعلم مايقولون وكذا قال الشافعي وعطاء والجمهور انه قد علم الله مايقولون واحل ذبائحهم وعن الحسن اذا ذبح اليهودي او النصراني وذكر غير اسم الله فلا تاكل واذا غاب عنك فكل فقد احله الله لك وقال بن عمر وربيعة ان ذكر يهودي او نصراني اسم غير الله فلا يوكل وكذلك حلت ذبائح الصابئين العابدين للملائكة لكنهم يقراؤن الكتاب واما ساير المشركين فلا توكل ذبائحهم وانما فسرنا الطعام بالذبائح لانه لا يحرم طعام اهل الكتاب المطلق والا حرم تمرهم وبرهم وشعيرهم ولان الكلام قبل في الذبائح فبال اهل الكتاب حلال بلا كراهة لان الاصل في اباحة ذبائحهم ان يوكل لحمهم بلا غسل فلا ينجس منهم الا ما ينجس من المسلمين كذا يقال وقيل بكراهة بلمهم فيجب غسل لحمهم فتكون الاية اخرجت ذبائحهم عن حكم الميتة فقط ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني ان وجدت غير انيتهم فلا تاكل في انيتهم وقيل ينجس بلمهم وعنه صلى الله عليه وسلم اغسل انيتهم وكل فيها وحمل الامر بالغسل على الندب ليست الاية مجمعا على ان الطعام فيها الذبائح بل هو قول اصحابنا والجمهور وقيل هو كل مايوكل واختلفوا فيما لايحل لهم من الشحوم وفي الذى يقولون له الطريف الصحيح انه يحل لنا ذلك كله من ذبائحهم ثم ان فائدة قول الله جل وعلا وطعامكم حل لهم ان اصل الذبائح التقرب فقد يوهم احدا انه لايجوز لنا ان نعطيهم مما ذبحنا وافادت انهم مخاطبون بفروع شرعنا وانه لا سبت لهم قد حلت لهم ذبائح من يحل السبت بعد ان حرم وانه تحل الذبائح منا لهم ولهم منا لا كالنكاح يحل ان نتزوج حرايرهم المحصنات ولا يحل لنا ان نزوجهم المسلمات * (والمحصنات من المومنات) اي الحراير لان شانها ان تحصن نفسها وباتفاق ايضا يجوز نكاح الاماء المومنات وانما اختلفوا في وجوب خوف العنت وعدم

القدرة على الحرة وقبل المحصنات العفايف من الحراير والاماء وعلى كل حال
تذكر الاحصان بعث على التخير للنطف فلو تزوج احد غير العفيفة التي
لم يزن هو بها لم يفرق بينهما وقال بعض المؤمنة الزانية لا تدخل في هذا التحليل
الا ان تابت وحسنت توبتها واراد رجل تزويج اخته فقالت اخاف فضيحتك
اني قد زنيت فذكرها لعمر فقال اليست قد تابت قال بلى قال فزوجها *

(والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) بينت السنة انهن الحراير
المحصنات من اهل الكتاب وانه لا يجوز نكاح اماء اهل الكتاب ولا
تسريهن فالاولى تفسير المحصنات المذكورات قبل هولاء بالحراير المحصنات
من المومنين فيلتحق نكاح اماء المومنين وتسريهن بغير هذه الاية ومن
اجاز نكاح البالغة الامة الكتابية او تسريها كفر ومن اجاز نكاح الطفلة
او تسريها من غيرهم لم يشرك وعن ابي حنيفة الامة الكتابية كالمسلمة
فانظر شرحي على النيل وكان ابن عمر لا يرى نكاح لحرائر ممن يقول
عزير ابن الله او المسيح ابن الله اومن الصابئين العابدين للملائكة لان ذلك
شرك قال عطاء رخص الله في الكتابيات قبل ان تكثر المومنات وليس كذلك
بل يكره كراهة فقط اذ كثرت المسلمات وليس لاحد ان يقول قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات ناسخ لنكاح المحصنات من الذين اوتوا الكتاب بل مخصوص
العموم بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وانما تحل الكتابية
ان كانت من اهل الذمة وان كانت من اهل الحرب فلا الا ان اذعنت هي
للذمة حلت * قال ابن عباس من نساء اهل الكتاب من يحل لنا ومنهن من
لا يحل لنا وقرا قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى صاغرون يعني لا تحل
الحربيات وهذا مذهبنا وزعم بعض غيرنا انهن يحللن قيل تزوج عثمان بن
عفان فاطمة بنت الفرافصة وهي نصرانية وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية

والكتاب جنس الكتاب فصدق بالتوراة والانجيل ومن قبلكم متعلق باوتوا وذلك اذا اوتينا القرآن من بعدهم والحمد لله * (اذا اتيتموهن اجورهن) مهورهن اي اذا لم تتزوجوا على ان لا اجور لهن بل ذكرتم واحضرتم او عاجلتم او اجلتم او عقلتم اوسكتم على انه لو ذكر لكم اوطولبتم اعطيتم ومن تزوج على ان لا اجر حرمت ان مسها على الاصح (محصنين) بهن (غير مسافحين) لهن حالان من ضمير الرفع في اتيتموهن او غير حال من المستتر في محصنين ومعنى محصنين مريدين احصان انفسهم عن الزنا ومعنى غير مسافحين غير مريدين الزنى * (ولا متخذي اخدان) وصف مضاف للمفعول الثاني بعد حذف الاول اي ولا متخذين منهن اخدانا اي صواحب لهم لاجل الزني وليس هذه الاحوال الثلاثة موكدات لعاملهن وهو الفعل من قوله اتيتموهن لان الله جل وعلا ساق لفظ الاية على الالفاظ اللغوية المطلقة بل بمنزلة قولك واحل لكم وطء المحصنات اذا اتيتموهن اجور وطئهن محصنين انفسهم بوطئهن غير مريدين الزني بهن ولا متخذيها اخدانا والوطء يصدق بالوطء الحلال والحرام فانما فهم النكاح الحلال الشرعي حتى قيل ولا متخذي اخدان على ان المراد بمسافحين زانون جهرا وبمتخذي اخدان الزني سرا فبقي الزني سرا غير مذكور حتى يقال ولا متخذي اخدان والاحصان ولو كان عن الزني كما مر لكن باعتبار الحقيقة واما باعتبار مجرد اللفظ فيفسر بمجرد الاحصان عن وطء غير من ما ليس له زوجا ولا سرية والسفاح فعال والمراد به معنى المجرد لا المفاعلة اي غير زانين بهن او المفاعلة لانه اذا زنى بها برضى فقد زنى كل بالاخر ومتخذي جمع مذكر سالم مضاف وكان اهل الجاهلية يعيرون من يزني جهرا لا من يزني سرا * (ومن يكفر بالايمان) اي بما يجب الايمان به فالايمان مصدر بمعنى المفعول اي المومن به بفتح الميم الثانية او يبقى على اصله اي بامر الايمان (فقد حبط عمله) ذهب اجر عمله (وهو في

الاخرة من الخاسرين) الجملة معطوفة على الجواب لكن الاولى فعلية وقدمتر به اللاسمية اوحال والمعنى يخسر حظه من الجنة ويحصل بحظه في النار وسواء في ذلك من لم يسلم قط فانه لا ثواب لاعماله التي عمل في شركه ان مات مشركا اواسلم ثم ارتد فانه قد بطل ما عمل قبل الردة وفي الاخرة متعلق بمحذوف جوازا اي وهو خاسر في الاخرة والخبر هو المحذوف لم ينب عنه الجار والمجرور ومن الخاسرين متعلق بمحذوف وجوبا خبر ناب عنه الجار والمجرور اي ثابت من جملة الخاسرين ولا يتعلق بخاسرين بعده الا على قول من لا يجعل ال في الوصف الصريح موصولة اوقول من زعم انه يجوز تقديم معمول الصلة الظرفي قال بعضهم لما نزل تحليل نساء اهل الكتاب قال بعض الصحابة كيف نتزوج نساء من غير اهل ديننا فزجرهم الله عن هذا القول باخباره بان من انكر من امر الدين شيئا فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين وقيل لما اباح الله نكاح الكتابيات قلن فيما بينهن لولا ان الله قد رضي اعمالنا لم يبح للمؤمن تزوجنا فانزل الله هذه الاية بمعنى انه لا ثواب لهن في الاخرة لكفرهن بالله ورسوله والقران ولو حل تزوجهن وقيل ان اهل الكتاب ولو حصل لهم في الدنيا فضيلة اباحة ذبائحهم ونسائهم وحرمة دمائهم ومالهم واولادهم بالجزية لكن لا خير لهم عند الله لكفرهم والمذكور في الاية الذبائح والنساء وذكرت تحريم الدماء وما بعدها اذ هذا التحريم سبب لذبائحهم ونكاح نسائهم اذ لو هيجوا بالقتل واخذ المال والولد لم تبق مساكنة حتى تتزوج نساؤهم وجملة هو من الخاسرين كالتوكيد لقوله فقد حبط عمله * (يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة) اذا اردتم القيام الى الصلاة فذكر المسبب وهو القيام الى الصلاة واريد السبب وهو ارادة القيام اليها وفائدة ذلك انه اوجز لفظا وادعى للمسارعة الى الخير بحيث انه لا ينفك المراد عن الارادة ولا تراخي بينهما كل ما اراد الصلوة فكانك قائم اليها مستقبل لشدة المسارعة ولولا ذلك التاويل

لكان المعنى ان الوضوء بعد الوقوف للصلاة والاستقبال للقبلة ثم انه ليس كلما
اردنا القيام الى الصلاة لزمنا الوضوء بل ان كنا على غير وضوء اي اذا اردتم
القيام الى الصلاة ولستم على وضوء ويدل لهذا ذكر الحدث في التيمم والتيمم
بدل الوضوء وغسل الجنابة وكونه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس
بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر رضي الله عنه صنعت شيئاً لم تكن تصنعه
فقال عمداً فعلته يا عمر يعني بياناً للجواز وكان يتوضى قبل ذلك لكل
صلاة ويقول الوضوء على الوضوء نور على نور وكان يقول من توضأ
على طهر كتب الله له عشر حسنات وقيل الامر في الاية للندب وان
الاية في من هو على الوضوء ويفاد وجوب الوضوء على من ليس على
الوضوء من غير هذه الاية وايضاً يفاد من هذه الاية لانه اذا ندب اليه من
ليس على حدث فاحرى ان يجب على ذي حدث واما ان يقال للندب فيمن
هو على وضوء وللوجوب فيمن ليس عليه ما يستعمل للكلمة في حقيقتها ومجازها
او في معنييها وقيل كان اولا الوضوء واجباً لكل صلاة ولو لم يكن حدث فانه
ينتقض بدخول وقت الصلاة الثانية ثم نسخ بانه يكفي حتى يحدث وهو ضعيف
لقوله صلى الله عليه وسلم المائدة من اخر القران نزولاً فاحلوا حلالها وحرموا
حرامها يعني فلم تنسخ الاية باية ولا بسنة وذكرت في الشامل كلاماً من هذا الفن
والصحيح ما ذكرته اولا من ان الاية في المحدث وان القيام بمعنى ارادة القيام ويقرب
منه ما قيل ان المعنى اذا قمتم من النوم الى الصلاة وهو حسن افاد ان النوم ناقض
ولا يأول القيام في هذا القول بارادة القيام وهو قول زيد بن اسلم والاول
للجمهور وكلاهما سالمان من النسخ ومن استعمال الكلمة في مجازها وحقيقتها او في
معنييها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
والاصل عدم النسخ وقيل المراد انه لا وضوء على من قام لغير الصلاة من مباح

اوعبادة ويناسبه ماروي ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا ناتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة والاستدلال بهذا مشكل لانه ينعكس الى انه امر الله بالوضوء عند القيام في هذه الاية فيتكلف بالادليل عليه في خروج هذا الحديث عن ظاهره وهو انه وجب الوضوء في مكة بالسنة ووجب بالسنة في المدينة وزعم داود الظاهري ان الوضوء يجب لكل صلاة الى الآن ولو بلا حدث وهو خطأ * (فاغسلوا وجوهكم) من الاذن الى الاذن بلا دخول للاذن ومن منبت الشعر المعتاد فوق الجبهة بلا دخول للشعر الا بتحقيق التعميم الى الذقن بدخول مايراه الراي ويبدوله منه وكذا يغسل كل ماينظره الناظر ويواجه فيدخل في الغسل كعظم اللحيين الاما انحدر منه وتسفل الى جهة العنق ويقصد ما يخفي اويغفل عنه كالاعضاء القائمة في فم الانف وما انحدر منخفضا في فمه الى الشفة العليا وما تحت السفلى وما يبدو من الشفتين عند اغلاق الفم ان قلنا انه من الوجه فلم نغسله مع الفم ويجب فتح العينين عند غسل الوجه بقدر ما يطيق ليصلها بعض الماء ان لم يكن ضر ولا يجب في الغسلة الثانية بل يحسن مثلها وكذا في غير الوجه وفي الحديث اشربوا عيونكم الماء لئلا ترى نارا حامية وكان ابن عمر ينضح الماء في عينيه ويوصل الماء بين الشعرات جملة واسفلها ان خف الشعر والا غسل ماظهر منه ويغسل ماطال من اللحية الى الجانبين وما نزل عن الذقن لان ذلك بمنزلة الوجه لانه يواجه به وقيل لالخروجه عن الوجه كما لا يكون حكم الشعر النازل عن حد الرأس حكم الرأس والصحيح الاول لان منبتها الوجه بخلاف ما نبت في غير الرأس مما يلي الرأس فلو نبت الشعر في الرأس وطال جدا لكان حكمه حكم الرأس فيجزي مسحه نعم ان نبت الشعر من اسفل الذقن

ولا بد من افراغ الماء والدلك في الغسل ويكفي الدلك بغير اليد اذا عم وتجزي شدة الماء اذا اشتد عن الدلك وذلك عندنا وعند مالك وقالت الشافعية يجزي افراغ الماء بلا دلك ولا شدة وتجب نية رفع الحدث عند الوضوء قبل الفم فيستحضر عند الفم وعند الانف وعند الوجه ولا باس ان غفل عنها بعد الوجه ان عمها اولا لجميع اعضاء الوضوء وان لم ينو لم يصح وضوءه على الاصح ويتقرب الى الله به وان لم يتقرب وقد نوى صح ولا ثواب له واولم يذكر التقرب والنية في الاية لوجوب ذلك بالجملة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى واخذ بعضهم النية من قوله تعالى اذا قمتم لانه بمعنى اذا اردتم القيام لا كما قال ابو حنيفة يصح بلا نية * (وايديكم الى المرافق) من اعلا الاصابع الى المرافق ويغسل ما بين الاصابع واسافلها وبحكها اما بتخليل الاصابع وغيرها او بحكها وقال في الايضاح لا يجب العرك بين الاصابع بل يجب ايصال الماء بينها ويناسبه حديث لفظه خللوا بين اصابعكم بالماء والمرافق جمع مرفق بفتح الميم وكسر الفاء وهو مجتمع طرفي الساعد والعضد سمي لانه يرتفق اي يتكا عليه وفيه لغة بكسر الميم وفتح الفاء والاولى افصح والجمهور على وجوب غسل المرفق ودخوله وبه قلنا نحن ومالك وقد سئل عن الاية فاجاب بان الذي امرنا به ان نبلغ المرفقين في الغسل ولا نجاوزها وروي ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى فاليسرى حتى شرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وذلك ان المرفق من جنس المغيا فوجب ادخاله في حكمه وكانه قيل وايديكم مع المرافق وهو احوط وزعم زفر وداود انه لا يجب غسل المرفق اخذا بالمتيقن وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه كما في الكشاف ورواه الدارقطني عن جابر ابن عبد الله بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توضى اذار الماء على مرفقيه والى متعلق با غسلوا

باعتبار

باعتبار تسلطه على الايدي اومتعلقه بحال محذوفة اي منتهية الى المرافق ودليل الدخول الاحاديث وتقويه انه احوط وكون المرفق من جنس اليد *

(وامسحوا بروسكم) اوقعوا المسح بروسكم ويجزي ثلاث شعرات بمسح بثلاث اصابع واحدة بعد واحدة واجيزمانتم اصبع واحدة فصاعدا بعرضها واجيز ثلاث فصاعدا وهو رواية عن ابي حنيفه قال الشافعي يجزي ما يصدق عليه اسم المسح اخذا باليقين وقال مالك يمسح كله حوطة وهو رواية عن احمد ايضاً وعنه يجب مسح اكثره وعن ابي حنيفة ربعه لما روي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح ناصيته وقدر الناصية ربع الراس واجيز مسح شعرة ولا يحسن تعمد هذا ولا المسح باصبع اذ ذلك كاللعب ومن جعل الباء للتاكيد اوجب مسحه كله لانه بمنزلة قولك وامسحوا رؤسكم فهو كقوله اغسلوا وجوهكم ومن جعل الباء للتبعيض اوجب مسح البعض فاختلف في ذلك البعض على حد ما مر * (وارجلكم الى الكعبين) * بدخولها في الغسل فالارجل معطوفة على الوجوه فهي مغسولة لا ممسوحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ومالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين ومن بعدهم وهو احوط وهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم وهو النص في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار فاخبر ابو هريرة ان الرجل غسل رجليه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره على الغسل وما انم عليه شيا الا انه لم يغسل عقبه فافاد ان غسل القدم واجبة بعقبها وفي رواية عن حمران مولى عثمان بن عفان انه دعى باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم

غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضاء نحو وضوءي هذا ثم قال من توضاء نحو
وضوءي هذا ثم صلي ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه فتراه
قال غسل رجليه وفي رواية انه قيل لعبدالله بن زيد بن عاصم الانصاري
توضاء لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فافرغ منه علي يديه
ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحده فعل ذلك
ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين ثلاثا اليمين ثم اليسرى ثم مسح راسه فاقبل بيديه
وادبر وفي رواية بعد هذا بداء بمقدم راسه الى قفاه ثم ردهما الى حيث بداء ثم
غسل رجليه الى الكعبين فانظر قوله غسل رجليه ولم يقل ثلاثا فلعله يغسلهما
تارة ثلاثا وتارة مرة لانها مظنة الاسراف في الماء وهذا اولى من ان يقال
اراد انه غسلها ثلاثا فحذف ثلاثا وفي الحديث بيان كيفية مسح الراس والصحيح
ان رد اليدين من خلف الى حيث بدا سنة وقبل واجب ويستحب المسح باليدين
مسحه وفيه تعميم الراس فيجوز التعميم والتبعيض لانه قد ورد التبعيض ايضا
وفي رواية عن عبدالخير ان عليا اتانا وقد صلى فدعا بطهور فقلنا مايصنع بالطهور
وقد صلى مايريد الا ان يعلمنا فاتي باناء فيه ماء فافرغ منه على يديه ثلاثا ثم
تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمني ثلاثا والشمال
ثلاثا ومسح راسه مرة ثم غسل رجله اليمني ثلاثا واليسري ثلاثا ثم قال من سره
ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا فته اوغسل الرجلين وعن
بنت معاذ بن عفراء دخل على رسول الله صلي الله عليه وسلم فدعا بوضوء فاتيته
باناء فيه ماء قدر مد وثلث اومد وربع فغسل يديه ثلاثا ومضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه
ما اقبل منه وما ادبر ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه فاتاني غلام

من بني عبد المطلب تعني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث فاخبرته فقال
ابى الناس الا الغسل وما وجدت في كتاب الله الا المسح يعني في
الرجلين قال بعض رايت توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
وغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ثلاثا وغسل
رجليه فلما فرغ من وضوئه قام فاخذ فضل وضوئه فشربه
وهو قايم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما
فعلت فأحببت أن تدع حديث عمرو بن العاص قال رجل يارسول الله
كيف الطهور فدعا باناء فيه ماء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا
ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح راسه فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه
ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اسى أوظلم اوقال ظلم واساء اي زاد عضوا او
نقص اخر وقيل يجوز مسح الرقبة فتراه ذكر غسل الرجلين وفي حديث
نعيم بن عبدالله رايت اباهريرة يتوضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل
يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى شرع في العضد
ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى شرع في الساق ثم غسل رجله
اليسرى حتى شرع في الساق ثم قال لي هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتراه غسل رجليه وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضئ العبد المسلم اوالمومن شك الراوي فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه اي حصلها بعينيه مع الماء او
مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه
مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها
رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب فقال غسل

رجليه واما ما في حديث عبدالله بن عمرو ابن العاصي تخلف عنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا فالنداء بالويل للمسح على الارجل وخص الاعقاب بالذكر لانها اكثر ما يبقي بلا غسل امرهم في ذلك بغسل الارجل حتى لا يبقى منها موضع وساغ هذا التاويل لكثرة احاديث غسل الارجل او اراد بمسح الارجل غسلها الخفيف لان التخفيف في غسلها مشروع اذ كانت مظنة الاسراف وفي غالب تلك الاحاديث تثليث الغسل واذا ذكر المسح لم يذكر التثليث فالمسح يفرد وبتلك الاحاديث يقيد حديث أبي هريرة وغيره انه صلي الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا اي الا المسح فافرده وورد المسح ثلاثا قليلا وعن عمر انه مسح براسه مرتين ومضي من حديث علي مسح الراس ثلاثا ولم يذكر في بعض الاحاديث مسح الاذنين استغناء بذكر مسح الراس فانه يشمل مسحها على انها من الراس فاذا مسحت قدام راسك مثلا مسحت اذنيك صدق عليك انك مسحت راسك في موضعين منه وفي تلك الاحاديث دلالة على الترتيب والمولاة اذ لم يفعل سواهما فليكوناهما المفعولان ففعله صلي الله عليه وسلم بيان لها وتفسير للاية بهما ومالم يبين الله تعالى له ما يبدا به بدا بما بدا الله به وربما دل عليه حديث ابدا بما بداه الله به لعموم لفظه ولو ورد في السعى لا كما قال ابوحنيفة بعدم وجوب الترتيب ومما هو نص في غسل الارجل قول عطاء والله ما علمت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين وقول عايشة لان تقطعا احب الى من ان امسح عليهما ويدل للغسل ايضا انه لا يجعل للممسوح حدا فلو كانتا تمسحان ما حدتا بالكعبين ولا ضير في عطف الارجل بالنصب على الوجوه

المغسولة لانه ولو لزم عليه الفصل بجملة غير اعتراضية لكن في الفصل حكمة
ترتيب اعضاء الوضوء في الذكر لان الواو ولو لم تفده لكن السنه بينت انه المراد
مع انه قد يقال الجملة الفاصله معترضة لاجل هذه الحكمة وجملة الاعتراض
كثيرا ماتكون بالواو ودعوى ان نصب ارجل للعطف على محل رؤس على
زيادة الباء للتاكيد خلاف الاصل من جهة كون الاصل العطف على اللفظ
ومن جهة كون الاصل عدم الزيادة ودعوي كون نصبه على محل رؤس لا على
زيادة الباء خلاف الاصل لان الصحيح ان لا يعطف على محل لا يظهر في الفصيح
والفصل لتلك الحكمة لا يضعف بل قد قيل ايضا ان خفض ارجل في قراءة
غير نافع وغير ابن عامر وغير حفص وغير الكساء وغير يعقوب وهم ابن كثير
وابو عمرو وحمزه وابو بكر عن عاصم لا يوجب المسح بل تعطف على رؤس لكن
مسح رؤس غير غسل ومسح ارجل غسل خفيف وبتخلص في ذلك عن الجمع
بين الحقيقة والمجاز بعموم المجاز وهو اذ يراد هنا الوضوء الخفيف للرؤس والارجل
ففي الرؤس المسح وفي الارجل الغسل الخفيف وعن ابي زيد المسح خفيف
الغسل تقول العرب تمسحت للصلاة اي توضأت لها وهات ماء اتمسح به للصلاة
اي اتوضا وكذلك قال ابو حاتم وابن الانباري والفارسي قال ابو حاتم
وذلك ان المتوضي لا يرضي يصب الماء على اعضاءه حتي يمسحها وان
صرنا الى التاويل الاحاديث الصحيحة في غسل الارجل فالتاويل
احق ولو ضعف حتي انه لو لم نجد الا ان نقول الخفض على الجوار الرؤس
وان نصب مقدر عطفا على وجوه مع ان الخفض على الجوار لم يستعمل مع
العاطف كون العاطف مانعا من الجوار ونقول انه هنا شاذ كاقرا حمزة
والكساءي وحور عين بالجر لجوار اكواب واباريق مع ان العطف على ولدان
لكان اولى من دعوي ان الارجل تمسح مسح الراس وزعموا عن ابن عباس

الوضوء غسلتان ومسحتان ومرحديثه مع بنت معاذ ويروى مرالمنع عن قتادة فان صح ذلك فلعله اراد بالمسحتين الوضوء الخفيف على طريق عموم المجاز فلا يقال كيف يثني لفظ حقيق ولفظ مجاز او اراد لفظ القران بالمسحتين في قراءة جرارجل وذلك ان قراءة القراءي سابقة اصلها من الصحابة ويدل لهذا قول انس نزل القران بالمسح والسنة بالغسل اواراد بالمسحتين المسحين اللذين تحققا وهما مسح الراس ومسح الاذنين ولم يتكلم على الارجل لتردد . لها الي المسح لخفته وزعم عكرمة انما نزل في الرجلين المسح وعن الشعبي تمسحان بالدليل انما كان عليه الغسل مسح في التيمم واهمل مايمسح والكعبان العظمان الناتيان فوق القدمين اسفل الساقين عند الجمهور وهو الصحيح وزعم بعض انهما العظمان الناتيان في ظهر القدمين لكل قدم كعب واحد عظم واحد مستدير في ظهرها واعترض بانه لوكان كذلك لقيل الى الكعاب بالجمع كاجمع المرافق لما لم يكن لكل يد الا مرفق واحد ولما قال الى الكعبين بالتثنية علمنا ان لكل قدم كعبين وقرئ برفع ارجلكم اي وتغسل ارجلكم او وارجلكم مغسولة او وارجلكم تغسل *

(وان كنتم جنبا فاطهروا) اي فتطهروا قلبت التاء طاء وادغمت في الطاء فجاءت همزة للابتداء بالساكن وحذفت للوصل وهذا في التفعل ومثله في التفاعل اي اردتم وادراك ابدلت فيها دالا وادغمت والمعني فاغسلوا اجسادكم كلها وبالغوا في ايصال الماء في كل موضع منخفض اومستور بشعر كما دل عليه التفعل وكذا تقصد مواضع الخفاء في الوضوء ويجب غسل الجنابة لالتقاء الختانين وبغيوب الحشفة في دبر اوفرج بهيمة ولو بلا ماء وبنزول الماء وخروجه باي وجه وقيل بمجرد انفصاله عن اماكنه ولو لم يخرج والذي يقطع في ختان المراة اللحمة العلياء التي على الفرج على صورة الانف وهي انما تجمع باجتماع لحم تلك الجهات وهي التي يقول فيها بعض

المشايخ

المشايخ رحمهم الله لامرأة قل لهن يغسلن الانف فانهن لا يطهرن ان لم يغسلنه قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة تعني الارجليه فجئي يغتسل ثم يدخل اصابعه في الماء يخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على سا ير جسده وتقدم في سورة النساء تفسير قوله تعالى *

(وان كنتم مرضى اوعلى سفر اوجاء احدكم من الغايط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) اي من الصعيد الطيب واختلفوا فيمن راى ماء يمكنه الوصول اليه هل انتقض تيممه قبل الوصول اليه ان كان تيممه عن فقد الماء اولا حتى يصله ولم تجدوا معطوف بالفاء على الشرط وتيمموا جواب الشرط وذلك ظاهر وذكرت الاية مع انها ذكرت في النساء ايضا ليتصل الكلام في بيان انواع الطهارة* (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) اللام صلة للتاكيد والنصب بان مضمرة والمصدر من يجعل مفعولا يريد وهذا عند مجيزا ضمار ان بعد اللام الزايدة وضعف اواللام للتعليل ومفعول يريد محذوف اي ما يريد الله الامر بالصلاة والوضوء والتيمم اوما يريد الامر بالوضوء والتيمم للصلاة ليجعل عليكم من حرج كقوله تعالى ما انزلنا عليك القران لتشقى الاتذكرة لمن يخشي ومثل هذا الاستثناء في طه الاستدراك هنا بقوله *

(ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) ومن في من حرج لتاكيد النفي في المفعول به والكلام في ليطهر وليتم مثله في ليجعل اي ولكن يريد التطهير واتمام النعمة اوولكن يريد الامر بذلك ليطهركم الاية والمعنى ليطهركم بالماء اوبالتراب من الحدث او يطهركم من الذنوب اوليطهركم بالترابي من الحدث

اذا فقد الماء فالوضوء الى الوضوء كفارة لما بينها والتيمم طهور المومن ومعنى اتمام النعمة شرع مايطهرنا من الاحداث والذنوب (لعلكم تشكرون) نعمة قال عقبة بن عامر كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي ارعاها فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما يحدث الناس فادركته يقول ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة فقلت ما اجود هذا فاذا قايل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قال انه قال انفا وقد رايتك مامن احد يتوضا فيبلغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لااله الاالله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الافتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء هذا لفظ مسلم وذكره الترمذي وزاد في اخره اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين قال نعيم بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وفي رواية عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضوء وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضاء على طهر كتب الله به عشر حسنات وعنه صلى الله عليه وسلم من توضاء وذكر اسم الله على وضوءه كان طهورا لجسده ومن توضاء ولم يذكر اسم الله على وضوءه كان طهورا لاعضاءه وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط قال ابن عبد البر هذا الحديث من افضل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الاعمال وعن ابي مالك الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر

الايمان والحمد لله تملاء الميزان وسبحان الله والحمد لله يملان اوتملا مابين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها اوموبقها وفي رواية التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص اليه * (واذكروا نعمة الله عليكم) لا تنسوا ما انعم الله عليكم به اي لا تغفلوا عن ذكره ولا تحتقروه فتنسوه وفي نسيانه عدم شكره فتهلكوا والمراد نعمة الدين والدنيا وفي الشكر المزيد ودخول الجنة وعليكم حال من نعمة اومتعلق بنعمة لدلالة لفظ نعمة على الانعام بكسر الهمزة ولو كان نعمة بمعنى الاشياء المنعم بها ووجه على ان النعم متجللة علينا مستعلية علينا ونحن مغمورون فيها والحمد لله * (وميثاقه الذي واثقكم به) استوثق به منكم واستوثقتم به منه * (اذ قلتم سمعنا) قولك يارسول الله باذاننا سماع قبول بقلوبنا * (واطعنا) اطعناك فيما تامر به اوتنهى عنه يارسول الله والهاء في ميثاقه والضمير في واثق لله تعالى والميثاق هو الميثاق الذي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين حين بايعوه على السمع والطاعه في حال العسر واليسر والمنشط والمكروه ففي صحيح الربيع على شرطه عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعه في اليسر والعسر والمكروه والمنشط ولا ننازع الامر اهله وان نقول الحق ونقوم بالحق حيث ما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم وهذا بمعنى عند العقبة ومضى ذكر ذلك اواراد مطلق قول المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمعنا واطعنا ومطلق نواثقهم معه معنى ولفظا ومعنى اواراد بيعة الرضوان في الحديبية تحت الشجرة وعلى كل فسمى الله جل وعلا ميثاق رسوله صلى الله عليه وسلم مع المؤمنين ميثاقا له تعالى معهم لانهم بايعوا رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الله تعالى فانما بايع الله جل وعلا ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقيل المراد الميثاق الذي اخذ على الخلق يوم اخرجهم من ادام كالذر وقال الست بربكم وهو قول مجاهد والاوجه الاولى التي بسياق الاية وهو للجمهور * (واتقوا الله) في نقض الميثاق ونسيان النعم (ان الله عليم بذات الصدور) بالامور التي في الصدور لم ينطق بها لسان كعلمه بما نطق به اللسان سواء فمن قال تفاوت علمه في ذلك اشرك فهو يجازي على ما اظهر وعلى ما اخفى من خير وشر * (يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله) بحقه من عمل ما امر بعمله وترك ما نهي عن فعله طلبا لرضاه ومنه والقضاء بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الدين لمن جهل والولاية والبراءة في الاشخاص والجملة وانواع الجمل واجلال الله ظاهرا وباطنا (شهداء بالقسط) بالعدل لا تكتموا شهادة تنفع عدوكم اوتضر صديقكم ولا تشهدوا لصديقكم او على عدوكم زورا وشهداء خبر ثان لكونوا او حال من المستتر في قوامين * (ولا يجرمنكم شنآن قوم) لا يحملنكم بغضكم قوما او بغض قوم اياكم والاولى اولى كما مر * (على ان لا تعدلوا) على ترك العدل فيهم للبغض مثل ان تقضوا على المشركين بالجور او تشهدوا عليهم بالزور او تقذفوهم او تمثلوا بهم بعد القتل او قبله اذا قبضتم عليهم الا قصاصا ومثل قتل نساء الامن قاتل منهن وقتل الصبية ونقض عهد تشفيا لغيظ قلوبكم فذلك خروج عن التقوى ودين الله ومتابعة للهوى ولو عاملتم به المشرك فكيف من يعامل المؤمن * (اعدلوا) للقريب والبعيد والصديق والعدو * (هو) اي العدل المعلوم من لفظ اعدلوا * (اقرب للتقوى) اقرب للتقوى التي هي اكمل تقوى او الى جنس التقوى فمعنى قربه منها في هذا الوجه انها من جنسه او لاقرب بمعنى التي كرر ذكر ولا يجرمنكم تاكيدا ولترتب عليه اعدلوا هو اقرب

للتقوى

للتقوى كمن قال لمحدثه اسقني ثم جرى في كلام فقال اسقني فاني عطشان والله علم وحقيق بما يزيد الغيظ ان يكرر لضعف الانسان وعظم امر الغيظ او الاولى في مشركي العرب حين صدوا المسلمين في الحديبية وهذا في اليهود (واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) كذلك كرر الامر بالتقوى تأكيدا واشده صولة الغيظ ولان الاولى في الميثاق بلا غيظ وهذه في الغيظ مع اليهود وكرر العلم كذلك ولان الاول بذات الصدور والثاني بما يعملون بجوارحهم اولان الثاني اعم للقلب والجوارح لانه يعمل بالقلب كالجوارح وذلك لفظا واما بالحقيقة فالعلم بذات الصدور يوجب العلم بذات الجوارح * (وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات) الموعود به محذوف اي وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات وعدا عظيما او وعدا حسنا علي العمل بما وا ثقهم به وذكر النعمة والتقوى والقيام لله بالحق والعدل كانه قيل ما ذلك الموعود فقال (لهم مغفرة) لذنوبهم (واجر عظيم) هو الجنة على اعمالهم لله وتروكهم لله عز وجل واخيرا ان يكون لهم مغفرة مفعول لوعد نصب الجملة لانه بمعني قال كانه قيل قال الله في شان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة واجر عظيم اخبرنا الله بان لهم ذلك في القرآن اوليقول الله لهم ذلك عند الموت ويوم القيمة يسترجعون اليه * (والذين كفروا) بالله او بشيء مما يجب الايمان به * (وكذبوا باياتنا) بما جاءت به الرسل من كلام الله اومن المعجزات * (اولئك اصحاب الجحيم) يذكر الله في القرآن وعيد الكفار بعد ذكر وعد المومنين وبالعكس لان هذا من احب شيء الى الانسان ذكر ما يضر عدوه مطلقا ولاسيما مع ذكر ما يتلذذ به هو وما يبس لعدوه فلو لم يكن للمومنين الجنة ولا النار لكن في اثبات النار لعدوهم لذة عظيمة فكيف ولهم الجنة ولو لم يكن لهم الجنة لكن للكفار النار وقد عادوا المومنين لكان تحسر عظيم على الكفار

اذلهم ما نجى منه عدوهم وهم المومنون فكيف والمومنين مع ذلك الجنة ولولم يكن للكفار النار لكن للمومنين الجنة لكان لهم تحسر عظيم اذنال عدوهم المومنون الجنة دونهم فلا يخفى اذاما في اتباع كل من الوعد والوعيد بالاخر من تغيظ الكفار والزجر عن الكفر وتلذيذ المومنين وترغيبهم في الايمان وترغيب غيرهم والدعاء اليه

(يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم ان يبسطوا) بان يبسطوا (اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم) القوم مشركو العرب اذ هموا ان يمدوا ايديهم الى المسلمين ان يقتلوهم وهم في الصلاة فمنعها الله عزوجل وذلك انهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون يصلون صلاة الظهر معاً جماعة بعسفان في غزوة ذي انمار وهي غزوة ذي المجاز بينهم وبين مكة مرحلتان وكانوا يهمون بذلك حتى كان المؤمنون يصلون ولم يفعلوا حتى صلوا فندموا لو فعلوا فقالوا اذا صلوا العصر جماعة كذلك قتلناهم في الصلاة فانزل الله صلاة الخوف فكف الله ايديهم في صلاة الظهر وفي صلاة العصر وقال قتادة ان ذلك ببطن نخلة وان الذين هموا ببسط ايديهم بنوا ثعلبة وبنوا محاربة حال الصلاة فنزلت صلاة الخوف وهي الغزوة السابقة وهذان متبادران في الكف عن نفس كل مومن وقيل المراد اهتمام اليهود بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءهم في الدية ولكن قتله قتل للمومنين كلهم لعظمه وانطماس الدين بقتله وذل المومنين وانكسارهم بقتله فيقتلوا لو قتل وذلك انه روى ابو سعيد النيسابوري وابن اسحاق واللفظ لابي سعيد عن الواقدي عن جماعة من شيوخه والواقدي هذا هو مؤلف فتوح الشام قالوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني النضير يكلمهم ان يعينوه في دية الرجلين اللذين قتلهما عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه فقالوا نفعل يا ابا القاسم ما احببت قد ان لك ان تزورنا وان تاتينا اجلس حتى

نطعمك ورسول الله صلي الله عليه وسلم مستند الى بيت من بيوتهم ثم خلا بعضهم الى بعض ثم تناجوا فقال حيي بن اخطب يامعشر يهود قد جاءكم محمد في نفر من اصحابه لا يبلغون عشرة وذلك انه كان معه ابو بكر وعمر وعلي والزبير وطلحة وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وسعد بن عبادة فاطرحوا عليه حجارة من فوق هذا البيت الذي هو تحته فاقتلوه فلن تجدوه اخلى من الساعة فان هو قتل تفرق اصحابه فلحق من كان معه من قريش بمكة وبقي من كان معه هاهنا من الاوس والخزرج والاوس حلفاءكم فما كنتم تريدون ان تصنعوا يوما من الدهر فمن الان فقال عمرو بن جحاش النضيري انا اظهر على هذا البيت فاطرح عليه صخرة فقال لهم سلام بن مشكم ياقوم اطيعوني هذه المرة وخالفوني الدهر والله لان فعلتم هذا الذي تريدون ليقومن لهذا الدين منهم قايم الى قيام الساعة فيستاصل يهود ويظهر دينه وهيا عمرو بن جحاش الصخرة ليرسلها قلت ففظت انها شق الرحي على رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما اشرف بها جاء نبي الله صلي الله عليه وسلم الخبر يعني الوحي بما هموا به فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا كانه يريد حاجة وتوجه الى المدينة وجلس اصحابه يتحدثون وهم يظنون انه قام يقضي حاجة فلما يئسوا من ذلك قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه مامقامنا هاهنا بشي لقد توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر فقال حيي بن اخطب عجل ابوالقاسم كنا نريد ان نقضي حاجته ونغديه وندمت يهود على مافعلوا فقال لهم كنانة بن صوريا اتدرون لم قام محمد قالوا لا والله ماندري ولاتدري انت قال بلي والتوراة اني لادري قد اخبر محمد بما هممتم به من الغدر فلا تخذلوا انفسكم والله انه لرسول الله حقا وماقام حتى اخبر بما هممتم به يعني خبر الوحي وانه اخر الانبياء عليهم السلام كيف تطمعون ان يكون من بني

هارون وقد جعله الله حيث شاء وان في كتبنا التي درسنا في التوراة التي لم تغير ولم تبدل ان مولده بمكة وان مهاجره بيثرب وصفته بعينها ماتخالف حرفا مما في كتبنا وكأني انظر اليكم ظاعنين تتبعكم صبيانكم قد تركتم دياركم خالية واموالكم وانما هي شرفكم فاطيعوني في خصلتين قالوا وماهما قال تسلمون وتدخلون مع محمد في دينه فتامنون على اموالكم واولادكم وتكونون من اعز اصحابه عليه وتبقي بايديكم اموالكم ولا تخرجون من دياركم فقالوا لا نفارق التوراة وعهد موسى قال فانه مرسل اليكم ان اخرجوا من بلادي فقولوا نعم فانه لا يستحل لكم دما ولا مالا وتبقى اموالكم لكم ان شئتم بعتم وان شئتم امسكتم قالوا اما هذا فنعم قال اما والله لولا اني افضحكم لاسلمت لكن لا تعير شعثاء باسلامي بعدي ابدا حتى يصيبني ما اصابكم وشعثاء ابنته فقال سلام بن مشكم قد كنت لما صنعتكم كارها وهو مرسل ان اخرجوا من دياري فلا تعقب ياحيي كلامه وانعم له بالخروج واخرج من بلاده قال افعل اذا اخرج فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة تبعه اصحابه فلقوا رجلا خارجا من المدينة فسالوه هل لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقيته داخلا الى المدينة فلما انتهى اصحابه اليه وجدوه قد ارسل الى محمد بن مسلمة يدعوه فقال ابو بكر يارسول الله قمت ولم نشعر فقال صلى الله عليه وسلم بغدر فاخبرني الله عز وجل بذلك فقمت وجاء محمد بن مسلمة فقال له اذهب الى يهود بني النضير فقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارسلني اليكم برسالة فاتاهم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارسلني اليكم برسالة ولست اذكرها لكم حتى اعرفكم شيئا تعرفونه فقالوا اما هو قال انشدكم بالتوراة التي انزل الله على قلب موسى اتعلمون اني جئتكم قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم وبينكم التوراة فقلتم في مجلسكم ذلك يا ابن مسلمة ان شئت ان نغديك

غديناك وان شيت ان نهودك هودناك فقلت لكم غدوني ولا تهودوني فوالله لا اتهود ابدا فعديتموني في صحيفة لكم كاني انظر اليها فقلتم لي ما يمنعك من ديننا الا انه دين يهود فكانك تريد الحنيفية التي سمعت بها اما ان ابا عمر والراهب ليس بصاحبها وانما صاحبها الضحوك القتال في عينيه حمرة وياتي من قبل اليمن يركب البعير ويلبس الشملة ويجتزي بالكسرة وسيفه على عاتقه ينطق بالحكمة والله ليكونن بقريتكم هذه سلب ومثل قالوا اللهم نعم قد قلنا ذلك وليس به قال قد فرغت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارسلني اليكم يقول لكم انه قد انتقض العهد الذي جعلت لكم بما هممتم به من الغدر واخبرهم بما كانوا ارتاوا من الراي وظهور عمرو بن جحاش على البيت ليطرح الصخرة فاسكتوا ولم يقولوا حرفا ويقول اخرجوا من بلادي هذه فقد اجلتكم عشرة ايام فمن رايي يعني بعدها ضربت عنقه وساق ابو سعيد النيسابوري الحديث الى ان قال حيي ابن اخطب انا لا نخرج فليصنع محمد ما بدا له فقال له سلام بن مشكم يا حيي منتك نفسك الباطل فلا تفعل فوالله انك لتعلم ونعلم انه رسول وان صفته عندنا وان لم نتبعه وحسدناه حين خرجت النبوة من بني هارون فتعال فلنقبل ما اعطانا من الامر ونخرج من بلاده فقد عرفت انك خالفتني في الغدر به فاذا كان اوان التمر جئنا او جاء منا الى تمره فباع او صنع ما شاء ثم انصرف فكانا لم نخرج من بلادنا فابى عليه ثم ساق الحديث الى حصر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وقطعه نخلهم فقالوا له نحن نعطيك الذي سالت ونخرج من بلادك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اقبله اليوم ولكن اخرجوا منها ولكم ما حملت الابل الا الحلقة فابى حيي ان يقبل فلما راى ذلك يامين ابن عمرو وابو سعيد بن وهب قال احدهما لصاحبه والله انا لنعلم انه لرسول الله حقا فما ننتظر ان نسلم فنامن على دمائنا واموالنا فنزلا

من الليل واسلما واحرزا اموالهما قال ابن اسحاق حدثني بعض ال
يامين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليامين الم تر ما لقيت
من ابن عمك وهمه بن جحاش وماهم به من شاني فجعل يامين ارجل
جعلا على ان يقتد عمرو ابن جحاش فقتله قال عياض قيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخاف قريشا فلما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم
الاية استلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من شاء فليخذلني قلت
وجاء مثل هذا في غير هذه الاية وروى ان عمرو ابن جحاش عمد الى رحي
عظيمة ليطرحها على النبي صلى الله عليه وسلم فامسك الله يديه ولصقت
بها فاخبر الله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فخرج راجعا الى المدينة وخرج
معه على ابن ابي طالب فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي لاتبرح مكانك
حتي يخرج اليك اصحابي فمن خرج اليك منهم وسألك عني فقل توجه
الي المدينة ففعل ذلك حتي تناهوا اليه ثم تبعوه الى المدينة الرجلان اللذان
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع ديتهما كانا من بني سليم وكان بين
بني سليم ورسول الله صلي الله عليه وسلم موادعة وقتلهما رجلان من الصحابة
لما انتسباها الى بني عامر والقاتلان من الركب الذين بعثهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم ثلاثون راكبا من المهاجرين والانصار وامر عليهم المنذر
بن عمرو الساعدي الذي كان ليلة العقبة احد النقباء الى بني عامر بن صعصعة
خرجوا فلقيهم عامر بن الطفيل على بير معونه من مياه بني عامر فاقتتلوا فقتلوا
المنذر واصحابه رضي الله عنهم الا ثلاثة لم يحضروا القتال كانوا في طلب ضالة
لهم احدهم عمرو ابن اميه الضمري وجاؤا من طلب الضالة ولم يرعهم الا
الطير تحوم في السماء يسقط من مناقرها علق الدم فقال احد الثلاثة قتل

اصحابنا ثم تولى يشتد حتى لقي رجلا من المشركين فاختلفا بضربتين
ولما خالطته الضربة رفع راسه الى السماء وفتح عينيه وقال الله اكبر الجنة
ورب العالمين ورجع صاحباه فلقيا الرجلين من بني سليم ذكر ذلك
مجاهد وعكرمه والكلبي قلت عمرو ابن امية الضمري هو احد القاتلين
قتل الرجلين بحسبهما مشركين على ما في الكشاف وما تقدم من
انهما قتلا لان من قتلهما انتسباله الى من لاعهد له اولى فجمع الدية
لانهما في العهد لالكونهما مسلمين وقيل ان الثلاثه قتلوهما وقال الحسن كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم محاصرا غطفان بنخل فقال رجل من المشركين
هل لكم ان اقتل محمدا فقالوا وكيف تقتله قال افتك به قالوا وددنا انك
فعلت ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم متقلد سيفه
فقال يا محمد ارني سيفك فاعطاه اياه فجعل يهزه وينظر اليه مرة والى الرسول
صلى الله عليه مرة ثم قال من يمنعك مني يا محمد قال الله فتهدده اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وتركه ومضى فانزل الله عز وجل هذه
الاية وقيل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا وتفرق الناس في العضاة
يستظلون بها فعلق رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحه في شجرة فجاء اعرابي
فسل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل عليه فقال من يمنعك
مني قال الله قاله ثلاثا فاغمض الاعرابي السيف فصاح رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصحابه فاخبرهم وابى ان يعاقب وفي رواية قال من يمنعك مني
قال الله فاسقطه جبرائيل من يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يمنعك مني قال لاحد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزلت الاية * ﴿ واتقوا الله ﴾ في امره ونهيه * ﴿ وعلى الله ﴾ لا على
غيره * ﴿ فليتوكل المؤمنون ﴾ فانه هو الذي يدفع الشر ويأتي بالخير كما

دفع من هم اليهم ببسط اليد والواضح عند بعض ان القوم الذين هموا ببسط
الايد هم اليهود كامرت القصة مستدلا بتعقيب ذلك بذكر اسلافهم بذمهم
اذ قال * (ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل) ان يعبدوا الله ولا يشركوا
به شيا ولا يخرجوا عن حكم التوراة * (وبعثنا) هذا الكلم انتقل الكلام
اليه عن لفظ الغيبة في ولقد اخذ الله منهم متعلق ببعثنا او لمحذوف حال من اثني عشر
بعده على الاول للابتداء وعلى الثاني للتبعيض * (اثني عشر نقيبا) مع موسى
عليه السلام النقيب من يبحث عن حال قوم او يقوم عليهم ولا يهملهم يقال نقب عن
الشيء بحث عنه وعن ابن عباس النقيب الضمين وقال قتادة الشهيد على قومه وقيل
الامين الكفيل وهو قريب من قول ابن عباس لان من شان الضمين ان يكون امينا
قال قتادة هولاء النقباء كبار كل سبط تكفل كل واحد بسبطه ان يومنوا
ويلتزم التقوي من سبط روبيل سامل بن بكر ومن سبط شمعون ساباط بن حرام
ومن سبط يهوذا كالب بن يوفنا ختن موسى على اخته مريم ومن
سبط جاد حابل بن يوسف ومن سبط زيالون حدى بن سورا
ومن سبط اشرسا فوز بن ملكيك ومن سبط نقيالى حي بن وغشر ومن
سبط دارين حلايل بن حل ومن سبط لاوي حولا بن ملبكا ومن
سبط بن يامين فلطم بن دفقون ومن سبط يوسف من ولده ابراهيم
يوشع بن نون ومن سبط ابنه الاخر المسمى منشا رجل ابوه موسى غير
موسى ابن عمران اخذ الله عز وجل الميثاق على بني اسرائيل ان يطيعوا
النقباء وعد الله تعالى موسى وقومه ان يورثه وقومه الارض المقدسة وهي
الشام وكان يسكنها الكنعانيون الجبارون العمالقة ولد عمليق بن
لاوي بن سام بن نوح عليه السلام وقال ياموسى اني كتبتها لكم دارا وقرارا
فاخرج اليهم وجاهدهم واني ناصركم اليهم فخذ من قومك اثني عشر

تقريبًا فاخذ وامرهم ان لا يذكروا لقومهم ما يرون وخرجوا فالتقوا بعوج ابن عناق على راسه حزمة حطب فاخذ الاثنى عشر فجعلهم في حزمته وقيل في كمه قد انطلق بهم الى امرأته وقال انظرى الى هولاء الذين يزعمون انهم يريدون قتالنا وطرحهم بين يديها وقال الا اطحنهم برجلي فقالت له امرأته لا بل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما راوا وقيل جعلهم في كمه ومضي بهم الى الملك وقال له دعهم يخبروا قومهم بما راوا فتركهم فجعلوا يتعرفون احوالهم وكان لا يحمل عنقود عنبهم الا خمسة انفس في عمود ويدخل في قشر رمانة خمسة انفس او اربعة روي عن ابن عمر كان طول عوج ابن عناق ثلاثة وعشرين الف ذراع وثلاث مائة وثلاثين ذراعا وثلث ذراع بالمالكي وكان راسه تحت السحاب قلت ولعل هذا في السحاب العالى جدا وقد روي انه يكون السحاب له حيث تحزم الانسان ويشرب من السحاب ويتناول الحوت من قعر البحر ويشويه لعين الشمس وياكله قلت مثل هذا الارتفاع لا يظهر فيه من حرارة الشمس ما يشوي الحوت الا ترى انك لو كنت في اخفض موضع ثم كنت في ارفعه لم يظهر لك زيادة الحرارة ولو حصل مطلق الزيادة في نفس الامر زيادة لا يفطن الا بتدقيق الا ان يقال ان تلك الطبقة التى يصلها عوج تظهر فيها حرارة عظيمة منعها الله من وصولها الينا بما شاء من برد وريح وقال عوج لنوح عليه السلام احملني اليك في السفينة فقال له اذهب يا عدو الله فانى لم اومر بذلك وعلا الماء على الجبال وما جاوز ركبتى عوج وعاش ثلاثة الاف سنة حتى اهلكه الله في زمان موسى عليه السلام وكان لموسى عليه السلام فى فرسخ فجاء عوج حتى نظر اليه ثم جاء الى الجبل وقور منه صخرة على قدر العسكر ثم حملها ليطبقها عليهم فبعث الله الهدهد فنقبها فوقعت

في عنق عوج كالطوق فصرعته فوثب موسى عشرة اذرع وطوله عشرة اذرع
وطول عصاه عشرة اذرع فضربه بها فما اصابت الا كعبه وقيل طوله سبع
وطول عصاه سبع ووثب سبعا فاقبلت جماعة كثيرة فجزوا راسه بالخناجر
قيل كان طول سريره ثمان مائة ذراع وليست قصة عوج تعجبني اذرايتها وما
خلطوا به انه لما قتل وقع على نيل مصر فحبسه سنة واين نيل مصر من ارض
الكنعانيين قالوا وكانت امه عناق بنت ادم عليه السلام من صلبه وان اول
من بغى على وجه الارض وهو ولد زنا قيل واصغر اصابعها ثلاثة اذرع وفي
كل اصبع ظفران وموضع مجلسها جريبا من الارض بعث الله اليها اسودا كالفيلة
وذيابا كالابل ونمورا كالحمير فقتلتها واكلتها ولما رجع النقباء قال بعضهم
لبعض يا قوم انكم ان اخبرتم بني اسرائيل خبر القوم فشلوا وارتدوا عن نبي الله
ولكن اكتموا شانهم واخبروا موسى وهارون فيروا فيهم رايهم فاخذ بعضهم
من بعض الميثاق على ذلك وجاؤا بحبة عنب الى موسى عليه السلام من
عنبهم وقر رجل واخبروه بما راوا فاخبر كل واحد قومه عن قتالهم واخبرهم
بحال ما راوا الا يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ولما سمعوا ذلك رفعوا اصواتهم
بالبكا وقالوا ياليتنا متنا بمصر وياليتنا متنا في هذه البريه ولا يدخلنا الله ارضهم
فتكون اولادنا ونساونا واثقالنا غنيمة لهم وجعل الرجل يقول لاصحابه تعالوا
نجعل علينا راسا وننصرف الى مصر كما قال الله جل وعلا قالوا يا موسى ان
فيها قوما جبارين الايات وانما امر الله موسى عليه السلام بقتال الكنعانيين
بعد اغراق فرعون وقيل بعد ما اغرق رجع موسى وبنوا اسرائيل الى مصر
واستقروا فيها فامر بالخروج منها اليهم لعمارة الشام وقيل لم يرجعوا اليها بعد
اغراقه ولما اضطربوا قال لهم موسى ان الله سيفتح لكم كما اغرق فرعون وغرق
لكم البحر ولم يقبلوا عنه وهموا بالانصراف الى مصر وقال كالب بن يوفنا ويوشع

يا قوم قد اخبرنا هم فوجدناهم اجساما عظاما بقلوب ضعاف وهم بنوا اسرائيل ان يرجموهما بالحجارة وعصوهما ويروي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد عن البيت اني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت فاستشار اصحابه في ذالك قال المقداد ابن الاسود رضي الله عنه اما والله لانقول كما قال قوم موسى عليه السلام اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ولكنا نقول معك مقاتلون والله لنقاتلن معك عن يمينك وشمالك وبين يديك ومن خلفك ولو خضت بحرا لخضناه معك ولو شمت بنا جبلا لعلوناه ولو ذهبت بنا الى برك الغماد لتبعناك فلما سمعها اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم بايعوه على ذالك واشرق بذالك وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن مسعود لان اكون صاحب الهدي احب الي من الدنيا وما فيها وكذالك قال له المقداد لما استشار تبعك حيث ذهبت ولا نقول كما قال بنوا اسرائيل ولما عصت بنوا اسرائيل امر ربهم وهموا برجم يوشع وكالب غضب موسي عليه السلام ودعا عليهم فقال فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فاوحي الله اليه الى متى يعصونني ويكذبون باياتي فخاف ان يهلكهم الله فقال انه ان قتلتهم قال الناس قتلهم موسي لانهم لن يستطيعوا ان يدخلوا الارض المقدسة وانه كثير حلمك كثير نعمتك وانك تغفر الذنوب وتحفظ الاذي على الآباء والابناء فلا تؤاخذهم فقال الله عز وجل لموسى قد عفوت لكلمتك في حلفت لاحرمن عليهم دخول الارض المقدسة غير عبدي يوشع وكالب ولأتينهم في هذه البريه اربعين سنة ومات النقباء الذين افشوا الخبر بغتة وكل من دخل التيه ممن جاوز عشرين سنة مات في التيه غير يوشع وكالب ولم يدخل اريحا احد ممن قال انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها * (وقال الله اني معكم) بالنصر والتوفيق والخطاب قيل للنقباء وقيل لبني اسرائيل صحح بعضهم الاول وجعل الخطاب بعد لبني اسرائيل

والذي عندي ان الخطاب هنا وفي ما بعد لبني اسرائيل * (لان اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة) ربع المال * (وآمنتم برسلي) كلهم ولم تفرقوا بين احد منهم * (وعزرتموهم) عظمتموهم وجريتم على مقتضى التعظيم من التقوية والنصر باللسان والسيف والاعانة وقيل بمعنى نصرتموهم بالسيف ونسب للسدي واختاره بعض وقال مقاتل اعنتموهم ثم رايت عن عطاء ان المعنى وقرتموهم كما فسرته لا بعظمتموهم والحمد لله ولكن زدت بيانا ومن ذلك التعزير بمعنى التنكيل لانه منع من معاودة الفساد يقال منعتموهم من ايدي العدو وقرأ عاصم الجحدري بتخفيف الزاء حيث وقع وفي سورة الفتح وتعزروه بفتح التاء واسكان العين وضم الزاء (واقرضتم الله قرضا حسنا) اسم مصدر مفعول مطلق نوعي بمعنى اقراضا حسنا اوهو اسم للمال المعطي فيكون مفعولا به وعلى كل حال المراد الانفاق في سبيل الخير تطوعا * (لاكفرن عنكم سيئاتكم) جواب القسم المقدر قبل قوله لان المغني عن جواب الشرط المهد له بلام لان * (ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار) هذا ذكر لايصال ثواب اقامة الصلاة وما ذكر بعدها من الاعمال بعد ذكر ازالة العذاب بتكفير السيات والاية شبيهة بقوله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم لان اقامة الصلاة وما بعدها ايفاء بعهد الله وكونه معهم والتكفير والادخال ايفاء الله بعهدهم * (فمن كفر) فسق ونافق بمخالفة امر الله كترك السير الى الجبارين وقيل المعنى من ارتد الى الشرك * (بعد ذلك) اي بعد اخذ العهد والميثاق او بعد وعدي بالتكفير للسيئات وادخال الجنة على شرط اقامة الصلاة وما بعدها وقيد بالبعدية مع ان الكفر فعل ذلك ايضا ضلال مبين لعظم الكفر بعد حتى كانه كان الكفر قبله ليس ضلالا بالنسبة اليه اذ لا شبهة بعد ولا توهم معذرة عن كفر بعد وكل ما زادت النعمة ازداد الكفر قبحا * (فقد

ضل سواء السبيل) اي عن سواء السبيل اي وسطه اي السبيل المستقيم والنصب على حذف الخافض كما رأيت او المفعولية لتضمن ضل معنا فقد او اخطأ * (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم) عطف لعناهم على اخذ الله بالفاء والباء متعلق بلعناهم ويقدر مثله لجعلنا وما موكدة مقحمة بين الجار والمجرور وميثاق مفعول لنقض وقدم بما نقضهم للحصر ولطريق العرب في الاهتمام ولم اقل تنازع جعلنا ولعنا في بما نقضهم لان الصحيح انه لا تنازع في مقدم ولا سيما ان معمول المعطوف لا يتقدم على العاطف واللعن الطرد عن الرحمة اي بعدناهم عن جنتنا ورضانا وقيل مسخناهم فان المسخ طرد عن رحمة الدنيا والاخرة وقيل ضربنا عليهم الجزية بذلك وذلك كله نقضهم الميثاق اذ عصوا موسى وكذبوا الرسل بعد موسى وقتلوهم ونبذوا كتاب الله وضيعوا الفرايض فالطرد عن رحمة الله و رضاه مطلق والمسخ في زمان داود بالاعتداء في السبت فمسخوا قردة وفي زمان عيسى مسخوا خنازير لشان المائدة والجزية في زمان سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وكل رضي بما فعل من قبله وذلك قول قتادة بسطته وقيل كتموا صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك نقضهم اومجموع ذلك (وجعلنا قلوبهم قاسية) صلبة غليظة لا تلين بالوعظ وليس ذلك جبرا والالم يذمهم بل ترك توفيقهم باختيارهم فقست فذلك جعله قلوبهم قاسية ويجوز ان يكون معنى ذلك الجعل امهالهم عن العقاب فقسوا وقراء عبد الله بن مسعود وحمزة والكسائي قسية بتشديد الياء واسقاط الالف قيل السين بوزن فعيل للمبالغة كقادر وقدير او وصف بمعنى رديه من قولهم درهم قسي اي فيه صلابة النحاس اذا كان مغشوشا لان في الذهب والفضة الخالصين لينا وقري قسية بكسر القاف اتباعا لكسر السين بعدها والثلاثة من معنى الصلابة ومثلها قسح تقسح فهو قاسح بالحاء وذلك اولى ما

ذكر الاصمعي والفارسي ان قسية باسقاط الالف فارسي معرب بمعني الدرهم الردي وافرد قاسية لان القلوب جملة (يحرفون الكلم عن مواضعه) ليس هذا معني نفس القسوة لكنه ثمرة القسوة فانه لما قست قلوبهم تولد من قسوتها تحريف كلام الله فالجملة مستأنفة اوحال من هاء لعنهم لبيان ما ادت اليه قسوة قلوبهم وانه لا اقبح من قسوة ادت الى تحريف كلام الله والكذب عليه وذلك انهم حرفوا نعت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره مما راد وا تغييره من التوراة كآية الرجم وذلك انهم بدلوا اللفظ بلفظ اخر يخالف معناه في بعض وحرفوه التفسير في بعض وخطوا بالقلم في بعض * (ونسوا حظاً) نصيبا عظيما فالتنكير للتعظيم (مما ذكروا به) من التوراة وهو ما تركوا العمل به من التوراة ولم يحرفوه وما تركوا العمل به وحرفوه ايضا وذلك انه لو عملوا به لكان لهم حظ عظيم من الثواب ومن ذلك تركهم الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم والقران النسيان الترك ويجوز ان يكون ذهاب المحفوظ من القلب فيكون المعني انهم حفظوا من معاني التورية كثيرا ونسوا من ذلك الذي حفظوه نصيبا عظيما لذنوبهم كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قد ينسا المرء بعض العلم بالمعصية وتلا هذه الاية * (ولا تزال تطلع على خاينة منهم) خاينة مصدر بوزن اسم الفاعل اي خاينة كما قال ابن عباس على معصية منهم وذلك كمظاهرة المشركين على رسول الله صلي الله عليه وسلم ونقض عهده وهمهم بقتله بالصخرة والسم ونحو ذلك ومنه همهم به اذ دخل حايطا لهم اعني جنانا وكما قراه الاعمش على خيانة منهم وذلك كالعاقبة والعافية واللاغية لا تسمع فيها لاغية ويحتمل هذه الالفاظ الوصف اي الفعل او الخصلة العاقبة او العافية او النفس اللاغية او للسان اللاغية كما يحتمله لفظ خاينة اي لا تزال تطلع على فرقة او طايفة خاينة او نفس خاينة ويجوز ان يكون خاينة

المفرد المذكر على ان التاء للمبالغة اي انسان خاينة اي عظيم الخيانة او كثيرها كما يقولون لكثير الرواية فلان راوية للشعر قال الشاعر *

* حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن * للغدر خاينة مغل الاصبع *

(الا قليلا منهم) وهم من اسلم منهم كعبد الله بن سلام فانه لا خيانة فيهم وقيل هذا استثنا من هاء لعنهم او من هاء قلوبهم على القول بجواز الاستثناء من المضاف اليه او استثناء من قلوب وعلى هذا يقدر هو مضاف اي الا قلوبا قليلا * (فاعف عنهم) عن زلاتهم لا تنتقم منهم بها (واصفح) اعرض عنهم كانهم لم يقصدوك بسوء وهذا قبل الامر بالقتال وبعده اما قبله فظاهر واما بعده فلان ظاهرهم انهم على عهد او جزية وهذه مصلحة امر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم ليجلب بها الناس للاسلام ولو كان من ظهر منه غدر يحل دمه فيكون ذلك نقضا لعهد الامام وايضا يجوز ان يكون المعنى لا تقتلهم انتقاما لنفسك بل لله وليس هو ينتقم لنفسه ابدا وقيل ذلك الامر بالقتال فنسخت باية القتال وبه قال قتادة وقيل نزلت في قوم كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا ونقضوا فامره الله ان يتركهم اذ لم ينصبوا حربا ولم يمنعوا الجزية واباح الله للامام العدل ان يعفو في مثل هذا بنظر الصلاح فامر نبيه به ارشادا للمصلحة في ذلك الوقت وقيل الهاء في عنهم عايدة الى قوله قليلا وقيل الى اليهود مطلقا على شرط ان تابوا وامنوا او عاهدوا والتزموا الجزية * (ان الله يحب المحسنين) ولو الى المشركين بما يضر الدين فكيف الى المومنين وذلك تعليل لقوله اعف عنهم واصفح * (ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم) من الذين متعلق باخذنا قدم على طريق الاهتمام بتقبيح الماخوذ منهم اخزاهم الله وهاء ميثاقهم عائدة الى الذين اي واخذنا من الذين قالوا انا نصارى ميثاقهم وقيل من الذين خبر لمحذوف موصوف جملة اخذنا اي ومن الذين قالوا انا نصارى

قوم اخذنا ميثاقهم كقولهم منا قام ومنا ظعن اي فريق قام وفريق ظعن وانما
لم يقل ومن النصارى لانهم سماهم الله وانما هم ابتدعوا هذا الاسم وافتعلوه ولم
يكن فيهم معناه اذ لم ينصروا الله الا قليل منهم ثم زالوا كانه قيل ومن الذين
زعموا انهم نصارى واذا ذكرهم في غير هذه الاية باسم النصارى فعلى مطابق
الشهرة بالاسم ذكر الله انه اخذ ميثاقهم على لسان رسوله عيسى عليه السلام
وعهد اليهم في الانجيل ان يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
ولا يخرج عن حكم الانجيل فلم يفعلوا كما قال عز وجل * (فنسوا حظا مما
ذكروا به) تركوا نصيبهم من الثواب من الايمان برسول الله سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم والقران والعمل بالانجيل او زال عن حفظهم بنقض الميثاق حظ
من الانجيل والعلم * (فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة)
مقدرين متعلق باغرينا الاحال مما بعده كما قيل الا ان يقال مقدرة اي العداوة
والبغضاء مقدرى الدوام بينهم بتفرقهم واختلاف اهوائهم كل فرقة تكفر الاخرى
وصاروا كلهم انصارا للشيطان الا من شاء الله والاغراء الالصاق وقيل الهاء
لليهود والنصارى اغرى الله بين اليهود والنصارى العداوة والبغضاء والاول
اوضح وكنت على عهد من قصة طويلة في بولص بالصاد ويقال ايضا بالسين
والان تحصلت على مختصرة وهي ما يحكى عن الكلبي ان بولس كان سبب
ضلالة النصارى وكان النصارى على دين الاسلام احدى وثمانين سنة بعد
ما رفع عيسى عليه السلام يصلون الى الكعبة ويصومون رمضان حتى وقع
فيما بينهم وبين اليهود حرب وكان بولس رجلا شجاعا يهوديا قد قتل
جماعة من اصحاب عيسى عليه السلام فقال يوما لليهود ان كان الحق مع
عيسى فكفرنا به فالنار مصيرنا فنحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا
النار ولكن ساحتال واضلهم حتى يدخلوا النار وكان له فرس يقال له

العقاب يقاتل عليه فعرقب فرسه واظهر الندامة ووضع على راسه التراب فقالت له النصارى من انت فقال بولس عدوكم وقد نوديت من السماء ان ليس لك توبة الا ان تتنصر وقد تبت فادخلوه الكنيسة فدخل بيتا فيها فاقام سنة لا يخرج منه ليلا ولا نهارا حتي تعلم الانجيل ثم خرج فقال نوديت ان الله قد قبل توبتك فصدقوه واحبوه ثم مضي الى بيت المقدس واستخلف عليهم نسطور وعلمه ان عيسى ومريم والاله كانوا ثلاثة ثم توجه الى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال لهم لم يكن عيسى بانسي ولا بجنى ولكنه ابن الله وعلم ذلك رجلا يقال له يعقوب ثم دعي رجلا يقال له ملكان وقال ان الاله لم يزل ولا يزال عيسي فلما استمكن منهم دعي هولاء الثلاثة واحدا واحدا وقال لكل واحد منهم انت خالصتي وقد رايت عيسى في المنام فرضي عني وقال لكل واحد منهم اني غدا ذابح نفسي فادع الناس الى نحلتك ثم دخل المذبح فذبح نفسه وقال انما افعل ذلك لمرضاة عيسي فلما كان يوم ثالثة دعا كل واحد منهم الناس الى نحلته فتبع كل واحد منهم طايفة من الناس فافترقت النصاري ثلاث فرق نصطورية ويعقوبية وملكانية ويقال ملكية فاختلفوا واقتتلوا فقال الله تعالى وقالت النصاري المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم ولم يذكر الله تعالى قولا مقرونا بالافواه والالسن الا كان ذلك زورا ويروي ان بولس يهودي الخ القي العداوة بين اليهود والنصاري كان بينهم وبين النصاري فقال كثير وقتل منهم خلقا كثيرا واراد ان يحتال بحيلة تقع بها العداوة والبغضاء بينهم فيتقاتلوا بها الى يوم القيامة فغاب عنهم زمانا طويلا ثم جاءهم وجعل نفسه اعور وقال لهم اتعرفونني قالوا انت الذي فعلت ما فعلت فينا من القتل قال قد فعلت ذلك كله الا ان الله سبحانه وتعالى قد وفقني للتوبة والرجوع الى الحق

سبب اني رايت عيسى عليه السلام في النوم نزل من السماء فلطم وجهي لطمة فقاء بها احدي عيني وقال اي شئ تريد من قومي اما تستحيي من الله اما تخاف عقابه فخررت ساجدا لله تعالى بين يديه وتبت علي يديه وعلمني شرايع دينه وامرني ان الحق بكم واكون بين ظهرانيكم واعلمكم شرايع دينكم كما علمني عيسى في المنام فقبلوه واتخذ واله غرفة فصعد تلك الغرفة وفتح كوة الى الناس في الحايط وكان يتعبد في الغرفة وربما اجتمعوا اليه وسالوه فيجيبهم من تلك الكوة وربما يقول لهم قولا كان في الظاهر منكرا فيذكرون عليه القول فيفسره تفسيرا يعجبهم فانقاد واله كلهم وكانوا يقبلون قوله في جميع مايامرهم به فقال يوما من الايام اجتمعوا عندي وقد حضرني علم ابثه لكم فاجتمعوا فقال لهم اليس الله تعالى خالق هذه الاشياء في الدنيا لمنفعة ابن ادم فقالوا نعم فقال فلم تحرمون على انفسكم من بينها الخمر والخنزير وقد خلق لكم مافي الارض جميعا فاخذوا قوله فاستحلوا الخمر والخنزير ولما مضي على ذلك ايام دعاهم وقال حضرني علم اسمعوا ذلك مني وانتفعوا به فقالوا ماهو فقال لهم من اين تطلع الشمس من نواحي الافق قالوا تطلع من قبل المشرق قال ومن اي ناحية يطلع القمر والنجوم فقالوا من قبل المشرق فقال ومن يرسلهم من قبل المشرق قالوا الله تعالى فقال فاعلموا ان الله تعالى من قبل المشرق فاذا صليتم فصلوا اليه فحولوا صلاتهم الى المشرق ولما مضى على ذلك ايام دعا طايفة منهم وامرهم ان يدخلوا عليه في الغرفة فقال لهم جاءني عيسى عليه السلام الليلة فقال لي رضيت عنك لاجل علمك وتعلمك قومي فمسح يده على عيني فبريت فاعلموا اني اريد ان احعل نفسي الليلة قربانا لاجل عيسى وقد حضرني علم اريد ان اخبركم به في السر تحفظوه مني وتدعوا الناس اليه فقال هل يستطيع احد ان يحيي الموتي ويبرئ الاكمه والابرص الا الله تعالى فقالوا نعم قال ان عيسى فعل هذه

الاشياء فاعلموا انه هو الله فخرجوا من عنده ثم دعا بطايفة ثانية فاخبرهم ان
عيسى ابن الله ثم دعا بثالثة فاخبرهم ان الله ثالث ثلاثة وقال لكل واحدة من
هؤلاء الطوائف اني اريد ان اجعل نفسي قربانا لعيسى عليه السلام الليلة
ثم خرج في بعض الليلة وغاب عنهم فاصبحوا ولم يجدوه في موضعه فقالوا انه
قد التحق بعيسى فجعل كل واحد يدعوا الناس الى ما سمع منه لعنه الله
وكفرت كل طايفة بالاخرى ووقع بينهم القتال فاقتتلوا وبقيت بينهم العداوة
الى يوم القيمة وهم النسطورية قالوا المسيح ابن الله والملكانية قالوا ان الله ثالث
ثلاثة المسيح وامه والله واليعقوبية قالوا ان الله هو المسيح والعداوة ما يحصل
بالجارحة من مجاوزة الحد كشتم باللسان وضرب باليد والبغضاء في القلب
تلد العداوة واطلاق البغضاء على ما باللسان في قوله تعالى قد بدت البغضاء
من افواههم مجاز (وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) يجازيهم في الاخرة
بما عملوا في الدنيا (يا اهل الكتاب) اليهود والنصارى والمراد بالكتاب الجنس
الصادق بالاثنين التوراة والانجيل (قد جاءكم رسولنا) محمد صلى الله عليه
وسلم (يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) من احكام التوراة
والانجيل موافقة لسلاطينكم وجلبا للدنيا واستبقاء للرياسة وكصفة محمد صلى الله
عليه وسلم وآية الرجم في التوراة وبشارة عيسى باحمد في الانجيل وغير ذلك من
كل ما تخفون لفظه او حروفه بالمحو او بالتبديل او بالتفسير على غير المراد وتبيين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخفوه معجزة وجملة يبين حال من رسولنا
والكتاب التوراة والانجيل (ويعفوا عن كثير) علمه مما تخفونه بالوحي
ولم يظهره لكم من حيث انه لا حاجة الى اظهاره ولم تكن المصلحة في افتضاحكم به
وقيل يعفو يعني لا يؤاخذكم به وهو اعم من القول قبله لان الافتضاح يكون
مؤاخذة ولو كان لا يقصدها صلى الله عليه وسلم انتقاما لنفسه بل لله ولاظهار

الرسالة وكونه رسولا وقيل يعفو عن كثير منكم لا يؤاخذه وبه قال الحسن وقيل يعفو عن كثير بمعنى احل لكم كثيرا مما حرم عليكم وما فسرت به اولى ان شاء الله بمعنى انه يظهر كثيرا مما اخفوه اوهو ما اظهره حياء للدين وبيانا الشرايعه كصفته وشرايع الدين ويخفي مالا تعلق له بذلك (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) النور سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لانه يهتدي به كما يهتدى بالنور في الظلام وقيل النور الاسلام وهو معاني القران وساير ما يوحى اليه صلى الله عليه وسلم والكتاب المبين القران سماه مبينا لوضوح معانيه واعجازه من ابان اللازم اولانه يبين الحق من الباطل من ابان المتعدي ويجوز ان يكون النور هو القران ايضا وصفه الله بانه نور وانه كتاب مبين اي قران جامع بين كونه نورا من الضلال وكتابا مبينا للحق او واضح المعنى والاعجاز وقيل المراد بالنور موسى وبالكتاب المبين التوراة والصحيح غير هذا (يهدي به الله) اي بالكتاب المبين والهداية بالكتاب هداية بالرسول ايضا فلا حاجة الى ان يقال افرد الضمير لانهما كواحد الا ان يراد بهذا ما ذكرته من ان الهداية بالكتاب هداية بالرسول واما اذا اريد بالنور والكتاب معاني القران او التوراة فافرد لانهما واحد لان المراد بهما اما القران وحده واما التوراة وحدها (من اتبع رضوانه) موجب رضوانه او ما يرضاه الله وهو دين الاسلام واتباع رضوانه هو الايمان بدين الاسلام (سبل السلام) طرق السلامة من هلاك الدنيا والاخرة والسلام الله من اسمائه كقوله تعالى السلام المؤمن المهيمن اي طرق دين الله وهو مروي عن ابن عباس واذا فسرنا رضوانه بدين الاسلام لم نفسر سبل السلام به بل بطرق السلام وهي الجنة (ويخرجهم من الظلمات) الكفر والشرك (الى النور) اي الشكر والتوحيد والطاعة (باذنه) توفيقه او بارادته (ويهديهم الى صراط مستقيم) دين الاسلام الذي هو طريق الى

الجنة ورضى الله او ذكر انوراو كتابا او صراطا للتعظيم (لقد كفر) اشرك (الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) نفوا الالوهية عن الله العزيز المنتقم واثبتوها لعبده عيسى وقالوا لا اله الا عيسى وهم قوم من النصارى وهم اليعقوبية وقيل والملكانية قال ابن عباس ونصارى نجران على دين اليعقوبية وسبق الكلام في ذلك وقيل لم يصرحوا بذلك تصريحا لكن لزم من كلامهم وذلك انهم قالوا ان في عيسى لاهوتا وقالوا لا اله الا واحد فلزم على زعمهم ان يكون هو المسيح كما نسبوا اليه انه خالق محيي مميت مدبر الامر العالم ففضحهم الله بلازم اعتقادهم وزعم قوم منهم ان الله حل في عيسى * (قل) يا محمد لهؤلاء النصارى ان كان ما تقولون حقا * (فمن يملك من الله شيئا) اي فمن يطيق ويقدر ان يدفع من عذاب الله شيئا فمفعول يملك محذوف تقديره ان يدفع ومن الله على حذف مضاف اي من عذاب الله وشيئا مفعول به ليدفع المقدر ويجوز ان لا يقدر مفعول ليملك بل مفعوله شيئا ويقدر من امر الله اي لا يملك احد شيئا من امر الله حتى انه لو جاء به الله ادفعه هو ومن الله نعت شيئا ومن لازم الملك التصرف في المملوك فلو ملك احد شيئا من امر الله لتصرف فيه بالمنع اذا جاء او ضمن يملك معنى يمنع والاستفهام للنفي * (ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا) فلو كان عيسى الها رد عن نفسه ما يكره اذا جاءه كما يرد احدنا باذن الله الشر اذا جاءه من عدوه وانما ذكر امه ومن في الارض جميعا تنبيها على ان عيسى وامه من جنس الناس لا تفاوت بينهما في الانسانية وكذلك لا مانع له اذا اراد سائر خلقه ولكن ذكر ما في الارض لانه المعروف عندهم عيانا * (ولله ملك السموات والارض وما بينهما) بين النوعين ومن جملة ذلك عيسى فهو ملك لله تعالى * (يخلق ما يشاء) على الكيفية التي يشاء مثل ان يخلق ما يخلق بلا اصل كالسموات والارض وكما

لارواح والظلمة اومن اصل لايجانس ما خلق منه كالسموات والارض على
القول بانهما من الماء وكادم والحيوان المتولد من التراب اومن الثمار اومن اللحوم
والطير من التراب على يد عيسى اومن اصل يجانسه كحواء انثى من ذكر وكعيسى
ذكرا من انثى وحدها اوكساير الناس من ذكر وانثى فهو الخالق لعيسى في رحم امه
عليهما السلام بلا ذكر * (والله على كل شيء قدير) لا يعجزه ما اراد *

(وقالت اليهود والنصاري نحن ابناء الله واحباؤه) اي نحن ابناء ابني الله
فاليهود قالوا نحن ابناء ابن الله عزير والنصاري قالوا نحن ابناء ابن الله المسيح
واليهود ولولم يكونوا ولد عزير والنصاري ولولم يكونوا ولد عيسى لكن اليهود
اشياع عزير والنصاري اشياع عيسى فنسبوا النبوة من الله لاشياع من هو ابن
عندهم لعنهم الله عز وجل والمنتسب الى انسان في امر ينسب اليه ما ينسب
لذلك الشي لما انتسبوا اليهما بالمشايعة نسبت اليهم نبوتهما المكذوبة وكما نسب
مومن ال فرعون الملك لقوم فرعون ياقوم لكم الملك اليوم وانما هو لفرعون
وكما كني عبد الله ابن الزبير ابا خبيب بصيغة التصغير فنسب اليه
اشياعه فقيل الخبيبون وقيل له واخيه مصعب وابنه وقيل ايضا الخبيبان
له ولابنه اوله ولاخيه مصعب وقد روي قد ني من نصر الخبيبين قدي
بالتثنية والجمع وروي انه بالتثنية وقال الفخر في المطول على الشواهد بعد ما
ذكر ذلك كله ويحتمل على الجمع ان لا يكون ذلك تغليب بل الاصل
الخبيبين فحذفت ياء النسب كقولهم الاشعرين وكالاعجمين عجمين لانه يقال
العجميين وقيل مراد اليهود نحن ابناء رسل الله فحذفوا المضاف ومراد النصارى
انهم تاولوا يحكون عن المسيح انه يقول في الله انه ابي الذي في السماء واني لا
اشرب الخمر حتى اشربها في جوار ابي في الجنه واذهب الى ابي وابيكم واذا صليتم
فقولوا يا ابانا الذى في السماء تقدس اسمك وفي الباب الثامن من الانجيل

اني

لتي يكتبون كتبا بايديهم ويزيدون فيها وينقصون ويسمونها اناجيل وينسبون لمتى وغيره قال عيسى للحواريين فليضئ نوركم قدام الناس ليروا اعمالكم الصالحة ويمجدوا اباكم الذي في السموات * وقال في الفصل التاسع احسنوا الى من ابغضكم وصلوا من يطردكم ويختصيكم لكيما تكونوا ابناء ابيكم الذي في السموات وقال ايضاً كونوا مثل ابيكم السمائي فهو كامل وقال في دعاء عندهم هو كالفاتحة الكريمة عندنا وهو في الانجيل الذي زعموا انجيلا ان يقولوا ابونا الذي في السماء وذكروا عن متى في الباب التاسع والثلاثين قال عيسى اقول لكم اني لا اشرب عصير هذه الكرمة الى يوم الذي اشربه معكم جديدا في ملكوت ابي ولا يصح عند المسلمين ان عيسى قال ذلك فلو صح لم يرد بالاب الا التعظيم والعطف كفرانوا لدانيه وتعظيم الابن اباه كما قال احمد بن قاسم الاندلسي الحجري لا بنهم من تسمية عيسى ابن الله الا انه نبي مقبول عند الله قال وقد قرأت في الانجيل ان واحدا من الحواريين قال لسيدنا عيسى عليه السلام انت ابن الله حقيقة قال له سيدنا عيسى عليه السلام انت قلت ولم يقبل منه ذلك وعندهم اناجيل وقال ان دينهم مفتوح للزيادة والنقصان قال واما الانجيل الذي كتبت منه هذه النصوص فحذفوا منه ذلك وبرهان ماقلنا ان المراد بالنبوة الصلاح مامر من قوله لكي ماتكونوا ابناء ابيكم الذي في السموات وعن السدي اوحى الله تعالى الى اسرائيل اول ولدك بكري فضلت اليهود بذلك وانما المعنى انه بكر في التشريف او النبوة وعن ابن عباس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن اضاء وبحرز بن عمرو وشاس بن عدي فكلموه وكلمهم صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الله وحذرهم نقمته فقالوا ماتخوفنا يا محمد نحن ابناء الله واحباؤه كقول النصارى فنزلت الاية تكذيبا لهم قبحهم الله وزعم اليهود انهم يقيمون في النار اربعين يوما ثم ينادي منادان

اخرجوا من النار كل مختون من بني اسرائيل فاما ان يقول اوائل اليهود والنصارى بالبنوة على حقيقة واما ان يقولوه على معنى الرحمة والتعظيم كما قال الحسن انهم قالوا قربنا من الله وحبه ايانا كقرب الولد من والده وحب الوالد لولده وعلى كل حال يحرم ذلك فان كل ما يوهم الشرك والنقص في الله حرام ولو لم يرد المتكلم به ما لا يجوز وقد يقول بعض اهل المغرب الاقصى وبعض اهل مغربنا هذا بابه ربي وهو حرام لا يجوز ولو لم يريد الشرك لانه لفظ شرك * (قل) يا محمد ان كان ذاكم * (فلم يعذبكم بذنوبكم) كما اقرت اليهود بتعذيب ايام معدودة يا اخوان القردة والخنازير فبعضكم صيره قردة وبعضكم خنازير مسخا بذنوبهم ومن ورائهم النار الدائمة وهي ايضا لكلكم كاني اراكم مواقعيها الا من اتبع ما امر الله به واجتنب ما نهي الله كما قال الله * (بل انتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء) الغفران له بان يوفقه للتوبة * (ويعذب من يشاء) تعذيبه بان يخذله لا مزية لكم على ساير البشر فهل رايتم ابا يعذب ابنه او يمسخه وهل رايتم حبيبا يعصي حبيبه * (ولله ملك السموات والارض وما بينهما) كل ذلك ملك له لا شئ منه ابنا له ولا صاحبة له ومن يملك ذلك لا شبه له والولد والصاحبة لابد من شبههما الزوج والاب * (واليه المصير) بالبعث للاجسام والارواح للجزاء بما فعلوا من خير وشر فلا يقل احد اني حبيب الله ولا شريف لا يعذبني اذ لا يومن مكر الله ولا يعبر الحب والشرف او يتصور ان يغير التقوى عند الله * (يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا) محمد صلى الله عليه وسلم * يبين لكم ديننا وهو دين الاسلام حذف المفعول لظهوره من كون وظيفة الرسول بالذات هو بيان الشرع او يبين لكم ما تكتمون فحذف لتقدم ذكره ويجوز ان يكون لا مفعول له على طريق

العرب في تنزيل المتعدى منزلة اللازم اذا عدم تعلق الغرض بمفعوله اي يوقع لكم البيان * (على فترة من الرسل) على متعلق بجاء او بمحذوف حال من الضمير في يبين او حال من رسولنا ومن الرسل نعت لفترة والفترة السكون عن الشئ والمراد انقطاع الارسال والوحي كانه قيل على انقطاع من مجئ الرسل قال البخارى الفترة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد وبين عيسى عليه السلام ست مائة سنة واشتهر سبع مائة سنة وماذكره البخارى رواه عن سلمان وقيل خمس مائة سنة قال قتادة الفترة بينهما ست مائة سنة لكن قال اوما شاء من ذلك ولعله اراد بقوله اوما شاء الله انها ست مائة اوما يقرب منها كما يدل له ما روي عنه انها بينهما خمس مائة وستون سنة وقال ابن السايب خمس مائة واربعون وقال الضحاك اربع مائة وبضع وثلاثون وعن ابن عباس بين ميلاد محمد صلى الله عليه وسلم وميلاد عيسى عليه السلام خمس مائة سنة وتسع وستون سنة وقال ابن عباس قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود يامعشر اليهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون انه رسول الله لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته فقال نافع ووهب بن يهوذ اليهوديان ما قلنا ذلك لكم وما ارسل الله رسولا ولا انزل كتابا بعد موسى عليه السلام فنزل قوله تعالى قل يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل الاية * وكذبهم الله بانه ارسل بعده محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه القران وكذلك كذبهم بانه ارسل عيسى عليه السلام وانزل عليه الانجيل وارسل انبياء كثيرا بين موسى وعيسى عليهما السلام وشهر ايضا ان الله جل وعلا ارسل خالد بن سنان بعد عيسى عليه السلام وهو من العرب وزاد بعض بعد عيسى ثلاثة فسر بها قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث وهم من بني اسرائيل

قال والثلاثة وبالاربعة يقول الكل بينهما خالد والثلاثة وروي في خالد بن سنان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خالد بن سنان نبي ضيعه قومه وكان من عبس فهو خالد بن سنان العبسي وقيل عنه صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى لانه ليس بيني وبينه نبي فان صح ان خالد بن سنان نبي فلعله اراد انه ليس بنبيا نبي مشهور او نبي ارسل اليه كتاب وقد قيل كان بين موسى وعيسى عليهم السلام الف سنة وسبع مائة سنة والف نبي * (ان تقولوا ما جاءنا من بشير) مبشر لنا بالجنة على ان نفعل كذا ونترك كذا * (ولا نذير) منذر بالعذاب على فعل كذا او ترك كذا ومن صلة للتاكيد وبشير فاعل جاء وان تقولوا على تقدير لا النافية اي لئلا تقولوا او يقدر مضاف اي كراهة ان تقولوا وهذا المضاف مفعول لاجله اذ لو لم يرسل لامكن ان يقولوا ربنا لو ارسلت الينا رسولا ما اشركنا او يقولوا عرفنا انك اله معبود ولكن لا نعرف كيف نعبدك وذلك انه طالت مدة الفترة وكثر التحريف ولبس الحق بالباطل والكذب بالصدق فقد يعتذرون بذلك ولا يخفى عن الله عز وجل شيء * (فقد جاءكم بشير ونذير) رسول عظيم جامع بين التبشير والانذار وتفصيل الشريعة فلا عذر لكم في الشرك والمعصية وذلك من منة من الله عز وجل اذ بعثه صلى الله عليه وسلم حين كان الناس احوج ما كانوا اليه * (والله على كل شيء قدير) فهو قادر على بعث رسل متتابعة كما بين موسى وعيسى عليهم السلام وعلى بعث الرسل على الفترة وعلى تعذيبكم ان لم تتبعوا رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى البعث حين الحاجة والضلال من شاء وهداية من شاء (واذ قال موسى لقومه) واذكر يا محمد اذ قال موسى امره بذكر وقت قول موسى ما قال لقومه ليتسلى عما يضربه اليهود لعنهم الله

كائنة قال التي عنك همهم فانهم قديماً اهل ضلال واخبار سوء لا تنفسهم لمخالفة الانبياء هم مع كثرة النعم عليهم وانبياءهم وايكون ذلك معجزة لك حين اخبرتهم بما جرا من كلام موسى معهم اذ هو غيب عرفه الله به لان المراد اذكره في نفسك بالاعتبار ولابد ايضاً من ذكره باللسان لانه صلى الله عليه وسلم نزل عليه القران ليبلغه فيجوز ان يقدرهنا وفي مثل هذه الاية واذكر لليهود اولاهل الكتاب اوللمشركين اولاصحابك رضى الله عنهم وقت كذا والحادث وقت كذا ايكون معجزة اوتذكره * (ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم) هي جعل الانبياء فيهم وجعلهم ملوكاً وايتاؤهم مالم يوت احدا من العالمين * (اذ جعل) متعلق بنعمة لان فيها معنى الانعام بكسر الهمزة * (فيكم انبياء) عظاما كثيرة فالتنكير للتعظيم والتكثير فان انبياءهم كثيرون وعظام في الشهرة وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اشهر واعظم لانه في التوراة وغيرها ومازال مشروطا على الانبياء واممهم ويجوز ان يكون للتكثير فقط اخبر الله تعالى موسى بكثرة الانبياء من بعده من بني اسرائيل قيل ومن قبله كالاسباط اذا قيل انهم انبياء وهو قول منسوب للاكثر وقيل يوسف وحده نبي من الاسباط وقد كثرت ايضاً في زمانه كما قال الكلبي ان السبعين الذين اختارهم لمناجاته انبياء وفيه ضعف لاخذ الرجفة اياهم ولما قالوا ولم يبعث في امة مابعث في بني اسرائيل من الانبياء وجعل بمعنى خلق له مفعول واحد وانبياء وفيكم متعلق بجعل اوحال من انبياء او بمعنى صير ففيكم مفعول ثاني وانبياء اول وفي بمعنى من * (وجعلكم ملوكا) جمع مالك اي مالكين امر انفسهم بعد ما كانوا مملوكين في ايدي فرعون والقبط وهذا امتنان من الله تعالى عليهم اذ نجاهم من فرعون وقومه فهو كشاهد وشهود وركع وركوع وقاعد وقعود وساجد وسجود وقيل جمع مالك على انه من كان مستقلا بامر نفسه ومعيشته

بلامشقة ولا يحتاج في مصالحه الي احد فهو ملك قال ابوسعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بنوا اسرائيل اذا كان لاحدهم خادم وامرأة ودابة كتب ملكا وسئل رجل عبد الله بن عمر وابن العاصي شيا يعطه فقال الشيامن فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امرأة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لى خادما قال فانت من الملوك قال ابن عباس معني ملوكا اصحاب خدم وحشم قال قتادة كانوا اول من ملك الخدم وعن الضحاك كانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية ومن كان مسكنه واسعا وكان فيه ماء جار فهو ملك وقيل الاصل جعل فيكم اومنكم ملوكا كثيرة كما كثرت الانبياء فيكم فحذف الجار (واتاكم مالم يأت احدا من العالمين) كالايات التسع وغيرهن مما اختصوا به عن الناس كلهم كما ميراثهم اموال فرعون والقبط وهم اعداء وهم برءة بلا قتال بينهم وقيل المراد بالعالمين عالموا زمانهم لئلا يلزم تفضيلهم على هذه الامة مع ان هذه الامة هي افضل منهم بلاشك لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وكون شريعتهم لا تنسخ مع انه لوقلنا العالمين كلهم لم يلزم تفضيلهم على الناس كلهم لانه لايلزم من كثرة النعم والملوك التفضيل في الشريعة ولا من كثرة الانبياء مع عدم الاتباع لهم بل اومع الاتباع وانما ذلك امتنان عليهم بما اعطاهم مع انه قد اعطي غيرهم ما هو افضل كما اعطانا محمدا رسول الله صلي الله عليه وسلم وجعلنا امته وحط عنا الاصر والاغلال وعلى عمل فايات رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اكثر * (ياقوم ادخلوا الارض المقدسة) المطهرة من الشرك اذ صارت مسكنا للانبياء والمؤمنين وقيل المقدسة المباركة ورجح الفخر هذا بانها لم تكن مقدسة حين قال موسى هذا عن الشرك ولا مقر للانبياء وقال الا ان يقال انها كانت كذلك من قبل اي ومن بعد ايضا لانها كذلك حتي ياخذها بخت نصر

لاحداثهم قال قتادة هي الشام كلها قال كعب الاحبار وجدت في كتاب الله المنزل ان الشام كنز الله في ارضه وبها اكثر عباده قال الطبري لا يختلف انها بين الفرات ومصر وعن ابن عباس الطور وما حوله هو الارض المقدسة ويحكي ان ابراهيم عليه السلام كان في فلسطين فقال الله ان هذه الارض التي انت فيها ميراث لولدك وعن الكلبي ان ابراهيم عليه السلام لما صعد جبل لبنان قال الله سبحانه وتعالى له انظر فما ادركه بصرك فهو مقدس وهو ميراث لولدك وكذلك قال مجاهد هي الطور وما حوله فلعله الراوي عن ابن عباس لذلك وقيل هي دمشق وتظاهرت الروايات ان دمشق هي قاعدة الجبارين وقيل اريحا او فلسطين وبعض الاردن وعبارة بعض فلسطين ودمشق وبعض الاردن وذلك في التقديس للارض ودخولها واما ان يملك بنو اسرائيل الشام كله فلم يثبت قال الشيخ يوسف بن ابراهيم ابو يعقوب امتن الله على بني اسرائيل بان وعدهم افتتاح القدس ومداين الشام واستطالت له بنو اسرائيل على جميع الانبياء والامم التي قبلهم فكان ذلك كذلك ولم يصح مع ذلك مداين الشام كلها وافضل الشام فلسطين هو لا ولاد جاثا والدروب للروم يعني ما يلي الارض الحجاز الا ترى قول الله تعالى لداود حين قال له اخرج اولاد كنعان من ارض فلسطين فانهم لا يطيعون نبيا منهم ولا من غيرهم فهم للارض كالجدري للوجه (التي كتب الله لكم) في اللوح المحفوظ ان سكنوها ولا ينافي ذلك قوله تعالى فانها محرمة عليهم لانه ليس المراد كتبها لكم كلكم بل لكم في الجملة لا لكل فرد فرد فكفى في ذلك انه قد دخلها يوشع بن نون وكالب بن يوقنا وسكناها هم ومن عاش بعد الاربعين من اصحاب التيه المحرمة عليهم اربعين سنة وايضا كتبها لكم مسكنا يا جنس بني اسرائيل لا لخصوص من امر لان لما على لسان موسى عليه السلام وايضا كتبها الله لهم في اللوح المحفوظ وشرط الطاعة وان فسرنا كتبها لكم

أو هبها لكم فلم يقبلوها بمعاصيهم وعصيانهم فلا اشكال وكذا اذا فسرناه بغرضنا (ولا ترتدوا على أعقابكم) لا ترجعوا القهقري مرتدين عن دينكم وعاصين لامر الله عز وجل أو لا ترجعوا الى مصر عن الارض المامور بدخولها والماصدق واحد لان الرجوع الى مصر وقد امرهم الله بالشام عصيان وسببه خوف الجبابرة بالشام (فتنقلبوا خاسرين) لثواب الدنيا والاخرة ثواب الدنيا ملك الشام وثواب الاخرة الجنة وتنقلبوا منصوب في جواب النهي او مجزوم عطفا على لفظ ترتدوا اى فلا تنقلبوا خاسرين ومعنى تنقلبوا تصيروا او ترجعوا الى مصر (قالوا) اي قوم موسى (يا موسى ان فيها) اي في الارض المقدسة (قوما جبارين) يقهرون الناس بما ارادوا من الناس ولا ينال الناس منهم ما يريدون لتغلبهم وقوتهم او جبارين بمعنى قهارين من جبره بالتخفيف بمعنى اجبره بالهمزة اي قهره يقال جبره واجبره بمعنى ولو شاع جبر بلا همزة في جبر الكسر فلا حاجة الى ما قال الفراء انه من اجبر بالهمزة كدراك بالتشديد من ادرك اذ قال لم يسمع فعال من افعل الا في جبار من اجبر ودراك من ادرك ويجوز ان يكون جبارين استعارة من قولهم نخلة جبار اذا طالت حتى لا ينالها احد الا بالطلوع وذلك لطولهم او لامتناعهم روي ان طول الواحد ثمانون ذراعا وقال بعض اربعون ذراعا ومر طول عوج قيل لما دخل النقباء ارض البلقاء بلد الجبارين يتجسسون احوالهم اقاموا فيها اربعين يوما فرءوا اهلها اجساما عظاما هائلة واخبروا بني اسرائيل ذلك كما مرّ وقالوا راينا اجساما عظاما وحصونا مانعة وينبغي للواحد منهم مائة منا وانها الارض تاكل اهلها كما تراه في وقعة بدر ففشلوا الا يوشع وكالبا فاخبرا موسى فقط وسهلا الامر للعامة وقالا بلد طيب كثير النعمة والاقوام وان كانوا عظاء الاان قلوبهم ضعيفة وهم من العمالقة بقية من قوم عاد *

(وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها) نطاوعك في سكناها او نحبه ولكن

تريد ذلك بلا قتال بان يخرجهم الله منها بما شاء وقيل قالوا ذلك استبعادا لخروجهم منها * (فان يخرجوا منها فانا داخلون) لها تحقيقا اذلا طاقة لنا بقتالهم كيف يقاتل ذو عشرة اذرع او اقل ذا ثمانين ذراعا وذا اربعمائة ذراع وافهم الله جل جلاله يوشع وكالب انهم ضعاف القلوب وهذا كما ترى طفلا نحيفا قصيرا خماسيا يسوق جملا وجمالا كثيرة * (قال رجلان من الذين يخافون) عقاب الله او يعظمونه بهيبة وهما يوشع وكالب هذا هو المشهور الذي هو مذهب الجمهور وقيل الرجلان من الجبارين اسلما وسارا الى موسى فصارا بصحبان بني اسرائيل وقالا قاتلوا الجبارين فانهم اجسام عظام بلا قلوب ولا تخافوهم ارجعوا اليهم فانكم غالبوهم وعلى قالوا وفي يخافون لبني اسرائيل والذين للجبارين والعائد ضمير الجبارين محذوف تقديره يخافونهم اي رجلان من الجبارين الذين يخافهم بنوا اسرائيل ويدل لذلك قراءة بعضهم يخافون بالبناء للمفعول اي من الجبارين الذين يخافهم غيرهم وذلك الغير بنوا اسرائيل وعلى تفسير الجمهور يكون معنى هذه القراءة من بني اسرائيل الذين يخوفهم النقباء بالجبارين فيستثني من النقباء يوشع وكالب فانهما لا يخوفانهم بالجبارين او يكون المعنى من المسلمين الذين يخوفهم الله او غيرهم بالتذكير او بالوعيد او يخوفهم التذكير او الوعيد فيتاثرون بالخوف وعلى تفسير الجمهور في هذه القراءة باوجهه يكون من اخاف يخيف وهذه القراءة انسب بتفسير الرجلين بانهما من الجبارين اسلما وتابا * (انعم الله عليهما) نعت ثان لرجلان وحال من رجلان او من ضميرهما في من الذين او مستانف معترض بين القول ومفعوله الذي هو قوله تعالى * (ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين) ادخلوا على الجبارين باب مدينتهم ولعل الرجلين علما بان بني اسرائيل اذا دخلوا الباب اغلبوا الجبارين

من اخبار موسى عليه السلام بذلك ومن قوله كتب الله لكم وقيل من غلبة
الظن وما علما من عادة الله في نصر رسله وما عهدا من صنع الله لموسى في قهر
أعدائه وما عرفا من ضعف اقلوب الجبارين وايضا من مظان الغلبة ان
لحجام و يأخذوا عليهم المضيق وهو الباب فيمنعوهم البروز للصحراء فيتيسر
عليهم الكر في المدينة والباب للضيق مع عظم اجسامهم المقتضية للصحراء فلذلك
قال ادخلوا عليهم الباب فالله عز وجل يجعل الهيبه في قلب من يشاء لمن
يشاء ولما جعل الله الخوف من الحية والعقرب ونحوهما ترى الرجل لا يسكن
قلبه و يضطرب في دار فيها ذلك مع عظم جسمه وصغر جسم ذلك فمثل ذلك
جعل الله في قلوب الجبارين لبني إسرائيل ومن كلام العامة اذا رايت طويلا
هاربا فاعلم ان وراءه قصيرا وانما ذلك اسباب الاشياء مستقلة انما تفيد ان
أفادهم الله جل جلاله منها ولذلك امرا بالتوكل على الله وحده والفاء في
فتوكلوا صلة مؤكدة او في جواب اما محذوفة واما لتفيد التوكيد كانهما قالا هذا
ما عليكم فعله بالجارحة واما بالقلب فعلى الله توكلوا والحاء في ايجاب التوكل
حتى قالا ان كنتم مؤمنين اي مصدقين بالله ورسوله او بوعده لرسوله
بالنصر * (قالوا يا موسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها *
فاذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون) خالفهم الرجلان
واجابوا موسى مبالغة في ابطال كلامهما والتهاون به ومسارعة الى قطع
الدخول البتة ولان كلامهما مما ارضى موسى عليه السلام وارتضاه فهو كلامه
وقد مر انهما لما قالا ما يليق بذلك ارادوا رجمهما ولما قالوا ذلك وهموا بالانصراف
الى مصر خر موسى وهارون قدامهم ساجدين لله تعالى خائفين من الله طالبين
للطفه وخاصة نبيا بين الله ان يجعل لهما وان معهما مخرجا وغنا عن هولاء والله
اعلم قيل وخرق يوشع وكالب ثيابهما ولعل ذلك جايز في شريعتهما على غير

سخط قضاء الله وقولهم اذهب انت وربك فقاتلا شرك بالله تعالى اذ وصفوه بالانتقال وبالحلول والتركيب والحدوث ونحو ذلك من النقايص اللازم ذلك كله على وصفه بالانتقال وكذا وصفوه تعالى بالقتال الذي هو حركة وسكون وتحول وعلاج وذلك كله شرك كما عبدوا العجل وقالوا اجعل لنا الها وطلبوا روية الله جهرة فهم مجسمة واشركوا بذلك لانه لفظ شرك ولو ارادوا بذلك مجرد مخالفة ما امروا به لا حقيقة الانتقال والقتال لكانوا مشركين باللفظ منافقين بالمعنى واذا استحضرت شركهم بعبادة العجل وقولهم اجعل لنا الها مع مصاحبتهم نبي الله ورويتهم المعجزات لم يكن لك ان تستبعد اشراكهم في الاية ولو قيل بعده ويضعف ان يقال مرادهم وربك معين لك او يعينك لان فيه تقدير لا يخرج اليه كون الكلام لمتورع اي لا تقوى ولا ورع لهم ولان فقاتلا ينافي هذا التقدير منافاة ظاهرة تحتاج الى تكلف دعوى قاتل يا موسي بسلاحك وربك باعانته اذ هذا جمع بين الحقيقة والمجاز او دعوى عموم المجاز والحاصل ان الله عز وجل قد وصفهم بقوله وما قدروا الله حق قدره وقيل ارادوا بقولهم وربك اخاه هارون وكان اكبر من موسي كما يعظم الاكبر باسم التعظيم كالاب والسيد او يعني وصاحبك وهو هارون عليه السلام وذلك ضعيف ودام في تاويل مصدر بدل من ابدا بدل البعض فان دوام الجبارين فيها بعض الابد او بدل مطابق على تقدير استنعار دوامهم فيها ابد الدنيا وابد حياة بني اسرائيل القائلين ومن يخلفهم ولما قالوا ما قالوا وقالوا ياموسي انصدق اثنين يوشع وكالب وتكذب عشرة باقي النقبا وايس من خيرهم قال ما حكي الله عز وجل عنهم بقوله *

(قال رب اني لا املك الا نفسي واخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين)

اخي معطوف على نفسي لا على الياء لعدم اعادة الخافض والمعني لا

املك الا طاعة نفسي واخي اي حصلت لي طاعة نفسي وطاعة اخي
لان الحر لا يكون مملوكا وذلك ظاهر التاويل حتى كانه لا يلاحظ
غيره لان الطاعة هي المراد بالذات ولو من العبد المملوك ويجوز ان
يكون اخي معطوفا على ياء نفسي وتقدر جملة تعطف على لا املك عطفا لمعمولين
على معمولي عامل اي وان اخي لا يملك الا نفسه كقولك ان زيدا قايم وعمرا
قاعد ويجوز عطف اخي على المستتر في املك لوجود الفصل بقوله الا نفسي
فيقدر الا ومدخولها ايضا فيكون عطفا لمعمولين على معمولي عامل واحد اي
لا املك الا نفسي ولا اخي الا نفسه اي ولا يملك اخي الا نفسه او يقدر عطف
فقط على نفسي بدون الا اي لا املك انا واخي الا نفسي ونفسه ويجوز ان
يكون اخي معطوفا على محل ان واسمها على انهما معا بمنزلة المبتدا اذ لم يغير الجملة
الى المفرد بل افادت التاكيد فقط كما غيرتها ان بالفتح فيقدر لاخي خبر فيكون
العطف من عطف جملة على اخرى وكانه قيل انا لا املك الا نفسي واخي
لا يملك الا نفسه وانما كررت انا للتاكيد ليفيد ما تفيد ان لكن ان رجعنا التاكيد
اللفظي الى الخبر فاولى من ذلك ان تقول انا لا املك تحقيقا الا نفسي ولا مانع
من عطف جملة مجردة من ان على ان واسمها وخبرها بلا حاجة الى تنزيل ان
واسمها بمنزلة المبتدا وهو ظاهر واضح واما ان يعطف اخي على محل اسم ان
على ان محله الرفع ويقدر الا نفسي والا اخي الا نفسه فالصحيح المنع اذ لا يظهر
هذا المحل بل لا نسلم ان هناك محلا واجاز الكوفيون وابن مالك عطف اخي
على ياء نفسي لعدم اشتراطهم اعادة الجار في العطف على الضمير المجرور المتصل
والجار هنا المضاف وهو لفظ نفس ولو اعيد لقيل الا نفسي ونفس اخي وانما
قال الا نفسي واخي وهو هارون مع ان معهما يوشع وكالب لانه لم يثق بهما كل
الوثوق بالحرب من تلون احوال قومه مع طول الصحبة فلم يذكر الا النبي

المعصوم اولم يذكرها تقليلا لهما لفرط ضجره عند ما سمع قول قومه حتى انه نزلهما منزلة العدم اذ لايتمان من الجبارين موقع ما اراد ويجوز ان يريد با خي جنس الاخ في الدين فيشمل هارون ويوشع وكالب وانما قال موسي رب اني لااملك الايه اشتكاء الى الله وتضرعا واستنزالا لنصرالله جل جلاله ومعني افرق بيننا وبين القوم الفاسقين احكم بيننا وبين هولاء الخارجين عن طاعتك من بني اسرائيل بما يستحقون من العذاب واثبتنا على طاعتنا فالفرق بمخالفة الجزاء قيل وباعد بيننا وبينهم وخلصنا من صحبتهم * (قال الله فانها) اي الارض المقدسة * (محرمة عليهم) ممنوعة عنهم لايدخلونها ولا يسكنونها غير عبدي يوشع وعبدي كالب * (اربعين سنة) اربعين ظرف زمان متعلق بمحرمة وبعد الاربعين يدخلها من حيي منهم ممن ولدوا في ارض التيه وممن دخل التيه دون عشرين سنة من عمره وباقيهم امبتهم في التيه وقيل حيي بعض الباقي فدخلوها وهو الظاهر المتبادر انها لهم بعد الاربعين وقيل لم يدخلها احد ممن قال انا لن ندخلها بل ماتوفي التيه بعد قتل الجبارين اولادهم فقيل هم اربعين سنة يرحلون عند الصبح الى مصر فيمسوا في موضع رحلوا منه وقيل لما ايسوا تركوا الرحيل وذلك نقمة عليهم ونعمة وراحة على موسي وهارون ويوشع وكالب وقيل ان الله حرمها عليهم تعبدا الامنعا وهذا بعيد لانه لوكان ذلك لعصوا وخرجوا وايضا لفظ يتيهون يضعف هذا وقيل اربعين متعلق بيتيهون بعده فيكون التحريم مطلقا غير مقيدة بمدة على هذا فهي محرمة ابدا عليهم في هذا القول الى الموت فماتوا كلهم في التيه فلم يدخلها الامن ولد في التيه اودخل التيه غير بالغ الحلم والاصل تعلق اربعين بمحرمة لان فيه عدم التقديم واذا علق بمحرمة كان التيه مطلقا فيصدق بانهم تاهوا حتي ايسوا من اهتداء الطريق الى مصر فتركوا الرحيل والاظهر ان يعلق باحدها فيقدر مثله للاخر وروي انهم دخلوها

بعد الاربعين وهو يقوي تعليقه بحرمة ومن بقي منهم فتحوها مع موسى فتح اريحا واقام فيها ثم مات وقيل قبض في التيه واوصى يوشع بقتال الجبارين وصحح الاول لاشتهاران موسى قتل عوج فهو الذي قاتل الجبارين وجعل يوشع على مقدمته واختلفوا هل كان موسى يخرج من التيه وهارون حيث شاء اواما ان يقال لم يدخلاه لقوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فلا يصح لانه بلا شك يضرب لهم الحجر للماء * (يتيهون في الارض) يمشون فيها على طريق متحيرين لا يدرون الطريق قيل تاهوا اربعين سنة في ستة فراسخ يسيرون من الصباح الى المسا فاذاهم في موضع الرحلة وهم ست ماية الف فارس ولكل ماية الف فرسخ مسيرة نصف يوم وقيل ستة فراسخ عرضا واثناعشر طولا وقيل تسعة عرضا وثلاثون طولا ولم يصب من ذلك تعب ولا مشقة موسى وهارون ويوشع وكالب بل راحة ولهم زيادة درجات كما اعان الله ابراهيم على النار وجعلها برداوسلاما وزاد له درجات وفي بعض القول مات فيه هارون ثم بعده موسى بسنة وقيل ماتا خارجا وقيل مات موسى ودخل يوشع بعده اريحا بثلاثة اشهرا ما اذا قيل ان التحريم تعبد وانهم يعرفون الطريق فلا اشكال في حصر المفارة لهم وهو ضعيف كما مرالا ان يقال انهم بعدما يعصون ويعاندون ينقادون واما اذا قلنا انهم لايجدون الطريق فذلك خرق عادة من الله ولولا ذلك لاتبعوا كوكبا والشمس والقمر فيتصلون بالطريق او بقرية ويخرجون ويمكن ان الله عزوجل ستر عنهم الشمس والقمر والنجوم كما قال الله تعالى وظللنا عليهم الغمام وكامران عمودا من نور يضيء لهم في الليل. (فلا تأس) لاتحزن * (على القوم الفاسقين) لخروجهم عن امر الله لما دعى عليهم فعوقبوا بطول التيه ندم فحزن فاوحى الله اليه لا تأس على القوم الفاسقين فانهم احق بالتيه لفسقهم واجاز الزجاج ان يكون هذا خطاب

لسيدنا

لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بان لا يحزن على يهود زمانه في بلاده فانهم لم يزالوا اهل عناد والواضح ان الخطاب لموسى عليه السلام قبل بعث الله يوشع بعد الاربعين المذكوره في الاية نبيا فاخبر بني اسرائيل بانه نبي وان الله تعالى امره بقتل الجبارين فصدقوه وتابعوه ومعه تابوت الميثاق فحصر اريحا ستة اشهر ولما كان السابع نفخوا في القرون وضجوا ضجه واحدة فسقط السور فدخلوها وقاتلوا الجبابرة فهزموهم وهجموا عليهم يقتلونهم تجتمع العصابة على عنق الرجل فيضربونه لا يقطعونه وكان القتل يوم الجمعه فبقيت منه بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخشي يوشع ان يفوتوه او يعجزوه فقال اللهم اردد على الشمس او قال للشمس انك في طاعة الله وانا في طاعة الله فاذن الله للشمس ان تقف وللقمر ان يقيم حتى ينتقم الله من اعداء الله قبل دخول السبت فردت عليه الشمس وزيد له في النهار ساعة حتى قتلهم جميعا قال في عرايس القران اخبرنا ابوبكر محمد بن صخر حدثنا محمد بن عبيد الكندي حدثنا عبد الرحمن بن شريك حدثنا ابي عن عروة قال دخلت على فاطمة بنت علي فرايت في عنقها خرزة ورايت في يدها مسكتين مخلطتين وهي عجوز كبيرة فقلت لها ما هذا فقالت انه ليس للمراة ان تتشبه بالرجال ثم حدثتني ان اسماء بنت عميس حدثتها ان الشمس غابت او كادت تغيب ثم ان نبي الله سري عنه اي خفف عنه وذلك في مرض موته صلى الله عليه وسلم فقال اصليت يا علي فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رد على علي الشمس فرجعت الشمس حتى بلغت نصف المسجد وكذلك وقفت الشمس يوم الخندق وقد شغلوا عن صلاة العصر حتى غابت فردها الله حتى صلى العصر ووقفت له صبيحة ليلة الاسرى حين انتظر العير اذا خبر بوصولها حين شروق الشمس فقبل في ذلك كله وفي قصة يوشع ردت الى

وراءها وقيل وقفت ولم تسر وقيل بطئت حركتها ومر التصريح ببعض ذلك
في بعض الروايات وبعد ما فرغ يوشع من قتال الجبارين اجتمعت عليه خمسة
ملوك فهزمهم بنو اسرائيل حتى اهبطوهم الى مدينة جوران ورماهم الله باحجار
البرد فكان من قتلهم البرد اكثر ممن قتله بنوا اسرائيل بالسيف وهرب
الخمسة الملوك واجتمعوا في غار فامر بهم يوشع فاخرجوا فقتلهم وصلبهم وطرحهم
في ذلك الغار وتتبع ساير ملوك الشام واحدا بعد واحد حتى غلب على جميع
ارض الشام وصارت الشام كلها لبني اسرائيل وفرق عماله في نواحيها ثم جمع
الغنايم فلم تنزل النار فاوحى الله الى يوشع ان فيها غلولا فمرهم كليبا يعود فمن
لصقت يده بيدك ففيه غلول فالتصقت يدا رجل فقال هات ما عندك فاتاه
براس من ذهب مكلل بالياقوت قد غله فجعله يوشع في القربان مع الرجل
فجعل كل من غل شيا ياتي به فاكلت النار جميع ذلك مع الرجل الذي اغل
الراس قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء
فقال لا يتبعني رجل كان قد ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولا من
بني بناء لم يرفع سقفه ولا من اشترى غنما او خلفات ينتظر اولادها فغزا فدنى
الى القرية حين صلوة العصر او قريبًا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا
مامور اللهم احبسها علي ساعة فحبست له حتى فتح الله عليه وقال
قال الله فيهم غلول وامره ان يبايعوه فقال ليبايعني من كل
قبيلة منكم رجل فالتصقت يد رجل بيده فقال له فيكم غلول
فاذهب فابحث عنه في قومك فمضى فرجع اليه براس بقرة ذهبا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنايم لاحد قبلنا ونبأ الله كالب بعد يوشع
قال محمد بن اسحاق كان موسى عليه السلام يكره الموت فاراد الله ان يحببه اليه ويكره
له الحياة فنبأ يوشع ابن نون وكان يغدو ويروح اليه فيقول له موسى يا نبي الله

ما احدث الله اليك فيقول له يوشع يانبي الله الم اصحبك كذا وكذا سنة فهل كنت لسالك عن شيئ مما احدث الله اليك حتى كنت انت الذي تبديني به وتذكره فاحب موسى الموت وعن عبد الصمد بن معقل سمعت وهبا يقول من كرامات موسى عليه السلام انه لما ضاق بنى اسرائيل اوحى الله تعالى الى الف نبي يكونون له عونا فلما مالوا اليهم وجد في نفسه غيرة فاماتهم الله لكرامته في وقت واحد وذكروا من شان قصة موت هرون قبله عن السدي اوحى الله الى موسى عليه السلام اني متوفي هارون فات به الى جبل كذا وكذا فانطلق موسى وهارون نحو ذالك الجبل فاذا هم بشجرة لم ير مثلها واذا ببيت مبني عليه وفيه سرير عليه فرائش واذا فيه ريح طيبة فلما نظر هارون الى الفراش اعجبه فقال ياموسى اني احب ان انام على هذا السرير فقال نم عليه فقال اني اخاف ان ياتي رب هذا البيت فيغضب علي فقال له موسى لاتخف اني اكفيك رب هذا البيت قال ياموسى نم معي فان جاء رب البيت غضب علينا جميعا ففعل ذالك فلما ناما جميعا اخذ هارون الموت ولما وجد هارون حس الموت قال ياموسى خدعتني اي [illegible] رني ولما قبض رفع ذلك البيت والسرير وهو فيه الى السماء وذهبت الشجرة ولما رجع موسي وليس معه هارون قال بنواسرائيل قتل موسي هارون لحبنا اياه حسدا فقال لهم ويحكم انه اخي افترونى اقتله فلما اكثروا عليه قام فصلى ركعتين ثم دعى الله تعالى فانزل الله السرير حتي نظروا اليه بين السماء والارض فصدقوه وقال عمرو ابن ميمون مات هارون وموسي عليهما السلام في التيه ومات هارون قبل موسي خرجا الى كهف فمات فدفنه موسي وانصرف الى بني اسرائيل فقالوا اين هارون قال مات قالوا كذبت ولكنه قتلته لحبنا اياه وكان محببا فتضرع الى ربه وشكا مالقي منهم فاوحي الله تعالى اليه ان ينطلق بهم الى قبره فناداه ياهارون فخرج من قبره ينفض التراب عن راسه فقال له موسي انا قتلتك قال

لا والله ولكني مت قال فعد الى مضجعك فانصرفوا عنه وعن علي ابن ابي طالب ذهب موسى وهارون الى الجبل وصعداه فمات هارون فاذاه بنو اسرائيل بانك قتلته فامر الله الملائكة فحملوه فمروا به على بني اسرائيل وتكلمت الملائكة بموته وبراءة موسى وبراءة الله مما قالوا ثم ان الملائكة حملوه فدفنوه ولم يعلم احد قبره الا الرخم فجعله الله اصم ابكم وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك فلطمه مرتين على عينه ففقاها فخرج ملك الموت الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت قد فقاء عيني فرد الله عينه وقال ارجع الى عبدي فقل له ان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور اي ظهره فما وارت يدك من شعره فانك تعيش به سنة قال ثم ماذا قال فانك تموت قال فالآن امتني قال ربي ادنني من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملك الموت كان يأتي الناس عيانا حتى اتى موسى ليقبضه فلطمه ففقاء عينه فكان ملك الموت بعد ذلك يجيء خفية وقال السدي في خبر ذكره عن ابن عباس وعن ابن مسعود واناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما موسى يمشي هو وفتاه يوشع ابن نون اذا قبلت ريح سوداء فلما نظرا اليها يوشع ظن انها الساعة فالتزم موسى عليه السلام وقال ياقوم الساعة فاستل موسى من تحت القميص وترك القميص في يد يوشع فلما جاء يوشع بالقميص اخذته بنو اسرائيل وقالوا قتلت نبي الله قال لا والله ما قتلته ولكن استل مني فلم يصدقوه وارادوا قتله فقال اذا لم تصدقوني فاخروني ثلاثة ايام فدعى الله عز وجل فراى كل رجل منهم كان يحرسه في المنام ان يوشع بن نون لم يقتل موسى وان الله تعالى قد رفعه اي اماته وقال وهب ابن منبه خرج موسى عليه السلام لبعض حاجاته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا فاقبل على

الملائكة ووقف عليهم فاذاهم يحفرون قبرا لم ير قط شيء مثله ولا احسن منه ولم ير مثل ما فيه من الخضرة والنظرة والبهجة فقال لهم ياملائكة الله لمن تحفرون هذا القبر قالوا نحفره والله لعبد كريم على ربه قال ان هذا العبد من الله بمنزلة عظيمة ما رايت كاليوم مضجعاً مثله فقالت الملائكة يانبي الله اتريد ان تكون ذلك قال وددت ان يكون ذلك لي قالوا فانزل فاضطجع فيه فنزل فتوجه الى ربه ثم تنفس فقبض روحه ثم ردت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه فقال له ياموسي اشربت الخمر قال لا فاسكنه فقبض روحه ويروي ان يوشع بن نون رآه بعد موته فقال له كيف وجدت الموت يانبي الله قال كشاة تسلخ وهي حية وقيل اتاه ملك الموت بتفاحه من الجنة فشمها فقبض روحه ويروي انه لما مات موسى عليه السلام قال بعض الملائكة لبعض مات موسي ابن عمران فمن الذي يطمع في الحياة وعمره مائة وعشرون سنة منها عشرون في ملك افريدون ولا يعلم احد اين قبره وانما ساءل موسى كما مراد ناقبره من بيت المقدس رمية حجر لئلا يعرف الناس قبره فيفتتنوا به ولشرف بيت المقدس واستحباب الدفن في مواضع الفضل والبركة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكنت هنالكم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر وانكر بعض الناس ان يلطم موسى ملك الموت عليهما السلام واجيب بانه لم يعرف انه ملك الموت بل ظنه رجلا قصده بسوء فدفعه باللطمة ولم يقصد فقاء عينه ولا باس لو قصد فقاءه ايضا اذ ظهر له انه اراده بقتل اوما دونه ولما علم انه ملك الموت مرة اخري استسلم له وقيل لم ياته بعد ذلك عيانا كما رايت قبل ويحتمل ان الله اذن له في لطمه ابتلاء لملك الموت * (واتل) يامحمد * (عليهم) على مشركي قريش اومشركي العرب اوعلى اليهود والنصارى وهو عندي اظهر اوعلى الكل (نبأ ابني ادم)

خبرهما وهما هابيل وقابيل عند الجمهور كان اولاد ادم ذكرهم يتزوج تومة اخيه الاخر بوحي الله باباحة ذلك وكانت تومة قابيل اجمل من تومة هابيل وهي لهابيل فسخط قابيل وعبارة القاضي اوحى الله تعالى الى آدم ان تزوج كل واحد منهما تومة الاخر فسخط قابيل لان تومته اجمل ولعل ذلك اول ما يتزوج ابن ادم ببنت آدم فكان سنة لمن بعدهما من اولاد صلبه او اوحى اليه بالكل ولو خص السبب بهما فقال لهما آدم قربا قربانا فمن ايكما قبل تزوجها فقبل قربان هابيل بان نزلت نار فاكلته فازداد قابيل سخطا وهذا ان الله اوحي اليه بتزوج التومة على طريق الاباحة ولو شاء كل تزوج تومة نفسه والا لم يجعل القربان لذلك كالقرعة وكان امنا حواء عليها السلام تلد لابنا ادم في كل حمل غلاما وجارية وكان جميع ما ولدته اربعين ولدا في عشرين حملا وقيل الاشيث ولدته منفردا واولهم قابيل وتومته اقليما واخرهم عبد المغيث وتومته ام المغيث وبارك الله تعالى في نسل ادم قال ابن عباس لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وراى ادم فيهم الزنا وشرب الخمر وقتل النفس وذلك ان قابيل قتل هابيل واختلف في مولدهما قال بعضهم غشى ادم حواء بعد مهبطهما الى الارض بمائة سنة فولدت قابيل وتومته اقليما من بطن ثم هابيل وتوامته ابود من بطن وقيل تغشي ادم حواء في الجنة قبل ان يصيب الخطيئة فحملت بقابيل وتوامته فولدتهما بلا وجع ولا طلق ولا دم لطهر الجنة عن ذلك ثم هبطوا الى الدنيا ولما اطمئن بها تغشاها فحملت بهابيل وتوامته وولدته بوجع وطلق ودم وكان اذا كبر الولدان زوج غلام هذا البطن جارية البطن الاخر وكان الرجل يتزوج من اخواته من شاء الا توامته التى ولدت معه من بطن واحد لاتحل له وذلك لانه لانساء يومئذ الا امهم حواء واخواتهم فذكر ادم لهابيل ان يتزوج اخت قابيل فرضي وذكر لقابيل ان يتزوج اخت هابيل فسخط

وقال هي اختي ولدت معي من بطن واحد ونحن من اولاد الجنة وانا احق بها وهي احسن من اخت هابيل وهما من اولاد الارض وهو احق باخته فقال ادم عليه السلام لاتحل لك فابي ان يقبل وقال ان الله تعالى لم يامرك بذلك وانما هو من رايك وامرهما بالقربان وقال معاوية بن عمار سالت جعفر الصادق أكان ادم زوج بنته من ابنه قال معاذالله لوفعل ذلك ادم مارغب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما اهبط ادم الى الارض وحواء وجمع بينهما ولدت حواء بنتا سماها عناق فبغت وهي اول من بغى على وجه الارض يعني زنت فسلط الله عليها من قتلها و ولدت بعدها قابيل ثم هابيل ولما ادرك هابيل اظهرالله جنية من ولد الجان يقال لها جمانة في صورة انسية فاوحي الله الى ادم ان زوجها من قابيل فزوجها منه ولما ادرك هابيل اهبط الله على ادم حوراء في صورة انسية وخلق الله لها رحما كان اسمها نزلت ولما نظر اليها هابيل اعجبته فاوحي الله الى ادم ان زوج نزلت من هابيل ففعل فقال قابيل يا اباه الست اكبر من اخي وانا احق بما فعلت به منه وقال يابنى ان الفضل بيد الله يوتيه به من يشاء قال لا ولكنك اثرته على بهواك قال ان كنت تريد ان تعلم ذلك فقربا قربانا فايكما تقبل قربانه فهو اولى بالفضل فقربا فتقبل قربان هابيل وما ذكره جعفر مشكل لان الله جل وعلى اباح لاولاد ادم من صلبه ان يتزوجوا اخواتهم لعدم وجود نساء سواهن وقال الحسن والضحاك ان ابني ادم اللذين قربا القربان ما كان ابني ادم لصلبه وانما كانا رجلين من بني اسرائيل و يناسبه قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل الاية وقوله فبعث الله غرابا الاية يناسب الاول اذلم يعلم كيف يفعل له بعد القتل * (بالحق) ملتبسا بالحق انت يامحمد اوملتبسا النباء بالحق لاكذب فيه ولا اخبارك به يامحمد فهوحال من ضمير اتل اومن النبا واهل الكتاب يعرفون ما يتلوعليهم

من نبأ ابني آدم فأخباره معجزة وردع عن الحسد وكانوا يحسدون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رأيت القاضي ذكر بعض ذلك والحمد لله وزاد انه نعت المصدر محذوف تلاوة ملتبسة بالحق (اذ قربا قربانا) ظرف متعلق بمحذوف نعت لنبأ على ان يكون النبأ بمعنى المنبوء به اي الامر المستخبر به لا على بقاء على المعنى المصدري لانه ليس المراد الاخبار وقت تقريبها القربان وانما كان هناك ما نخبره الا ان يتكلف انه لما وقع امرهما وتقريبهما كان اهل زمانهما يخبرون بذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلو عليهما وما يدل على ذلك الاخبار الواقع وقت التقريب وان اعتبر هذا صح تعليق اذ نبأ والا فلا واضافة نبأ لابني ليست اضافة للفاعل ولا للمفعول ويجوز كون اذ بدلا مطلقا من نبأ على حذف مضاف اي واتل عليهم وقت نبأ على حذف مضاف اي واتلو وقت نبأ ابني آدم اذ قربا قربانا وهذا بظاهره لا يصح الا بتقدير مفعول يتعلق به وقت اي واتل عليهم الحادث وقت نبأ وذلك الحادث هو نفس التقريب والتقبل وما ذكر معهما والحادث في الوقت غير الوقت والقربان ما يتقرب به مطلقا المراد هنا ما يتقرب به الى الله عز وجل من صدقة او ذبيحة او عبادة وهو في الاصل اسم مصدر بمعنى تقرب او تقريب ولذلك صح لفظه لقربانين قربان هابيل وقربان قابيل ويجوز ان يلاحظ معنى قرب كل واحد قربانه فصح الافراد ايضا وكان اذا تقبل الله قربان احد نزلت من السماء نار بيضاء فاكلته والا لم تنزل ولم تاكلها وتاكل الطير والدواب وكان قابيل صاحب زرع فتقرب بصبرة قمح ردي واضمر في نفسه لا ابالي اتقبل مني ام لم يتقبل لا يتزوج احد غيري اختي وكان هابيل صاحب غنم فعمد الى كبش هو احسن كباشه فقربه واضمر في نفسه رضى الله تعالى فوضعا قربانهما على جبل صعداه هما وآدم ثم دعا آدم فنزلت النار من السماء فاكلت قربان هابيل ولم تاكل قربان قابيل وقبل

فقرب هابيل كبشا سمينا من خيار غنمه ولبنا وزبدا واضمر التسليم لامر الله والرضى به وعن اسماعيل بن رافع ان هابيل نتج له كبش في غنمه فاحبه ولم يكن له مال احب اليه منه وكان يحمله على ظهره ولما امر بالقربان قربه فاكلته النار واللبن والزبد وذلك الاكل رفع له فما زال يرتع في الجنة حتى فدى به اسماعيل من الذبح وقيل تقرب بجمل سمين وايا ما كان فقيد به تقبل قربانه وحده كما قال الله جل وعلا (فتقبل) اي القربان (من احدهما ولم يتقبل من الاخر) قربانه وهو قابيل فغضب وحسد اخاه هابيل واضمر عليه ولما اراد آدم ان يزور الكعبة قال للسماء احفظي ولدي بالامانة فابت وقال للارض فابت وقال لقابيل احفظ ولدي بالامانة فقال نعم ترجع وتراه كما يسرك فرجع آدم وقد قتل قابيل هابيل فزعم بعض ان هذا هو المراد في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الاية فالانسان الظلوم الجهول قابيل حمل امانة ابيه وخانه لما غاب آدم اتى قابيل الى هابيل وهو في غنمه وقال لاقتلنك قال ولم قال لان الله تعالى تقبل قربانك ولم يتقبل قرباني وتنكح اختي الحسنة وانكح اختك الذميمة فيتحدث بنو آدم انك خير مني وافضل ويفخر ولدك على ولدي قال فما ذنبي انما يتقبل الله من المتقين كما قال الله * (قال) اي الاخر * (لاقتلنك قال) الاول المتقبل منه * (انما يتقبل الله من المتقين) اي قال لا ذنب لي استوجب به ان تقتلني وانما تقبل الله قرباني لتقواي في ساير امري وقرباني وعدم اضماري لك سوء وانت لست كذلك لعدم رضاك بامر الله وتقربك بالردي وحسدي فانما اوتيت من قبل نفسك واللايق بالحاسد ان يشتغل بالتوبة من حسده ويجتهد فيما يحصل له به مثل ما حصل لمحسوده ولا يشتغل بازالة ما حصل لمحسوده فان ذلك مضرة له ونفع للمحسود ولا يجوز ان يكون انما يتقبل الله من المتقين خطابا من الله تعالى

لرسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم معترضا لان لفظ قال المتصل به يابى
ذلك فيبقى بلا محكي او يتكلف له محكي محذوف بلا دليل ولا داع ولما احتضر
عامر بن عبد الله بكى فقيل ما يبكيك فقد كنت وكنت فقال اني اسمع الله يقول
انما يتقبل الله من المتقين * (لان بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي
اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين) لم يبح الله في ذلك الزمان
لمن اريد قتله ان يدفع قاتله ويقتله ولذلك قال حالفا ما انا بباسط يدي
اليك وعلل ذلك بخوف عقاب الله على قتله لو قتله واكد نفيه لنفي ذلك
عن نفسه راسا وبالباء كانه قال لست ممن يفعل مثل ذلك ما دمت حيا
ويحتمل ان يكون لم ينزل حينئذ وجوب الدفع ولا تحريمه وقد علم هابيل
تحريم قتل النفس فتحرج فترك القتل وقد وجب بعد ذلك على من اريد
بسوء ان يدفع عن نفسه ولو اوردت المدافعة الى القتل او قصد القتل من اول
اذا كان الباغي لا ينتهي الا بالقتل وحرم ان يسلم الانسان نفسه للقتل الباطل
الا اذا اسر ولا طاقة له واما قوله صلى الله عليه وسلم لمحمد بن مسلمة الق كمك
على وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل او كن عبد الله المظلوم
ولا تكن عبد الله الظالم فمعناه تمسك بالحق ولا تتعده ولو كان التمسك به
يوصلك الى اجتماع الناس عليك وتغلبهم عليك حتى تقبض اسيرا تقتل ولا
تقدر على الدفع فاستر وجهك وتسلم الى القتل ولا تظلم الناس او تقتلهم لتغلب
في الحق فان الحق غير محتاج لذلك او الق كمك على وجهك بمعنى اعرض
عمن يقصدك بكلام سوء يظلمك به واتركه يظلمك به ولا تظلمه انت ولو كان كلاما
عظيما ابلغ بك مبلغ القتل حتى انه ليسما اقتلا وقال سعد ابن ابي وقاص يا رسول الله
ان دخل علي انسان في الفتنة وبسط الي يده فقال كن كخير ابني آدم وتلا هذه الاية
وقال عبد الله بن عمران هابيل كان اشد لكن منعه التحرج ان يبسط يده الى اخيه

وكذلك

وكذلك قال جمهور الناس ولا يوخذ من الاية كما قيل انهُ لو كان امر قابيل شراكاً بالله لم يتحرج هابيل عن قتالهِ لانه انما نزل قتال المشركين من اولاد قابيل وفساقهم بعد ولو كان الامر كذلك انه غير شرك لكن لم يوخذ من الاية

(اني اريد ان تبوء) ترجع الى الله * (باثمي) اي باثم قتلي * (واثمك)

الذي عملته قبل فلم يتقبل بهِ قربانك وعن ابن عمر انا لنجد ابن ادم القاتل يعني قابيل يقاسم اهل النار قسمة صحيحة عليهِ شطر عذابهم فلا مانع على هذا ان يريد هابيل ان ياخذ قابيل شطر ذنوبه ولكن يشكل ذلك بقوله لا تزر وازرة وزر اخرى ولعل ذلك مخصوص بقابيل او معنى المقاسمة ان عليهِ شطر عذابهم زيادة عليهِ دون ان ينقص عليهم بل صح في الحديث انه من سن سنة قبيحة فله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة فله مثل عذاب من عمل بها كله لا شطره فقط من غير ان ينقص عن العامل ولعله لم تصح الرواية عن ابن عمر وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلماً الا كان على ابن ادم الاول شطر من دمها لانه اول من سن القتل اي بلا نقص ويدل لذلك الثاً وبل ان رجلاً قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يعرض لي يريد نفسي ومالي قال تناشده الله قال ناشدته الله ولم ينته قال استعن عليهِ السلطان قال ليس بحضرتنا سلطان قال استعن عليه المسلمين قال نحن بارض فلاة ليس قربنا احد قال فجاهده دون مالك حتى تمنعه او تكتب في شهداء الاخرة في الجنة وانما ساغ لهابيل رضي الله عنه ان يريد ان يبوء قابيل بالذنب من وحب المعصية لا يجوز لانه لم يرد الذنب من حيث انه ذنب بل اراده لقابيل من حيث انه به اقتص به قابيل وحب العقاب للجاني جائز كما اجاز بعض اصحابنا ان يدعي على المنافق بزيادة النفاق واجاز بعض ذلك وان يدعي عليهِ بالشرك وليس ذلك حباً للمعصية بل ازدياد

للعقاب ومتابعة لكون المعصية تجر الاخرى كما هو عادة الله ويحتمل ان تكون
الارادة عبارة عن سبب الرجوع بالاثم وذلك ان هابيل اراد ان لا يبسط يده الى
قابيل وعدم بسطه اياها اليه سبب لوصول قابيل الى قتله اي اريد ما هو سبب
لرجوعك بالاثم او شبه اذعان قلبه الى قتل قابيل لعنه الله اياه بارادة ان يقتله هابيل
الجامع عدم الدفع ويجوز ان يكون المراد انه ان كان القتل واقعا بيننا ولا يدفانى
اريد ان يكون منك لا مني والمراد بالذات الا ان يكون مني مع قطع النظر ان
يكون منك لكن لما فرضه محصورا بينهما كان اذا لم يكن منه كان من قابيل
فقال ان تبوء ويجوز ان يكون المعنى في قوله باثمي واثمك اني لو قتلتك لكان لي
اثم فاردت ان يكون اثمالك هذا الذى لو فعلته لكان اثما لى وذلك بان تباشره
انت مني فبقي الارادة فيجاب فيها باحد الاوجه المارة * قال صلى الله عليه وسلم
المستبان ما قالا فعلى البادى مالم يعتد المظلوم المستبان بتشديد الباء وتخفيف
النون وهي النون التثنية وهو مفتعلان من السب بمعنى متفاعلين كل يسب
الاخر وما ظرفية مصدرية يعني ان البادى هو الظالم لان الاخر ان يقول
مثل ما قيل له اذا قيل له بباطل مالم يجاوز الحد بان يزيد على ما قيل له او اقتصر
على مالا يجوز له مثل ان يقول لك يا سارق وتقول له يا زاني او يا مشرك وليس
بزان او مشرك فالسباب حامل لاثم سبه واثم مجازية على السب بمثل ذلك
السب فان الدخول في السب بالمجازات ذنب في الاصل حط عن المجازي
به لمبتدئه واقع في الجملة ذنوب المبتدي اذ كان سببا له فكذلك لو بسط
هابيل يديه للقتل بسبب بسط قابيل لكان لقابيل الذنبان احدهما بالمباشرة

والاخر بالتسبب للجزاء * (فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين)
ذلك كله من كلام هابيل وقيل قوله وذلك جزاء الظالمين من كلام الله
تعالى اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشارة الى الكون من اصحاب

النار

النار * (فطوعت له نفسه قتل اخيه) اي وسعت له نفسه قتل اخيه
من طاع له لمرتع اي اتسع فعدي في الاية بالتشديد يقال طاع واله اي انقاد ولي
له وطوعهم الله له لوحت الايه ان قتل النفس عمدا بغيرحق امر قبيح صعب عقلا
وشرعا ولاسيا ان يكون المقتول اخا القاتل ولكن نفس قابيل زينت له ذلك
الامرالقبيح وقرا الحسن فطاوعت على انه من باب المفاعلة بمعنى التفعيل بان
عداه بالالف اوعلى تشبيه حاله بمن يدعو نفسه الى شيء فتابى ثم غلبها فانقادت
له في قتل اخيه فنصب قتل في هذا الوجه الاخيرفقط على نزع الخافض اوتضمين
معنى اعطته قتل ولام له لمعني وسعت له اوانقادت له في قتله اوزيدت تقوية
اى اطاعته في قتل اواعطته قتل * (فقتله) قال ابن عباس قتله في
جبل ثور وقال بعضهم عند عقبة حراء * وقال جعفر الصادق في البصرة في موضع
الجامع الاعظم قال اسدي لماقصد قابيل قتل هابيل راغ هابيل فهروس الجبال
ثم اتاه يوما من الايام وهو نائم فرفع صخرة * فشدخ بها راسه فمات وقال ابن
جريج لم يدر كيف يقتله فتمثل له ابليس واخذ طاير فوضع راسه على حجر ثم
شدخه بحجر اخر وهو ينظر فان صابر مستسلم وعمرها بيل رضي الله عنه عشرون
سنة * (فاصبح من الخاسرين) دينا ودنيا اما دينا فلان له جهنم لايموت
فيها ولا يحيى واما دنيا فلانه اسود وجهه وصار مطرودا مبعدا عن ابيه وامه
بغيض الها ويلعن الى يوم القيمة وصار بلا اخ ولما رجع آدم من مكة قال لقابيل
اين هابيل فقال ما كنت عليه وكيلا فقال بل قتلته ولذلك اسود جسدك
وروي انه لماقتله لم يدر ما يفعل به فجعله في جراب وذلك انه كان اول ميت من
بني ادم فيها قال بعض فقيل حمله في ظهره وهو في جراب اربعين يوما مخافة ان
تاكله السباع لانها قصدته اذ تركه في الارض وبعد حمله عكفت عليه الطير
ترقب ان يرميه فتاكله وقيل حمله سنة وينسب هذا لابن عباس وقيل اكثر

من سنه وأروح واتن فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل احدهما الاخر وقابيل لعنه الله ينظر فحفر له بمنقاره ورجليه حفرة ثم القاه فيها وواراه بالتراب ففعل قابيل بهابيل ذلك كما قال الله جل وعلا (فبعث الله غرابا يبحث في الارض) يحفر* (ليريه) اي ليريه الله اوليريه الغراب (كيف يواري سوءة اخيه) اي جسد اخيه لانه ميت فكان مما يستقبح ان يرى ولانه قد فسد من طول بقائه غير مدفون واتن اواراد عورته ومالا يجوز النظر اليه منه ويدفن غير ذلك تبعا ايضا ولئلا يوكل اويفسد فيه كما دفن الغراب الغراب كله وسنة الميت الدفن لا التسقيف عليه لان الله بعث غرابا ليريه كيف يفعل والغراب لم يسقف بل دفن ولوان السنة اجازت اللحد لوجب الدفن بلا حايل سقف والكلام على ان شرع من قبلنا شرع لنا هو الصحيح ولو شهر خلافه وعليه جرى في الايضاح كما صحح في السوالات وعليه يحمل كلام الايضاح في باب الاجارات ولا يرد عليه ردا وكيف حال من ضمير يواري وهي استفهامة علقت الاراءة عن التسلط على مفعول به ثان منصوب غير جملة فالجملة جملة يواري مفعول الثاني وتعدي الى اثنين لان فيه همزة قيل بعث الله الغراب ولم يبعث غيره من الطير ولا من الوحش لان القتل كان مستغربا جدا اذا لم يكن معهودا قبل ذلك فناسب بعث الغراب وذكروا انه لما رجع ادم من مكة قال لقابيل ابن هابيل فقال لاادري فقال ادم عليه السلام اللهم العن ارضا شربت دمه فمن ذلك الوقت لم تشرب الارض دما ثم ان ادم بقي مائة عام لايتبسم حتى جاءه ملك الموت فقال له حياك الله يا ادم وبياك قال وما بياك قال اضحكك وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم امتن الله تعالي على ابن ادم بالريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حبيب حبيبا وقابيل قيل انه اكبر ولد ادم وهو اول من يساق الى النار من ولد ادم قال الله تعالى ربنا ارنا الذين اضلانا من

الجن والانس وهما قابيل وابليس فيما قال مجاهد وعن انس سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن يوم الثلاثا فقال يوم الدم فيه حاضت حواء وفيه قتل ابن ادم اخاه فلا تحتجموا فيه قال مقاتل وكان قبل ذلك السباع والطير تستانس بادم فلما قتل قابيل هابيل هربت منه الطير والوحش وشاكت الاشجار وكانت قبل ذلك بلاشوك وحمضت الفواكه وملحت المياه واغبرت الارض وعن الاوزاعي حدثنا المطلب ابن عبد الله المخزومي لما قتل ابن ادم اخاه رجفت الارض بما فيها سبعة ايام ثم شربت الارض دمه كما تشرب الماء فناداه الله تعالى اين اخوك هابيل قال ما ادري ما كنت عليه رقيبا فقال الله تعالى ان صوت اخيك ليناديني من الارض فلم قتلت اخاك قال فاين دمه ان قتلته فحرم الله تعالى من يومئذ على الارض ان تشرب دما بعده ابدا ولما مضى من عمر ادم مائة وثلاثون سنة وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ولدت حواء شيث وتفسيره هبة الله يعني انه خلف من هابيل وعلمه الله ساعات الليل والنهار وعلمه عبادة الخالق في كل ساعة منها وانزل عليه الصحايف الخمسين وكان وصي ادم وولي عهده واما قابيل فقيل له اذهب شريدا طريدا فزعا مرعوبا لا يامن من يراه فاخذ بيد اخته اقليما وهرب بها الى عدن فاتاه ابليس فقال انما اكلت النار قربان هابيل لانه كان يخدم النار ويعبدها فانصب انت ايضا نارا تكون لك ولعقبك فبنا بيتا للنار فهو اول من بني بيتا للنار وعبدها من المجوس وقتله ولد له اعمى وعن مجاهد علقت احدى رجلي قابيل الى فخذه وساقه الى يوم القيمة ووجهه الى الشمس حيث ما دارت في الصيف حظيرة من نار وفي الشتاء حظيرة ثلج فعذب به ذلك حيا وقيل ميتا واتخذ اولاد قابيل الات اللهو وشرب الخمر وعباد النار والاوثان والزني والفواحش حتى غرقهم الطوفان ايام نوح عليه السلام وبقي نسل شيث عليه السلام الى يوم القيمة وعن ابن عباس رضي الله

عنها من قال آدم قال شعرا

* تغيرت البلاد ومن عليها * ووجه الارض مغبرا قبيح *

الابيات فقد كذب على الله ورسوله ورمي آدم بالماء ثم ان محمدا صلى الله عليه وسلم والانبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم في النهي عن الشعر سواء كذا قيل قلت بل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا يطيقه ولعلهم ايضا كذلك فمعنى النهي انهم نهاهم الله ان يتعاطوه قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له بل في هذه الابيات ركة وآدم يكون افصح من ذلك لانه حجة الله كذا قال الزمخشري والفخر ومن اين يلزم لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ان يكون افصح في العربيه ولكن لما قتل قابيل هابيل رثاه آدم وهو سرياني وانما يتكلم بالشعر من يتكلم بالعربية ولما قال آدم مرثية في ابنه هابيل وهو اول شهيد على الارض قال آدم لشيث يا بني انك وصي فاحفظ هذا الكلام ليتوارث فيرق الناس عليه فتناقلوا حتى وصل يعرب بن قحطان وكان يتكلم بالعربيه والسريانية قيل وهو اول من خط بالعربية وكان يقول الشعر فنظر الى المرثية فاذا هي سجع فقال ان هذا ليقوم شعرا فقدم واخر فيه ولم يزد ولم ينقص فقال

* تغيرت البلاد ومن عليها * فوجه الارض مغبر قبيح *

* تغير كل ذي لون وطعم * وزال بشاشة الوجه المليح *

ويرى كل من القلة بمعني النفي

* وقابيل اذاق الموت هابيل * فواحزني لقد فقد المليح *

* ومالي لا اجود بفيض دمعي * وهابيل تضمنه الضريح *

* وجاءت شعلة ولها رنين * لهابيلها وقابيلها يصيح *

* لقتل ابن النبي بغير جرم * فقلبي عند قتلته جريح *

اري طول الحياة علي غما * فهل انا من حياتي مستريح
وجاورنا عدو ابليس بغني * لعين ما يموت فنستريح

وقالت حواء ايضاً كلام عرب وجعل شعرا *

دع الشكوى فقد هلكوا جميعاً * بهلك ليس بالثمن الربيح
وما يغنى البكاء عن البواكي * اذا ما المرء غيب في الضريح
فابك النفس منك ودع هواها * فلست مخلدا بعد الذبيح

اي القتيل فاجابها ابليس لعنه الله تعالى *

ازحت عن البلاد وساكنيها * فبي في الخلد ضاق به الفسيح
وكنت به وزوجك في رخاء * وقلبكما من الدنيا مريح
فما زالت مكايدتي ومكري * الى ان فاتك الخلد الربيح
فلولا رحمة الجبار اضحى * بكفك من جنان الخلد ريح

(قال يا ويلتي) يا ويلي يا هلاكي قلبت الياء الفا وذلك تحسر على حمله اخاه مدة وصاح بان حمله هلاك عظيم ذنوبي وقع فيه فناداه ليحضر مجازا ليتعجب منه الناس * (اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب) استفهام توبيخ لنفسه والمعني اعجزت عن كوني مثل هذا الغراب القاتل للغراب الاخر الدافن له فادفن اخي الذي قتلت كما فعل كما قال * (فاواري سوءة اخي) استرها بالدفن في التراب والنصب عطف علي اكون لافي جواب الاستفهام لأن المواراة لا تسبق العجز عنها بل عن القدرة عليها وقرئ فاواري بسكون الياء للتخفيف على لغة من يخفف المنصوب المعتل او على انه مرفوع اي فانا اواري (فاصبح من النادمين) من جملة اهل الندم علي ما فعلوا وقد فات لا ندم توبة بل ندم تحسر على حمله مدة طويلة كما مرّ وصيرورة تلميذا للغراب وسواد لونه وعدم تزوجه لاخته اقليما مع ان القتل وقع بسببها ولو قيل انه ذهب بها

الى عدن ومعاداة ابيه او امه له والتحير في امره والتغرب عن الوطن وعدم انتفاعه بقتله ولم يسلم من تفضيل الناس اخاه عليه وقولهم انه تقبل قربانه ولم يتقبل قربان قابيل وابتلاه الله بانه لا يمر به احد الارماه اعني رمي قابيل وقيل المراد الندم على حمله على ظهره لدلالة ماسبق عليه ومناسبته له والاول اعم ومن جملة النادمين ابن لقابيل اعمى قاده ابن له فقال له ابنه هذا ابوك قابيل فرماه الاعمى لما علمت ان قابيل يرمينه كل من مر به سلط عليه ذلك وطبع الناس عليه فلما رمي الاعمى اباه قابيل قتله قال له ابنه قتلت اباك قابيل فرفع يده فلطم ابنه القائل له فقال وبلى قتلت ابي برميي وابني بلطمي وقال الكلبي لم يحمل اخاه هابيل على ظهره وانما ندم على عدم دفنه وقال انه قتل اخاه هابيل عشية وغدى اليه غدوة الغد لينظر ما فعل فاذا هو بغراب يبحث في الارض لغراب ميت وحثا عليه التراب فقال ياويلتى اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوءة اخي فحفر لها بيده وواراه واختلفوا في قابيل هل هو مشرك والصحيح انه فاسق منافق * ﴿من اجل ذلك﴾ الذي فعل قابيل من قتل اخيه فقال نافع يتعلق باصبح او بالاستقراب الذي في قوله من النادمين اي اصبح ثابتا من النادمين من اجل قتله اخاه فالوقف على لفظ ذلك وقيل ان الوقف على النادمين وان من اجل ذلك يتعلق بكتبنا بعده وعليه الجمهور ومن للابتداء اي حصل له الندم من اجل ذلك اي من جنايته تلك اوكتبنا على بني اسرائيل انه من قتل الخ من اجل ذلك اي تحصلت الكتابة من جنايته تلك اوهي للسببية على الوجهين وان قلت كيف يكون فعل قابيل سببا للكتابة على بني اسرائيل لما ذكرا ومبتدا له قلت لما فيه من المفاسد ومحو جميع الفضائل اي لعظم تلك المفاسد ومحو الفضائل اومن ذلك المبتدا شددنا على بني اسرائيل بان قاتل نفس بغير

نفس اوفساد كان كقاتل الناس جميعا واما القاتل من غيرهم غير قابيل فقاتل نفس لا كقاتل الناس جميعا وخص بني اسرائيل بهذا التشديد لما لغتهم في القتل فكانوا يقتلون الانبياء ويستحلونه كما قتلوا يحيي وزكريا وغيرهما وقتلوا الذين يامرون بالقسط من الناس وهموا بقتل عيسى وباشروا وبخاء الله وقيل الناس كبني اسرائيل في ذلك ولكن خصوا بالذكر لما الغتهم في القتل وشدة قسوتهم وامتناعهم عن الطاعة ويتبين ذلك بتقدير مضاف اي من اجل مفاسد ذلك القتل او يشار بذلك للمفاسد المعلومة من الكلام واجل بفتح الهمزة واسكان الجيم مصدر اجل شرا اي كسبه وجناه وهو هنا كذلك اي لكسب ذلك اي لكسب قابيل ذلك او من كسب ذلك ابتدي المبداء فليس اجل تعليلا وانما التعليل بمن او بغيره من حروف التعليل اذا دخل على اجل اذ لو كان اجل تعليلا لم يدخل عليه حرف التعليل في قولهم مثلا لاجل كذا الا انه توسعوا في اجل فاستعملوه في كل كسب سواء الخير ام الشر وفي غير الكسب فيقال من اجل ذلك او لاجل ذلك بمعنى من شان ذلك او لشان ذلك ومن استعماله على اصله قوله

* واهل خباء صالح ذات بينهم * قد احتربوا في عاجل انا اجله *

اي في شر عاجل انا كاسبه ويقال ايضا فعلته من جراك اي من ان جررته وهو فعلي من الجر اي من كسبك ومن جرواك اي من كسبك وهو من جرا يجرو كدعا يدعوا بمعنى كسب وكلاهما بمعنى من اجلك وقرا ابو جعفر من اجل ذلك بكسر الهمزة وهو لغة وقد ينقله للنون * (كتبنا) اي فرضنا

(على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس) توجب القصاص (اوفساد) العطف على نفس اى او بغير فساد واو بمعنى الواو اولتنويع النفس المحللة

القتل الى نفس بنفس موجبة للقصاص والى نفس ذات فساد موجب للقتل كالشرك وزنى المحصن واللواط مطلقا وقطع الطريق والطعن في الدين (فكانما قتل الناس جميعا) لانه هتك حرمة الدماء وجدد سنة القتل وجرا الناس عليه فكم مايب القتل غيره فاذا راي احدا قتل احد اوسمع به زالت هيبة القتل من قتله فكان يقتل غيره ولان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم والتحريم * (ومن احياها) اي احيي النفس وهذا على طريق الاستخدام فان النفس التي يحيي غير التي قتلها ومعني احياء النفس ابقاءها حية كالعفو عن القاتل لوجه الله وبالعفو فسر الحسن احياؤها ومثل ان تدعوك نفسك الى قتلها فتتركه لوجه الله تعالى وكتنجيها ممن اراد قتلها ظلما اومن حيوان يقتلها اومن حريق اوهدم اوغرق اوجوع اوعطش مهلك اومن غير ذلك من اسباب الهلاك كالاخبار بان هذا الطعام اوالشراب مسموم وبارادة انسان قتله والاخبار ببير اوهوة لم يرها (فكانما احيا الناس جميعا) وذلك ترهيب عن القتل ظلما وترغيب في السعي في بقاء الحياة قال ابن عباس وابن زيد المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ومن ترك قتل نفس واحدة وصار حرمتها مخافة فهو كمن احيا الناس جميعا وفي رواية عنه المعنى من قتل نبيا او امام عدل فكانما قتل الناس جميعا ومن شد عضد نبي او امام عدل فكانما احيا الناس جميعا يريد من يكون قتله هلاكا للدين كما قيل افضل احياء النفس ان ان ينجيها من كفرها وضلالها وكما قيل من مات الدين على يده كقاتل الناس جميعا ومن احياه كمن احيا الناس كلهم من موت اشرف عليهم وكما قال صلى الله عليه وسلم لعلي حين بعثه في جيش اعلم ياعلي انه ان يسلم بك رجل خير من دنيا وما فيها وعن مجاهد المعني انه من قتل نفسا واحدة مومنة عمدا

استوجب جهنم والخلود وغضب الله ولعنه واعداد العذاب العظيم ومن قتل الناس كلهم لايزيد على ذلك شيئا ومن سلم من قتل واحدة فقد سلم منهم جميعا ومثله عن الحسن يا ابن ادم ارايت لوقتلت الناس جميعا اتطمع ان يكون لك عمل يوازي ذلك فيغفر لك به فكذا لوقتلت واحدا وقيل المعني لوقتل الناس جميعا لقتل ولم يزد على من قتل نفسا واحدة شيئ ومن تسبب في حياتها فله من الثواب مالو نجاهم كلهم من الموت وقيل المعني من استحل قتل نفس بغير حق كمن استحل قتل الناس كلهم ومن ترك قتلها تورعا فكانما تورع عن قتلهم كلهم والتحقيق مافسرت الاية به اولا * (ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات) اي جاءت بني اسرائيل رسلنا بالدلائل الظاهرة الدالة على صدق الرسل * (ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك) المذكور عن ارسال الرسل بالبينات والتشديد عليهم في امر القتل * (في الارض لمسرفون) بالقتل وغيره من الفواحش والاسراف التباعد عن احد الاعتدال فهم لايبالون بالاسراف في المعاصي في كل عصر وقيل المراد بالاسراف الاشراك وبعد متعلق بمسرفون بعده وكذا في الارض فهو من تقديم معمول الخبر على لام التاكيد المتصلة به وهو في المعني اقرب من ان يجعل بعد متعلقا بمحذوف نعت لكثيرا او حال من الضمير المستتر في منهم فان منهم متعلق بمحذوف نعت لكثير وفي الارض متعلق بمحذوف نعت اخر او حال من المستتر في بعد او متعلق بما تعلق به بعد * (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) على حذف مضاف اي يحاربون اولياء الله ورسوله لان الله لايحاربه احد لايقاتله ولا يسلب عنه شيا تعالى عن ذلك واما رسوله فذلك ممكن معه ولكن عطف على لفظ الجلالة فقدر لهما مضاف واحد فبعد تقديره تكسر لام رسوله ويجوز ان لا يقدر مضاف في حق رسوله فبعد تقديره قبل لفظ الجلالة تبقي لام رسوله مفتوحة للعطف على لفظ المضاف وهو

اولياء وقيل التقدير يعطف على لفظ الجلالة واصل المحاربة اخذ مال احد
تقول حرب الرجل ماله اي سلبه فهو محروب وحريب ثم استعمل في القتل
والضرب وانواع المضار واخذ المال ويجوز ان يراد بالمحاربة مخالفة الله ورسوله
في امرهما ونهيهما وذلك تشبيه للمخالفة بنحو القتال فلا يقدر مضاف والمفاعلة في
ذلك كله على بابها وفي الاية تعظيم المومنين اذ جعل محاربتهم محاربة لله عز
وجل وذلك اذا قدرنا يحاربون اولياء الله ظاهر واما اذا فسرنا المحاربة بمخالفة الله
ورسوله ففيه التعظيم لهم ايضا لتمسكهم بما لا يخالف الله ولان مخالفة
رسوله مخالفة لولي الله وغيره تبع له والمراد باولياء الله المقدر من هو في الظاهر
ولي لله ولو لم يكن عند الله كذلك لو كل من هو جار في سيرته على دين الله في
القتال والاحكام الظاهرة واعلم ان تفسير المحاربة بمخالفة دين الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم اولى لانه اعم فايدة لان الجزاء المذكور للذين يحاربون لا يخص
بمن حارب المسلمين والموحدين بل يعم من قطع الربق على من لا يجوز قطعها
عنه ولو مشركا وكذا من اخذ مال من لا يجوز اخذ ماله ولو مشركا او اخاف
من لا يجوز اخافته فذلك وهم المشركون اهل الذمة واما من فعل ذلك بغير
اهل الذمة من المشركين الذين لم يخاطبهم الامام فلا يفعل به ذلك ولكن
ينهى ويرد ما اخذ من مال او ولد او نفس الا ان نهاه الامام ولم ينته فانه يجازي
بذلك * (ويسعون في الارض فسادا) اي يجتهدون في الارض فسادا
شبه الاجتهاد في امر باسراع المشي في الارض والمراد بالمحاربة والسعي مطلق
المعاصي التي يترتب عليها ما يذكر بعد من التقتيل والتصليب وتقطيع ايديهم
وارجلهم من خلاف والنفي في الارض فان كل معصية منها تسمى محاربة لله
ورسوله وسعيا في الارض بالفساد وقيل المراد بالمحاربة قطع الطريق وقيل
المكابرة باللصوصية والسعي في الارض هو باقي المعاصي الموجبة لما يترتب عليها

مما ذكر وقطع الطريق انما يكون من قوم يجتمعون وهم منعة ممن اراد الانصاف
منهم فيتعرضون للمال والنفس واللصوصية المسارقة وجهر المكابر باخذ مال
أونفس واعلم ان احكام الاية من التقتيل والتقطيع والتصليب والنفي سواء فيها
الموحد والمشرك وسواء كان ما يوجبها من الجنايات في فلاة اوعمران اوقرية
اومدينة وخالف ابوحنيفة فلم يجز تلك الاحكام في حامل السلاح المكابر في
الامصار بل ان قتل قتله الولي قصاصا وان عفي لم يقتل ويرد ما اخذ من المال
ان اخذه وان اخاف ادب اونكل وقيل لا يصلب الموحد وبه يقول اصحابنا
وقيل يقطع راسه ويصلب ثلاثا ثم يدفن والمشرك يصلب كله وفساداً اسم
مصدر وهذا المصدر هو الافساد سواء جعلنا فسادا مفعولا لاجله اي يسعون
للافساد لان الفساد ليس فعلهم وانما هو اثر فعلهم الذي هو الافساد اوحالا
على تقدير مضاف اي ذوي افساد وعلى التاويل بالوصف اي مفسدين
واما على المبالغة كانهم نفس الفساد والافساد فيجوز ابقاؤه على انه
مصدر ويجوز كونه اسم مصدر وهو حال او جعلناه مفعولا مطلقا لتضمن يسعون
معنى يفسدون اي يفسدون افسادا (ان يقتلوا) التشديد للمبالغة بكثرة
من يتعلق به القتل وكذا في يصلب ويقطعوا الكثرة من يصلب او يقطع لا
في نفس القتل والصلب والقطع لانهن لا يتفاوتن اللهم الا ان يقال على معنى
يقتل كل واحد قتلا عظيما لا يحتمل معه الحياة وكذا الصلب يتمكن فيه
وفي القتل معه وكذا القطع يتمكن فيه لا ينقص من المقطوع او يترك بعضه متصلا
وعلى معنى فعل ذلك سرعة لحديث واذا قتلتم فاحسنوا القتله ويحمل عليه غير
القتل الا من قتل وفعل به ما فعل هو من الزيادة كالمثلة والسمل مثلا ومعنى
قوله عزوجل ان يقتلوا انهم يقتلون حدا لا قصاصا فهو يقتل ولو عفي الولي
ولا يصلب ولا يقطع لانهم افردوا القتل ولم يضموا اليه اخذ المال * (اويصلبوا)

ان قتلوا واخذوا المال والمراد ان يصلبوا ويقتلوا ولاصلب في الشرع بلا
قتل وانما يصلبونه ردعاً لغيرهم ويجعلون حيث يمر الناس ثم انه قيل
يصلب حيا ويطعن حتي يموت وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقيل يصلب ثلاثة
ايام حيا ثم ينزل فيقتل وقيل يصلب حياً ويترك الى ان يموت بالصلب
لايطعم ولا يسقى لان الله جل جلاله قال او يصلبوا ولم يذكر القتل ولم
يذكر مدة لصلبه فلاغاية لصلبه الاالموت واذامات وجب دفن الميت
والصلب ان توقف خشبة نخلة اوشجرة ويعلق بها مربوطاً معترضاً رجلاه
لجهة وراسه لجهة ويجوز فعل ذلك بنخلة اوشجرة اوسارية بحيث يرى
ويصلى على من قتل اوصلب اوقطع ان مات لحديث صلوا على كل بار
وفاجر وقيل في مستحق الصلب انه يقتل ويصلى عليه ثم يصلب ونسب
للشافعي فيبقى مصلوباً يوماً وليلة ثم ينزل وقيل عنه يبقى ثلاث ليال وقيل
قليلا وصحح عنه ثلاث واو للتنويع وكذا في قوله اوتقطع ايديهم وارجلهم
وفي قوله او ينفوا من الارض على ان بعض الجنايات يستحق القتل وبعض
الصلب وبعض القطع وبعض النفي كمارايت وترى * (او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف) تقطع ايديهم اليمنى من الرسغ وارجلهم اليسرى
من المفصل ان اخذوا المال ولم يقتلوا ومن للابتداء متعلق بتقطع
اي يوقع التقطيع من جهة مخالفة اوللمصاحبة فتعلق به اوبمحذوف حال
من ايديهم وارجلهم * (او ينفوا من الارض) ان اقتصروا على اخافة
الناس ومعنى نفيهم عندنا وعند سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ان
يطالبهم الامام ليقيم عليهم الادب اوالنكال والتعزير بحسب مايظهر له فيهربون
وكلما وصلوا بلدا اجرى فيها حكمه طالبهم منه فلا يومنوا في بلد فان تمكن
منهم اخرج منهم الحق وقال ابن عباس والليث بن سعد والشافعي ينفيهم

بالاقصاء

بالاقصاء الى البلاد البعيدة حتى تصح توبتهم والارض هي الارض التي فعلوا فيها ذلك قيل وكانوا ينفون الى دهلك بلد باقصي تهامة وناصع من بلاد الحبشه وقال ابوحنيفه النفي من الارض الحبس لان المحبوس منع من الارض كلها الاموضع حبسه فهو نفيه كالميت في قبره وتبعه الكوفيون في ذلك وحكي عن عمر بن الخطاب انه اول من حبس وقال احبسه حتى اعلم منه التوبه ولا انفيه الى بلد اخر فيوذيهم وعن مالك ان خيف جانبه حبسه الامام في البلد القريب والا ابعده من الارض وتفسير الاية بما ذكرته من التفصيل المذكور هو تفسير الجمهور وهو مذهب اصحابنا وقال عمروس اوللتفصيل كذلك الا انه جعل التفصيل في قوله او ينفوا من الارض على غير طريق التفصيل المذكور لانه رد الضمير في ينفوا المحاربين والساعين في الارض فسادا الا باعتبار انهم اخافوا الناس ولم يذكر هو الاخافة بل باعتبار انهم فعلوا ما هو من موجب التقتيل او التقطيع او الصلب وهربوا قال وانما النفي الذي ذكره الله فهو ان يطلبهم الامام والمسلمون باقامة ما حكم الله بينهم وعليهم من القتل والقطع والصلب فيهربوا فلا يومنون في شيء من بلاد المسلمين قال ولا يحل ما يقول من زعم ان النفي هو الحبس وقال من اصاب الاموال والانفس لم يكن مشركا قتل ولم يصلب ومن اصاب الاموال فقط قطع رجله اليسرى ويده اليمنى موحدا اومشركا وان اصاب مشركا مالا ونفسا قتل وصلب ولا يصلب احد من اهل الاقرار وتوجيه تفسير الجمهور المتقدم ظاهر لان القتل بلا قطع طريق عمدا يثبت القتل قصاصا فغلظ في قاطع الطريق بان كان قتله حدا لا يسقط بعفو الولي واخذ المال سرقة يوجب القطع بلا قطع طريق فغلظ في قاطع الطريق بان تقطع مع يده رجله من خلاف وان جمعوا بين القتل والمال جمع الصلب في ممر الناس تشنيعا والقتل وان اقتصروا على الاخافة خفف الشرع عنهم بان ينفوا فقط

لتزول الاخافة وقال قوم او تخيير والامام مخير في قاطع الطريق بالقطع او اخذ
المال او بهما بين القتل والصلب والقطع والنفي ونسب لابن عباس والحسن
وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد والصحيح عن ابن عباس ما مر عن الجمهور وقال
عمروس وليست الاية على معنى ما تقول من يقول ان الامام فيهم مخير ان شاء قتلهم
وان شاء صلبهم وان شاء قطعهم وان شاء نفاهم وقال سعيد ابن جبير وقتادة
عن انس بعضها يزيد على بعض نزلت هذه الاية في قوم من عرنه وعكل قدموا
على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا في الاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل
ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بذود وراع وامرهم ان يخرجوا فيه فشربوا من البانها وابوالها وانطلقوا حتى
اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد الاسلام وقتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم
واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في اثرهم
فما ارتفع النهار الاجيء بهم فامر بهم فسملوا عيونهم وقطعوا ايديهم وارجلهم
وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم يعضون الحجارة يستسقون ولا يسقون
قال ابو قلابة اي شيء اشد مما صنع هولاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا
وحاربوا الله ورسوله وانزل فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله الاية تقرير
لفعله صلى الله عليه وسلم فيهم وتصويباله ولكن زاد له شيئا لم يفعله وامره
بفعله في مثلهم وهو التصليب اذ قتلوا واخذوا الابل ولذلك قيل انزلت
معاتبة له صلى الله عليه وسلم وتعليما له اي ليس جزاءهم ما فعلت بهم فقط
انما جزاءهم ان تضم الى ما فعلت التصليب وانما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين
الراعي فالتخريج على هذا اولى ما قيل ان الاية نزلت ناسخة لمثلته بهم بقطع
الارجل وسمل الاعين وعن قتادة عن ابن سيرين نزلت الاية قبل ان تنزل
الحدود ولما نزلت وجب العمل بها وسمل ان العين تكحل بمسمار محمي بالنار

حتى يذهب بصرها والريف ارض الزرع والخصب واهل الضرع اهل المانشيه اراد وانهم لعنهم الله الفوا البادية واللبن واستوخموا المدينة عدوها وخمة لم توافق مزاجهم والحرة ارض ذات حجارة سود وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وهو ابوبردة من بني اسلم عاهد هلال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يعينه ولا يعين عليه فمر قوم من كنانة الى النبي صلى الله عليه وسلم يريدون الاسلام بقوم هلال وهلال غايب فقتلهم قومه واخذوا اموالهم وقد عهد وا انه من يمر بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو امن لا يهاب فنزلت الاية قاضية فيهم على التخيير وعن ابن عباس نزلت في قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وافسدوا في الارض فنزلت فيهم كذلك * (ذالك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم) الاشارة الى الجزاء والخزي والذل والفضيحة والعذاب العظيم في النار والزمهرير (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) من المحاربين (فاعلموا ان الله غفور رحيم) غفور رحيم لهم لا تقتلوهم ولا تصلبوهم ولا تقطعوا ايديهم وارجلهم ولا تنفوهم قال عمروس رحمه الله ان جاء المحارب تائبا قبل ان يقدر عليه هدر عنه ما اصاب في محاربته ان كان عليه مشركا ولا يهدر عن احد من اهل الاقرار ما اصابه في محاربته وان طلبه الامام فامتنع فهو باغ لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله ويقاتل على امتناعه فاصاب في امتناعه من الانفس وما دونها من الجراحات يهدر عنه ولا يوخذ به لانه لا قصاص بينه وبين المسلمين لا يقيدون من انفسهم فيما اصابوا منه واذا نزل قوم منزلة لا نعطيهم معها القصاص من انفسنا فيما اصبنا منهم فكذلك لا ناخذهم بما اصابوا منا ولا يستقيم ان يستحل قوما فناخذ منهم القصاص ولا نعطيهم مثل ذلك من انفسنا انتهى وقال الشافعي ومالك يوخذ المقر فيما فعل

من قتل وجرح وضرب واخذ مال اذا تاب قبل ان يقدر عليه وامر ذلك
الى الولي وصاحب المال والحق فان شاء عفي فان عفي فلا يعاقب عقاب
المحارب القاطع للطريق لان هذا العقاب ساقط بتوبته قبل القدرة عليه
وزعموا ان الحارث ابن بدر جاء تايبا بعد ما كان يقطع الطريق فقبل علي
توبته وجاء رجل من مراد الى ابي موسى الاشعري وهو على الكوفة في خلافة
عثمان بعد ما صلى المكتوبة فقال يا ابا موسي هذا مقام العائذ بك انا فلان
بن فلان المرادي كنت قد حاربت الله ورسوله وسعيت في الارض فسادا
واني تبت قبل ان يقدر علي فقام ابو موسي فقال هذا فلان المرادي وانه قد حارب
الله ورسوله وسعي في الارض فسادا وانه قد تاب من قبل ان يقدر عليه
فلا يعرض له احد الا بخير وقال السدي اذا تاب الموحد لم يطالب بشيء
الا ان وجد عنده مال بعينه اصابه فانه يرده وانما هدر عن الشرك جميع ما
فعل ان تاب قبل القدرة جلبا للاسلام واختلفوا ان تاب وامن بعد
القدرة فقيل يوخذ بكل ما فعل للشرط في الاية وقيل لا اذ الاسلام جب
لما قبله وان تاب الموحد بعد القدرة فقيل لظاهر الاية يحكم عليه بحكم الاية
وقيل تقام عليه الحدود وقال الشافعي ويحتمل ان يسقط عنه كل شيء بالتوبة وليس
كذلك لقوله تعالى من قبل ان تقدروا عليهم وان تاب المشرك قبل القدرة ولم يسلم
غرم ما اخذ من المال فقط وان تاب بعدها ولم يومن اخذ بحكم الاية وقيل
بالحد والغرم فقط * (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله) خافوا عقابه بترك
المحرمات وابتغوا اليه الوسيلة ما تتوصلون به الى رضاه وهو فعل المفروضات
وما دونها من الطاعات واليه متعلق بحال محذوفة جوازا اي مبلغة او منهية
اليه وصاحب الحال الوسيلة متعلق بالوسيلة لانه ان كان بمعني اسم المفعول
اي ما يتوسل به اليه فال فيه بمنزلة ان الموصولة وهي لا تتاخر عن معمول

صلتها

صلتها وان ابقى على المصدرية فمعمول المصدر لا يتقدمه وقيل بجواز وجهين لان المعمول مجرور بحرف ولاسيما انه لا يلزم ان يكون حكم الشيء حكم ما كان منزلا منزلته وتفسير الوسيلة بالمحبة تفسير بالسبب لان حبك الشيء سبب للتقرب اليه والتوصل الى رضاه ولو قيل الوسيلة التحبب لكان اولى من هذا ولفظ التوسل اذا استعمله احد في التحبب اولى من لفظ الوسيلة واما الوسيلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ندعوله بها فهي درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد واحد من عباد الله رجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكونه ووعظ الله المومنين بالتقوى والابتغاء والجهاد ذكر العقوبات النازلة بالعصاة ابلغ لانه يرد على النفس وهي خائفة فيوثر فيها (وجاهدوا في سبيله) بقتال اعدائه المشركين والمنافقين من الانس ودفاع النفس عما لا يرضي الله وعما تدعوا اليه شياطين الانس والجن وذلك كله اعداء لدين الله تعالى * (لعلكم تفلحون) تفوزون برضي الله والخلود في الجنة والنجاة من النار * (ان الذين كفروا) بفسق اوشرك وماتوا على الكفر (لو ان لهم ما في الارض جميعا) من الاموال اى لو ثبت ان لهم ما في الارض جميعا وقيل المصدر مبتدا بلا خبر وجميعا حال من الضمير في المستتر لهم او في قوله في الارض واجاز بعض ان يكون حالا من ما وبعض ان يكون توكيدا (ومثله معه) مثله معطوف على ما وخبره محذوف تقديره ومثله معه لهم عطفا على معمولي عاملين ومعه متعلق بمحذوف نعت لمثله لان مثل لا تتعرف بالاضافة وليس في له المذكور في الاية ضمير مثل مستكنا ويجوز ان يكون معه متعلقا بمحذوف حالا من المستكن في لهم المحذوف وان عطفت مثله على ما بلا تقدير خبر كان في لهم ضمير مستترا يستكن فيه ضمير واحد له وإما فعلى الحالية يكون مع حالا من حصة مثل في ذلك الضمير وجميعا حالا من حصة ما فيه * (ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة)

اللام متعلق بثبت في قوله لوان لهم اي لوثبت لهم المفداء بان اعطاهم اياه ليتعاطوا به الفداء وكان الفداء يقبل لوساوي مايفتدون منه * (ماتقبل منهم) لقلته وعدم مساواته ماترتب عليهم من عذاب يوم القيامة وجملة ماتقبل منهم جواب لو ولو وشرطها وجوابها خبران وافرد الضمير في تقبل وفي به مع تقدم شيئين مافي الارض ومثله لتاويل المذكور ويضعف ان يقال افرد لان الواو في قوله ومثله للمعية لان واو المعية يتكرر معها لفظ معه فيتكلف له ان قوله معه حال موكدة لا لعاملها ولا لصاحبها الا ان قلنا ناصب المفعول معه الواو فتكون موكدة لعاملها وهو الواو لكن كون الناصب الواو ضعيف وقد كان الكلام في غني عن ذلك التكلف * (ولهم عذاب اليم *) عذاب النار لفقد ما يتخلصون به عنه اذ لا يعادله ما في الارض ومثله فهو لازم لهم قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك مثل الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له لقد كنت سئلت ايسر من ذلك ان لا تشرك بي * (يريدون ان يخرجوا من النار) اي يحبون الخروج منها فالارادة هنا بمعني الحب ثم رايت السيوطي فسرها بالتمني وهو قريب بما ذكرت والحمد لله ويدل له ايضا قراءة ابي واقد ان يخرجوا بالبناء للمفعول من اخرج اخراجا اي يحبون او يتمنون ان يخرجهم الله وذلك ان الاصل في قولك اخرج فلان فلانا انه اخرجه بلا تعاط واحتيال منه للخروج اللهم الا بنحو مشي وكونه باحتيال منه ربما كان هذا ما يتعلق بتفسير الارادة من غير طريق الاثر القديم والقران واما منها فيجوز ان تكون الارادة بمعني تناول الخروج بالوثوب والتمسك في اعلى النار وتوجه العزم لذلك قال الحسن كلما رفعتهم النار بلهبها الى اعلاها طلبوا ان يخرجوا منها فاعيدوا فيها وفي رواية عنه اذا فارت بهم النار قربوا من حاشيتها فحينئذ يريدون الخروج ويطمعون فيه وفي حديث الاسراء فانطلقنا

الي

الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا فارت ارتفعوا واذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة قال الله تعالى كلما ارادوا الاية فذلك قول الله تبارك وتعالى يريدون ان يخرجوا من النار * (وماهم بخارجين منها) لم يقل ومايخرجون منها للتاكيد * (ولهم عذاب مقيم) دايم المشرك والفاسق ولم يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بخروج الفاسق لان ما قبل وما بعد الاية في المشرك ولانه قال له نافع ابن الازرق يا اعمى البصر اعمى القلب تزعم ان قوما يخرجون من النار مع هذه الاية وانه اجابه بذلك وانما ذلك كذب منهم نسبوا روايته الى عكرمه ولقد يكفيه المؤنة عكرمة لو قال له ذلك الكلام القبيح فكيف اعضاده من المؤمنين وقريش وبني عبد المطلب وقد كان ابن عم رسول الله صلي الله عليه وسلم وايضا فانما قبل وما بعد عامان ولو خص سبب نزول اية القطع في السرقة وهي قوله تعالى * (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) اذ نزلت في طعمة ابن ابيرق وليس بشرك لمناسبت السرقه المحاربة وساير الكفر ذكرها بعد والسارق مبتدا خبره محذوف على حذف مضاف اي مما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة وقيل السارق مبتدا خبره اقطعوا ايديهما على الاخبار بجملة الطلب وقرن بالفاء لشبه المبتدا مع آل باسم الشرط وفعل الشرط كانه قيل من سرق ومن سرقت ويجوز كون الفاء في جواب اما اي واما السارق والسارقة فاقطعوا وعد بعد هذا مامر من حكم المحارب وقراء عيسي بن عمير السارق والسارقة بالنصب على الاشتغال وقرن المشغول بالفاء للتاكيد ولشبه آل باداة الشرط لانها موصول للعموم ولم يرد به الخصوص ولو خص سبب النزول وذلك انه لما ناب المشغول عن الشاغل صار السارق كانه منصوب بالمشغول متصل فكانه اسم شرط مفعول مقدم لجوابه كذا ظهر لي والنصب على الاشتغال راجح على الابتداء اذا كان

الاخبار بالطلب ولذا اختار سيبويه قراءة النصب والسرقة اخذ الانسان مال غيره في خفية بحيث لايجوز له اخذه وانما يوجب القطع اذا كانت من حرز وكان المسروق ربع دينار اوما يساويه فصاعدا قالت عايشه رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقطع يد السارق الافي ربع دينار ودينار الدماء عندنا كارش الجروح ودية الاعضاء ودية الانسان والنكاح اثني عشر درهما فربع الدينار ثلاثة دراهم فالقطع في ثلاثة دراهم وبعض اصحابنا يجعله من ستة عشر درهما فربعه ربعة وكذا فعل الشيخ عامر في الايضاح واكثر اصحابنا على الاول وبه قال مالك واحمد واسحاق فالقولان متفقان في ان القطع في ربع دينار وهو مذهب الجمهور ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر ابن زيد واصحابنا وعمر ابن عبد العزيز والاوزاعي والشافعي الا انهم اختلفوا في الدينار بعد ماورد ان القطع في ربعه واحتج من قال بالثلاثة برواية عمر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فنسروا الدينار باثني عشر درهما اذلم يروانه قطع صلى الله عليه وسلم فيما دون ولاقايل ان ربع الدينار اقل من ثلاثة والمجن الترس وعن ابي هريرة ان قدر النصاب الذي تقطع به اليد خمسه دراهم وعن عمر لاتقطع الخمس الا في الخمسة وبه قال ابن ابي ليلى لماروى عن انس انه قطع ابوبكر في مجن قيمته خمسة دراهم وفي رواية عن انس انه قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته خمسه دراهم والصحيح ان انس قال قطع ابوبكر في مجن قيمته خمسة دراهم وعن ابي هريرة القطع في اربعة دراهم وكذا عن ابي سعيد وقال الحسن البصري القطع في درهم فصاعدا ومن مواعظه احذر من قطع يدك في درهم وعن ابي حنيفة لاقطع فيما دون عشرة دراهم وعنه وعن ابن مسعود وسفيان الثوري لاقطع في اقل من دينار اوعشرة دراهم لماروي عن ابن عباس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اول من قطع في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم وفي رواية
عن الحسن وابن عباس وابن الزبير القدر غير معتبر فيجب القطع في القليل والكثير
وهو قول الظاهرية لعموم ظاهر الاية وكذا لم تشترط الظاهرية الحرز لعموم ظاهر
الاية والحق ان الاية مخصصة بالحديث في المقدار والحرز نعم ورد في الحديث
ما يوهم ان القطع لا مقدار فيه المسروق وذلك انه روى ابو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده فقيل بيضة الدجاجة ومطلق الحبل فلا حد لما
يقطع فيه وقال الاعمش يرون ان بيضة الحديد وان من الحبال ما يتساوى
دراهم وهذا التاويل هو الراجح لورود التحديد في الحديث واما حديث لم
تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن حجفة
او ترس بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون آلة الاجتنان اي الاستتار والحجفة
بدل منه والترس معطوف على حجفة والحجفة بفتح الحاء والجيم الدرقة وهي
من خشب او عظم وتغلف بجلد او غيره والترس مثله لكن يطابق فيه بين
جلدين وقيل هما بمعنى وا وعلى الثاني للشك من الراوى هل ذكر هذا اللفظ
وهل ذكر هذا اللفظ * وعلى الاول فقيل للشك والاولى انها عليه للتفصيل
واما في قول دينار او عشرة دراهم وقد مر فللشك واستثنى الحنفية ما يسرع
اليه الفساد وما اصله الاباحة كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلاء
والطير وفيه رواية عند الحنابلة والراجح عندهم في مثل السرجين القطع
لأنهم اجاز وابيعه وهو الزبل وانما كان القطع في ربع دينار مع ان اليد او
الرجل ديتهما نصف الدية التامة لان الدية لليد او الرجل لو كانت ربع
دينار لكثرت الجنايات على الايدى ولو كان نصاب القطع خمسماية لكثرت
الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة في الجانبين وصيانتهما جانب العضو

الاخبار بالطلب ولذا اختار سيبويه قراءة النصب والسرقة اخذ الانسان
مال غيره في خفية بحيث لايجوز له اخذه وانما يوجب القطع اذا كانت من
حرز وكان المسروق ربع دينار اوما يساويه فصاعدا قالت عايشه رضي الله
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقطع يد السارق الافي ربع دينار
ودينار الدماء عندنا كارش المجروح ودية الاعضاء ودية الانسان والنكاح
اثني عشر درهما فربع الدينار ثلاثة دراهم فالقطع في ثلاثة دراهم وبعض اصحابنا
يجعله من ستة عشر درهما فربعه ربعة وكذا فعل الشيخ عامر في الايضاح
واكثر اصحابنا على الاول وبه قال مالك واحمد واسحاق فالقولان متفقان
في ان القطع في ربع دينار وهو مذهب الجمهور ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وجابر ابن زيد واصحابنا وعمر ابن عبد العزيز والاوزاعي والشافعي الا انهم
اختلفوا في الدينار بعد ما ورد ان القطع في ربعه واحتج من قال بالثلاثة
برواية عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة
دراهم ففسروا الدينار باثني عشر درهما اذلم يروانه قطع صلى الله عليه وسلم فيما
دون ولاقايل ان ربع الدينار اقل من ثلاثة والمجن الترس وعن ابي هريرة
ان قدر النصاب الذي تقطع به اليد خمسه دراهم وعن عمر لاتقطع الخمس الا
في الخمسة وبه قال ابن ابي ليلى لما روى عن انس انه قطع ابوبكر في مجن
قيمته خمسة دراهم وفي رواية عن انس انه قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مجن قيمته خمسه دراهم والصحيح ان انس قال قطع ابوبكر في مجن قيمته خمسة
دراهم وعن ابي هريرة القطع في اربعة دراهم وكذا عن ابي سعيد وقال الحسن
البصري القطع في درهم فصاعدا ومن مواعظه احذر من قطع يدك في درهم
وعن ابي حنيفة لاقطع فيما دون عشرة دراهم وعنه وعن ابن مسعود وسفيان
الثوري لاقطع في اقل من دينار اوعشرة دراهم لما روي عن ابن عباس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اول من قطع في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم وفي رواية
عن الحسن وابن عباس وابن الزبير القدر غير معتبر فيجب القطع في القليل والكثير
وهو قول الظاهرية لعموم ظاهر الاية وكذا لم تشترط الظاهرية الحرز لعموم ظاهر
الاية والحق ان الاية مخصصة بالحديث في المقدار والحرز نعم ورد في الحديث
ما يوهم ان القطع لا مقدار فيه المسروق وذلك انه روى ابو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده فقيل بيضة الدجاجة ومطلق الحبل فلا حد لما
يقطع فيه وقال الاعمش يرون ان بيضة الحديد وان من الحبال ما يتساوى
دراهم وهذا التاويل هو الراجح لورود التحديد في الحديث واما حديث لم
تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن جحفة
او ترس بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون آلة الاجتنان اي الاستتار والجحفة
بدل منه والترس معطوف على جحفة والجحفة بفتح الحاء والجيم الدرقة وهي
من خشب او عظم وتغلف بجلد اوغيره والترس مثله لكن يطابق فيه بين
جلدين وقيل هما بمعنى وا وعلى الثاني للشك من الراوى هل ذكر هذا اللفظ
وهل ذكر هذا اللفظ وعلى الاول فقيل للشك والاولى انها عليه للتفصيل
واما في قول دينار او عشرة دراهم رقد مر فللشك واستثنى الحنفيه ما يسرع
اليه الفساد وما اصله الاباحة كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلاء
والطير وفيه رواية عند الحنابلة والراجح عندهم في مثل السرجين القطع
لأنهم اجاز وابيعه وهو الزبل وانما كان القطع في ربع دينار مع ان اليد او
الرجل ديتها نصف الدية الكاملة لان الدية لليد او الرجل لو كانت ربع
دينار لكثرت الجنايات على الايدى ولو كان نصاب القطع خمسماية لكثرت
الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة في الجانبين وصيانتهما جانب العضو

وجانب المال هذا ماحكي ابواستة عن ابن حجر في تفسير بيت عبد الوهاب المالكي * صيانة العضو اغلاها وارخصها * صيانة المال فافهم حكمة الباري وفي رواية عز الامانة اغلاها وارخصها * ذل الخيانة فانظر حكمة الباري خالقوا عبد الوهاب جوابا لما قيل عن ابي العلاء المعري *

* يد بخمس مائين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار *

قيل شرط الحرز ماخوذ من الاية لان لفظ السرقه معناه الاخذ خفية وفيه انه قد يختفي بغير الحرز والحرز الدار والبيت من بناء اونحوشعر سكن اولم يسكن فما جعل لسكني او لحفظ المال اوالقبر وسواء وضع شئ فيما ظهر منه كعرضه الدار اوفيما خفي وسواء اغلق الباب اوفتح وماليس في بناء ولا بيت نحوشعر فلا قطع فيه قال النخعي لا قطع علي من دخل بيتاً باذن والمذهب قطع السارق من القبر وهو مسكن الميت وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابن ابي ليلي والثوري وابوحنيفة لاقطع عليه فان سرق شيئاً من غير حرز كثمر من بستان لاحارس له وحيوان في برية لاراعي لها قيل اوفي بيت منقطع عن البيوت فلا قطع عليه قال عبد الله بن عمرو بن العاص سئل رسول الله صلى الله صلي الله عليه وسلم عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حجه غير متخذ خبئنته فلا شئ عليه اي لاعزم ولا عقوبة وذلك على عرف البلد ومن خرج بشئ منه فعليه عزم مثله والعقوبة اي الادب اوفوقه لا القطع ومن سرق منه قدر المجن فعليه القطع والخبنة بضم الخاء المعجمة واسكان الباء الموحدة بعدها نون ما يوخذ في الحضن اوفي اسفل الثوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقطع في ثمر معلق اي لم يخرج بقدر مجن فان لم يخرج ولكن اكل في فيه فلا قطع ولو اكل قدر قيمة المجن كذا ظهر قال ولا في حريسة الجبل فاذا واراه الجرين اوالمراح فالقطع فيما

بلغ المجن والحريسة السرقة اي سرقة شاة مثلا من الجبل وقيل الحريس شاة
يدركها الليل قبل ان تصل ماواها والمراح بالضم الموضع الذي تاوى اليه
الماشيه بالليل وقال صلى الله عليه وسلم ليس على خائن او مختلس قطع ويقطع
العبد والحر الا ان سرق من مال سيده او الشريك من مال الشركة او الاب
او الام من مال ولدهما للشبهة ويقطع السارق من مال ابيه وامه وقيل لا للشبهة
ويقطع حديث عهد بالاسلام لا يعلم ان السارق يقطع وقيل لا يقطع والقطع من
الرسغ في اليد او المفصل من الرجل كما مر وحكا فيه بعض اصحابنا رحمهم الله
وغيرهم الاجماع وقيل عن قوم خوارج تقطع من المنكب وزعم بعض ان عليا
كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى ويقول استحي من الله
ان اتركه بلا عمل ويرده انه لا يسمى مقطوع اليد ولا يعتد بما روي انه صلى
الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الرسغ والمراد بالايدي في الاية الايدى
اليمني وقرا عبدالله بن عباس فاقطعوا ايمانهما والمراد بالسارق والسارقة الجنس
وانما ثني الضمير في ايديهما مراعاة للفظها وجمع اليد مع ان المراد يدان يمين هذا
ويمين هذه لئلا تجتمع تثنيتان لا مراعاة للمعنى لانه قد قدر وعي اللفظ بعدها
والاصل ان لا يراعي اللفظ بعد مراعاة المعنى وانما يبداء القطع من اليد اليمني
وان قطعت الشمال فعلى قاطعها نصف الديه التامة وذلك جناية وان
تعمد فان شاء المقطوع اقتص وان شاء فنصف الدية وتقطع يمين المقطوع
بعد ذلك ايضا في حد السرقة وهذا مذهبنا وقيل لا تقطع يمينه بعد ونسب
لقتادة وكذا قال مالك الا انه قال ان قطعت خطاء اجزات عن السارق
وله نصف الدية وكذا قال ابوحنيفة والقولان عن احمد والشافعي واذا سرق
فقطعت يمناه ثم سرق فقطعت رجله اليسري ثم ان سرق قطعت يده اليسري
وان سرق فرجله اليمنى لاية المحاربة وفعل الصحابة ولان الاية في المرة الواحدة

فاذا اعاد السرقة وكرر عبد القطع الى ان لايبقى له ما يقطع وان سرق سجن وعزر هذا قول اصحابنا والجمهور ونسب ذلك لقتادة ومالك والشافعي وقال الزهري المدني صاحب مالك يقتل في الخامسة وقيل تقطع يده اليمنى فيده اليسرى فرجله اليمنى فاليسرى ونقل هذا عن ابي بكر وعمر ولم يصح النقل وقيل اليد اليمنى فالرجل اليسرى ثم لاقطع قال النخعي لايترك ابن ادم لايقدر يستنجي وياكل كالبهيمة بها وروي ان عمر اراد القطع في الثالثة فقال له علي اضربه واحبسه ففعل قال علي استحيي من الله ان لا اترك له يدا يستنجي بها ورجلا يمشي بها وهذا قول النخعي والشعبي واحمد والاوزاعي واصحاب الراي وقالت الظاهرية لا قطع لرجلين واستدل للجمهور بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله فاطلق اليد والرجل فعلمنا انه اراد تكرير القطع بتكرير السرقة الى ان لا يبقى ما تسمى يدا ورجلا والبدء باليد اليمنى ويجوز ان يحسم السارق بعد القطع والقطع واجب لان الامر المجرد للوجوب ولقوله تعالى * ‌(جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فان الجزاء واجب فانه تعذيب من الله يردع به الناس عن السرقة او الجزاء ردع من الله تعالى لهم عنها وهو عزيز لا يرد ما فعل ولا عما اراد فعله حكيم في الحكم بالقطع وغيره ولما روي عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا اهمتهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجتري عليه الا اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم خطب وقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد صلي الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها وقالت عايشة رضي الله عنها اتي

رسول الله صلى الله عليه وسلم لسارق فقطعه فقالوا ما كنا نراك تبلغ به هذا فقال لو كانت فاطمة لقطعتها وجزاء مفعول لاجله ناصبه اقطعوا ونكالا بدل من جزاء بدل مطابق اومفعول لاجله ناصبه جزاء او مفعولان مطلقان اي جازوهما جزاء ونكلوهما نكالا وعامل كل مستانف مقدر كما رايت وهما اسما مصدرين المجازاة والتنكيل وذلك الجزاء والتنكيل ولو كان فعلاين للمخلوق لكنهما مامور بهما من الله ومخلوقان لله تعالى وصح ان يكون من الله نعتا لنكالا وما واقعة على القطع اي جزاء بالقطع الذي كسباه لان السرقة كسب له او على السرقة فتكون للتعليل اي جزاء بالقطع لما كسبا وهو السرقة (فمن تاب من بعد ظلمه) نفسه وصاحب المال بسرقه (واصلح) غرم ماسرق اورده ان وجد لعينه وعزم ان لا يعود (فان الله يتوب عليه) يقبل توبته (ان الله غفور رحيم) له ولكل من تاب سبحانه يغفر ذنب التائب ولا يقتصر على الغفران بل يتفضل عليه بالجنة فلو لم يرد ماسرق اومثله او قيمته ان تلف لم يتب عليه ولم يغفر له ولم يرحمه ولو قطع الان جعله صاحبه في حل هذا ما اعتقد ولو فيهم لان حق صاحب المال لا يسقط بالحق الذى هو لله وهو القطع ولو قال صاحب المال لا تقطعوه او قال قد جعلته في حل مما لي عليه لم يسقط وجوب القطع وفي الضياء لبعض اصحابنا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قطع السارق فلا ضمان عليه وافتى ابو هريرة فيما روي عنه بانه يلزمه ضمان ماسرق فقال ابو حنيفة اقبل حديثه الذي رواه في زوال الضمان بالقطع وارد فتياه بوجوب الضمان * وقال ابو حنيفة في روايته في غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا وافتاه باجزاء الثلاث اقبل فتياه لعله حفظ نسخا للسبع وارد روايته عكس ماذكر في السرقة وقبل الشافعي خبره لا فتياه في الغسل لعله نسي في فتياه ولم يذكر الشافعي هذا في السرقة

ولا عكسه ولعله يقول فيها مثل هذا وتعجب صاحب الضياء من اختلاف
مذهب ابي حنيفة في المسألتين وحكمها واحد والذي عندي العمل بالرواية
لا بالافتاء الا ان روي نسخًا اوترخيصًا عنه صلى الله عليه وسلم وما ذكرته
من وجوب الغرم مطلقًا على السارق هو الصحيح قطع اولم يقطع وجد ماسرق
اوفقد وقال الثوري واصحاب الراي أن قطع وقد تلف ما سرق فلا غرم
عليه وان لم يقطع فعليه الغرم * وعن قتادة ان قطع فلا رد عليه لما سرق
ولولم يتلف وان لم يقطع فعليه رده ان وجد ومثله اوقيمته ان تلف * وقيل
عن الشافعي اذا تاب السارق قبل ان يلتبس الحاكم باخذ ماسرق فتوبته
تدفع عنه القطع قياسًا على المحارب اذا تاب قبل أن يقدر عليه * وقال ابوحنيفة
لاتدفعه والصحيح ان توبته قبل ذلك لاتدفع القطع لاطلاق القطع في
الاية والاحاديث ولقوله صلى الله عليه وسلم من الم بمعصية فليستتر بستر الله
ومن ابدى الناصفحته اقمنا عليه الحد لا لما رواه قومنا والشيخ هود من انه صلى
الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اخالك سرقت فقال بلي فاعاد عليه مرتين اوثلاثا كل ذلك
يعترف فامر به فقطع ثم جيء به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله
وتب اليه فقال الرجل استغفر الله واتوب اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم تب عليه لانه لادليل على ان اعترافه بالسرقة قبل المجيء به الى النبي صلى
الله عليه وسلم توبة بل الظاهر انه اقرار فقط * (الم تعلم ان الله له ملك
السموات والارض) مدبرها وخالقها مع ما فيها لا يعجزه الثواب والعقاب
لمن يستحقها والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ويدخل غيره بالتبع وحكم
التبليغ اولكل من يصلح له على عموم البدلي وهذا الوجه يقويه قوله تعالى اما
يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك والديه

الا ان يقال هذا الظهور مصروف عنه وغيره مصروف اليه لان خطأ به في الاحكام وغيرها هو الاصل * (يعذب من يشاء) تعذيبه لخذلانه على اختياره * ويغفر لمن يشاء الغفران له لتوفيقه ومعنى قول ابن عباس يعذب من يشاء على الصغيرة ويغفر لمن يشاء الكبيرة انه يعذب من يشاء خذلانه على الصغيرة لان الشقي يعذب على الصغيرة كما يعذب على الكبيرة ويغفر لمن يشاء الكبيرة على التوفيق للتوبة ويدل لذلك ان الصغيرة معفو عنها لمن اجتنب الكبائر فليس المراد مطلق التعذيب على الصغيرة وحديث هلك المصرون واذا فهمت ذلك علمت ان الاية ليست على التفويض بل على التقييد وقيل المراد بالتعذيب تعذيب الدنيا بالقتل على الكفر وبالقطع وغير ذلك وبالمغفرة مغفرة الاخرة وقدم التعذيب لتقدمه فيما مضى ولاتصاله بما اتصل بالقطع اولانه القطع في الدنيا * (والله على كل شيء قدير) فلا يعجز عن تعذيب من اراد تعذيبه اومغفرة من اراد مغفرته (يا ايها الرسول) مثل قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وهما موضعان في القرآن خاطب الله جل وعلا رسوله صلى الله عليه وسلم فيهما بالرسالة تشريفا له واثباتا لما انكره اعداءه وخاطبه بيا ايها النبي في مواضع كثيرة تشريفا واثباتا كذلك شهد له بالنبوة والرسالة كما شهد لنفسه بالوحدانية * (لايحزنك الذين يسارعون في الكفر) اي لايحزنك الذين يسارعون في الكفر بمسارعتهم في الكفر علم الله جل وعلا انهم يحزنونه بمسارعتهم فيه فنهاه عن ان يبقى على الحزن واوجب عليه ان لايحزن ويجوز ان يقدر لايحزنك مسارعة الذين يسارعون في الكفر اولا يحزنك صنيع الذين يسارعون ومعنى المسارعة في الكفر وقوعهم سريعا في اظهاره واعلاه اذا وجدوا سبيلا الى ذلك كما اذا خلا بعضهم الى بعض وكما اذا سمعوا بهزيمة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويابى الله الاتمام نوره

ولوكره الكافرون ولوكره المشركون والمراد في الاية المنافقون لقوله تعالى
(من الذين) حال من الذين او من واو يسارعون * (قالوا امنا بافواههم
ولم تومن قلوبهم) فنفاقهم لسرار الشرك فالنفاق تارة اضمار الشرك وتارة
مخالفة العمل للقول مع ثبوت اصل الايمان في القلب الباء متعلق بقالوا والواو
في قوله تعالى ولم تومن قلوبهم حاليه وصاحب الحال واو قالوا اوعاطفة على
قالوا وقال بافواههم مع ان القول الحقيقي لايكون لا باللسان للاشارة الى
ان قولهم لايجاوز افواههم الى قلوبهم * (ومن الذين هادوا سماعون للكذب)
من الذين خبر مقدم وسماعون مبتداء فالوقف على قلوبهم ويجوز ان يكون
من الذين هادوا معطوفا على من الذين يسارعون فالوقف على هادوا فعلى
هذا الوجه يكون المراد بالذين يسارعون في الكفر المنافقين واليهود فيكون
سماعون خبرالضمير المنافقين واليهود محذوفا اي هم سماعون اي المنافقون واليهود
سماعون للكذب وهذا لا يصح الا على جعل يحرفون حالا لقوم اونعت له ومن
للبيان في الوجه الثاني مثل من الاولى واما على الوجه الاول فللتبعيض ويجوز
ان تكون من الاولى للتبعيض على ان من المنافقين من لا يسارع في الكفر
وكذا يجوز في الثانية ومعنى هادوا انتسبوا لليهوديه وليسوا على حقيقة اليهود
الذين اتبعوا موسى ومعنى سماعون للكذب يسمعون الكذب سماعا عظيما
او كثير اسماع قبول وذلك انهم يسمعونه من روسائهم او علماءهم في صفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحرفونها وفي احكام التوراة وكذلك يسمع منهم المنافقون
ويسمعون اخبار ايرجف بها المرجفون كذا ظهر لى ثم رايت بعضه لغيري
والحمدلله واللام للتقوية وقيل المعني سماعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثرون سماع ما يقول لاجل ان يكذبوا عليه يقولوا قال كذا وكذا وهو لم يقل
فاللام للتعليل وهذا ضعيف لانه لم يكثر حضور اليهود سماع رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم * (سماعون لقوم اخرين لم يأتوك) اذا جعلنا سماعون الاول خبر المحذوف فهذا خبر ثان اي هم سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين واذا جعلنا سماعون الاول مبتدا فالثاني نعت عند مجيز نعت الصفة والمانع يقول انه نعت ثان لمنعوت الاول اي ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين ومعني سماعون لقوم اخرين انهم حريصون على السماع من رسول الله صلي الله عليه وسلم نفعا لقوم اخرين اومن اجلهم وجملة لم يأتوك نعت ثان لقوم واللام للتعدية اوللتعليل وقيل ايضا سماعون من قوم اخرين واللام بمعنا من والسماعون قريظة والنظير والقوم الاخرون اهل خيبر وقيل اهل فدك ومفعول يسمع محذوف اي يسمعون كلامك يامحمد ليوصلوه لاهل خيبر ومعني لم يأتوك لم يحضروا عندك كبرا ومبالغة في البغضاء امرهم اهل خيبر ان يسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم الزاني والزانية المحصنين فيخبروهم بما سمعوا منه ويأتي بيانه قريبا ان شاء الله عزوجل ويجوز تعليق لقوم بالكذب فيكون سماعون توكيد للاول * (يحرفون الكلم من بعد) عن * (مواضعه) يغيرون كلمات التوراة من بعد مواضعها وافرد الضمير وذكر لان ماواحدة بالتاء يجوز فيه ذلك كالنخل ومعنى تحريفه من بعد مواضعه تغيره بالاسقاط من التوراة من بعد ثبوت مواضعه فيها وسواء في اسقاط ان يقراء ما قبله وما بعده لئلا يسمع وان يمحي او يخط عليه او يترك كتابته ان يكتب بدله شيئ اخر اومعنى تحريفه من بعد مواضعه مطلق تغييره من بعد ثبوت مطلق موقعه سواء بما ذكر او بتفسيره بغير المراد والجملة خبر بعد خبرين فتلك ثلاثة اخبار اي هم سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين يحرفون الكلم اونعت لسماعون اولمنعوته المحذوف على حد مامر في سماعون الثاني اونعت ثان لقوم اوحال منه اومن ضمير سماعون الثاني اومستانفه اوخبر لمحذوف اي هم يحرفون ذلك في

قوله * (يقولون ان اوتيتم هذا) اي ان اتاكم محمد هذا الذي تحبونه وهو الجلد والتحميم للمحصنين * (فخذوه) اقبلوه منه (وان لم توتوه) بل افتاكم بالرجم (فاحذروا) قبول ما افتاكم به قيل لسفيان ابن عيينه هل جرى للجاسوس ذكر في كتاب الله قال نعم فتلا سماعون لقوم اخرين * الآية روي ان رجلا وامراة من اشراف يهود خيبر محصنين زنيا وفي التوراة الرجم وكرهت اليهود رجمها لشرفهما فقالوا ان هذا الرجل يعنون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في كتابه الرجم ولكن الضرب وهو نبي بعث بالتخفيف فان افتى بما دون الرجم قبلناه واحتججنا به عند الله وقلنا فتيا نبي من الانبياء فارسلوا الى اخوانكم بني قريظه فانهم جيرانه ولهم معه سلم فليسالوه عن ذلك فبعثوا رهطا منهم مستخفين وقولوا لهم سلوا محمدا عن الزانيين اذا احصنا فاحدهما فان امركم بالجلد فاقبلوا منه وان امركم بالرجم فاحذروه ولا تقبلوا منه وارسلوا معهم الزانيين فقدم الرهط حتى نزلوا على بني قريظة والنضير وقالوا لهم انكم جيران هذا الرجل ومعه في بلده وقد حدث فينا حدث وذلك ان فلانا وفلانة زنيا قامت واسم المراة بسرة وقد احصنا فنحب ان تسالوه عن قضاءه في ذلك فقال لهم بنوا قريظة والنضير اذا والله يامركم بما تكرهون ثم انطلق قوم منهم فيهم كعب بن الاشرف وكعب ابن اسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانه بن ابي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء وغيرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في السنة الرابعة في ذي القعدة وقالوا يا محمد اخبرنا عن الزاني والزانية اذا احصنا ما حدهما في كتابك فقال هل ترضون بقضائي قالوا نعم فنزل جبرئيل عليه السلام باية الرجم فاخبرهم بذلك فابوا ان ياخذوه فقال جبرئيل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ووصفه له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعرفون شابا امرد ابيض

اعور يسكن فدكا يقال له ابن صوريا قالوا نعم قال فاي رجل هو فيكم فقالوا
هو اعلم يهودي بقي على وجه الارض بما انزل الله على موسى عليه السلام في
التوراة قال فارسلوا اليه ففعلوا ولما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم انت
ابن صوريا قال نعم قال انت اعلم يهود قال كذلك يقولون فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لابن صوريا اناشدك الله الذي لا اله الا هو الذي انزل التوراة
على موسى واخرجكم من مصر وفرق البحر وانجاكم واغرق فرعون ومن معه
وبالذي ظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل عليكم
كتابه فيه حلاله وحرامه هل تجدون في كتابكم الرجم على المحصن
فقال ابن صوريا اللهم نعم والذي ذكرتني به لولا اني خشيت ان ينزل علينا
العذاب ان كذبت اوغيرت مااعترفت لك ولكن كيف هي عندك يا محمد
قال اذا شهد اربعة رهط عدول انه ادخله فيها كما يدخل المرود في المكحلة
وجب عليها الرجم فقال ابن صوريا والذي انزل التوراة على موسى هكذا انزل في
التوراة على موسى قلت والذي في التوراة بالتعريب المحصن والمحصنة اذا زنيا
فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع حملها
وفي رواية انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوذكره في فرجها مثل الميل
في المكحله رجما فان وجدوا الرجل مع المرءة في بيت اوفي ثوب اوعلى بطنها
فهي ريبة وفيها عقوبة فقال صلى الله عليه وسلم ما كان اول ما ترخصتم به
في امر الله تعالى فقال ابن صوريا كنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا
الضعيف اقمنا عليه الحد فكثر الزنى في اشرافنا حتى زنى ابن عم ملك فلم ترجمه
ثم زنى رجل اخر بامراة من قومه فاراد الملك رجمه فقام قومه دونه وقالوا والله لا نرجمه
حتى ترجم فلانا لابن عم الملك فقلنا تعالوا نجتمع فلنصنع شيادون الرجم يكون
على الشريف والوضيع فوضعنا الجلد والتحميم فهو ان يجلد اربعين جلدة

يحمل مطالي بقار ثم سود وجوهما ثم يحملان على حمارين و وجهها من قبل دبر الحمار و يطاف بهما ويجعلوا ذلك مكان الرجم يعني اخذت ذلك من مضي من اوائلهم فقال اليهود لابن صوريا ما اسرع ما اخبرته به وما كنت عندنا ولكنك كنت غايبا فكرهنا ان نغتابك فقال لهم انه انشدني بالتوراة ولو لم اخش نزول العذاب علينا لم اخبره وسال ابن صوريا النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرفها من العلامة فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله النبي العربي الامي الذي بشر به المرسلون كذا حكي في الكشاف فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما فرجما عند باب المسجد وقال اللهم اني اول من احيي امرك اذا ماتوا فنزلت الاية وعن عبدالله بن عمران اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له رجلا منهم وامراة زنيا وفي رواية ابي هريرة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا قال ابو هريرة وابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في ثبات الرجم فقالوا نفضحهم ونجلدهم قال عبدالله ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرؤا ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم لكنها متكاتمة بيننا فقال صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموها قالوا ذهب سلطاننا اى قوتنا فكرهنا القتل فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما وفي رواية قريبا من موضع الجنائة قرب باب المسجد فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة ومعنى نفضحها نظهر امرهما اذلالا لهما او بفضحها بتسخيم وجوههما كما روى نافع عن ابن عمر نسخم وجوههما ونحريهما وفي رواية نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما وظاهر هذه الرواية انهما يحملان على حمار واحد والذى وضع يده على اية رجم هو عبدالله

ابن

بن صوريا وفي رواية خرجت آية الرجم تتلألأ وفي رواية تلوح وانما ساءهم عما في التوراة بفضحهم بكتمان ما فيها وليظهر الحق وعلم ان فيها الرجم بوحي من الله جل جلاله او باخبار من اسلم كعبد الله بن سلام والاحاديث دليل على ان المشرك المحصن يرجم وقالت المالكية وجمهور الحنفية لا يرجم زاعمين ان ذلك حكم عليهم بما في كتابهم ويرده وان احكم بينهم بما انزل الله ولا رجم على العبد والامة ولو تزوجا بل خمسون جلدة (ومن يرد الله فتنته) في الدين اي صرفه عن الهدى الى الضلال بالخذلان او فتنته بالفضيحة * (فلن تملك له من الله شيئاً) ضمن تملك معنى تستطيع ومن للابتداء تتعلق بتملك او بمحذوف حال من شيئا وشيئا بمعنى الدفع وهو مفعول تملك ويجوز ابقاء تملك على ظاهره تقول ملكت لفلان من فلان شيئا اي جلبته له بعوض او بدونه فصار ملكا له اي لا تستطيع له ولا تجلب له من الله رفع فتنة ويجوز وقوع شيء على لطف او توفيق اي لن تملك له من لطف الله شيئا (اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم) قال ابن عباس ان يخلص نياتهم اي من الشك والكفر والشرك كما قيل لم يرد الله ان يهديهم وذلك ان الكفر والشك والشرك كالنجس والشيء الخبيث فمن آمن وادى الفرض وترك المحرم قد طهر قلبه منها بلطف الله الذي مخمله (لهم في الدنيا خزي) المنافقون بهتك استارهم واظهار نفاقهم واليهود بالقتل والسبي والاجلاء المال الحرام الجزية * (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) دائم لا ينقطع وفي متعلقة بما تعلق به لهم وقيل نزلت ان النضير قتلوا رجلا من قريظة عمدا وكانوا يعطون الدية لا القود واذا قتل قريظة احدا من النضير لم يرضوا الا بالقود فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فارادوا الرفع اليه في ذلك فقال منافق كونوا منه على حذر فانه يوجب القتل في العمد وان قبلوا الدية فاعطوهم فنزل يا ايها

الرسول لا يحزنك الخ * (سماعون للكذب) كرر للتأكيد ان جعلناه في
حق المنافقين واليهود ومنافقي اليهود ولك ان تجعله مستأنفاً في وصف اليهود
فلا تكرير وبدل قوله (اكالون للسحت) لان المتبادر في ذلك الزمان ان اكل
السحت فعل اليهود يأكلون المال على الرشوة والكتمان والتحريف والسحت المال
الحرام سمي لانه مسحوت البركة ولانه سحت الدين والمروة وقرا ابن كثير وابو
عمرو والكسائي ويعقوب بضم الحاء والسين وهو لغة وقرا بفتح السين والحاء
وبضمها مع اسكان الحاء والمعنى واحد وقرا بفتح السين واسكان الحاء على المصدرية
اي المال السحت او سمي المال الحرام باسم القطع وهو السحت بالفتح والاسكان
مبالغة كانه نفس القطع فالسحت بالضم المال الآتي بطريق الرشوة في الحكم وكتم
الحق والتحريف والشفاعة في حد من حدود الله وبالربوا وبوجه من وجوه
الحرام كله كالزناء والكهانة والدلالة على نفس او مال وتحليل الحلال وتحريم
الحرام وهما من التحريف قال الحسن كان الحاكم في بني اسرائيل اذا
اتاه احد برشوة جعلها في كمه فاراها اياه وتكلم بحاجته
فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه فهو يسمع الكذب ويأكل الرشوة يفسر بذلك
سماعون للكذب اكالون للسحت ويلحق بهولاء اليهود الفساق الفاعلون
لذلك كما روي ان عاملا قدم من عمله فجاءه قومه فقدم اليهم العراضة وجعل
يحدثهم بما جرى له في عمله فقال اعرابي من قومه نحن كما قال الله تعالى سماعون
للكذب اكالون للسحت وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بسحت فالنار
اولى به وفي الحديث لعن الله الراشي والمرتشي قال الحسن انما ذلك في الحاكم
اذا رشوته ليحق ذلك باطلا او يبطل حقا وقال بن مسعود الرشوة في كل شيء
من شفع شفاعة ليرد بها حقا او يدفع بها ظلما فاهدى اليه لذلك فقبل فقيل
يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم * (فان جاءوك)

اي اليهود * (فاحكم بينهم) بالقران * (او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا) اي لن يضروك ضرا بقتال ولا ضرب او لن يضروك في دينك ضرا اي ليس عليك في الاعراض عنهم بشيء من الاثم وغير اليهود من المشركين مثلهم فان جاء مؤمن ومشرك وجب الحكم كما اذا جاء مومنان وقيل ذلك في غير اهل الذمة واما الذين كانوا في الذمة يجب الحكم بينهم او وجب الذب عنهم ندب بعضهم عن بعض وذب عنهم غيرهم وليست الاية في اهل الذمة والاية محكمة باقية الحكم لخبر اذا جاءنا يهوديان حكمنا بينهما او اعرضنا عنهما ومثلها نصرانيان وغيرهم من المشركين سواء من كان في الذمة ومن لم يكن ومثل هذا عن احمد والنخعي والشعبي والحسن والزهري وذلك لانهم ليسوا على دين الله ولا حق لهم في امر الدين ولو كانوا ذمة وانما علينا رد الظلم عنهم اذا علينا الظلم او قامت به البينة لا نصب الحكم بينهم ليذكر كل منهم حجته وقال الشافعي يجب الحكم بين اهل الذمة لا بين المعاهدين الى مدة وفي الحكم بين اهل الذمة اذلال لهم بامضاء حكم الاسلام ويجيز في المعاهد وقيل انه يجب الحكم بين اهل الكتاب كانوا في الذمة ام لم يكونوا اذا ترافعوا الينا وبه قال ابو حنيفة وان الاية منسوخة وهو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي والناسخ وان احكم بينهم الاية واعترض بان قوله وان احكم بينهم بيان لكيفية الحكم ان احكم بينهم واذا جاء مومن مع مشرك ذمي او غيره وجب الحكم لان المومن لا يحاكم الى مشرك ويجوز للحاكم ان يعرض عن المتحاكمين ممن يجب الحكم بينهم او من غيرهم اذا كان احد سواه يحكم بينهما والقول بالنسخ هو قول اصحابنا فيما قيل وعن مالك لا يحكم بينهم في غير المظالم كالرجم برضي اساقفهم واحبارهم والحجازيون يقولون لا تقام عليهم الحدود لانهم صولحوا على ما هو اعظم وهو الشرك وان الرجم المحكوم به عليهم قبل نزول الجزية

وعن الحسن ومجاهد والسدي نزلت الاية في اليهوديين الذين زنيا وقال قتادة نزلت في رجلين من قريظة والنظير قتل احدهم الاخر قال ابن زيد جعل حيي ابن اخطب دية النظيري ديتين ودية القريظي واحده وقيل كان النظير لا يقبلون عنهم الا القتيل ولكن ان رضوا بتركه فديتان فقال قريظة لا نرضى بذلك بل نتحاكم الى محمد فانزل الله جل وعلا الاية تخييرا له صلى الله عليه وسلم * (وان حكمت) بينهم اي اردت الحكم بينهم * (فاحكم بينهم بالقسط) بالعدل * (ان الله يحب المقسطين) العادلين فيما لهم فيه ولاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين يعدلون في حكمهم واهلهم وما ولوا ويمين الرحمن عبارة عن المنزلة الرفيعة والعرب تذكر يمين في الامر الحسن ودل لذلك قوله وكلتا يديه يمين والتاويل في مثل ذلك هو الحق واما قول سلف الاشعرية في مثل ذلك انا نومن به وننزهه عن صفة الخلق ونكل معناه الى الله ونقول هو على معنى يليق به وكذا طوايف من المتكلمين فجمود وتعام عن الحق * ووافقنا متاخروهم في التاويل ومعنى ما ولوا ما لهم عليه ولاية بضم اللام والتخفيف من قولك وليت الامر اليه وحب الله للعباد ان يفعل بهم لازم الحب في الجملة وهو ان يفعل بهم الخير في الدنيا ويعطيهم الجنة ويثني عليهم ويعينهم ويحفظهم * (وكيف يحكمونك) يجعلونك حاكما بينهم بنية صادقة منهم وطلب للحق * (وعندهم التوراة فيها حكم الله) كالرجم والدية فيرجع ذا الحكم في التوراة مع شدة عداوتهم لك واظهار جحود رسالتك ونبوتك تعلم انهم لم يحكموك طلبا للحق بل طلبا للرخصة الموافقة لهواهم ولو صدرت منك باطلا لو كانت تصدر باطلا ولو حكموك طلبا للحق لم يتولوا عن حكمك بعد وقوعه وهم قد تولوا عنه كما قال الله تعالى * (ثم يتولون من بعد ذلك) الحكم الواقع منك المعلوم من المقام او من بعد

التحكيم

التحكيم المترتب عليه الحكم فما ذلك الا المخالفة حكمك هواهم وموافقته للحكم الذي في التوراة الذي اعرضوا عنه لمشقته عليهم ولتفريطهم وكيف للاستفهام الانكاري نفي به ان يريدوا ان يكون حاكما تحقيقا لا للتعجيب لان التحكيم بنية صادقة غير واقع ان يقال المراد تعجب يا محمد من مجرد هذا التحكيم فيما نصت عليه التوراة ومن توليهم عنه لانك لم تعلم سببه وبعد علمك بان سببه ان توافق هواهم يزول تعجيبك وعندهم التوراة حال من واو يحكمونك وفيها حكم الله خبران للتوراة والاول عندهم او حال من التوراة ان جعل فاعلا الظرف اذ يجوز رفعه الفاعل اذا اعتمد على صاحب الحال وهو هنا واو يحكمونك او حال من ضمير الاستقرار في عندهم اذا جعلنا عندهم خبرا مقدما للتوراة ويجوز كون فيها حالا على حد ما مر وحكم فاعله ويتولون بعد ذلك معطوف على يحكمونك فهو داخل في التعجيب على وجه التعجيب كيف يحكمونك وكيف يتولون وداخل في الانكار على وجه الانكار من باب توجيه النفي الى المقيد لا يحكمونك بنية صادقة مع وجود التولي اذ لو كانوا بالنية لم يتولوا في فالتحكيم بها منفي والتولي موجود واعلم ان تانيث ضمير التوراة وادخال ال تعريب للفظ توراة حتى صيرت تاء كتاء التانيث مع انها ليست من الفاظ التعريب ولذلك ادخلت آل هذا تحقيق المقام ولا تتوهم ان ال ذخلت قبل التعريب * (وما اولئك) اليهود (بالمومنين) بكتابهم ورسولهم ولو زعموا انهم امنوا بها اوليسوا بالمومنين بلك اوليسوا بالمومنين بالله حقيقة الايمان لكفرهم بانبيائه وكتبه وادعائهم ان عزير ابن الله اوليسوا بالمومنين بكتابك * (انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور) هدي من الضلال الى الحق وارشاد ارسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونور بيان لما اشكل من الاحكام وقيل الهدي بيان التوحيد والنبوة والمعاد والنور بيان الاحكام وجملة فيها هدي ونور حال من التوراة اوفيها حال وهدي فاعل لفيها * (يحكم بها النبيون الذين اسلموا) وهم

الاف نبي جاوه بعد موسى ومع موسى قبل اربعة الاف وقيل اكثر وقبل الف لم ينزل عليهم كتاب بل الزمهم الله الحكم بالتوراة الاعيسي فبالانجيل واما داود ولو انزل عليه الزبور لكنه لاحكم فيه وانما يحكم بالتوراة وقيل ايضا ان عيسى يحكم بالتوراة وان الاحكام في الانجيل قليلة ويرده وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه وقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والذين اسلموا نعت مدح اذ لا نبي غير مسلم اي تنقاد لحكم الله ولا نبي الا هو منقاد لله تعالى وفي ذكر الاسلام تعريض باليهود انهم غير مسلمين وانهم بمعزل عن شان الانبياء ومدح المومنين اذهم على شان الانبياء وماشهرمن ان الصفة العامة قبل الخاصة نحو زيد متكلم فصيح انما هو في الاخبار والاحوال ونعوت التخصيص والتوضيح في العطف ونعت غير التخصيص والتوضيح وعن الزهري والحسن وقتادة وعكرمة والسدي انه يحتمل ان يكون النبيون الذين اسلموا رسول الله صلي الله عليه وسلم جمعه تعظيما له وانما دعاهم لهذا الاحتمال قوله تعالى للذين هادوا لانه صلي الله عليه وسلم حكم لليهود بالرجم الذي في التوراة وللذين متعلق بيحكم وذلك خلاف الظاهر والظاهر ان المراد النبيون الكثيرون والحكم للذين هادوا دليل على انهم انبياء بني اسرائيل وقيل المراد الانبياء الذين مع موسى وبعده الذين من بني اسرائيل اومن غيرهم والربانيون سبق الكلام عليه وقيل الذين هادوا نعت هدى ونور * (والاحبار) جمع حبر بكسر الحاء وفتحها وهوا ولى ليخالف لفظ الحبر وهو المراد اذهو بالكسر لكن الجمع على احبار انسب بالكسر وهم العلماء سمي العالم حبر لتحبيرا الذي يكتب به او من الحبرة بمعنى الزينة لان فيه زينة العلم واثره وحبرت الشي زينته قيل الربانيون والاحبار بمعنى واحد في الصدق ولو اختلف في المفهوم كانه قيل المنتسبون الى الله بعلمهم فهم علماء منسوبون الى الله بالعلم وقيل الربانيون اعظم لتقدمهم في الذكر وهم العابدون

المشتغلون

المشتغلون بالعبادة كالصلاة والتسبيح والاحبار الجامعون للعلم الحاكمون به الناشر
ون له وقيل الربانيون الولاة والحكام والاحبار العلماء وقيل الربانيون علماء النصا
ري والاحبار علماء اليهود فان النصاري يحكمون بالتوراة قبل نزول الانجيل
ويحكمون بها ايضا بعد فيما لم ينسخه الانجيل وعطف الربانيون والاحبار على النبيون
وقيل المراد بالربانيين والاحبار علماء اليهود الذين جاؤا باليهود واليهودية الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبحث فيه بان الجائين بها ليسوا ممن يمدحه الله لكفرهم ولا
نهم قصدوا ترك الرجم ولم يعملوا به نعم يحتمل ان يراد عبد الله بن سلام ونحوه
ممن اسلم منهم * (بما استحفظوا من كتاب الله) الباء متعلق بيحكم ولا مانع
من ذلك لان معناها السببية والباء الاول للتعدية وانما يمنع تعليق حرفين بشيء
واحد اذا اتحد معناهما وكانا بلا عطف او بدل او توكيد نحو مررت بزيد بزيد
والمستحفظ لهم هو الله وعايد الموصول محذوف ومن كتاب بيان لما او للعايد
المحذوف حال من احدهما اي بما استحفظوه بالهاء والبناء للمفعول اي بما استحفظهم
الله وهو كتابه التوراة اي بسبط امرهم الله به ان يحفظوه من تضييع احكامه
وتغييرها وتركه بلا كتابة واما حفظه في قلوبهم والسنتهم وقراءته على ظهر الغيب
فلا يطيقونه الا عزيز الا ماقل منها والواو للانبياء والربانيين والاحبار وقيل
للربانيين والاحبار وان الواو للانبياء ويجوز كون ما مصدرية اي باستحفاظهم
اي تمكينهم من كتاب الله ان يحفظوه * (وكانوا عليه شهداء) شهداء عليه
اي رقباء اي كان الانبياء والربانيون والاحبار رقباء على كتاب الله لايتركونه
يغيره مغير ومع ذلك وقع فيه التغيير امرهم الله فحافظوا مجهودهم فغلبهم قدر الله
او المعنى انهم رقباء على ذلك وكلما وقع التغيير بينوه فالشهداء علي الاول من
الشهود بمعنى الحضور وعلى الثاني من الشهادة بمعني البيان كابن ابن صوريا
ان فيه الرجم بعد ما كتم اوقبله على ماهر وكابن عبدالله ابن سلام * (فلا

تخشوا الناس واخشوني) قال الفخر هذا خطاب لليهود الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع لهم من التحريف والتغيير اي اظهر واما في التوراة من الرجم وصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تداهنوا الناس واتقوا الله في الكتم والتحريف والتغيير وقال غيره الخطاب لحكام هذه الامة ان يتقوا الله في حكمهم ولا يداهنوا ولا يخافوا ظلم من يظلمهم فاما الحكم بالباطل فيموت الرجل ولا يفعله واما ترك الدخول فيه مخافة من ظلم الناس اياه بالقتل او الضرب فلا باس واما الطعن فيه بلا حق بما يهتك ستره مجازا ايضا * (ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا) نعت كاشف لا مخصص فان الثمن المبدل من ايات الله ولو كان الاف دينار قليلا اي لا يبدلوا اياتي رشوة تاخذونها وتتركون الحكم باياتي وقدم النهي على خشية الناس في الحق لان ظلم الناس الحاكم اقوى في حمله على التقصير في الحكم بالحق من الطمع في الثمن القليل ومن الثمن القليل الجاه وساير المنافع * (ومن لم يحكم بما انزل الله) منكرا له او مقرا به تاركا للعمل به عملا او جهلا حيث يكون جهلة فيما يدرك بعلم القران او السنة او العلماء (فاولئك هم الكافرون) العاصون لله عصيانا كبيرا مناقضا للشكر سواء كفر شرك بالانكار او كفر نفاق وليس ذلك من استعمال الكلمة في معنييها او في حقيقتها ومجازها وقال بعد ايضا فاولئك هم الظالمون وقال فاولئك هم الفاسقون وقيل هذه في الموحدين لا في المنكرين لحكم الله ولاتصالها بخطابهم والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى وبه قال الشعبي فالشعبي من سمى الفاعل لما دون الشرك من الكباير كافرا ولا يخصه بالمشرك كما نسميه نحن بذلك وكذلك قال ابن مسعود الاية عامة في اليهود وغيرهم وهذا منه كتفسير في الاية اولا واعني انه ياخذ منه تفسير ابن مسعود انه يسمي الفاعل لما دون الشرك من الكباير كافرا كما فعل الشعبي وكذلك قال حذيفة انتم اشبه الامم سمتا ببني اسرائيل لتركبن طريقهم

خذو

خذ والنعل بالنعل والقذة بالقذة غير اني لا ادري اتعبدون العجل ام لا يعني ان الاية عامة وان الله سمى الحاكم بغير ما انزل الله من الموحدين كافرا سمى اليهود به كفارا وفي رواية انه قيل لحذيفة انزلت هذه الاية في بني اسرائيل فقال نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل لو قلنا في كل حلوة انها لنا وفي كل مرة انها لهم لكنا قد سلكنا طريقهم فذا الشراك في مثل هذا القول يعني الاية فيهم وفي غيرهم من المشركين وفي هذه الامة وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الكافرين والظالمين والفاسقين اهل الكتاب يريد به والله انها نزلت فيهم ولم يرد انها خاصة بهم فان التحقيق في العام الوارد على سبب خاص انه يبقى على عمومه وما يروى عنه رحمه الله نعم القوم انتم ما كان من حلو فلكم وما كان من مر فهو لاهل من جحد حكم الله فهو كافر ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق لم يصح عنه وان صح فلعله اراد التهكم على من يزعم انه ما كان من حلو الى قوله فاسق ولو صدق الزاعم في قوله من جحد حكم الله فهو كافر اي مشرك ولو اخطا هذا الزاعم في تفسير الكافر في الاية بالمشرك وفي نفيه تسمية ما دون الشرك كفرا بمعنى عصيانا كبيرا وكذا مجاهد لا يخص اسم الكافر بالمشرك بل يقول الكفر شرك ودون شرك وكذا الحسن والنخعي ويدل لذلك ما روي عن ابن عباس حين ساله طاوس عن قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل فقال به كفر وليس بكفر يخرجه عن الملة فهذا هو الحق وبه والحمد لله يصح تاويل كلامه السابق المروي عنه المتمسك به من يزعم عنه انه لا يجيز ابن عباس تسميته غير الشرك شركا من الكبائر وزعم بعض قومنا ان من علم الحكم وتركه عمدا سمي كافرا كفرا دون الشرك الا ان جهل او اخطا التاويل (وكتبنا عليهم) فرضنا عليهم (فيها) في التوراة (ان النفس بالنفس) الخبر كون خاص محذوف جوازا ولم ينتقل عنهم ضميره ولم ينب عنه بالنفس هذا وفيما بعد اي ان تقتل بالنفس

والباء سببية او عوضية وكذا فيما بعد * (والعين بالعين) تفقاء بالعين (والانف بالانف) تجدع بالانف * (والاذن بالاذن) تصلم بالاذن (والسن بالسن) تقلع بالسن وذلك عطف على معمولى عامل كانه قيل وان العين بالعين وان الانف بالانف وان الاذن بالاذن وان السن بالسن فالتوكيد مسلط في كل وقراهن الكسائي بالرفع عطف للجمل على نفسه ان واسمها وخبرها فالتاكيد ليس مسلطا فيهن لانهن لم يعطفن على ما اكد بان بل على نفس ان وما بعدها فاما نصب كتبنا المصدر من خبر ان فظاهر اي وكتبنا عليهم فيها قتل النفس بالنفس واما الجمل بعد في قراءة الرفع هذه فانما يتوجه اليها كتبنا لتضمه معني قلنا ويجوز ان يكون التقدير وكذلك العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن عطفا على ان واسمها وخبرها وان جعلنا الخبر كونا عاما مثل تكون بالنفس او تستقر بالنفس صح انتقال ضميره الى بالنفس فيعطف العين على هذا الضمير عند من لا يوجب الفصل في العطف على الضمير المرفوع المتصل والصحيح ان يجب الفصل ويضعف عدم الفصل واما اذا قدرنا الكون الخاص مثل ماخوذة ومقتولة اوتوخذ وتقتل فالفصل موجود لان الكون الخاص حذر وفيه ضميره فقوله بالنفس فاصل (والجروح قصاص) وشان الجروح قصاص او الجروح ذات قصاص وقراءة الكسائي وابن كثير وابو عمرو وابن عامر بالرفع على حد قراءة الكسائي لما مر بالرفع وهو في النصب والرفع اجمال بعد بيان كذا قيل ولعل المراد العموم بعد التخصيص فيدخل كل ما يمكن فيه القصاص كقطع الذكر او البيضتين او اليد او الرجل من المفصل وما ما لم يمكن جده فالارش وكانت اليهود غيروا الرجم كان النظير اذا قتلوا من قريضة اد والم نصف الدية واذا قتل بنوا قريظة منهم اد والدية كاملة وقيل لا يقبلون

الا بقتل من قريظة وقيل ان قبلوا الدية فلهم ديتان وقيل كانوا يقتلون بالنفس النفسين ويفقؤن العينين بالعين ولعل ذلك في ازمنه اوبلاد اواقوام منهم فحكي صاحب كل قول ما علم من ذلك فاخبرالله عزوجل سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما في التوراة من حكم الرجم والقصاص وما في الاية من القصاص مذكور في التوراة وقيل تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم التوراة فيه وقيل اخذه من قصاص القتلى اذهو تنبيه بالاعلى على الادني ويدل لهذا استثناء السنة المشرك والعبد لايقتصان من الموحد والحر ولهما الارش ولان القتل وجب على اليهود ولم يجب في شرعنا بدلنا اخذ الدية فعلمنا ان ذلك ليس تبعا لما في التوراة وفي السوالات مانصه فان كان في شريعة غيرهذه ذكر شيء لم يكن في هذه هل يعمل به قال نعم قال الله وبهداهم اقتده وقال بعضهم كل واحد منهم وشريعة قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يعني بقوله قال نعم قال ابو نوح نعم وفي السوالات فان قال هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متعبدا بشريعة من قبله قال كان عليه السلام متعبدا بشريعة من كان قبله مالم تنسخ يعني قال ابو عمر وعثمان ابن خليفة وقيل لم يكن متعبدا بشيء من الشرائع الاشريعة ابيه ابراهيم قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا واختلف الناس في شرع من قبلنا على خمسة اوجه فمنهم من قال ليس مشروعا لنا وقال بعض هو شرع لنا الاما ثبت نسخه وقيل شرع ابراهيم وحده لاغير وروي الشيخ ابو عمرو عن الشيخ يخلفتن ابن ايوب ان ليس شرع ابراهيم يلزمنا الافي مناسك الحج ومنهم من قال شريعة موسى شريعة لنا الاما نسخت منها شريعة عيسي ومنهم من قال شريعة عيسي شرع لنا دون غيرها وقال اخرون تعبدنا بشريعة نوح لقوله عزوجل وان

من شيعته لابراهيم اى من دينه اي على دين نوح وقيل من ذريته وقال
اخرون لم نتعبد بشيء من تلك الشرايع الا ما لا يجوز نسخه كالتوحيد
اومحاسن الاخلاق واليه يتوجه قوله فبهداهم اقتده وبهذا القول يقول
بعض اصحابنا لاجماع الامة قاطبة على ان ليس على المجتهد أن يرجع الى ما
في الكتب المتقدمة والسنين الماضية انتهى ولا تتوهم ان ما في ايدي اهل
الكتاب اليوم يكون حجة ولا ان حبرهم حجة لانهم مشركون وصفوا بالتحريف
وانما ذلك بوحي الله الى رسوله ان هذا بما في التوراة او مما في الانجيل او
نحو ذلك اوباخبار من اسلم منهم وكان ما مونا ثقة ثم رايت والحمد لله في
الخازن انه نقل عن اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي واحمد في
احد الروايتين عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متعبدا بما صح
من شرايع من قبله بطريق الوحي اليه لا من جهة كتبهم ونقل اربابها
الاما نسخ واختاره ابن الحاجب لكن لم يعتبر قيد الوحي لان ما بالوحي لا
مانع منه ولا خلاف قلت ليس كذلك لانه ليس مرادهم بالوحي أن يوحى
اليه افعل كذا اولا تفعل كذا بل يوحي اليه ان كذا من شرع نبي الله فلان
اومن كتاب الله كذا واكثر الاشعرية وكل المعتزلة قالوا لم يتعبد بذلك
واستدل من قال بالتعبديه بعمله بالقصاص من هذه الاية وجاب المانع بانه
اوحي اليه ان يعمل بذلك اوعمل بالقياس على قصاص القتلى وعن ابن
عباس كانوا لا يقتلون الرجل بالمراة فنزل وكتبنا عليهم فيها الاية *
(فمن تصدق به) بالقصاص للمهوم من المقام او من الجرح كذلك اوعن
ثبوت النفس بالنفس والعين بالعين الخ اذا قدرنا الكون عاما اوعن واحد
مما ذكر من قبل النفس بالنفس وفقئ العين بالعين الخ ومعنى التصدق
بذلك العفو عن الجاني ففي القتل يعفو الولي فله الاجر وللمقتول ايضا

وفي

وفي غيره يعفو المجني عليه وقد يعفوا المقتول ايضا قبل ان يموت وبعد ان ضرب او ضرب فان ذلك تابع للجاني في امر اخرته والقتل واما في امر الدية فقد يدركها الورثة او الغرما او الموصي لم في بعض الصور على ما قررته في الفقه (فهو كفارة له) تمحي له به ذنوبه كلها او ما شاء الله منهـا ويمحي الباقي بغير ذلك قال ابن عمر يمحو عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به قال الحسن ان كان ارشه عشر ديه حط عشر ذنوبه او تسعه فتسع ذنوبه وكذا اقل واكثر فالهاء للمجني عليه او على وليه في القتل قاله ابن عمر وعبدالله بن عمرو ابن العاصي وابن مسعود والحسن ويدل له قوله صلي الله عليه وسلم ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة وهذا يدل على ان الضمير للمجنى عليه ومثله ما اذا كان المجنى عليه وليه ويدل على ان العفو كفارة لبعض ذنوبه لانه قال خطيئة بتاء لا هاء بعدها ولو كانت بعدها لا احتمل الجنس احتمالا راجحا ويدل لذلك انه لو رددنا هاء له الى الجاني لم يبق رابط الجواب بالشرط فيكون كقولك من قام فاني قايم وهو مرجوح ولو قلنا خبر اسم الشرط جملة الشرط او هي وجملة الجواب والعايد الجواب والخبر يقدر فاني قايم مثله وقبله او نحو ذلك او يقدر الجواب اي فمن تصدق به فهو غير هذا التصدق بل ينتفع الجاني لانه كفارة له وقد قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد ومقاتل ان هاء له عايدة على الجاني ومعني كون تصدق المجني عليه او على وليه بالقتل كفارة للجاني انه رقاية له ماحية للقصاص عنه والمواخذة ولو في الاخرة ان تاب لم يوخذ في الاخرة وكفاه العفو ولو لم يعف صلحت توبته بالقود او الدية او الارش والندم والعزم على عدم العود والصحيح عود الهاء لمن وهو المجني عليه او على وليه في القتل للمرو لانه لا يحسن ان فعلت انت كذا فهو كفارة لفلان ولو صح بالتاويل وعن انس ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم رفع اليه

شيء في قصاص الا امر فيه بعفو وهذا يناسب بعض مناسبة العود لمن وقيل معني من تصدق به من اذعن للقصاص من نفسه فمكن منه صاحب الحق فذلك الاذعان كفارة له تمحي بها جنايته هذه و وجهه ان التكفير عن الجاني احق بالذكر لانه اشد احتياجاء الى التكفير ولانه الذي ذكر عنه في المقام ما يحتاج الى التكفير ولا ن القصاص اصعب على الجاني فسهل له بذكر ثوابه فانه لا توبة له الا باذعانه اليه الا ان عفا عنه صاحب الحق في هذه الامة او اخذ الدية او الارش فما بقي عليه الا الندم الى الله والعزم على عدم العود وقيل المعني انه ان لم يعلم الجاني فتاب فاقر واذعن فاقراره واذعانه كفارة له * (ومن لم يحكم بما انزل الله) بان حكم بغيره او ترك الحكم راسا فتعطلت الاحكام ولا قايم بها اولم يعلم الحكم الشرعي فترك الحكم فتعطل فرض الكفاية او تحاكم اليه اثنان الى ان ظهر له الحق لصاحبه بعد ادلال كل بحجته فسكت لا لشبهة ولا لامر يجوز له شرعا * (فاولئك هم الظالمون) لانفسهم ولغيرهم * (وقفينا على اثارهم بعيسي ابن مريم) اي اتبعنا النبيين عيسي ابن مريم اي جعلناه تابعا بعدهم اي اتيا بعدهم او تابعا لهم في الحكم في التوراة الى ان نزل عليه ما نسخ بعض التوراة من الانجيل فكان يحكم بهما ويترك مانسخ الانجيل والباء صلة للتاكيد في المفعول الاول وهو عيسي والثاني ضمير متصل على النبيين كما رايت وانما قلت عيسي هو الاول لانه الفاعل في المعني لانه القافي وقول القاضي ان عيسي مفعول به ثان مشكل ويجوز ان يكون تشديد قفينا للتاكيد فيكون له مفعول واحد هو ضمير النبيين المحذوف والباء حينئذ للتعدية ولعله اراد انه ثان في الذكر وعلى اثارهم متعلق بقفينا على جهة التاكيد بان الاثر يفيد التعقيب * (مصدقا لما بين يديه من التوراة) متعلق بمحذوف حال من ما او من ضمير لما في بين ومن للبيان ومعني بين يديه قبله لان ماسبق وجوده وحضره وكالشيء الحاضر بين يديك كما ان

حدث في زمان وجودك وحضر فهو بين يديك ومعني تصديقه بالتوراة ايمانه بها وعمله بها الا مانسخ منها بالانجيل فمذ نسخ لم يعمل به * (وآتيناه الانجيل فيه هدى) من الضلال ونور بيان للاحكام والجملة حال من الانجيل وقرأ الحسن بفتح همزة انجيل وساغ ولوكان يخرج به عن اوزان العرب لانه اعجمي * (ومصدقا لمابين يديه من التوراة) مصدقا معطوف على جملة فيه هدى ونور وهي حال فمصدقا حال معطوفة وكذا ان عطفنا مصدقا على فيه اومتعلقه المحذوف اذا جعلناه حالا وهدى فاعله وهو انسب لكون المعطوف عليه حينئذ مفردا كالمعطوف لكن اذا قدرناه وصفا اي وآتيناه الانجيل ثابتا فيه هدى ونور ومصدقا وعلى كل حال فهو من عطف حال حقيقية على حال سببية كقولك جاء زيد قايما ابواه فرحا وهذا التصديق من الانجيل للتورة والاول قبله من عيسى عليه السلام فلا تكرير * (وهدى وموعظة للمتقين) حالان معطوفان على ماعطف عليه مصدقا اومفعول لاجلهما معطوفان على مفعول لاجله محذوف والناصب اتينا اي وآتيناه الانجيل الي اخره فضلا اومنة وهدى وموعظة اومفعول لاجلهما لعامل محذوف اي وآتيناه الانجيل هدى وموعظة وخص المتقين بالذكر لانتفاعهم به وليس ذلك تكريرا لان المراد والله اعلم هدى وموعظة للمتقين من النصارى وهم من يومن برسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم * وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله) منصوب بقول محذوف معطوف على قفينا اوآتينا اي وقلنا للنصارى حين نزل الانجيل احكموا يا اهل الانجيل بما انزل الله فيه وذلك نهي لهم عن الحكم بالجهل او بالجور او بما نسخ من التوراة وبعد نزول القران يجب العمل بالقران ويجوز ان يكون الكلام موجها الى النصارى الذين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم الله ان يحكموا بما انزل الله في الانجيل من رسالة سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب التصديق به والتفسير الاول اصح لانه
كالمقابل لقوله في شان التوراة يحكم بها النبيون وقرأ ابي وان ليحكم
بادخال ان المصدرية على لام الامر كقولك امرته بان قم اي
قفينا هم وامرنا النصارى بان لا يحكم اهل الانجيل منهم وهم علماؤهم
واتيناه الانجيل وامرنا النصارى بان ليحكم اهل الانجيل وان مفسرة اي وامرنا
النصارى او وحينا الى عيسى ان ليحكم فهو معمول لمحذوف معطوف على
قفينا او اتينا وقرء حمزة وليحكم بلام الجر والتعليل ونصب يحكم فيكون العطف
على محذوف معلق بمحذوف اي واتيناه الانجيل للارشاد وليحكم او يعلق بمحذوف
اي وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه اتيناه الانجيل (ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الفاسقون) ومن لم يحكم من النصارى قبل القران
بما انزل الله في الانجيل فاولئك هم الفاسقون اومن لم يحكم بما لزمه الحكم به في
عهده اليهود بالتوراة في عهدهم والنصارى في عهدهم كالانجيل وهكذا من
قبلهم بكتبهم وجميع الناس من العرب والعجم واليهود والنصارى بالقران
بعد نزوله فاولئك هم الفاسقون وقيل المعنى وليحكم اهل الانجيل قبل نزول
القران بما في الانجيل من ايجاب العمل بالتوراة ومن لم يحكم بما انزل الله فيها
اوبما انزل الله في الانجيل من ايجاب العمل به فاولئك هم الفاسقون وهذا
خلاف الظاهر والحامل عليه ما قيل من قلة الاحكام فيه وكله مواعظ
وزواجر وذلك الفسق والخروج عن دين الله سواء بالاشراك بان انكر
كتاب الله او بالنفاق بان لم يعمل به (وانزلنا اليك الكتاب) القران
(بالحق) مقرونا بالحق وال في الكتاب للعهد الذهني وبالحق متعلق
بحال محذوفة كما رايت او بنعت محذوف هو ومنعوته مفعول مطلق اي
انزالا مقرونا بالحق لا كذب فيه ولا شك ولا عبث (مصدقا لما بين يديه

من الكتاب) مصدقا حال من الكتاب ثانيه ان علقنا قوله بالحق بحال
محذوفة والاحال غير مبسوقة باخرى وعلى تقدير حال اول في قوله بالحق
يجوز وجه اخر في مصدقا وهو انه حال من الضمير في الحال المقدرة والمراد
بالكتاب هنا جنس الكتب الصادق بكتب الله فقط ويجوز ان تكون
ال للعهد الذهنى لان الكتب الله كلها التوراة والانجيل ماسبقه من الكتب
وغيرها عهد في الاذهان ومعني تصديقه ما بين يديه تقريره (ومهيمنا عليه)
رقيبا على ما بين يديه من كتب الله يحفظها عن ان يقبل ماينسب اليها
وليس منها وعن ابن عباس شاهدا عليها بالصدق وقال المبرد والزجاج
امينا عليها فيما يكون فيه من اخبارها فهو عندهما موتمن من الامانة تقول
فلان امين على كذا فهو بمعني امين لكن ابدلت همزة موتمن المصورة واواهنه
وفتحت وكسرت الميم وفيه تكلف وابدلت التاء ياء وقرء بفتح الميم الثانية
بمعنى موتمن اي مجعول امينا على الكتب فهو لفظ موتمن قلبت همزته هاء والتاء
ياء اوهذه القراة من هومن عليه بالبناء المفعول اي حوفظ عليه بمعنى ان القران
حفظه الله وقوي اهله على حفظه ووفقهم لوغيرمنه حرف اوحركة اوسكون لم يخف
ولتنبه الناس له وردوا ذالك ولم يقبلوا والحمد لله وذالك في كل عصر (فاحكم)
يامحمد (بينهم) بين اليهود والنصارى وبين اليهود وبين النصارى (بما
انزل الله) اليك في القران فانه الواجب عليهم * (ولا تتبع اهواءهم)
في الحكم كما هويت اليهود تغيير الرجم الى التسويد والجلد * (عما جاءك
من الحق) كرجم المحصن وامر القبلة وتعلق عما تتبع لان معني لا تتبع
اهواءهم الخ لا تمل مع اهواءهم عما جاءك من الحق او يعلق بمحذوف والمحذوف
حال اى لا تتبع اهواءهم معرضا عما جاءك من الحق او ما يلا عما جاءك من
الحق * (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) لكل واحدة منكم يامعشر

الامم او لكل واحد منكم يامعشر الانبياء جعلنا شرعة ومنهاجا الالان بعضا
يتبع بعضا كما تبع نبيون كثيرون موسي فهم عامته في اتباع التوراة بل هم
من امته ولا اشكال فلامة موسي الى عيسي شرعة ومنهاج ولامة عيسي الى
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شرعة ومنهاج وللناس كلهم اليهود والنصارى
والعرب وغيرهم شرعة ومنهاج من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
قيام الساعة واستدل بعض بهذه الاية على انا غير متعبدين بالشرايع المتقدمة
قال في السؤالات وقال بعضهم كل واحد منهم وشريعته قـال الله تعالى
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشرعة والشريعة والشرع ما ابتدا من
الطريق والمنهاج الطريق المستقيم وقيل الشريعة والمنهاج واحد واصل
الشرعة الطريقة الى الماء شبه بها الدين لانه طريق الى ما هـو سبب
السعادة الابدية قاله القاضي واراد بالدين الاحكام والذي هو سبب السعادة
هو العمل بتلك الاحكام وقيل اصل الشرعة الماء الذي يرد اليه الناس
والدين يقصده الناس كما يقصدون الماء وعلى القول بان الشرعه والمنهاج
واحد يقال كرر التاكيد واولى من هذا ان يقرر على ان الدين شبيه
بالطريق الموصل الى الماء وهو الشرعة وانه طريق واضح ظاهر وهو المنهاج
وقيل الشرعة ما امر الله به والمنهاج الطريق الواضح الموصل الى ما امر به
وقيل الشرعة الفروع والمنهاج الاصول وهو مراد ابن عباس بقوله سنة
وسبيلا والاية اغراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم لشرعته ومنهاجه لئلا
تزله اليهود والنصارى الى شرعة موسي وعيسي ومنهاجيهما عليهما السلام
وقرئ شرعة بفتح الشين * (ولو شاء الله) اتفاقكم على شرعة واحدة ومنهاج
واحد او ولو شاء الله جعلكم امة واحدة وانما صدق واحد لان معني الجعل
امة واحدة جعل الشـرعة واحدة والمنهاج واحد بلا تعديد ولا نسخ *

(لجعلكم امة واحدة) في الدين من لدن آدم الى محمد عليهما الصلاة والسلام ويجوز ان يكون الخطاب في قوله لكل جعلنا منكم وقوله لجعلكم لليهود والنصارى مذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة او الى موسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم اي لجعل اممكم امة واحدة وقيل لوشاء اجتماعكم على الاسلام لجعلكم امة واحدة عليه (ولكن ليبلوكم فيما اتاكم) ولكن جعل لكل منكم شرعة ومنهاجا ليظهر منكم ما تعملون في ما اتاكم من الشرايع المختلفة هل تعملون بها وترضون بالنسخ ولا تنكرونه وتعلمون انه حكمة (فاستبقوا الخيرات) ضمن استبقوا معنى ابتدروا او بادروا فعداه بنفسه او يقدر مضاف اي استبقوا نحو الخيرات فنحو ظرف وحذف وناب عنه المضاف اليه شذوذا لان الخيرات لا يصلح ظرف مستقل ودون ذلك ان يكون منصوبا على تقدير الى اي فاستبقوا الى الخيرات وانما امر بالمسابقة لينالوا افضل المسارعة ولان المسابقة ادعى الى العمل وهذا الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم وهي جميع الناس في قول من حين اوحي اليه الى قيام الساعة ومعنى استباق المشركين الخيرات المبادرة الى التوحيد والعمل ومعنى استباق الموحدين الزيادة في الاعمال والحرص * الى الله مرجعكم جميعا) ايتها الامة من فيها من مقر او مشرك اومرجعكم انتم والامم الماضية والجملة تاكيد للاستباق اى استبقوا الخيرات لانكم ترجعون الى الله فيجازيكم على اعمالكم * (فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) يخبركم ما الحق ومع من هو فيثيبه وما الباطل ومع من هو فيعاقبه * (وان حكم بينهم بما انزل الله) بين اليهود والنصارى والواقعة في اليهود ويجوز عود الضمير اليهم روي ان احبار اليهود كعب بن اسيد وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس قال بعض لبعض اذهبوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فاتوه فقالوا يا محمد قال عرفة انا احبار اليهود واشرافهم وساداتهم وانا ان اتبعناك اتبعك اليهود ولم يخالفونا وان بيننا وبين قومنا خصومة وذلك في امر

القتل فتحاكم اليك فاقض انا عليهم نؤمن بك ونصدقك فابي رسول الله صلي الله عليه وسلم فنزل وان احكم بينهم الاية وليست هذه الاية ناسخة للتخيير في الحكم بينهم والاعراض عنهم كما قال بعض بل هي دعاء الي ان يكون حكمه واقعا بما انزل الله اذا اختار الحكم * (ولا تتبع اهواءهم) فيما طلبوا منك من الحكم بما احبوا وخالف الحق وليس هذا تكريرا وتوكيدا محضا مع مامضي لان مامضى نهي عن ان يتبع اهواءهم في امر الرجم وهذا نهي عن ان يتبع اهواءهم في امر الخصومة في شان القتيل وشان القصاص والدماء وجملة لاتتبع معطوفة على جملة احكم او على ماعطف عليه وان احكم وهو اولى وذلك ان ان مصدرية دخلت على الامر في قول من يقول بجواز دخولها على الامر والنهي وان احكم معطوف على الكتاب اي انزلنا اليك الكتاب والحكم بما انزل الله او على الحق اي انزلناه بالحق وبان احكم ويجوز ان يقدر وامرنا ان احكم بفتح الميم واسكان الراء في امرنا فيكون ان احكم تفسيرا او على المصدرية اي بان احكم * (واحذرهم ان يفتنوك) يصرفوك * (عن بعض ما انزل الله اليك) وان يفتنوك بدل اشتمال واشتمال من الهاء اي احذرهم فتنتهم اياك او يقدر مضاف فيكون ان يفتنوك مفعولا من اجله او على تقدير لام التعليل ولا النافية وهذا مرجوح اي احذر مكرهم مخافة ان يفتنوك او لئلا يفتنوك والمراد بالفتن تاثيره فيه لانهم قد حاولوا ان يصرفوه عن الحق فنجاه الله ان ينصرف * (فان تولوا) اعرضوا عن الحكم بالحق وارادوا ان تحكم لهم بغيره * (فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم) مقتضي الظاهر ان يصيبهم بتوليهم والمعني بجزاء توليهم لكن استعمل مكان لفظ توليهم بلفظ بعض ذنوبهم ليشعر ان لهم ذنوبا كثيرة وان منها هذا الذنب وليعظم هذا الذنب بابهامه اذ قال ببعض ذنوبهم كقول لبيد *

* اولم تكن تدري نوار بانني * وصال عقد حبائل جذامها *

* تراك امكنة اذلم ارضها * اويرتبط بعض النفوس حمامها *

اراد اويرتبط نفسي حمامها فعظم نفسه بأبهامها بقوله بعض النفوس ولذلك جاء التنكير للتعظيم كما هو مشهور اذدل على التبعيض ونورا فاعل تدري اواسم تكن على التنازع والتاء في تكن وتدري للغيبه والتانيث لا الخطاب والا قال تكوني تدرين والمراد ان بعض ذنوبهم كاف في التعذيب الدنيوي والاخروي معاً يقتلون به ويسبون ويجلون ويدخلون النار وباقي الذنوب لايقطع عنهم * (وان كثيرا من الناس لفاسقون) خارجون عن الحق فعلا وتركا وعتقادا كاليهود اذردوا حكم الله وتركوا العمل به وعملوا بالباطل * (افحكم الجاهلية يبغون) اتتول اليهود فتبغي حكم الجاهلية مع ان في ايديهم التوراة المبينة وفي جوارهم خاتم النبيين والقرآن قال مقاتل كان بين قريظة والنضير دماء قبل ان يبعث الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولما بعث وهاجر الى المدينة تحاكموا اليه فقالت قريظة ان بني النضير اخواننا ابونا واحد وديننا واحد وكتابنا واحد فان قتلوا منا قتيلا اعطونا سبعين وسقا من تمر وان قتلنا منهم قتيلا اخذ وا منا مائة واربعين وسقا وارش جراحتنا نصف ارش جراحتهم فاقض بيننا وبينهم فقال صلى الله عليه وسلم التتلي بواء اي سواء في القصاص والديه فقالت النضير لانرضى بحكمك فانك لنا عدو ما تقصر في تصغيرنا فنزل افحكم الجاهلية وكذلك لفظ الاية يشمل كل ضلالة ارادت اليهود البقاء عليها كما قال به ابن عباس وعن الحسن الاية عامة في كل من يبتغي غير حكم الله من احكام الجاهلية وقد سئل طاووس عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقراء هذه الاية وقيل وردت الاية في حكم الكهان في الجاهلية واخذهم الحلوان على ذلك فان فيه ضلالين الحكم بالباطل واخذ الاجرة عليه وقرا ابن عامر تبغون بالخطاب خاطب الله اليهود

وامر رسوله بالخطاب اي قل لهم يا محمد افحكم الجاهلية تبغون وقرا السلمى افحكم الجاهلية يبغون برفع حكم على ابتداء ويبغون خبره والعايد محذوف اي يبغونه وهي قراءة ضعيفة لان حذف العايد الى المبتدا اذا الذي حذفه الى ابهام كون المبتدا مفعولا مقدما لولا رفعه وليس كحذف عايد الموصول او الموصوف او الحال وقرا قتادة افحكم الجاهلية فارادوا بسفههم ان يكون محمد خاتم النبيين حكما اولئك الحكام اي افيبغون حكم الجاهلية فارادوا * (ومن احسن من الله حكما) لايفضل حكم احد حكم الله ولا يساويه (لقوم يوقنون) ان لهم ربا حكما عدلا واللام تتعلق باحسن فان عظم حسن حكم الله منفعة وصلاح للموقنين كما تقول لمن امرك ان تختار له افضل الامرين هذا الحسن لك ويجوز ان تعلق بمحذوف خبر المحذوف اي ذلك لقوم يوقنون وخص الموقنين لانهم المنتفعون والاشارة المقدرة للحسن اولا الاستفهام التقريري وان تعلق كذلك ويكون بمعني عند * (يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء) لما انقضت بدر لما ظهر غدر من بني قينقاع اراد النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم فقام دونهم عبدالله بن ابي سلول مخاصما وقال يا محمد احسن في موالي فاني امرء اخاف الدواير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهبتهم لك فنزلت الاية وفي رواية نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه وعبدالله بن ابي بن سلول قال عبادة ان لي اولياء من اليهود كثيرا عددهم شديدة شوكتهم واني ابرء الى الله ورسوله من ولايتهم ولا مولى لي الا الله ورسوله فقال عبدالله بن ابي لكني لا ابرء من ولاية اليهود يعني يهود بني قينقاع فاني اخاف الدواير ولابد لي منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا الحباب ما نفست به من ولاية اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه فقال لعنه الله اذن قبلت فانزل الله هذه الاية وقال السدي لما كانت وقعة احد اشتد الامر على

طايفة من الناس ويخوفوا ن تكون الدولة للمشركين قريش وغيرهم فقال رجل المومنين انا الحق بفلان اليهودي واخذ منه امانا اني خلف ان تكون الدولة اليهود وقال رجل اخرانا الحق بفلان النصراني باالشام واخذ منه امانا فانزل الله هذه الاية * وقال عكرمة نزلت في ابي لبابة بن عبد المنذر لما بعثه النبي صلي الله عليه وسلم الى قريظة حين حدهم فاستشاروه في النزول وقالوا ماذا يصنع بنا اذا نزلنا فجعل اصبعه في حلقه اشار الى انه الذبح وانه يقتلكم فنزلت الاية * (بعضهم اولياء بعض) بعض اليهود انصار لبعض على المومنين والنصاري يد واحدة على من خالفهم والعاذ باالله والمشركون كلهم بعضهم اولياء بعض اذ قابلوا المومنين لاجتماع مللهم على الكفر والله مع المومنين فكيف توالون ايها المومنين بالحب والنصح والاعتماد من خالف دينكم بل هم يتوالون على معاداتكم لانهم جميعا على الكفر ونعوذ باالله * ومن يتولهم منكم بالحب من قلبه والنصح او بااخبارهم اسرار المومنين * (فانه منهم) اي مثلهم في غضب الله ودخول النار وان تولاهم بتصويب دينهم او بعضه فهو مثلهم في ذلك وفي الشرك ولا تتراآي نار المومن والمشرك الا على حرب وقيل معني الاية من يتولهم باضمار الشرك فانه مشرك مثلهم لا ينفعه عند الله ما نافق به من اظهار الايمان والواجب على الموحد ان لا يجالس المشرك ولو كتابيا الا الضرورة ولا يستعمله كاتبا او بوابا او طبيبا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي موسى في كاتبه النصراني لاتكرموهم اذ اهانهم الله ولا تامنوهم اذ خونهم الله ولا تدنوهم اذ اقصاهم الله وقال له ابو موسى لاقوام البصرة الابه فقال مات النصراني والسلام اي هب انه مات فما كنت صانعا فاصنعه الآن واستعن بغيره وروي انه قال لعمران لى كاتبا نصرانيا فقال مالك وله قاتلك الله الا اتخذت حنيفا يعني مسلما اما سمعت قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصاري اولياء

بعضهم اولياء بعض فقال له دينه ولي كتابته فقال لا اكرمهم اذ اهانهم الله الى احب مامر وقال صلى الله عليه وسلم لان عشت لاخرجن اليهود من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها الامومن فمات قبل ان يفعل ذلك * (ان الله لا يهدي القوم الضالمين) لانفسهم وغيرهم بولاية اليهود والنصارى اعداهم من المشركين * (فترى الذين في قلوبهم مرض) شك في نبوتك وفي دين الله وهم عبدالله بن ابي * واشباهه من الشاكين * (يسارعون فيهم) اي في موالاتهم اي في موالاة اليهود والنصارى وهذه الموالاة شاملة لما مر من حبهم اخذ الامان من اليهود والنصارى حين خافوا ان يدل على المسلمين وشاملة لمخالطتهم لهم بابدانهم وقلوبهم لثروتهم ويسارهم فلشموليه يكون قوله (يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة) يدل بعض من قوله يسارعون لان هذا القول من جملة المسارعة او حال من واو تسارعون وان قلنا المراد بالمسارعة انهم ما مر من حب اخذ الامان كان بدلا مطابقا والدبرة نايبة الدهر كالحرب الغالب والجدب وعدم تمام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم * (فعسى الله ان ياتي بالفتح) لرسوله صلى الله عليه وسلم واظهار المسلمين على اعدائه بغلبتهم على اليهود والمشركين وذلك عام وقيل المراد فتح مكة وقيل فتح بلاد اليهود كخيبر وفدك وقد اظهر الله دينه على الدين كله * (او امر من عنده) لا سبب فيه لاحد بفعل مثل ان يهلكهم بطاعون او صاعقة كلهم او امر من عنده هو الاجلاء الى الشام او القاء الى الرعب او هو اظهار اسرار المنافقين وقتلهم وعسى من الله واجبة ولا يوصف بالشك فالمراد حمل المومنين على الطمع في ان يفعل الله هذا وهذا ولا يناقضه فعل الله للفتح والامر معا * (فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم) من اخبار اليهود باسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم وظنهم اذ امره صلى الله عليه وسلم لا يتم وشكهم في رسالته وصدقه *

(نادمين) ولا سيما مالم يسروه بل اظهروه فانهم اشد ندما عليه وهم عبد الله ابن ابي كما قراه ابن الزبير فيصبح الفساق على ما اسروا في انفسهم نادمين وقيل كان عبد الله ابن ابي يظهر انه يستبقي موالاة اليهود لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا هو الراي وابطن خلاف ذلك * (ويقول الذين امنوا) بعضهم لبعض حين اظهر الله تعالى نفاق ابن ابي واضرابه وقد قالوا لهم انا معكم ايها المومنون تعجبا من حال ابن ابي واضرابه واستبشارا وفرحا بما من الله على المومنين به من الاخلاص اويقول الذين امنوا حينئذ تعجبا واستبشارا اليهود لان ابن ابي وشيعته اذ قالوا لليهود ولئن قوتلتم لننصرنكم (اهولاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم) ابن ابي واشياعه وجهد الايمان اغلظها كانه قيل اقصى ما تبلغه طاقتهم من اليمين يقال جهد ايمانهم اي غلظها جهد الي تغليظها وهو مفعول مطلق لاقسموا بانه قسم على حد قعدت جلوسا اومنه ولا مطلقا لحال محذوف اي اقسموا بالله جهد ايمانهم يجهدون في اقسامهم جهد ايمانهم (انهم لمعكم) ايها المومنون قال المومنون بعضهم لبعض ان هولاء يقولون انهم لمعكم وليسوا معكم قد فضحهم الله (حبطت اعمالهم) ظهرلنا حبوطها الآن بما علمنا انهم منافقون او خاطب المومنون اليهود بان هولاء زعموا انهم معكم لم ينفعوهم ولم ينفعوكم حين جاء الضر وحبطت اعمالهم ظهرلنا حبوطها لما ظهر نفاقهم اليكم او حبط كيدهم الذي يضمرونه معكم علينا والاستفهام تعجب وهولاء مبتدا والخبر حبطت اعمالهم وانهم لمعكم جواب اقسموا وقرء عاصم وحمزة والكسائي ويقول بواو العاطفة لقصة على اخرى والكلام معها على صورة الوصل والمراد الفصل ويدل به قراءة نافع وابن كثير وابن عامر باسقاط الواو وعلى انه جواب سوال كانه قيل فماذا يقول المومنون حينئذ وقراءة ابي عمرو ويعقوب بالواو والنصب عطفا على ياتي على حذف العائد الى اسم

عسى فانه لا بد في المعطوف على خبر عسى من ضمير اسمها كخبرها وتقديره ويقول الذين امنوا به اي بالله وانما صح هذا العطف لان قول المومنين اهولاء الى اخره مما بين الله به على المومنين ومما يامرنا بالطمع فيه وترجيه لانه عن ظهور المومنين وخزي المنافقين ويجوز ان يكون نصبه بطريق عطف المصدر غير الصريح على اسم خالص فيكون معطوفا على اسم عسى عطفا لمعمول على احد معمولي عامل واحد لكون ذلك المعمول بمنزله معمولين فكانه معمولا عطفا على معمولي عامل واحد كانه قيل عسى الله ان ياتي بالفتح والذين امنوا ان يقولوا اي وعسى الذين امنوا ان يقولوا او يجوز ان يعود النصب عطفا لمصدره على الفتح عطفا على اسم خالص اي ان ياتي بالفتح وبان يقول الذين امنوا والنصب بان مضمرة جوازا في الوجهين (فاصبحوا خاسرين) هذا من كلام الذين امنوا وقيل من كلام الله تعالى عطفا لما هو من كلامه على ما هو من كلامهم شهادة بحبوط اعمالهم (يايها الذين امنوا من يرتد) وقري عن نافع وابن عامر يرتد بالادغام والضم وهو مجزوم منع من ظهور سكونه حركة التخلص من التقاء الساكنين وكانت ضمة لانها حركة قبل الجازم * (منكم عن دينه) وهو دين الاسلام علم الله ان اقواما ترتد فاخبرهم رسوله صلى الله عليه وسلم فوقع الامر في زمانه وبعده كذلك وغلبهم المسلمون والحمد لله وذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان اهل الردة احد عشرة فرقة ثلاث في اعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو مدحج ورئيسهم ذو الحمار وهو الاسود العنسي وبنو اسد قوم طلحة ابن خويلد ورئيسهم طلحة هذا ثم اسلم وبنو حنيفة ورئيسهم مسيلمة كان الاسود العنسي كاهنا باليمن وتنبا فيه واستولى على بلاده واخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ ابن جبل والى سادات

اليمن فاهلكه الله على يدى فيروز الديلمي بينه فقتله واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ليلة قتل فسر المسلمون وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد واتى خبره في اخر شهر ربيع الاول قال في الانوار في اثبات النبي المختار قال السهيلي واما الاسود ابن كعب العنسي وعنسي من مدحج فاتبعته قبائل من مدحج واليمن على امره وغلب على صنعاء وكان يقال له ذوالحمار ويلقب عبهلة وكان يدعي في كذبه لعنه الله ان سحيقا وشريقا ياتيه بالوحي في زعمه ويقول هما ملكان يتكلمان على لساني في خدع كثيرة يزخرفها قتله فيروز الديلمي وقيس ابن مكسوح ورجل من الانباء دخلوا عليه من سرب صنعته له امراة كان قد غلب عليها من الانباء فوجدوه سكرانا لا يعقل من الخمر فخبطوه باسيافهم وهم يقولون ضل نبي مات وهو سكران *

* والناس تلقى جلهم كالذبان * النور والنار لديهم سيان *

ذكره الدولابي وزاد ابن اسحاق في رواية يونس ان امراته سقته البنج في شرابه تلك الليلة وهي احتفرت السرب للدخول عليه وكان اغتصبها لانها كانت من اجمل النساء وكانت مسلمة صالحة وكانت تحدث انه لا يغسل من جنابته واسمها المرازبه قال صلي الله عليه وسلم مسيلمة والاسود رايت في النوم سوارين من ذهب في يدي فكبرا علي واهماني ضيقا فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان كذاب اليمامة مسيلمة وكذاب صنعاء الاسود العنسي وقدم وقد بني حنيفة على رسول الله صلي الله عليه وسلم فقدم بضعة عشر رجلا نزلوا في دار رملة بنت الحارث وكانت دارا واسعة فيها ابيار يتوضاء منها ويشرب منها فنزلوا فيها فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم ان وفد بني حنيفة قد موا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضيافة تجري عليهم يوتون بغداء وعشاء مرة خبزا ولحما ومرة خبزا ولبنا ومرة خبزا وسمنا ومرة تمرا ينثرلهم فجاؤا رسول الله صلي الله

عليه وسلم في المسجد فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا وخلفوا مسيلمة الكذاب في رحالهم يحفظها ولما ارادوا الرجوع الي بلادهم امرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بجوايز فامرلهم بخمس اواق لكل رجل منهم فقالوا يا رسول الله انا خلفنا صاحبا لنا في رحالنا ركابنا يحفظها فامرله النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما امرلواحد منهم وقال صلي الله عليه وسلم بشركم مكانا اني ليس بحفظه رحالكم وركابكم فقال مسيلمة اسمعوا ما يقول محمد عرف ان الامرلي من بعده فقال القوم ايه فسلم عليه فقال لا افعل الا ان يجعل لى الامر من بعده فبلغ رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك فجاء صلى الله عليه وسلم وهو معتمد على ثابت ابن قيس وقال ما مقالة بلغتني عنك واخبره بالذي قال فسكت مسيلمة ونكس راسه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لان اقبلت ليغفرن الله لك وان ادبرت ليقطعن الله دابرك وقطع الله دابره على يد خالد ابن الوليد والصحابة ولما انتهوا الى اليمامة ارتد عدو الله وتنبا وقال اني قد اشركت في الامر معه وجعل يسجع لهم سجعات يضاهي القران منها لقد انعم الله على الحبلي اخرج منها نسمة تسعى من بين صفاق وحشا واحل لهم الخمر لعنه الله ووضع عنهم وهو مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه نبي ومنها يا ضفدع نقي ما تنقين اعلاك في الماء واسفلك في الطين لا الشارب تمنعين ولا الماء تكدرين ومنها قوله والباذرات زرعا والحاصدات حصدا والذاريات قمحا والطاحنات طحنا والخابزات خبزا فالثاردات ثردا فاللاقمات لقما ومنها قوله تفكروا نعمة الله عليكم واشكروها ان جعل لكم الشمس سراجا وجعل لكم في الارض انهارا ودجاجا وكباشا ونعاجا وفضة وزجاجا وذهبا وديباجا واخرج لكم من الارض رمانا وعنبا وريحانا ورطبا وثمرا وابا * ومنها قوله لقد من الله على الحبلي اذا خرج منها نسمة تسعى ما بين فرث وحشي فمنهم من يموت ويدرس في الثرى ومنهم من يعيش

ويبقى الى اجل ومنتهي والله يعلم السر واخفي ولا تخفى عليه الاخرة والاولى * ومنها قوله والشمس وضحاها في ضوءها ومنجلاها والليل اذا غدا يطلبها ليغشاها فادركها حتي اتاها فاطفا نورها ومحاها * ومنها قوله الفيل وما ادراك ما الفيل له ذنب وثيل وخرطوم طويل وان ذلك من خلق ربنا القليل وغير ذلك مما ظهر به ركة كلامه وعجزه ويصير به ضحكة وهو اول من ادخل البيضة في الزجاجة وذلك انه غمسها في الخل فتطاولت ورقت فادخلها ثم صب عليها ماء باردا فعادت كما كانت واول من وصل الطاير المقصوص وكانت اياته منكوسة تنزل في بير قوم سالوه ذلك تبركا بزعمهم فملح ماؤها وليكثر ففار ومسح راس صبي فقرع قرعا مستطيرا ودعي لرجل في ابنين له بالبركة قال مالي سواهما احدهما له عشر سنين والاخر ولد امس فقال نعم فجعل للمولود اربعين سنة فرجع الى منزله فوجد احدهم قد سقط في البير وهو الكبير والاخر فذا كله الذيب وهو ينازع الموت ومسح عيني رجل يستشفي بمسحه فعمي وذكر الزهري ان مسيلمة تسمي بالرحمن قبل مولد عبدالله ابي النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة وهو ابن ماية وخمسين سنة واسلم ثمامة ابن اثال من قومه وحسن اسلامه ونفع الله به الاسلام وقام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما حميدا حين ارتدت اليمامة بمسيلمة الكذاب وذلك انه قام خطيبا وقال يابني حنيفة اين عزبت قلوبكم بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير يابني حنيفة اين هذا من يا ضفدع نقي ما تنقين لا الشراب تكدرين ولا الماء تمنعين فاطاعه منهم ثلاثة الاف وانحازوا الي المسلمين ففت ذلك في اعضاد حنيفة قال ابو عمر ابن عبد البر اسم مسيلمة هارون قال عبدالله بن عمر الصنهاجي واسم ابيه حبيب

الحنفي ويكني أبا ثمامة وسمع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يدعوا الناس الى الله عزوجل فبعث من يخبره باحواله والوحي فصار ينقل اليه ما نزل من القران ويقول جبريل ياتيني بذلك وهو ما مر من سجعه يحاكي به القران وكان يتكهن وارسل مسيلمة رسولين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان ان مسيلمة رسول الله قالا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله سلام عليك اما بعد فاني قد اشركت في الامر معك فلنا نصف الارض ولقريش نصفها ولكن قريش يتعدون فكتب اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فاخفي كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وزعم انه وصل كتابه بالشركة في الامر وزور في ذلك كتابا عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الى اصحابه وكان اصفر اللون وصفاته عكس صفات رسول الله صلي الله عليه وسلم وادعت امراة من قومه النبوة ايضا واسمها سجاح وهي من بني تميم اجمع قومها انها نبية وحطت قومها صلاة العصر واتخذت موذنا وحاجبا ومنبرا وفيها يقول عطارد بن حاجب بن زرارة

* اضحت نبيتنا انثي نطيف بها * واصبحت انبياء الله ذكرانا *

ثم انها رحلت تريد حرب مسيلمة مع قومها يقولون ان لها النبوة ولما قدمت عليه خلا بها قيل ووطئها وقيل تزوجها وقال تعالي لنتدارس النبوة فقالت قد انصرفت وقيل اشتركا ولما قتل خالد ابن الوليد مسيلمة اخذ سجاح فاسلمت قال ثمامه

* مسيلمة ارجع ولا تمحك * فانك في الامر لم تشرك *

ومناك

* ومناك قومك ان يمنعوا * ك وان ياتهم خالد تترك *

* فما لك من مصعد في السماء * ولا لك في الارض من مسلك *

ولما توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم ارتدت العرب وارتد بنوا حنيفة وتبعت مسيلمة وتفاقم امره فهم ذالك ابابكر رضي الله عنه فاستعجل امره فوجه اليه خالد بن الوليد المخزومي في من شاء الله من المسلمين فاقتتلوا وقتل من المسلمين الف ومائتان فيهم من القراء سبع مائة وقتل يومئذ زيد ابن الخطاب وهزم البراء ابن مالك على اصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون حتى دخلوا حديقة فاغلق اصحاب مسيلمة بابها على انفسهم وعالج البراء نفسه حتى القي نفسه عليها في الحديقة وفتح الباب للمسلمين فدخلوا وقتلوا مسيلمة واصحابه قيل قتلوا من المشركين عشرة الاف وسميت بذلك حديقة الموت قيل قتل مسيلمة وحشي وكان يقول قتلت خير الناس في الجاهلية يعني جاهلية نفسه قبل ان يسلم قتل حمزة رضى الله عنه وقتلت شر الناس في الاسلام يعني مسيلمة واما بنوا اسد قوم طلحة ابن خويلد فانهم اتبعوا طلحة حين ارتد وتنبا فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد فانهزموا بعد القتال الى الشام ثم اسلم وحسن اسلامه في خلافة عمر رضي الله عنه ثم نزل بقتال المسلمين بعد عمر وذالك انه لما برز شرحبيل ابن حسنة كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موت الرومي لعنه الله في وقعة قيسارية من الشام وكان في العراك نزل المطر كافواه القرب فنزلا عن فرسيهما وجعل يتصارعان في وسط الطين واستوى قيدمون على صدر شرحبيل وهم ان ينحره فنادا شرحبيل ياغياث المستغيثين فما استتم كلامه حتى خرج اليه فارس من الروم عليه لامة مذهبة ومن تحته جواد من عتاق الخيل فقصد موضعهما فظن قيدمون انما خرج ليعطيه جواده ويعينه فلما قرب منهما ترجل ومال على البطريق فجره برجليه

عن صدر شرحبيل وقال ياعبدالله قد اتاك الغوث من غياث المستغيثين
فوثب شرحبيل قايما ينظر اليه متعجبا من قوله وفعله وكان الفارس متلثما ثم
جرد سيفه وضرب قيدمون ضربة قطع راسه وقال ياعبدالله خذ سلبه فقال
شرحبيل والله مارايت اعجب من امرك واني رايتك جئت من عسكر الروم
فقال له انا الشقي المبعد انا طلحة ابن خويلد الذي ادعي النبوة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذب على الله وزعم ان الوحي كان ينزل عليه من
السماء فقال له شرحبيل يا اخي ان رحمة الله قريب من المحسنين
وقد وسعت رحمته كل شيء ومن تاب واقلع واناب قبل الله
توبته وغفرله ما كان منه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول التوبة
تمحو ما قبلها اما علمت يا ابن خويلد ان الله سبحانه وتعالى لما انزل
على نبيه صلى الله عليه وسلم ورحمتي وسعت كل شيء طمع فيها كل
شي حتى ابليس فلما نزل فسا كتبها للذين يتقون ويوتون الزكاة قالت اليهود
نحن نوتي الزكاة ونتصدق ولما نزل قوله تعالى والذينهم بآياتنا يومنون قالت
اليهود ونحن نومن بما انزل الله في الصحف والتوراة فاراد الله ان يعلمهم انها
خاصة بامة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي
فقال طلحة ابن خويلد والى وجه ارجع به الى الاسلام وهم ان يسير على وجهه
ومنعه شرحبيل وقال له يا طلحه لست ادعك تمضى بل ترجع معي الى العسكر
قال ما يمنعني من المسير معك الا الفظ الغليظ خالد ابن الوليد واني اخاف
ان يقتلني وقال يا اخي انه ليس معنا وهذا الجيش لعمرو بن العاص فرجع معي فلما
قربنا من المسلمين تبادروا الينا وقالوا يا شرحبيل ماهذا الرجل الذي معك
فلقد صنع معك جميلا قال ولم يعرفوه لانه كان متلثما بفاضل عمامته فقلت
هذا طلحة ابن خويلد الذي ادعى النبوة فقالوا اوتاب ورجع الى الله فقال

انا تايب لله سبحانه وتعالى قال شرحبيل فاتيت به الى عمرو ابن العاص
فسلم وبش في وجهه ورحب به قال حدثنا حسان بن عمرو الربيعي عن جده
ان طلحة ابن خويلد لما ادعي النبوة وجري له ماجري من الحرب مع خالد
ابن الوليد وسمع ان خالدا قتل مسيلمة الكذاب وقتل الاسود العبسي ايضا
لانه قال انه نبي فخاف طلحه علي نفسه من خالد فهرب بالليل ومعه زوجته
الى الشام واستجار برجل من كلب فاجاره الكلبي وانزله في داره وكان الكلبي
مؤمنا وبقي عنده مدة ايام الى ان استخبره عن خالد فحدثه طلحة بجميع احواله
مع خالد ابن الوليد ووقايعه معه وكيف ادعي النبوة فغضب الكلبي لكلامه
وطرده من جواره فاقام بالشام وقد تاب من امره فلما بلغه ان ابابكر الصديق
رضي الله عنه قد قبض قال ذهب من جردت السيف في وجهه فمن ولى
بعده قالوا عمر بن الخطاب قال الفظ الغليظ وهاب ان يمضي اليه وفزع من
خالد ابن الوليد ان يراه بالشام فيقتله فقصد قيسارية ليركب الى جزيرة ولما
راي جيش فلسطين قد خرج الى قتال العرب قال نسير مع هذا الجيش
ولعل انكب نكبة اغسل بها شيئا من اوزاري وتكون لي قربة الى الله عز وجل
والي المسلمين ولما نظر شرحبيل في عين الملكة قال لاصبر لي عنه فخرج واستنقذه
كما ذكرناه ولما وقف بين يدي عمرو ابن العاص شكره وبشره بقبول
التوبة فقال يا عمرو اني اخاف من خالد ابن الوليد ان يراني بالشام فيقتلني
فقال عمرو فاني اشير اليك بشئ تصنعه وتامن به على نفسك في الدنيا
والاخرة قال وما هو قال اكتب معك كتابا بما صنعت وشهادة المسلمين
فيه وتنطلق به الى عمر ابن الخطاب وتدفعه اليه واظهر التوبة فانه يقبلها
وسيندبك الي الفتوح وقتال الروم فتمحوا عنك ما سلف من خطاياك
فاجابه طلحة الى ذلك فكتب له عمرو كتابا الى عمر ابن الخطاب رضي الله

عنه بما صنع واخذه طلحة ومشي به الى مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم
فلم يجد عمر في المدينة وقيل له هو بمكة فمضي حتى وردها فوجد عمر متعلقا
باستار الكعبة فتعلق معه وقال يا امير المومنين اني تايب الى الله عزوجل
ورب هذا البيت مما كان مني قال عمر من انت قال انا طلحة ابن خويلد
فنفر عمر عنه وقال ياويلك ان انا عفوت عنك فكيف الامر غدا بين
يدي الله عزوجل بدم عكاشة ابن محصن الاسدي قال طلحة يا امير المومنين
عكاشة رجل اسعده الله على يدي وشقيت انا بسببه وارجوا ان يغفر الله
لي بما عملته فاخرج له كتاب عمرو ابن العاص فلما قراءه عمر وفهم ما فيه فرح
به وقال ابشر فان الله غفور رحيم فامره عمر ان يقيم بمكة حتى يرجع الى
المدينة فاقام معه اياما فلما رجع عمر الى المدينة توجه به الى قتال أهل فارس
والله اعلم وسبع فرق ارتدوا على عهد ابي بكر رضي الله عنه فزارة قوم عيينه ابن
حصين وغطفان قوم سلمة ابن قرن القشيري وبنو سليم قوم الفجاة ابن عبد
يا ليل وبنو يربوع قوم مالك ابن نويرة وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر
المتنبئة التى زوجت نفسها مسيلمة الكذاب ومر ذكرها وكندة قوم الاشعث
ابن قيس وبنو بكر ابن وايل بالبحرين قوم الحكم ابن زيد وكفي الله امرهم على
يدي ابي بكر وفرقة واحدة في عهد عمر رضي الله عنه قوم جبلة ابن الايهم لما
كان ابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه في بلاد الشام ليفتحه من جهة ابي
بكر ثم من جهة عمر رضى الله عنهما سار يطلب فتح بعلبك فاشرف عليه
راكب نجيب فاذا هو باسامة ابن زيد الطاءي فقال يا اسامة من اين اقبلت
فاناخ نجيبه وسلم على ابي عبيدة رضى الله عنه وعلى المسلمين وقال اتيت من
المدينة وسلم اليه كتابا من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ففضه ابو عبيدة واذا
فيه لا اله الا الله محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله امير المومنين الى امين الامة سلام عليك فاني احمد الله الذي لا
اله الا هو واصلي على محمد نبيه صلي الله عليه وسلم اما بعد فلا مرد لقضاءه
وقدره ومن كتب في اللوح المحفوظ كافرا فلا ايمان وذلك ان جبلة ابن الايهم
الغساني كان قدم ببني عمه وسراة قومه فانزلتهم واحسنت اليهم واسلموا على
يدي وفرحت بذلك اذ شد الله عضد الاسلام والمسلمين بهم ولم اعلم ما كمن
في الغيب وانا سرنا الى مكة حرسها الله وعظمها نطلب الحج فطاف جبلة
بالبيت اسبوعا فوطئ الرجل من فزارة ازاره فسقط ازاره عن كتفه فالتفت
الى الفزاري وقال ياويلك كشفتني في حرم الله تعالى فقال والله ما تعمدتك
فلطم جبلة ابن الايهم الفزاري لطمة هشم بها انفه وكسر ثناياه الاربع فاقبل
الفزاري الي مستعديا على جبلة فامرت باحضاره وقلت له ما حملك على
ان لطمت اخاك في الاسلام وكسرت ثناياه الاربع وهشمت انفه فقال جبلة
انه وطئ ازاري برجله فحله ووالله لولا حرمة هذا البيت لقتلته فقلت له قد
اقررت على نفسك فاما ان يعفو عنك واما ان اخذ له منك بالقصاص فقال
يقتص مني وانا ملك وهو سوقة قلت قد شملكما الاسلام فما تفضله الا بالعافية
فقال تركني الى غد وتقتص مني فقلت للفزاري تتركه الى غد قال نعم فلما
كان من الليل ركب في بني عمه وتوجه الى الشام الى طاغية الشام وارجوا
ان الله تعالى يظفرك به وانزل على حمص ولا تبعد عنها فان صالحك اهلها
فصالحهم وان ابوا فقاتلهم وابعث عيونك الى انطاكية وكن على حذر من
المتنصرة والسلام عليك ورحمة الله وعلى جميع المسلمين وفي رواية ان
جبلة لطم الفزارى ففقاء عينه فتظلم الي عمر فحكم له بالقصاص الا ان
يعفو عنه فقال جبلة انا اشتريها بالف فابا الرجل فلم يزل يجزل في العطاء
الى ان بلغ عشرة الاف فابا الرجل الا القصاص فاستنظره عمر فهرب الى

الروم وارتد والعياذ بالله تعالى وكان من ملوك غسان وندم جبله على ما فعله من الردة من غير اقلاع وانشد *

تنصرت بعد الحق عارا للطمة * وما كان فيها لو صبرت لها ضرر

وادركني فيها لجاج حمية * فسبقت لها العين الصحيحة بالعور

فياليت امي لم تلدني وليتني * صبرت على القول الذي قاله عمر

وحين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت الردة وارتدت عامة العرب الا اهل المدينة واهل البحرين من بني عبد القيس واراد اهل مكة الردة وقام فيهم الفتي المبارك اسيد واحسن ولم يرتدوا ومنعت العرب الزكاة وقالوا نصلي ولا نزكي فخالف ابو بكر ليقاتلن من فرق بينهما ولو منعوا عقالا كانوا يأدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهت الصحابة القتال لهم وقالوا انهم قد حقنوا دماءهم بكلمة الشهادة قال ذلك عمر رضي الله عنه وغيره فتقلد ابو بكر رضي الله عنه سيفه خرج فلم يجدوا بدا من الخروج على اثره قال ابن مسعود كرهنا ذلك في الابتداء وحمدناه في الانتهاء قال ابو بكر ابن عياش سمعنا ابا حصين يقول ما ولد بعد الانبياء افضل من ابي بكر الصديق قالت عائشة نزل لموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وللردة ما لو نزل بالجبال لهامت وانفذ جيشا كثيرا الى بني حنيفة باليمامة وامر عليهم خالدا ابن الوليد فاهلك الله مسيلمة على يد وحشي (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم) ينعم عليهم بالجنة والتوفيق والثناء * (ويحبونه) يطيعونه ويقدمون امره على هواهم وذلك استعمال للملزوم في اللازم في الجملة وليس الله جنسا للبشر ولا لشيء ولا مثالا لذلك تعالى عز وجل فضلا عن ان يفسر الحب معه بما يعرف من حب بعضنا بعضا ولما نزلت الاية سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن القوم فيها فضرب على عاتق سلمان وقال هذا وذووه لو كان الايمان معلقا

بالثريا لناله رجال من ابناء فارس فنقول منهم عبد الرحمن ابن رستم في المغرب
امام الحق وهو من الفرس وفي رواية لما نزلت الاية اشار الى سلمان الفارسي
وكان جالسا بين يديه فقال ولعلهم يكونون من رهط هذا وفي بعض الكتب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله كنزا ليس من ذهب ولا فضة
ولكن في ظهور ابناء فارس وروى عنه صلى الله عليه وسلم لوان العلم تعلق
بالثريا لنالته الفرس اوعن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا
فقصها على اصحابه وقال رايت غنما سودا يخالطها غنم بيض فاولتها ان العجم
يدخلون الاسلام ويشركونكم في نسائكم واموالكم فتعجبوا من ذلك وقالوا العجم
يارسول الله فقال اي والذي نفسي بيده لوان الدين متعلق بالثريا لتناوله
رجال من العجم واسعدهم به فارس ومشى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع
المغيرة بن شعبه وكان المغيرة اعور عور بنبلة في غزوة من غزوات الشام
وتسمى تلك الوقعة وقعة التعوير اذ عورت فيها اكثر من الف عين من
المسلمين فقال له عمر رضي الله عنه هل اصدت تعينك هذه شيا يا مغيرة فقال
له المغيرة نعم يا امير المؤمنين فقال له عمر ثم عورت فقال له المغيرة ثم عورت
فقال له عمر ليعورن الاسلام كما عورت ثم ليعمين حتى لا يدرى من له
ولا من عليه فاذا اتى عليه ماية وستون سنة رد الله عليه سمعة
وبصره ويقدكوقد الملوك طيبة ارواحهم صالحة اعمالهم فقال له المغيرة
من اي ماء يا امير المومنين امن ماء الحجاز اومن ماء العراق اومن ماء الشام فولى
عمر رضي الله عنه وتركه ثم ان الفرس وايمت بالمغرب بتيهرت على راس مائة
وستين سنة وقال بعض اصحابنا ان ولايتهم على راس اثنين وستين سنة وقال
السدي القوم في الاية الانصار وقيل الفان من النخع وخمسة الاف من كندة
وبجيلة وثلاثة الاف من اخلاط الناس جاهدوا يوم القادسية والاية في جميع

تلك الاقوال اخبار بالغيب، وقال عياض بن غنم الاشعري لما نزلت اشار الى
قوم ابي موسى الاشعري وهم اهل اليمن وقال ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
اتاكم اهل اليمن ارق افئدة والين قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية وجملة فسوف
ياتي الله جواب الشرط والعايد الى من محذوف اي فسوف ياتي الله بعده
او بدله بقوم يحبهم ويحبونه او الجواب محذوف ناب عنه تعليله اي من يرتدد
منكم عن دينه فلن ينقطع الدين بارتداده لانه سوف ياتي الله بقوم * (اذلة
على المومنين) جمع ذليل وعداه بعلى لا باللام لتضمنه معنى الحنو والعطف اي
عاطفين على المومنين خضوعا وتواضعا او للاشارة الى انهم مع علو طبقتهم على
المومنين تواضعوا لهم او ذكرت على المشاكلة قوله * (اعزة على الكافرين)
جمع عزيز وقرا ابن مسعود غلظا على الكافرين ومعنى العزة والغلظة عليهم
التغلب قال ابن عباس تراهم كالوالد لولده وكالعبد لسيده وهم في الغلظة على
الكافرين كالسبع على فريسته وقرئ بنصب اذلة واعزة على الحال من قوم
ولو كان نكرة توصفه بقوله يحبهم ويحبونه * (يجاهدون في سبيل الله)
لنصرة دين الله جل وعلى والجملة حال من المستتر في اعزة او نعت اخر لقوم *
(ولا يخافون لومة لايم) لا يخافون في دين نصر الله باموالهم والسنتهم
وجوارحهم لوم من يلومهم وكان المنافقون يلومون من يفعل ذلك من ضعف
ايمانه او لم يرسخ او كان حديث عهد بالاسلام اذا طمعوا فيه مثل ان يقولوا ارفق
بنفسك ومالك لئلا تترك ولدك او اهلك عالة وارامل فمن قوي في الدين
لا يخاف لومهم وغير من قوي فيه يخاف لومهم وكذلك اخرت الاية المنافقين عن
حضيرة الخير اذ كانوا يخرجون في جيش المومنين ويخافون اولياءهم من اليهود
فيقصرون عما خافوا لوم اليهود عليه من اعمال الخير والجملة نعت اخر لقوم
او حال منه او من واو يجاهدون على القول بجواز قرن المضارع المنفي بلا بواو

الحال

الحال وكون الجملة معطوفة بالواو على يجاهدون اولى وعلى كل حال ففي الاية تعريض بالمنافقين اذ كانوا يخرجون في الغزو ويخافون لوم اليهود وعن ابي ذر اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اوصاني ان انظر الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقي يعني في شان الدنيا واوصاني بحب المساكين والدنو منهم واوصاني بقول الحق وان كان مرا واوصاني ان اصل رحمي وان ادبرت واوصاني ان لا اخاف في الله لومة لائم واوصاني ان لا اسئل الناس شيئا واوصاني ان استكثر من لاحول ولاقوة الا بالله وقد مر حديث بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول الحق اينما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم واللومة فعلة من اللوم للمرة وجاء نكرة مع تنكير لائم في سياق النفي للتعميم اي لايخافون لومة كاينة ما كانت من لائم كاينا ما كان * (ذلك) المذكور من حب الله القوم وحبهم اياه وذلهم على المومنين وعزهم على الكافرين وجهادهم في سبيل الله وعدم خوفهم لومة لائم * (فضل الله) اي متفضل به عليهم بفتح الضاد فضل مصدر بمعنى ما يتفضل به واضيف الى الله سبحانه لانه المتفضل به عليهم بكسر الضاد * (يوتيه من يشاء) يوصله اليه ويوفقه اليه * (والله واسع) فضله واسع لايعجزه اعطاء مع كثرة الخلق ولا يبخل به فهو لكل مريد له الا من هرب عن فضله ومع هروبه عنه بقي معه من النعم ما لايحصيه الا الله لا اله الا الله * (عليم) بمن يتاهل للفضل الديني * (انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا) اكد ولاية الله ورسوله والمومنين بالجملة الاسمية والحصر بانما والحصر بتعريف المسند اليه والمسند وانما افرد الولي مع انه كثير سبحان من لايوصف بكثرة ولاقلة المومنون ورسوله والله لان الولاية بالذات انما هي لله واما ولاية الرسول والمومنين فبالتبع

فبالاقرار اشارة الى ان الولاية له بالذات ولو قال اولياءكم لم يفد الكلام ذلك
ولان الولي بوزن فعيل بمعني فاعل قد يطلق على غير الواحد لكونه
كالصهيل وما شبيهه التي بوزن فعيل المقيسة والمصدر يطلق على الواحد
وغيره بلفظ واحد ومن ذلك نحو صديق وظهير من الاوصاف تقول هم صديق
وهن صديق والوجه الاول هو الراجح وقرأ ابن مسعود انما مولاكم الله والاية
عامة ولو قال جابر ابن عبد الله نزلت في عبد الله ابن سلام اذ جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع رهط ممن اسلم من بني اسرائيل وقت الظهر فقالوا
يا رسول الله ان قومنا قريظة والنظير قد فارقونا واقسموا ان لا
يجالسونا وبيوتنا قاصية ولا مسجد لنا الا مسجدك فنزلت فقرأها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله ابن سلام ومن معه رضينا بالله ربا وبرسوله
نبيا وبالمومنين اولياء وعن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في عبادة ابن الصامت
حين تبرأ من موالاة اليهود وقال اتولى الله ورسوله والمومنين ﴿ الذين
يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة ﴾ نعت للذين امنوا ولو كان الموصول
كالوصف على قول سيبويه بجواز نعت الصفة او على اعتبار نيابته مناب
الاسم كانه قيل والناس الذين امنوا فلك جعل الذين نعت الناس المحذوف
ويجوز جعل الذين ثاني بدلا من الاول او خبر المحذوف او مفعولا لمحذوف
﴿وهم راكعون﴾ جملة اسمية معطوفة على يقيمون الصلاة عطف اسمية على فعلية
لان تلك الفعلية المراد بها معنى الثبات ولو دل فعلها على التكرير والتجدد
لا بالموضع الا ترى ان المعني الدوام على الاقامة الا ان ثبات الجملة الاسمية
بمعنى عدم العرض للتجدد وعطف خاص على عام تشريفا للركوع ويجوز ان
يراد بالركوع الخضوع لامر الله ونهيه في الصلاة والزكاة وسائر اعمالهم
لا ركوع الصلاة فتعطف على الفعلية عطف عام على خاص فان اقامة

الصلاة وايتاء الزكوة خضوع او تكون حالا من واو يقيمون او يوتون ويجوز ان يكون المراد ركوع الصلاة على طريقة اخرى والمعنى انهم يصلون صلاة تتضمن ركوعا لا كصلاة من لا يركع من اليهود وغيرهم وزعم الشيعة ان الذين امنوا الذين يقيمون الى راكعون المراد به علي ابن ابي طالب وان جملة هم راكعون حال من واو يوتون الزكاة وهي مقارنة وانه اعطى الزكاة وهو في الصلاة راكع ساله سايل وهو في ركوع الصلاة فاعطاه خاتمه في حال ركوعه واراد به الزكاة وعبر عنه بالجمع تعظيما وهو دعوى بلا دليل عليها والاصل العموم والاصل ان لا يطلق لفظ الجمع على المفرد ومن دعوى الشيعة ان المراد بالولي في الاية المتولي للامور المستحق للتصرف فيها وان هذه الولاية دليل على امامة علي وزعم ايضا من زعم ان المراد علي وان سايلا ساله في الركوع فاعطاه خاتمه وهو صدقة تطوع وان المراد بالزكاة في الاية صدقة التطوع وهذا اشد تكلف بلا دليل وزعم من زعم ايضا ان في ذلك دليلا على ان العمل القليل في الصلاة لا يفسدها ولو عمدا في غير اصلاح الصلاة ولا ضرورة لانه اعطى الخاتم في الصلاة وليس كذلك بلا تعسف على تعسف نعوذ بالله من العبث على غير تحقيق ولو كان الفقير السايل يخاف عليه الموت او ذهاب عضو للجوع لوجب الاعطاء له ولو في الصلاة بلا نقض لها * (ومن يتولى الله ورسوله والذين امنوا) بالحب ونصر الدين (فان حزب الله هم الغالبون) المراد بحزب الله من يتولى الله ورسوله والمومنين فكانه قيل فانهم هم الغالبون فوضع الظاهر موضع المضمر ليصفهم بانهم حزب الله المراد عموم حزب الله على ان يكون الجواب محذوفا ناب عنه تعليله اي ومن يتولى الله ورسوله والذين امنوا فانه غالب لان حزب الله هم الغالبون وهذا ايضا يفيد ان من يتولى الله ورسوله والمومنين يكون من حزب الله والمراد بحزب الله المهاجرون والانصار

والتابعون الى قيام الساعة وقيل حزب الله من اطاع الله في هذه الامة
والامم السابقة وحزب الرجل الجماعة الذين يجتمعون للامراذاحزبه اي همه
والحزب ايضا القوم يجتمعون لامرقد حزبهم اي همهم (يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم والكفار اولياء) لاتتخذوهم اولياء مع اتخاذهم دينكم هزوا ولعبا
فان من هذا فعله شانه الابعاد اولياء مفعول ثان لتتخذوا من قوله لا تتخذوا
وهزوا مفعول ثان لقوله اتخذوا والذين اتخذوا دين المومنين هزوا هم
الذين يضمرون الشرك ويظهرون الاسلام فمخالفة قلوبهم واعمالهم لما في
السنتهم هو اتخاذهم دين الله هزوا ولعبا قال ابن عباس كان رفاعة ابن زيد
ابن التابوت وسويد ابن الحارث يظهران الاسلام ويبطنان الاسلام الشرك
وكان رجال من المومنين يودونهم فنزلت الاية ومن الذين اوتوا الكتاب
بيان او تبعيض وحال من الذين اتخذوا او من واو اتخذوا والذين اتوا
الكتاب اليهود والكفار بالنصب معطوف على الذين اتخذوا والمراد بهم
عبدة الاصنام وهم مشركو قريش وخصهم باسم الكفر اي الشرك ولو كان الذين
اوتوا الكتاب الذين انكروا النبي صلى الله عليه وسلم مشركين ايضا لان
عبادة الاصنام اغلظ وافحش من شرك هذا الكتاب وقراء عبد الله ابن
مسعود ومن اشركوا عطفا على من الذين اوتوا الكتاب فيدخل الكفار
في لفظ الذين اتخذوا دينكم هزوا فان العابد للاصنام يتخذ دين الله هزوا
ولعبا وقراء ابو عمرو ويعقوب والكسائي والكفار بالجر عطفا على الذين اوتوا
الكتاب فيكون ايضا قد شمله الذين اتخذوا وقراء ابي ومن الكفار عطفا على
من الذين اوتوا الكتاب وفي قراءة الجر بلا ذكر لمن تعين ان تكون من قوله من
الذين للبيان (واتقوا الله) في موالاة الكفار وساير العصيان (ان كنتم

مومنين) ايمانا حقا فانه من تحقق ايمانه لا يوالي اعداء الله عزوجل
وقيل ان كنتم مومنين بوعده و وعيده * (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها
هزوا ولعبا) ضمير النصب عايد الى الصلاة او الى المناداة المعلومة من قوله
ناديتم كان نصراني بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال
احرق الله الكاذب فدخلت خادمة بنار ذات ليلة وهو نائم فتطايرت منها
شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو واهله وهم نيام وقال الكلبي كان
منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى الى الصلاة وقام المسلمون
اليها قال اليهود على اثر نداء وقيام المسلمين اليها قد قاموا لاقاموا وصلوا
لاصلوا وضحكوا استهزاء فنزلت الاية وقيل ان المنافقين والكفار اذا سمعوا
الاذان حسدوا المسلمين على ذالك فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالوا يامحمد لقد بدعت شيئا لم يسمع بمثله فيما مضى من الامم قبلك
وان كنت تدعي النبوة فقد خالفت الانبياء قبلك ولو كان فيه خيرا لكان
اولى الناس به الانبياء فمن اين له صياح كصياح العير فما اقبح هذا الصوت
وما اسمج هذا الامر فانزل الله عزوجل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها
هزوا ولعبا الاية ومن احسن قولا ممن دعى الى الله الاية والاية دليل
على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالرويا وحدها وذلك انه قال واذا
ناديتم الى الصلاة فقرر الندى الى الصلاة وعاب من اتخذه او يتخذها
هزوا ولعبا وذمهم ووسيلة الصلاة مثلها وهي الاذان والذم فاذم من يعيبها
ذم لمن يعيبه والروي سابقه وهي وحي من الله عزوجل * (ذالك)
الاتخاذ للدين هزوا ولعبا (بانهم قوم لا يعقلون) بسبب عدم استعمالهم عقولهم
فكانوا كمن لا عقل له يمنعه عن السفه كاتخاذ دين الله والاذان والصلاة
هزوا ولعبا ويجوز ان تكون الاشارة الى ما ذكر من اتخاذ دين الله هزوا

ولعبا ومن اتخاذ الاذان او الصلاة هزوا ولعبا وجواب اذا معطوف على
جملة اتخذوا دينكم هزوا ولعبا واذا ظرف لجوابها مقدم عليه لكن جوابها
مستتر به المعنى ماض البعض اي لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا
واتخذوا الاذان والصلاة هزوا ولعبا ناديتم اليها واريد ان اعلمك ان تعتبر
جواب اذا معطوفا على ما قبلها نحو اكرمك ان جيت واذا لم تجي ارسلت
اليك الكرامة وجوابها مستقبل كانك قلت اكرمك ان جيت وارسل اليك
ان لم تجي ومنه قوله تعالى فما لهم لا يومنون واذا قرى عليهم القران لا يسجدون
اي فما لهم لا يومنون ولا يسجدون اذا قري عليهم القران واذا وقيد لما لا
يسجدون * (قل يا اهل الكتاب هل تنقمون) تنكرون او تعيبون
وقرا الحسن بفتح القاف وهو لغة (منا) الاستفهام للتعجب مرجوحة والنفي
والمراد اهل الكتاب الذين اتخذوا دين الله هزوا ولعبا * (الا ان امنا بالله
وما انزل الينا) من القران والوحي * (وما انزل من قبل) كالانجيل
والزبور والتوراة اي ان رمتم ان تتخذوا في ديننا خللا لم تجدوا فيه غير الايمان
بذلك وليس هذا خللا بل كمال فالاية من تاكيد المدح بما يشبه الذم كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

روي ان نفرا من اليهود ابا ياسر بن اخطب ورافع ابن ابي رافع وغيرهما اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من تومن به من الرسل فقال اومن بالله وما
انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وذكر الانبياء وذكر فيهم
عيسى فلما ذكره جحدوا نبوته وقالوا والله لا نومن بمن امن به الله وقالوا والله لا
نعلم اهل دين اقل حظا في الدنيا والاخرة منكم ولا دينا شرا من دينكم فنزل
قل يا اهل الكتاب هل تنقمون الاية (وان اكثركم فاسقون) عطف على
لفظ الجلالة اي الا ان امنا بالله وبان اكثركم فاسقون اي صدقنا وتحققنا ان

اكثركم فاسقون بمشاهدتنا اياكم وباخبار الله ايانا وذلك اقامتهم على الدين
الباطل وساير المعاصي التى لم يدينوا بها لحب الرياسة واخذ المال بالباطل
وخرج بالاكثر من امن منهم وحسن ايمانهم ويجوز ان يكون العطف على ان
امنا اي هل امنا الا ايماننا تنقمون بالله الخ والا ان اكثركم فاسقون وهو ايضاً من
تاكيد المدح بما يشبه الذم باعتبار ان فسق اليهود هو مخالفتهم الحق الذي
عليه المسلمون فان المستثنا وما عطف عليه بمنزلة لفظ واحد وهو المخالفة اي
ماتنقمون منا الا مخالفتنا اياكم اويقدر مضاف فيظهر تاكيد المدح اي والا
اعتقاد ان اكثركم فاسقون فيجوز العطف على علة محذوفة اي هل تنقمون
امنا لقلة انصافكم وافسقكم الا ان امنا ويجوز كون المعطوف محذوفا والجملة
معطوفة على هل تنقمون منا الا ان امنا الخ وان اكثركم فاسقون مفعول لهذا
المحذوف اي ولاتنقمون ان اكثركم فاسقون ولايكون هذا الوجه كالوجه الممنوع
ويكون هذا الوجه كالوجه الممنوع الذي هو قولك ما قام القوم الا زيد
الاعمرو لان الجملة اعيدت وهي لاتنقمون مجاز كما جاز ما قام القوم الا زيد
وما قام عمرو قيل يجوز ان يكون ان اكثركم فاسقون مبتدا خبره محذوف
اي وفسقكم ظاهر لكن منعكم من الاقرار به عدم الانصاف وحفظت ان مثل
هذا ممنوع لا يجوز ان تقول انك قائم امر ثابت لان لفظ ان لا يقع في الصدر
وعلى القول بالجواز يكون اي قيامك امر ثابت الخبر محذوف وجوبا ويجوز ان
يكون الواو واو المعية كذا قيل بناء على جوازها مع اسم غير صريح *

(قل هل انبئكم بشر من ذلك) الذى نقمتم علينا والخطاب بالكاف في ذلك الكل
من يصلح له على سبيل البداية فيشمل المخاطبين في هل انبئكم فهي لهم ولكن
افردت لعموم البدلية وانما لم اجعلها لغيرهم اولهم ولغيرهم
لانهم لايخاطبون في كلام واحد اثنان بلا تثنية لايقال يازيد

أضربك بان خاطبت زيدا بالندا وعمرا بالكاف * (مثوبة) تمييز اي ثواب اي جزاء والمراد هنا الجزاء بالسوء والشر الثابت في الذي نقموا على المومنين انما ثبت على زعمهم اي لوكان الشر في الذي نقمتم فشر الدين لعنهم الله وجعل منهم القردة والخنازير اعظم عقابا وافضح وهذا الجزاء الاعظم الافضح الواقع عليهم حق واقع عند الله كما قال * (عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير) اي دين من لعنه الله فان دين هولاء شر جزاء والتقدير مضاف كما رايت او يقدر مضافا اولا اي فبشر من اهل ذلك لان من بدل من شر ولا يبدل ذلك الانسان من غيره بدلا مطابقا فيقدر الانسان اولا وهو اهل فيطابق من لعنه الله او يقدر دين اخرا فيطابق قوله شر ويجوز ان يكون خبر المحذوف اي هو دين من لعنه الله او هم من لعنه الله اي اهل ذلك واصل المثوبة الجزاء بالخير واستعمل في الجزاء بالشر على المجاز الارسالي المعلق بالاطلاق والتقييد او احدهما بان يعتبر المثوبة لمطلق الجزاء ويستعمل في جزئي منه وهو العقاب او على المجاز الاستعاري شبه العقاب بالثواب لجامع الترتب على فعل المكلف فسماه باسم الثواب على طريقة العرب في قصد التهكم كقوله *

* تقريبهم لهذميات * (وقوله) * تحية بينهم ضرب وجيع *

وقوله فبشرهم بعذاب اليم والمراد اليهود فان الله ابعدهم من رحمته واعدلهم عذابه ومسخ بعضهم قردة بسبب صيد السبت وبعضهم خنازير بالكفر بعد نزول المائدة وقيل بالصيد في السبت مسخت شيوخهم خنازير وشبانهم قردة وعند متعلق بشر * (وعبد الطاغوت) فعل ماض ومفعول به والفاعل على مستتر عايد على من والجملة معطوفة على لعنه الله ويدل له قراءة ابن مسعود ومن عبدوا الطاغوت بتكرير الموصول ولكنه راعي معنى من في الجمع

كما راعاه ابي في قراته وعبدوا الطاغوت والطاغوت الشيطان او الاصنام او الكهنه او العجل او احبارهم او ما عبد من دون الله وسبق الكلام فيه وعبد الطاغوت بالبناء للمفعول ورفع الطاغوت والجملة ايضا معطوفة على لعنه الله فتحتاج الرابط لانها عطفت على الصلة فيقدر اي وعبد الطاغوت فيهم او بينهم وقري وعبد الطاغوت بضم الباء وفتح العين والدال ورفع الطاغوت على الفاعلية اي صار الطاغوت صيرورة عظيمة ذا عبادة منهم له اي صار معبودا والجملة معطوفة على لعنه الله والرابط محذوف كما مر وقري وعابده الطاغوت وعابدي الطاغوت وعبادا الطاغوت بكسر العين وتخفيف الباء وعبدا الطاغوت بفتح العين واسكان الباء وعبد بفتح العين وضم الباء اسما مضافا وفيه مبالغة ونسب بعضهم هذه القراءة لحمزة وعبد بضم العين وفتح الباء مبالغة ايضا وعبد بضمهما جمعا وعبيد كذلك جمع عبد وعبدت الطاغوت بفتح العين والباء جمع عابد وعبد الطاغوت بفتحهما بلا تاء حذفت الطاغوت للاضافة او جمع عابد كخادم الطاغوت وخدم بفتح الخاء والدال وعبد الطاغوت بضم العين وفتح الباء مشددة وعباد الطاغوت بالضم والتشديد لكن فيه الف واعبد الطاغوت بفتح الهمزة واسكان العين وضم الباء وهو في هذه اللغات التسع اسم منصوب عطفا على القردة مضاف للطاغوت وقرى وعبد الطاغوت بفتح العين واسكان الباء وكسر الدال والاضافة للطاغوت عطفا على من في قوله من لعنه الله على ان من بدل من شر وقراء الحسن وعبد الطواغيت بالفعل الماضى ونصب الطواغيت والجمع ومعنى كون الله جاعلا منهم عبدت الطاغوت في قراءة الاسبة انه تعالى خذلهم فعبد وها او انه سماهم عبدة الطاغوت اي صيرهم قردة وخنازير واصحاب هذا الاسم ولما نزلت الاية كان المسلمون يقولون يا اخوة القردة والخنازير فينكسون رؤسهم * (اولئك شر مكانا) اي اولئك الملعونون المغضوب عليهم

المجعول منهم القردة والخنازير اعظم الناس الاشقياء عذابا وهوانا وذلا يوم القيامة وذلك انه اسند عظم الشرارة للمكان من حيث انه تمييز محول الفاعل مكنيا عن عظم شرارتهم وشرارة المكان من لوازم شرارة اهله والكناية ابلغ من التصريح ويجوز ان يكون من اسناد ما للحال في للمحل وذلك ان مكانهم في الاخرة النار التي هي اعظم نيران الاخرة تحت عبدة الاوثان وقيل اعظمها سقر وهي لهم لانهم علموا ومن علم ولم يعمل فله الويل سبع مرات ومن لم يعلم فمرة وقيل عبدة الاوثان اسفل منهم او المراد ان مكانهم في النار اعظم وافضح من كل مكان سوء في الدنيا وقيل المعنى شر تمكنا وحالا وقيل المعنى شرا نصرافا الى انقلابهم الحالة بالموت او بالبعث شر من انقلاب غيرهم * (واضل عن سواء السبيل) عن الطريق السوي اي عن الطريق الافضل وهو دين الله تعالى السالم من غلو النصارى وقدح اليهود والمراد اشد ضلالة من سائر من ضل (واذا جاؤكم قالوا امنا) قال قتادة نزلت الاية في اناس من اليهود يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهرون له انهم مؤمنون وانهم مستمسكون بما جاء به راضون وهم في السر متمسكون بضلالهم فاخبره الله تبارك وتعالى بشانهم وانهم يخرجون من مجالسك كما دخلوا لم يتعلق بهم شيء مما سمعوا من تذكيرك بايات الله ومواعظه كما قال الله تعالى (وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به) ولعل الاية نزلت في المنافقين من العرب ومن اليهود والواو في قوله وقد دخلوا بالكفر واو الحال وصاحب الحال واو جاؤكم او واو قالوا وهو اولى واما واو قوله وهم قد خرجوا فقيل ان هذا الحال كذلك فيكون قد تكرر من الحال وهي جملة كل بواو الحال والى من هذا ان تكون عاطفة على الحال فتحصل الحالية بواسطة العطف ويجوز ان تكون للحال وصاحبها واو دخلوا والمراد بالخروج على كل حال الخروج السابق على هذا الدخول وفي الوجه الاخير عدم عطف الاسمية على

الفعلية ووجه العطف قرب الفعلية من الاسمية باقترانها بقد وقد هذه لتقريب الماضي من الحال لتناسب الحالية وكانه كان مضمون مدخولها قريبا من الحال يكاد يشاهد ومع ذلك هي حال محكية ويجوز ان تكون للتوقع لان امارات النفاق ظاهرة عليهم فهو يتوقع ظهوره وعلى كل حال جاءت جملتان فعلية قريبة من الاسمية وبناء كد قربها بجعل قد للتحقيق وجملة اسمية فيها اسنادان لان الخبر فيها جملة وفيه قد ايضابا وجهها المذكورة فقد تمسكوا بالكفر جدا لكن لما راوا حسن سيرته صلي الله عليه وسلم وجنابه كان مقتضى الفعل ان يخرجوا مومنين في الظاهر ويجوز خروج شر واضل عن التفضيل وقد سبق توجيه بقائها على التفضيل ولكونه صلي الله عليه وسلم يظن نفاق هولاء قال الله تعالى * (والله اعلم بما كانوا يكتمون) من الشرك فلا يفوته الانتقام منهم وهذا دليل على قوة ظنه صلي الله عليه وسلم نفاقهم في ذلك حتى كانه علم فقال الله اعلم منك بنفاقهم * (وترى كثيرا منهم) من اليهود او من المنافقين اومنهم جميعا * (يسارعون في الاثم) اي في الذنب المتعلق بهم ماليسه فيه ظلم لغيرهم * (والعدوان) الذنب الذى هو ظلم لغيرهم كالغيبة والتكذيب والطعن والبهت وهذا ولو كان فيه التخصيص المحتاج لمخصص لكن لفظ العدوان انسب بذلك فهو كالدليل والعدوان ولو كان يصح اطلاقه على مطلق الذنب الكبير لكن ذكر الاثم قبله يدعوا الى الفرق بينهما فيقال كما قلت اويفسر الاثم بالذنب المغيب والعدوان بالكبيرة والمجاوزة الحد في المعاصي او يفسر الاثم بالكذب والعدوان بما ذكر وتخصيص الاثم بالكذب خلاف الاصل الا انه يدل له قوله عن قولهم الاثم حيث سلط القول على الاثم فهو قول والكذب قول قالوا امنا وليسوا مومنين وقيل الاثم ما كتموا من التورية والعدوان مازادوا فيها والروية علمية او بصرية

فانها تصح ولو فيما لا يرى اذا رويت علامته وكذلك تصح العلم به فيما يرى لانه يدركه القلب بادراك البصر * (واكلهم السحت) المال الحرام كمال الرشا خصه بالذكر للمبالغة في تحريمه * (لبئس ما كانوا يفعلون) ما فاعل او تمييز والفاعل مستتر مفسر بما وهي على كل حال نكرة موصوفة بالجملة بعدها هذا اولى من جعلها موصولة والمخصوص بالذم محذوف اي ماذكر من المسارعة في الاثم والعدوان واكلهم السحت (لولا ينهاهم الربانيون والاحبار) منهم (عن قولهم الاثم واكلهم السحت) لولا للتخصيص بدخولها على المضارع خصهم الله على النهي عن المنكر لخصيص بتضمن توبيخا كما قال الطبري عن العلماء مافي القران اية هي اشد توبيخا للعلماء من هذه الاية ولا اخوف عليهم منها وعن ابن عباس والضحاك مافي القران اية اخوف عندي منها انا لا ننهى قال الزمخشرى ولعمري ان هذه الاية مما يقد السامع وينعي على العلماء توانيهم وعن ابن عباس رضى الله عنهما هي اشد اية في القران وعن الضحاك مافي القران اية اخوف منها قلت وذلك ان ولا يصنعون كانوا للربانيين والاحبار فقد جعل الله تركهم النهي عن المنكر صنعة لهم ذما ابلغ ذم اذ الصنعة هي العمل الذي تدرب فيه عامله وتمكن وينسب اليه وليست مطلق العمل فالعلماء التاركون للنهي اسوء حالا من عاملي مانهي عنه اذ سمي تركهم للنهي صنعة وسمي فعل العاصين عملا اذ قال لبئس ما كانوا يعملون وايضا للفاعل شهوة تدعوه وتحمله على الفعل ولا شهوة للناهي في الفعل فلذا ترك النهي كان اشد حالا ولا سيما العالم بجلال الله عز وجل والمراد بالاثم هنا مطلق معاصي اللسان او الكذب في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين او الكذب مطلقا وقرا ابن عباس بئس ما كانوا يصنعون بدون اللام * (وقالت اليهود يد الله مغلولة) لما كان الانسان الذى غلت يده

ولا يناول

لا يناول بها الغيره شيئا كوا العنهم الله بذلك عن كونه تعالى ممسكا لا يعطي كما يستعمل بسط اليدين كناية عن الجواد والله تعالى منزه عن اليد وغلها وسائر الجوارح والجسمية او كان اليهود القايلين لذلك مجسمة مثبتة للجوارح فيكون الكناية في لفظ مغلولة وحده ومثله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وقيل معناه انه فقير كقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء لحقتهم سنة وجهد لكفرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كانوا اغنى الناس فقالوا يد الله مغلولة فكفروا باثبات اليد وبنسبته للبخل او الفقر او باثبات الذل او الفقر ولو نفوا اليد وذلك انه لا يجوز لاحد ان يصف الله بما ينقص في الظاهر ولو لم يرد معناه فالكفر لازم لهم ولو اراد ولي بغل اليد عدم التوسعة عليهم بالرزق وقابل ذلك فنحاص ورضى غيره فنسب اليهم وقيل المعنى مغلولة عن عذابنا لا يعذبنا نحن ابناء الله واحباؤه *

(غلت ايديهم) في جهنم الى اعناقهم اخبار بانها ستغل فيها ولتحقق الوقوع بعد جعل غلها كانه قد وقع ويجوز ان يكون دعاء مصروفا الينا اي ادعوا ايها المؤمنون عليهم ان تغل ايديهم في النار جزاء على قولهم هذا كذا ظهر لي ثم رايت بعض العلماء المتقدمين والحمد لله وعبارة بعض امر بالدعاء عليهم بان تغل ويطرحوا في النار وقيل المعنى امسكت ايديهم عن كل خير وطردوا عن رحمة الله وهو اخبار وقال الزجاج انه اخبار عنهم بانهم البخلا وانا الجواد الكريم وقيل امرنا الله ان ندعو عليهم بغل الايدي في الدنيا بالاسر وفي الاخرة باغلال النار او بالبخل والنكد فكانت اليهود ابخل الناس وانكدهم وعندنا يجوز مثل هذا الدعاء على الكافر وقيل لا يجوز فلا تفسر به الاية عنده وايله الا ان اريد الدعاء بالخذلان المسبب للبخل والنكد والدعاء بلازم البخل والنكد وهو لصوق العار والتحدث عنهم بما يخزيهم ويمزق اعراضهم وحاصله ثمة وهو الزمخشري منع

فانها تصح ولو فيما لا يرى اذا رويت علامته وكذلك تصح العلم به فيما يرى لانه يدركه القلب بادراك البصر * (واكلهم السحت) المال الحرام كالرشا خصه بالذكر للمبالغة في تحريمه * (لبئس ما كانوا يفعلون) ما فاعل او تمييز والفاعل مستتر مفسر بما وهي على كل حال نكرة موصوفة بالجملة بعدها هذا اولي من جعلها موصولة والمخصوص بالذم محذوف اي ماذكر من المسارعة في الاثم والعدوان واكلهم السحت (لولا ينهاهم الربانيون والاحبار) منهم (عن قولهم الاثم واكلهم السحت) لولا للتحضيض بدخولها على المضارع خصصهم الله على النهي عن المنكر لتحضيض يتضمن توبيخا كما قال الطبري عن العلماء ما في القران اية هي اشد توبيخا للعلماء من هذه الاية ولا اخوف عليهم منها وعن ابن عباس والضحاك ما في القران اية اخوف عندي منها انا لانهي قال الزمخشري ولعمري ان هذه الاية مما يقذ السامع وينعى على العلماء توانيهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي اشد اية في القران وعن الضحاك ما في القران اية اخوف منها قلت وذلك ان ولم يصنعون كانوا للربانين والاحبار فقد جعل الله تركهم النهي عن المنكر صنعة لهم ذما ابلغ ذم اذ الصنعة هي العمل الذي تدرب فيه عامله وتمكن وينسب اليه وليست مطلق العمل فالعلماء التاركون للنهي اسوء حالا من عاملي مانهي عنه اذ سمي تركهم للنهي صنعة وسمي فعل العاصين عملا اذ قال لبئس ما كانوا يفعلون وايضا للفاعل شهوة تدعوه وتحمله على الفعل ولا شهوة للناهي في الفعل فلذا ترك النهي كان اشد حالا ولا سيما العالم بجلال الله عز وجل والمراد بالاثم هنا مطلق معاصي اللسان او الكذب في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين او الكذب مطلقا وقرا ابن عباس بئس ما كانوا يصنعون بدون اللام * (وقالت اليهود يد الله مغلولة) لما كان الانسان الذي غلت يده

لا ينال بها غيره شيئا كنوا لعنهم الله بذلك عن كونه تعالى ممسكا لا يعطي
كما يستعمل بسط اليدين كناية عن الجواد والله تعالى منزه عن اليد وغلها
وساير الجوارح والجسمية او كان اليهود القايلين لذلك مجسمة مثبتة للجوارح
فيكون الكناية في لفظ مغلولة وحده ومثله ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك وقيل معناه انه فقير كقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله فقير ونحن
اغنياء لحقتهم سنة وجهد لكفرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كانوا
اغنى الناس فقالوا يد الله مغلولة فكفروا باثبات اليد ونسبته للبخل او الفقر او
باثبات الذل او الفقر ولو نفوا اليد وذلك انه لا يجوز لاحد ان يصف
الله بما ينقص في الظاهر ولو لم يرد معناه فالكفر لازم لهم ولو اراد وا
بغل اليد عدم التوسعة عليهم بالرزق وقايل ذلك فنحاص ورضى غيره فنسب
اليهم وقيل المعنى مغلولة عن عذابنا لا يعذبنا نحن ابناء الله واحباؤه *
(غلت ايديهم) في جهنم الى اعناقهم اخبار بانها ستغل فيها وتحقق الوقوع
بعد جعل غلها كانه قد وقع ويجوز ان يكون دعاء مصروفا الينا اي ادعوا
ايها المؤمنون عليهم ان تغل ايديهم في النار جزاء على قولهم هذا كذا ظهر لي ثم
رايت بعض العلماء المتقدمين والحمد لله وعبارة بعض امر بالدعاء عليهم بان
تغل ويطرحوا في النار وقيل المعنى امسكت ايديهم عن كل خير وطردوا عن
رحمة الله وهو اخبار وقال الزجاج انه اخبار عنهم بانهم البخلاء وانا الجواد الكريم
وقيل امرنا الله ان ندعو عليهم بغل الايدي في الدنيا بالاسر وفي الاخرة باغلال
النار او بالبخل والنكد فكانت اليهود ابخل الناس وانكدهم وعندنا يجوز مثل
هذا الدعاء على الكافر وقيل لا يجوز فلا تفسر به الاية عند قايله الا ان اريد
الدعاء بالخذلان المسبب للبخل والنكد او الدعاء بلازم البخل والنكد وهو لصوق
العار والتحدث عنهم بما يخزيهم ويمزق اعراضهم وحاصله انه وهو الزمخشري منع

الدعاء ولو على المشرك بما هو معصية * (ولعنوا بما قالوا) ابعدوا عن الجنة
اوعذبوا بالقتل والجزية والجلاء والسبي والمسخ والذلة والمسكنة وبالنار بسبب
ماقالوا واخبار عما يقع ولا بد اوامر بالدعاء عليهم باللعنة بسبب ماقالوا ويجوز
ان تكون مامصدرية ويجوز ان يتنازعا غلت ولعنوا في قولهم بما قالوا وقرئ
باسكان عين لعنوا تخفيفا من الكسر * (بل يداه مبسوطتان) كناية عن
سعة الانفاق في الجملة ولوضيق عليهم في وقت ولا اثبات فيه لليد والجارحة
سواء ارادها اليهود في قولهم يد الله اوارادوا الكناية عن تضييق الرزق وذلك ان
غاية ما يعطي السخي بمناولة ان يعطي بكلتا يديه تقول العرب فلانا يعطي بكلتا
يديه وتريد التوسيع العطاء لاخصوص الكفين فذلك هو بسبب التثنية ولولا
ذلك لقال بل يده مبسوطة وكفى اذلبس موصوفا باليد الجارحة فتثنى ويجوز ان يكو
ن المراد باليدين النعمتين كل واحدة منهما عامة في جنسها احدهما نعمة الدنيا والاخر
ي نعمة الاخرة ودخل فيهما النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة وقيل الاولى النعمة الظا
هرة والاخرى النعمة الباطنة ودخلت فيهما نعمة الدنيا ونعمة الاخرة وعن ابن عباس
يداه نعمتاه ففسره بعض بنعمة الدنيا ونعمة الاخرة وبعض بالظاهرة والباطنة
كما رايت فهذا نص من ابن عباس انه يجوز ان يراد بالتثنية جنسين كما
يراد بالمفرد جنس وبالجمع اجناس لا كما قيل التثنية لا يراد بها الاثنان
معنيان تقول اعجبني الدرهمان وتريد جنس الدراهم الذي هو سكة فلان
وجنس الدرهم الذي هو سكة فلان الاخر ويجوز ان يكون المراد باليدين
الملكين ملك الدنيا وملك الاخرة يقال هذا الجنان في يد فلان وهذه
البلاد في يد فلان اى في ملكه قال الله تعالى الذى بيده عقدة النكاح
ويجوز تفسير اليدين بالقدرتين وقدرة الله ولوكانت لا تثني لكن بحسب
المقدور عليه يجوز ان تثنى مثل ان يعتبر انه قادر في الدنيا والاخرة كما تجمع

القدر على اقدار والا نسب في التفسير الوجوه السابقة والاولان انسب لان المقام مقام ذكر بسط النعمة وماساغ تفسير القدرة هنا الا لشمولها القدرة على البسط واذا فسر يد الله مغلولة بانه لا يعذب اليهود في زعمهم فسر بل يداه مبسوطتان بمعنى انه لامانع له من تعذيبهم وانه متمكن منه فثني مبالغة في القدرة او باعتبار عذاب الدنيا والاخرة والحق هذه التاويلات اعنى الدخول في التاويل والله اعلم بايها هو الصواب لاماقالت اسلاف الاشعرية من الجمود على الايمان بان لله يدين لا يشبه بهما الخلق ولا كيف لهما وزعم الفخر عن ابي الحسن الاشعرى ان اليد صفة قايمة بالذات وهي صفة سوي القدرة من شانها التكوين وذلك خطاء واما ما قيل انها لو كانت بمعنى القدرة لم يخص ادم بكونه مخلوقا بيده لان قدرته في خلق ادم وفي خلق غيره فالجواب انه خلق ادم بقدرة بلا واسطة اب وام * (ينفق كيف يشاء) يوسع على من يشاء ويضيق على من يشاء ويوسع متى شاء ويضيق متى شاء بحسب قضايه وحكمته والجملة مستانفة او خبر ثان ليداه والعايد محذوف اى ينفق بهما كيف يشاء وهذا العايد داخل في التاويل السابق لا حال من يداه الاعلى قول من اجاز الحال من المبتدا مطلقا وفصل بالخبر كما فصل في قوله تعالى هذا بعلى شيخا واما مجيى الحال من المضاف اليه كالهاء هنا فجايز مطلقا عند بعض وبشرط ان يصلح المضاف لعمل الرفع والنصب او كونه جزء المضاف اليه او مثل جزء عند بعض والله منزه عن الجزء والكل معنى واما باعتبار اللفظ تعالى الله فاللفظ من قبل كونه جزء تعالى الله عن ذلك وعلى الحالية من المبتدا فالرابط محذوف اي ينفق بهما وعلى الحالية من الهاء فالعايد ضمير ينفق ويجوز كونها حالا من المستتر في مبسوطتان فالرابط محذوف كذلك وكيف حال من المستتر في يشاء ويشاء حال من المستتر في ينفق * (وليزيدن

كثيراً منهم) من اليهود متعلق بمحذوف نعت كثيراً وكثيراً مفعول أول طغياناً مفعول
ثاني وما فاعل يزيد (ما انزل اليك من ربك) وهو القران وساير الوحي (طغياناً وكفراً)
قد كانوا من قبلهم طغاة كفرة ومعني الزيادة انه كلما نزلت اية او وحي وبلغهم ذلك انكروه
وطعنوا فالمومن يزداد بما نزل ايماناً والموفق يدخل به في الدين وهولاء يزدادون
به كفراً وطغياناً لاستحكام الكفر والعناد فيهم كالغذاء الصالح ينفع الصحيح
ومن اراد الله من المرضي ويزداد به بعض المرضي مرضاً وطغيان ظلم المومنين
بما قدروا عليه من الطعن وافساد المال وغير ذلك والكفر كفرهم بالله ورسوله
حملهم علي ذلك حب الرياسة والحسد المعرب (والقينا بينهم) بين اليهود
(العداوة والبغضاء) كل عدو مبغض وبعض المبغض عدو * (الى يوم
القيامة) فكان بعضهم يكفر بعضاً ويشبه الى ما هو شرك فبعضهم جبرية
وبعض قدرية وبعض موحدة وبعض مشبهه وبعض مجسمه والتجسيم ايضاً
تشبيه فهم متعادون متخاصمون اشد الخصام الى يوم القيامة وقال الحسن ومجاهد
القينا بينهم القينا بين اليهود والنصارى فالنصارى اعداء لليهود ابدا وقد جرى
ذكرهم في قوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصاري اولياء وعاب الله عليهم ولم
يذكر معاداة الموحدين من هذه الامة بعض لبعض لاختلاف فرقهم لانه وجدت
فرقهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهولاء المتعادون المختلفون من اليهود
والنصاري كان افتراقهم موجوداً في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم تجتر فرقة ان
تقول من اهل القبلة فلان اله او ابن الله ومن اثبت ما هو شرك فما وجوده
الا كوجود اليهود والنصارى ومع ذلك قال صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنة
من قبلكم فمن سننهم التفرق وقد افترق الامة اكثر مما افترقوا وصح الحديث
انها كلها هالكة الا واحدة ولم يصح عكسه * (كلما اوقدوا نارا للحرب) لحرب
رسول الله صلي الله عليه وسلم والحرب متعلق باوقدوا والمحذوف نعت لنارا او

ايقاد النار كناية عن اثارة الشر هكذا اي ما هو مكروه طبعا ثم بين انهم يثيرونها
للحرب حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتكرر قوله للحرب مع اوقدوا نارا
(اطفاها الله) ابطل فتنتهم التي يثيرونها بايقاع التنازع بينهم فيفشلون كما تبطل النار
بالماء والظاهر ان قوله كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله استعارة مركبة شبه
مجموع قصدهم لاثارة الشر واثارته وقصد المضرة به مع ابطال الله ذلك
بالقصد الى النار بالقلب والى ايقادها بالجوارح وقصد الاحراق بها ثم ابطالها
بنحو الماء وكل ظرف زمان متعلق باطفاها وما مصدرية والمصدر ناب عن
الزمان فتحصلت لكل الظرفية باضافتها اليه وقيل المراد بالحرب كل حرب
ارادوه فانهم من حين خالفوا التوراة لم ينصروا افسدوا فسلط الله عليهم بخت
نصر ثم افسدوا فسلط الله عليهم فطارس الرومي ثم افسدوا فسلط الله عليهم
المجوس ثم افسدوا فسلط الله عليهم المسلمين وهم في حكم المجوس حين سلط
الله المسلمين عليهم قال قتادة لاتجدهم في بلد الا اذل الناس وما تقدم من ان
الحرب حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الحسن ومجاهد (ويسعون
في الارض فسادا) يجتهدون في المكر واثارة الحروب والفتن وفي كل ما يبطلون
به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم * (والله لا يحب المفسدين) فيعاقبهم
اليهود لانهم من جملة المفسدين المستوجبين للعقاب (ولو ان اهل الكتاب
امنوا) بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به * (واتقوا) تلك المعاصي
التي ذكرها الله عز وجل عنهم وغيرها * (لكفرنا عنهم سيئاتهم) الكبائر
والصغائر محوناها عنهم ولم نعاقبهم بها * (ولادخلناهم جنات النعيم) دلت
الاية ان اهل الكتاب مشركون اذ كان يكفر عنهم سيئاتهم بالايمان برسول الله
صلى الله عليه وسلم وترك ما هم عليه ودلت ان الاسلام يجب ما قبله وان اهل
الكتاب ولو عملوا اعمالا من الصالحات لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا برسول

الله صلي الله عليه وسلم وانه مبعوث الى الناس كلهم كما قال الله تعالى سيكون للعالمين نذيرا وقيل المراد باهل الكتاب من كان منهم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان المراد امنوا بالله وبكتبهم ورسلهم وبما في كتبهم من رسالة محمد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه وانما شرط التقوى لانه من امن وفي قلبه ان يصر علي المعاصي التي كان يفعلها في الشرك لم يدخل الجنة ولم تكفر سيئاته ومن امن وفي قلبه ان ينقطع عن ذلك فله الجنة ولو مات قبل ان يعمل عملا صالحا بان مات قبل ان يجيء وقت الفرض وان ترك فرضا او بعد ذنب واصر عليه هلك روي ان الحسن البصري اجتمع في جنازة مع الفرزدق وهو من الشعراء فقال له الحسن ما اعددت لهذا اليوم اوقال لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله وكذا وكذا سنة يظن ان كلمة الشهادة تغني وحدها فقال له الحسن البصري هذا العمود واين الاطناب اي لا ينتفع بها وحدها من دون باقي الاسلام كما لا ينتفع بعمود الخيمة دون اطنابها وقد صدق (ولو انهم اقاموا التوراة والانجيل) باشهار ما فيهما من اوصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسالته الى الناس كافة وما فيهما من وجوب الايمان به والعمل بما لم ينسخ منهما وبما في كتابه * (وما انزل اليهم من ربهم) من جملة الكتب مثل كتاب شعياء وكتاب ارمياء وزبور داود والقران وقيل المراد القران فانه نزل الى كل من ارسل اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم (لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم) من للابتداء والكلام عبارة عن توسيع الرزق كانه قيل لافيض عليهم الرزق من كل جهة وجعلوا مغمورين فيه فان هذا مما يعبر به عن توسيعه او من كل ما يمكن من وجوه الرزق وليس القصد خصوص الفوق والتحت ولا نفسهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما من فوقهم بانزال المطر ومن تحتهم باخراج النبات وقيل من فوقهم من الاشجار

الثمرة ومن تحتهم من الزروع المغلة وقيل من فوقهم من الثمار المتعلقة بالشجر
ومن تحتهم من الثمار الساقطة من الشجر وان شئت قلت من فوقهم من
الشجر لان الثمار متعلقة بها ومن تحتهم من الارض سقوطها على الارض فهي
تحت ارجلهم والمراد في الاقوال الثلاثة كلها كثرة الثمار ثم ان الحيوان ياكل
ورق الشجر والنبات ويشرب فتوكل ويوكل منها ويشرب فهي ايضا من
السماء والارض ومما تحت ارجلهم * (منهم امة) جماعة * (مقتصدة)
متوسطة في الدين لا غلو ولا تفريط كعبد الله ابن سلام واصحابه والثمانية
والاربعين من النصارى على ما مر في محله ونحوهم ممن آمن من اهل الكتابين
برسول الله صلى الله عليه وسلم كالنجاشي * (وكثير منهم ساء) بئس
(ما يعملون) من الغلو في امر وتفريط في آخر ومن غلو تارة وتفريط اخرى
كغلو النصارى في المسيح وتفريطهم في جماع الحايض وغلو اليهود في الايمان
بموسى بحيث لا يقرون بالنبوة لغيره فان فيهم من يقول ذلك وتفريطهم في عيسى
المسيح وكلهم فرطوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل امة متوسطة في عداوته
صلى الله عليه وسلم وكثير مبالغون في عداوته صلى الله عليه وسلم * (يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) كله ولا تخف ولا تراقب احدا قالت عايشة
رضي الله عنها من زعم ان محمدا نقص شيئا من الوحي لم يخبر به فقد اعظم على الله
الفرية لان الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
الآية والمراد ما امر بتبليغه او من شانه لا ما هو سر بين الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم (وان لم تفعل) بل بلغت بعضا فقط (فما بلغت رسالته) فما بلغت شيئا
منها فان كتمان بعض ككتمان الكل فيضيع تبليغ البعض بكتمان البعض الاخر
لانه ينتقض به غرض الدعوة فتبليغ جميع ما انزل اليه ولو كان اشياء مفعولة
لازمنة وفروضا متعددة هو كالصلاة في كون ترك البعض كترك الكل بل

الفرايض كلها ولو اختلفت ترك واحدة كترك الكل فانه فرض عليه تبليغ الكل عما فرضت الركعات الاربع كلها ومن ترك بعضا من الصلاة لم يصح ان يقال قد اداها ما صلي منها الاترى انه لايجزيه ان يقتصر على ان يزيد عليه مالم يصل فقط ودلت الاية ان الكفر بحرف من كتاب من كتب الله كفر بكتب الله كلها وانبياء كلهم وبعكسه قال ابن عباس ان كتمت اية واحدة لم تبلغ رسالتي ويجوز ان يكون المعنى فكانك لم تبلغ شيئا وعلى كل حال فالجواب غير متحد مع الشرط بل خالفه وليس كقولك فان لم تفعل فما فعلت بل يجوز اتحادهما ايضا بطريق يودي الى عدم الاتحاد مثل ان يراد فان لم تفعل التبليغ كله فما فعلت التبليغ كله فيكون فما بلغت رسالاته تهديدا ووعيدا كانه قيل فقد علمت جزاء من لم يبلغ وقراء غير نافع وابن عامر وابي بكر رسالته بالافراد وفتح التاء * (والله يعصمك من الناس) لا يصلون الى قتلك اوضربك فلا عذر لك في الكتم والخوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الله برسالاته فضقت بها ذرعا فاوحي الله تعالى الى ان لم تبلغ رسالاتي عذبتك وضمن لي العصمة فقويت وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شكا الى ربه ما يلقي من قومه فقال يارب ان قومي خوفوني فاعطني من قبلك اية اعلم اني لامخافة على فاوحي الله تعالى اليه ان ياتي وادي كذا وكذا فيه شجرة فليدع غصنا منها ياتيه فانطلق الى الوادي فدعي غصنا منها فجاء يخط الارض حتى انتصب بين يديه فحبسه ماشاء الله ان يحبسه ثم قال له ارجع كما جئت فرجع فقال علمت يارب ان لاخوف علي وهذا من باب ليطمئن قلبي اولم يعلم ما يمنع امن الضرب او القتل او كليهما اوفي كم فطلب العلامة لذلك كله فعلم بها وكان المهاجرون والانصار يحرسونه مداولة بالليل وكان في حراسته ليلة سعد بن ابي وقاص وحذيفة رضي الله عنه فنزلت الاية فاخرج راسه من قبة ادم فقال انصرفوا ايها الناس فقد عصمني الله

من الناس وفي لفظ اخر يا أيها الناس الحقوا بالاحقكم فان الله قد عصمني وعن الحسن لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاق وعرف ان الناس يكذبونه فنزلت الاية وفيه اشكال لان المائدة مدنية والبعث مكي اللهم الا ان يتكلف له أن الاية مكية وليس كذلك لتظافر الروايات ان ذالك بالمدينة بعد ان كان يحرس فيها وقيل سبب الاية قصة الرجم والقصاص وماسأل عنه اليهود امره الله ان ينفي بالحق ولا يخاف احدا وقيل بلغ رسالة الجهاد وكان يحبث عليه ورامي الكراهة من المنافقين فربما امسك عن بعض الحث فنزلت وقيل دعي اليهود للاسلام فقالوا تريد ان نتخذك ربا كما اتخذت النصاري عيسى ربا وهزوا فسكت فنزلت ولا يرد على هذه العصمة انه صلى الله عليه وسلم شج يوم احد وكسرت ربا عيته لان هذه الاية بعد احد لان المائدة من اخر القران نزولا وقيل المراد العصمة من القتل فلا يشكل بالشجة وكسر الرباعية عن عائشة سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين قدم المدينة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة السلاح فقال من هذا فقال سعد ابن ابي وقاص. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءبك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلي الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام واوتي صلى الله عليه وسلم بعض العصمه في مكة مثل قوله تعالى انا كفيناك المستهزئين واصبر لحكم ربك فانك باعيننا اليس الله بكاف عبده على تاويل عبده برسول الله صلي الله عليه وسلم وكملت له العصمة بالمدينة من كل مكروه على الصحيح وقيل من القتل كما مر وذلك بعد احد ومن ذالك عصمة الله له من الاعرابي الذى استل عليه سيفه المبارك في غزوة بجهة نجد حين نام تحت شجرة وعلقه فيها على روايات تقدمت وقيل ايضا انها نزلت واذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم ان يبسطوا

الاية استلقى فقال من شاء فليخذلني يخذلني ومن عصيته في مكة ان حمالة الحطب
توقد الغضاة جمرا فتلقيه حيث يمر رسول الله صلي الله عليه وسلم فيعود له رملا
اهيل ولما نزل تبت يدا ابي لهب جاءت بفهر تضربه رسول الله صلى الله عليه
وسلم به ولم تره وهو مع ابي بكر فقالت اين صاحبك والله لو وجدته لضربته بهذا
الفهر قال الحكم ابن ابي العاص تواعدنا على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا
رايناه سمعنا صوتا خلفنا ماظننا انه بقي بتهامة احد فغشي علينا حتى قضي صلاته
ورجع وتواعدنا ليلة اخرى وجئنا حتى رايناه فجاءت الصفاه والمروة فحالتا
بيننا وبينه وكذا نجاه الله من الذين رصدوه على بابه فالقي على رؤسهم التراب
عند الهجرة ونجاه في الغار ونجاه من سراقة اذ تبعه ليقتله حين هاجر وحمل ابو
جهل في مكة صخرة يطرحها عليه صلي الله عليه وسلم وهو ساجد وقريش ينظرون
والصقت بيده ويبست يده الى عنقه فما زالت حتى رجع القهقرا وساله
ان يدعوله بزوال ذلك وجاء ابوجهل يوما ليطاه برجله رقبته ويعفر وجهه
اذا سجد والناس ينظرون فما فجاءهم الا ان نكص على عقبيه واتقي بيديه فقيل له
مالك قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لودنى مني لاختطفته الملائكة عضوا واشترى ابوجهل من اراشي كان
بمكة ابلا فمطله بثمنها فاستجار بقريش في ناديهم فقالوا له استهزاء اذهب الى محمد
بن الله ياخذ ذلك منه الحق فقصده الاراشي فمضي معه صلى الله عليه وسلم فدق
الباب على ابي جهل فخرج مسلوب العقل فقال اهلا بابي القاسم فقال اعط
هذا حقه قال نعم فاعطاه من فوره فلامته قريش على ذلك فقال لهم اني رايت
مالم تروه والله ماهو الا ان ضرب على بابي وسمعت صوته فملئت رعبا ثم خرجت
فرايت والله على راسه فحلا فاتحافاه لوابيت لا ايتقمني واتاه رجل من بني المغيرة
ليقتله فطمس الله بصره فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم وسمع قوله ورجع الى اصحابه

ولم يرهم حتى نادوه ونجاه صلى الله عليه وسلم حين رفع القرظي صخرة يلقيها عليه
من فوق البيت فلصقت بيده وجاءه الوحي بذلك كما مر وادركه شيبة الحجبي يوم
حنين وجاءه من خلفه حين اختلط الناس وقال اليوم ادرك ثاري من محمد
صلى الله عليه وسلم وقد قتل حمزة اباه وعمه وكاد يضربه فارتفع اليه شواظ من
نار أسرع من البرق فولى هاربا واحس به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه ووضع
يده على صدره وهو ابغض الخلق الي فما رفعها الا وهو أحب الخلق الي فقال لي
ادن فقاتل فتقدمت امامه اضرب بسيفي وأقيه بنفسي ولو لقيت ابي في تلك
الساعة لاوقعت به وفي رواية بادرت برسول الله صلي الله عليه وسلم لاقتله
فاقبل شيء حتى تغشي فؤادي فلم اطق ذلك فعلمت انه ممنوع مني وفي رواية
حال بيني وبينه خندق من نار وسور من جديد فالتفت صلى الله عليه وسلم الي
وتبسم وعرف الذي اردت فمسح صدري وذهب عني الشيطان وأراد فضالة
ابن عيسي عمير بن الملوح قتل النبي صلي الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت عام الفتح
ولما دنى منه قال صلى الله عليه وسلم افضالة قال نعم فضالة يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم ماذا كنت تحدث به نفسك قال لا شيء كنت اذكر الله فضحك النبي
صلي الله عليه وسلم ثم قال استغفر الله ثم وضع يده على صدري فسكن قلبه فكان
فضالة يقول والله لا رفع يده عن صدري حتى ما من شيء احب الي منه ونجاه الله من
اربد وعامر ابن الطفيل اذ جاء عامر من يشغله صلي الله عليه وسلم من وجهه واربد
يريد ان يضربه من خلفه فلم يفعل فقال له عامر في ذلك فقال والله ما هممت ان
اضربه الا وجدتك بيني وبينه افاضربك والهلكهما الله كما يأتي في محله ان شاء الله ونجاه
الله من عمير ابن وهب اذ جاء ايقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيف قد شحذه
وسمه فقال له صلى الله عليه وسلم ما جاء بك قال جئت لهذا الاسير الذي في
ايديكم يعني ابنه فاحسنوا فيه فقال صلى الله عليه وسلم فما بال السيف في

عنقك قال قبحها الله من سيوف وهل اغنت شيئا قال أصدقني ما الذي جئت له قال ما جئت الا لذاك قال بل قعدت أنت وصفوان ابن امية في الحجر فذكرت أصحاب القليب من قريش ثم قلت لولا دين علي وعيال عندي لخرجت حتى اقتل محمدا فتحمل لك صفوان بدينك وعيالك على ان تقتلني والله بينك وبين ذلك قال عمير اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنا يارسول الله نكذبك فيما تاتينا به من خبر السماء وما ينزل عليك من الوحي وهذا امر لم يحضره الا انا وصفوان فوالله اني لاعلم ما اتاك به الا الله فالحمد لله الذي هداني للاسلام وساقني هذا المساق ثم تشهد شهادة الحق والمراد بالناس الكفار لقوله تعالى * (والله لايهدي القوم الكافرين) ولانه لا يقصد ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الا المشركون قال ابن عباس معناه لايرشد من كذبك وأعرض عنك والانسب بماقبله ان يقال معناه لايمكن الكافرين مما يريدون من المكربك * (قل يااهل الكتاب) اليهود والنصاري والكتاب التوراة والانجيل (لستم على شيئ) مما انزل علي موسي وعيسي لانكم غيرتم وبدلتم وحرفتم وكتمتم ودل ذلك أن من ترك بعض الواجبات لم ينتفع بما فعل منها فانه قد فعلوا بعض ما في التوراة وبعض ما في الانجيل ومع ذلك قال جل وعلا لستم على شئ مما فيهما ويحتمل ان المعني لستم على نافع اذ لم تاتوا بجميع ما فرض قال ابن عباس رضى الله عنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع ابن حارثة وسلام بن مشكم ومالك ابن الصيف ورافع ابن حرملة وقالوا يامحمد الست تزعم أنك على ملة ابراهيم ودينه وتؤمن بالتوراة وتشهد انها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكنكم احدثتم وجحدتم ما فيها مما اخذ عليكم من الميثاق وكتمتم ما امرتم ان تبينوه للناس فانا برئ من احداثكم قالوا فانا ناخذ بما

في ايدينا فانا على الحق والهدي ولا نؤمن الك ولا نتبعك فانزل الله جل وعلا قل يا اهل الكتاب لستم على شيء * (حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم) ومن ذلك الايمان بمحمد والقران والعمل به (وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا فلا تاس) تحزن * (على القوم الكافرين) وهم اهل الكتاب الجاحدون لرسالتك فوبال كفرهم عليهم وكان يتاسف على ان يومنوا ويحب ايمانهم وقال الله جل وعلا لا تحزن عليهم ففي المومنين غنى عنهم ان الذين امنوا خبران محذوف تقديره لا خوف عليهم ولا هم يحزنون دل عليه ما ذكر بقوله *

* نحن بما عندنا وانت بما عندك * راض والراي مختلف *

اي نحن راضون بما عندنا * (والذين هادوا) مبتدا مرفوع المحل (والصابئون) معطوف على الذين هادوا فهو مرفوع معطوف على مرفوع المحل * (والنصاري) معطوف على الذين هادوا (من امن) مبتدا ثان شرطية * (بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم) جواب من الشرطية وخبرها شرطها او جوابها او كلاهما وهذا المبتدا وخبره خبر المبتدا وهو الذين هادوا والرابط محذوف اى من امن منهم او من بدل والرابط مقدر كذلك وجملة لا خوف عليهم خبر الذين هادوا قرن بالفاء لشبهه باسم الشرط او من بدل من اسم ان ولا خوف عليهم خبرها قرن بالفاء كذلك او من مبتدا ولا خوف عليهم خبره والجملة خبران والرابط ايضا محذوف والمبتدا والذين هادوا في هذين معطوف على اسم ان في محل نصب والصابئون مبتدا خبره محذوف اي كذلك والجملة في نية التاخير وهذا مذهب سيبويه وانشد سيبويه شاهدا على ذلك قول الشاعر

* والا فاعلموا انا وانتم * بغاة ما بقينا في شقاق *

اي انا يفاء وانتم كذلك وقدم على الخبر معترضاً ليفيد التنبيه من اول على
ان الصابئين مع ضلالهم البليغ بالنسبة الى اليهود والنصارى حتى انهم سموا
صابئين لانهم مالوا عن الاديان كلها لو امنوا وعملوا الصالحات لأثابهم الله جل
وعلا وانصبه لم يفد انهم ابعد عن الثواب من اليهود والنصارى ولما رفع
افاد الرفع انهم ملحقون في الثواب اذ قدرنا والصابئون كذلك ويجوز عطف
النصارى على الصابئون فهو مرفوع ويجوز جعل الذين هادوا مبتدأ والصابئون
معطوف عليه وكذا النصارى واختار ابن عصفور وابن مالك ماتقدم من
حذف خبران لسلامته من التقديم والتاخير واما الحذف لدليل فكثير
وزعم بعض أن الصابئون بالواو منصوب وانه لغة تلزم الواو في الاحوال
كلزوم التثنية الالف في لغة وقيل هو منصوب بالفتح على النون وانه لغة تلزم
الواو والاعراب على النون وقيل ان بمعنى نعم فالذين امنوا وما بعده مرفوعات
وقرئ والصابئين بالياء بعد الهمزة وقرئ والصابئون بالواو بعد الهمزة والصابيون
بالواو بعد الياء المخففة من الهمزة والمراد بامنوا الاول الايمان الحقيقي وهو المتبوع
بالعمل الصالح واجتناب المحرمات اويقدر وعملوا الصالحات والمراد بان الثاني
ايمان اليهود والنصارى والصابئين فانه لا حظ لهم في الجنة ان لم يؤمنوا
ويعملوا صالحا ومن الصالح العمل بما في القران وان اريد من قبل
القران فالمراد العمل بما في كتبهم المنزلة ففي وجه الابدال يكون من الذين
هادوا والنصارى وان اريد بالايمان الثاني الدوام عليه المشعر باشتراط
دخول اليهود والنصارى في اصل الايمان حتى يشترط الدوام عليه كان
الابدال من الذين امنوا والذين هادوا والنصارى وتقدم الكلام على الاية
في البقرة ويجوز ان يراد بالايمان الاول مطلق الايمان وخرج بالثاني ايمان
المنافقين لاجل ما بعده * (لقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل) ان يعملوا بما

في التوراة فالمراد بهم هنا اليهود لاكل ولد يعقوب * (وارسلنا اليهم رسلا) تقرير الاحكام التوراة وربما نزل عليهم كتاب ايضا بعد التوراة كزبور داود وكتاب اشعياء * (كلما جاءهم رسول بما لاتهوى انفسهم * من ميثاق التكاليف والعمل بالشرايع * (فريقا كذبوا وفريقا يقتلون) فمن كذبوه عيسى وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بل راموا قتلهما ايضا فنجاهما الله وممن كذبوا زكريا ويحيى وكل ظرف مضاف لمصدر ما بعد ما المصدرية النائب عن اسم الزمان متعلق بكذبوا ويقدر مثله ليقتلون وجملة كذبوا نعت لرسلا من قوله وارسلنا اليهم رسلا والرابط محذوف اي كلما جاءهم رسول منهم كذبوا فريقا منهم ويقتلون فريقا ورسول من قوله كلما جاءهم رسول ولو كان مفرد الكنه تضمن رسلا كثيرة لقوله كلما فجاز توجيه الى فريقين وقيل كلما يتعلق بمحذوف تقديره كلما جاءهم رسول عادوه وحاربوه وقوله فريقا كذبوا وفريقا يقتلون مستانف دال عليه وكلما على الوجهين كاسم الشرط في التلازم كقولك كلما طلعت الشمس كان النهار موجودا (وحسبوا ان لا تكون فتنة) اي ظن اليهود انه لايكون عليهم بلاء بقتل الانبياء وتحسب مفعولان وناب عنهما واحد لاشتمال اللفظ على المسند والمسند اليه والكون لاخبر له اي وحسبوا عدم كون فتنة وقراه ابو عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب برفع تكون وان مخففة واسمها ضمير الشان وحسبوا على هذا بمعنى علموا وله مفعول واحد كما في قراءة النصب وقال ابو الحسن والاخفش في مثل الفراء ابن المفعول الثاني محذوف وجوبا اي حسبوا عدم كونها حاصلا (فعموا) عن الحق فلم يدركوه بالدلايل وعموا عن الدلائل (وصموا) عن سماع الحق كما عبدوا العجل في زمان سيدنا موسى عليه السلام (ثم تاب الله عليهم) قد راقه لهم انهم تركوا عبادة العجل ورجعوا عنها وهكذا معنى التوبة في هذا المقام فان ولاية

الله وعداوته لاتنقلب فمن علم الله انه يشقى لم يتب الله عليه بل هو في براءة الله وان قيل تاب عليه فما معناه الا انه قدر له انه رجع عن المعصية وسيرجع اليها وقد اصر على غيرها الا ان يفسر بالتوبة الحقيقة باعتبار القليل الذي لايعمى ولا يصم بعد ذلك فذلك كل لا كلية وقرئ عموا وقرئ عموا وصموا بضم العين والصاد بناء للمفعول على لغة تعدية عمي وصم بنفسهما والمشهور تعديتهما بالهمزة (كثير منهم) بدل من واو صموا بدل بعض وبقدر مثله لواو عموا اوفا على لقوله عموا على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة ويقدر مثله لعموا على التنازع اوبالعكس والواو ان على هذا حرف يدل على جماعة الذكور واذا اضمر على التنازع في هذه اللغة استتر الضمير وجوبا وذلك لانه يمكن ذكره هنا ضميرا لاشتغال الفعل بالواو الحرفية وقيل خبر لمحذوف اى العمي والصم كثير وقيل مبتدا وعموا خبر مقدم وسوغ ذلك انه لايلبس التقديم لاتصال الواو بهما بالفعل والفاعل * (والله بصير بما يعملون) عليم به فلا يفوته عقابهم وذلك عادتهم يعصون ويتوبوا ثم ينكصون على اعقابهم فيموتون عاصين وقيل العصيان الاول في زمان عبادة العجل فتابوا فقبلت توبتهم والثاني في زمان زكريا ويحيي وعيسى وقيل عموا وصموا بعد موسى وتاب الله عليهم بارسال عيسى ثم عموا وصموا لارسال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) هذا شروع في نقض النصارى ميثاقهم وذلك ان اليعقوبية منهم يقولون ان مريم ولدت الها وان الله حل في ذات عيسى تعالى الله * (وقال المسيح يابني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم) قالوا ذلك والحال ان عيسى قد صح انه اقر على نفسه بانه مربوب لله وانه كسائر الخلق في عدم الالوهية ونهاهم عن ان يشركوا بالله جحودا اومساواة كما قال الله جل وعلا عن عيسى * (انه من يشرك بالله) ساوى به غيره او جحده كما

قالت فرقة منهم انه ثالث ثلاثة وكما قالت فرقة ان الله هو المسيح وكما قالت فرقة انه ابن الله فهذا الوصف يتضمن نفي الله لان الوالد لا يكون ابا وقد قيل ذلك كله في زمانه وبعده * (فقد حرم الله عليه الجنة) منعها عنه كما منعها عن ابليس او منعها منه كما منع المحرمات كالدم ولحم الخنزير (ومأواه النار) مرجعه النار (وما للظالمين) انفسهم بالاشراك اي وما لهم اي المشركين فوضع الظالمين موضع الضمير يسمى الشرك ظلما (من انصار) ينصرهم من النار وذلك من كلام عيسى ويحتمل انتهاء كلامه ماقبل قوله وما للظالمين من انصار فيكون قوله وما للظالمين من انصار من كلام الله تعالى اي لا ينصرهم عيسى كما لا ينصرهم غيره ولو كانوا يرجون نصره بقولهم ان الله هو المسيح ابن مريم وبعبادتهم اياه والاشراك بالله جل وعلا بل هو عليه السلام عدوهم ومخاصمهم في ذلك (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) هم الملكانية من النصارى والنصطورية وقيل ان الله هو المسيح هو قول الملكانية واليعقوبية وان الله ثالث ثلاثة قول النصطورية والمرقوسية ومعناه ان الله ثالث ثلاثة آلهة واما ثالث ثلاثة رجال بمعنى انه معهم بالعلم والحفظ ورابع اربعة كذلك وهكذا فعندنا لا يجوز وهو اتفاق لانه يوهم انه منهم وانما يجوز ثالث اثنين ورابع ثلاثة وخامس اربعة وسادس خمسة لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الآية ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في الغار ما ظنك باثنين الله ثالثهما وقاس الواحدي اضافة فاعل من العدد الى عدده في صفة الله قياسا على اضافته الى عدد تحته يليه فاجاز الله ثالث ثلاثة وثاني اثنين ورابع اربعة يعني يعلمهم ويحفظهم قياسا على اضافته لعدد تحته ومعنى قولهم الله ثالث ثلاثة انه اله وعيسى اله ومريم اله لقوله تعالى أانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله هذا قول الجمهور

وقيل معناه انه اب وابن وروح القدس فالاب جسم عيسى والاب كلمة اختلطت بعيسى اختلاط الماء باللبن وروح القدس الحياة فهذه ثلاثة الهة اله واحد وهذا تخليط اذ لم يقولوا اله واحد مركب والواحد لايكون ثلاثة والثلاثة لاتكون واحده ولو قالوا ذلك اشركوا ايضاً وجعلوا ذلك كقرص الشمس وشعاعها وحرارتها وهذا حكاه المتكلمون عن النصارى وسبق الكلام في ذلك * (ومامن اله الا اله واحد) اي لايوجد اله الا لم يكن له شريك اي اي شي فرض انه اله فانه لايصح له شريك فبالدليل والبرهان الاله هو الله لامركب ولا بسيط ولاشريك له من للاستغراق داخلة على المبتدا واله خبر صح الاخبار به عن اله منفي لوصفه بواحد وقيل الخبر محذوف اي مامن اله موجود واله بدل من المستتر في موجود * (وان لم ينتهوا عما يقولون) بان يقولوا لا اله الا الله وعيسى عبد الله ورسوله ومحمد عبد الله ورسوله * (ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم) اي ليمسهم عذاب اليم ومن للبيان ووضع الظاهر وهو الذين موضع المضمر ليسميهم باسم الكفر ثانيا زيادة في الذم ويجوز ان يكون المعنى على الظاهر اي ليمسن الذين بقوا منهم على الكفر ويجوز ان يكون الواو في ينتهوا لجملة النصارى بحكم مجموع لا الجميع فيكون المعنى على الظاهر ايضاً فيكون الذين تبعيضاً من مجموعهم الشامل للقايل ثالث ثلاثة وغيره وهذا البعض هم القايلون ثالث ثلاثة ومن للتبعيض في هذا الوجه * (افلا يتوبون الى الله) من نسبة الالوهية والتثليث الى عيسى اي افلا يتركون ذلك ويعرضوا عن اعتقاده وذكره * (ويستغفرونه) يقولون اللهم اغفرلنا ماصدر منا من ذلك ويقولون لا اله الا الله عيسى عبده ورسوله ومحمد عبد الله ورسوله الاستفهام توبيخ وتهديد ويتضمن تعجيبا من اصرارهم * (والله غفور رحيم) لمن تاب واستغفر من المذنبين * (ما

المسيح

المسيح ابن مريم الارسول) اي ليس هو الله ولا ثالث ثلاثة ولا ابن الله بل هو مجرد رسول من جنس الرسل قبله كما قال * (قد خلت من قبله الرسل) نعت لرسول او خبر ثان خلقه الله بلا اب كما خلق آدم بلا اب ولا ام واحيي امواتا باذن الله كما احيي بعض الرسل امواتا اكثر وكما احيي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعضا كما في السير وكذا احيي الله لموسى العصي حية تسعي (وامه صديقة) كثيرة الصدق لا يصدر منها سوء كساير المسلمات الصادقات اللازمات للصدق فليست باله وهذا ابوبكر يسمي الصديق وقيل سميت صديقة لانها صدقت بكلمات ربها وكتابه * (كانا ياكلان الطعام) كساير الانبياء والناس والحيوانات ومعلوم باكل الطعام والعادة انهما يشربان وكذلك يبولان ويتغوطان والاله لا يحتاج الى شيء يجيء به ولا يلحقه جوع اوعطش والمها ولا يبول ولا يتغوط ولا يكون جسما ولا عرضا * (انظر كيف نبين لهم الايات) يا محمد وهي ايات قواطع في بطلان اعتقادهم * (ثم انظر انى) كيف * (يوفكون) يصرفون عن الحق مع وجود هولاء الآيات وثم للتراخي في المرتبة لا في النسبة تفيد ان صرفهم عن الحق مع هذه الايات اشد استبعادا من احتياجهم الى التبيين في ذلك كذا ظهر لي او بيناه لهم بيانا عجيبا واعراضهم اعجب وكل من العجيبين في نوعه * (قل اتعبدون من دون الله) ايها النصارى * (ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا) كالبلايا والمصايب في الانفس والاموال وصحة الابدان وسعة الارزاق ولا يملك ذلك لنفسه فان عيسى وامه لا يملكان ذلك لكم ولا لانفسهما وقدم الضر لان دفعه اهم من جلب النفع والتخلي قبل التحلي * (والله هو السميع العليم) لا تخفي عنه الاصوات والافعال والاعتقادات فهو عالم بكفركم في عيسى وامه قولا وفعلا واعتقادا

اذ قلتم فيهما بالالوهية واعتقدتم وعبدتوهما * (يا اهل الكتاب) اليهود والنصارى * (لا تغلوا في دينكم) فان اليهود غلوا في ذم عيسى وامه اذ قالوا هو ولد زنا والنصارى غلوا فيه حتى جعلوه الها او ابن الله وقيل الخطاب للنصارى * (غير الحق) مفعول لتغلوا لتضمنه معنى القول اي لا تقولوا فيه غير الحق او مفعول مطلق اي لا تغلوا فيه غلوا غير الحق او حال من دينكم والغلو المبالغة واما الغلو الحق فحق كغلو علماء الكلام في علم الكلام (ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا) عن دين الله الذي خوطبوا به قبل البعثة (من قبل) اي قبلكم وهم اسلاف اهل الكتاب الذين على عهد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستعمل لفظ الهوى الا في الشر بخلاف فعله فيجوز استعماله فيه وفي الشر (واضلوا كثيرا) من الناس عن دين الله (وضلوا عن سواء السبيل) عن افضل السبيل وهو دين رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد قوم واحد ضلوا قبل القران عن التوراة والانجيل وضلوا عن القران بعد نزوله وقيل كلا الضلالين قبل البعثة لكن الاول ضلال عن مقتضى العقل لانه لم يقيد وقد قيد الثاني بسواء السبيل فالثاني ضلال عن دين الله تعالى * (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود) في الزبور اذ استحلوا السبت واصطادوا فيه ومسخوا قردة * (وعيسى ابن مريم) في الانجيل اذ نزلت المائدة وكفروا بها فمسخوا خنازير وجملة الخنازير والقردة خمسة الاف لعنهم داود وعيسى وبشرا بمحمد سيدنا صلى الله عليه وسلم وما فيهم صبي ولا امرأة كذا قيل ولعل فيهم نساء او يقدر مضاف اي ولسان عيسى او يراد بلسان داود اللسان الصادق على ما فوق الواحد فعلم بذكر داود وعيسى فقط اي اثنان * (ذلك) اللعن * (بما عصوا) اي بعصيانهم * (وكانوا يعتدون) وكونهم يعتدون وفسر

المعصية والاعتداء بقوله * (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) جملة مستانفة للبيان اوبدل مطابق من قوله عصوا وجملة فعلوه نعت لمنكر والمعنى انه لا ينهى بعضهم بعضا عن منكر فعله اي اذا فعل منكرا فعله ولم ينهه عنه احد في حال الفعل اولا ينهى بعضهم بعضا عن مراجعة منكر فعلوه وعن مثله او مني فعلوه ارادوا فعله اولا ينتهون عن منكر فعلوه ولا عن الاعراض عن التوبة وان نهى ناه لم يمتنع عن مواصلة العاصي ومواكلته وخلطته قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل من بني اسرائيل كان اذا راى اخاه على ذنب نهاه عنه تحذيرا فاذا كان من الغد لم يمنعه ما راى منه ان يكون اكيله او خليطه فلما راى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى قال ابن مسعود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال لا والله حتى تاخذوا على يد الظالم فتامروه اي تعطفوه على الحق * (لبئس ما كانوا يفعلون) من ترك النهي والانتهاء ولاهل هذا الزمان حظ عظيم من هذا عفى الله عن من تاب * (ترى كثيرا منهم) من اهل اليهود ككعب ابن الاشرف واصحابه اي تعلم او تبصر بعينك ما يدل على التولي * (يتولون الذين كفروا) مشركي قريش وغيرهم حتى انهم خرجوا الى المشركين ليشحذوهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضا له وقيل المراد بالكثير منافقوا اهل الكتاب يتولون المشركين وعن ابن عباس الكثير هم المنافقون يتولون الذين كفروا هم اليهود اي منافقوا اهل الكتاب يتولون اهل الكتاب الذين هاجروا بالشرك ويحتمل ان يريد المنافقين من غير اهل الكتاب يتولون المشركين المجاهرين بالشرك وسماهم الله منهم لانهم في الواقع يوالونهم (لبئس ما قدمت لهم انفسهم) ما فاعل او تمييز مفسر للفاعل مستترا والمخصوص بالذم وهو قوله

(ان سخط الله عليهم) فذموا لانفسهم بموالاة الكفار سخط الله وهو تهيئة العذاب لهم ويجوز ان يكون المخصوص بالذم محذوفا وان سخط تعليل على تقدير اللام اي لبئس ما قدمت لهم انفسهم ذلك لسخط الله ويجوز ان يكون ان سخط بدلا من ما والمخصوص محذوف كذلك او بدلا من المخصوص المحذوف وعلى قول جواز حذف المبدل منه (وفي العذاب) عذاب الآخرة * (هم خالدون ولو كانوا) اي اليهود * (يومنون بالله والنبي) نبيهم موسى عليه السلام او ولو كان المنافقون يومنون بالله والنبي محمد صلى الله عليه وسلم * (وما انزل اليه) من التوراة او القرآن * (ما اتخذوهم) اي الذين كفروا اي المشركين * (اولياء) لان الايمان يمنع من اتخاذ المشركين اولياء * (ولكن كثيرا منهم فاسقون) خارجون من دينهم او خارجون عن الطاعة بالنفاق واحترز بالكثير عن مثل عبد الله ابن سلام * (لتجدن اشد الناس عداوة) تمييز لقوله اشد * (للذين امنوا) نعت لعداوة او متعلق به * (من اليهود) مفعول ثان * (والذين اشركوا) عطف على اليهود قرن الله تعالى وعلا اليهود بالمشركين في شدة عداوة المومنين كانه لم يكن لهم كتاب من الله لتوغلهم في الكفر واتباع الهوى وتكذيب الانبياء وقتلهم وتشبيههم بالتعليل ومن دياناتهم وجود ايصال الشر الى من استحال السبت او خالف دينهم باي وجه يصلون اليه كالقتل واخذ المال والمكر والذم باللسان وفيهم الحرص الشديد على الدنيا والرياسة * (ولتجدن اقربهم مودة) تمييز اقرب * (للذين امنوا) متعلق بمودة او نعته * (الذين قالوا انا نصارى) مفعول ثان لتجدن وصف الله النصارى بلين العريكة ورقة القلوب والقرب الى قول الحق وذلك امر ظاهر الى الان والافرنج اعني الفرنسيس وفي الانجليز والحبشة وانما زادوا تمردا وشرا لميل اهل التوحيد الى المال والفسوق والراحة

في الجور وكم افرنجي يقول لو وجدنا من يجري بنا على دين محمد بالحقيقة لدخلنا في دينه وبعض يقول لو وجدنا سلطانا يقوم به لاسلمنا وليس فيهم حرص اليهود ولا من شانهم الغش والخديعة في المعاملة بالمال ولا استحلال من يستحل الاخذ وليس فيهم كبر اليهود وليسوا كلهم كذلك بل اذالك كثير فيهم وذلك كل لا كلية واشد النصارى اسبانيون وكانوا اشد قبل ان يعلموا ما في القران وكانوا يرون ان فيه حيفا عليهم واجحافا ولما علموا ما فيه زال بعض ذالك ومعظم النصارى في عداوة المومنين كاليهود وقال بعض علماء مصر بل اعظم عداوة فاما ان تكون الاية كلا لا كما رايت واما ان يراد من امن واما ان يكون الذين يري العداوة ليسوا نصارى حقيقة بل متنصرة من الاعاجم او من العرب المتنصرة على عهد عمر وقبله وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان جبلة ابن الايهم الغساني لما غلب المسلمون على عهد عمر رضي الله عنه الروم من ارض الشام انتقل الى جزيرة في البحر وبنى بها وان الافرنج من نسله وهو من غسان قبيلة من العرب ومع ذلك فكفر النصارى اعظم واقبح لانهم ينازعون في الالوهية وضررهم على اهل التوحيد اعظم وقيل ان النصارى اهل خشية وانقطاع الى الله سبحانه وان لم يكونوا على هدى فهم يميلون الى اهل العبادة والخشية وليس في اليهود ما فيهم من تواضع وانقطاع عن الدنيا بل يعظمونها ويتطاولون ولا ترى فيهم زاهدا وهم اشد الناس عداوة للمومنين واما النصارى فهم يعظمون من اهل الاسلام ان يستشعروا منهم حجة الدين ويهينون من فهموا منه الفسق واذا حاربوا فانما يحاربون انفة وليسوا يحاربونه ديانة واذا سالموا فسلمهم صاف ولم يصفهم الله تعالى بانهم اهل ودبل وصفهم بقربهم المودة وليس في خصالهم ما في اليهود من الغش وما فيهم خير الا من امن فقد قيل ان الاية في النجاشي صاحب الحبشة لما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من

العافية بمكانه من الله سبحانه ثم من عمه ابي طالب وانه لايقدر ان يمنعهم قال لهم لوخرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لايظلم عنده احد حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحابه صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا بدينهم الى الله عز وجل فكانت اول هجرة كانت في الاسلام فاول من خرج عثمان بن عفان معه امراته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تتابعوا فكان جميع من لحق بارض الحبشة وهاجر اليها من المسلمين سوي ابنائهم الذين خرجوا بهم صغارا وولدوا بها ثلاثة وثمانين رجلا وقيل اثنان وثمانون والشك في عمار ان فيهم وكان فيهم جعفر ابن ابي طالب والزبير ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف قالت ام سلمة لما نزلنا ارض الحبشة جاورنا فيها خير جار النجاشي امنا على ديننا وعبدنا الله سبحانه لانوذي ولا نسمع شيئا نكرهه فلما بلغ ذلك قريشا ائتمروا بينهم ان يبعثوا الى النجاشي فينا رجلين منهم جلدين وان يهدوا للنجاشي هدايا مما يستطرف من متاع مكة وكان من اعجب ما ياتي منها الادم فجمعوا له ادما كثيرا ولم يتركوا بطريقا من بطارقته الا اهدوا له هدية ثم بعثوا بذلك عبد الله بن ربيعة وعمرو بن العاص ومعهما عمارة بن الوليد وامروهما بامرهم وقالوا لهما ادفعوا لكل بطريق هديته قبل ان تكلما النجاشي فيهم ثم قدما الى النجاشي هداياهم ثم سالاه ان يسلمهم اليكما قبل يكلمهم فخرجا الى النجاشي قالت فقدما على النجاشي ونحن عنده بخير دار عند خير جار فلم يبق من بطارقته بطريق الا دفعا اليه هديته قبل ان يكلما النجاشي وقالا لكل بطريق انه قدم لبلد الملك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينكم وجاؤا بدين مبتداع لا نعرفه نحن ولا انتم وقد بعثنا الى الملك فيهم اشراف قومهم لترد هم اليهم فاذا كلمنا الملك فيهم فاشيروا عليه بان يسلمهم الينا ولا يكلمهم فان قومهم

اعلم بما عابوا عليهم فقالوا لهم نعم ثم انهم قربوا هدايا هم الى النجاشي فقبلها منهما ثم كلماه فقالا له ايها الملك انه قد صوى الى بلدك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينك جاؤا بدين ابتدعوه لا نعرفه نحن ولا انت وقد بعثنا اليكم فيهم اشراف قومهم من اباءهم واعمامهم وعشايرهم لتردهم اليهم فهم اعلم بما عابوا عليهم قالت فقالت بطارقتهم حوله صدقا ايها الملك قومهم اعلم بما عابوا عليهم فاسلمهم اليهما ليردانهم الى بلادهم وقومهم قالت فغضب النجاشي ثم قال لا ها الله اذا لا اسلمهم اليهما ولا يكاد قوم جاوروني ونزلوا بلادي واختاروني على من سواي حتى ادعوهم فاسالهم عما يقول هذان في امرهم ثم ارسل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم فلما جاءهم رسوله اجتمعوا ثم قال بعضهم لبعض ماتقولون للرجل اذا جئتموه قالوا نقول والله ما علمنا وما امرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم كائنا في ذلك ماهو كاين فجاؤا وقد دعى النجاشي اساقفته فنشروا مصاحفهم حوله فسالهم فقال لهم ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا به في ديني ولا دين احد من هذه الملل قالت فكان الذي كلمه جعفر ابن ابي طالب فقال له ايها الملك كنا قوما اهل جاهلية نعبد الاصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الارحام ونسيء الجوار ويأكل القوى الضعيف وكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وامانته وعفافه فدعانا الى الله سبحانه لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن واباءنا من دونه من الحجارة والاوثان وامرنا بصدق الحديث واداء الامانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور واكل مال اليتيم وقذف المحصنات وامرنا ان نعبد الله ولا نشرك به شيئا وامرنا بالصلاة والزكاة والصيام فعدد عليه امور الاسلام وصدقناه وامنا به على ما جاء به من عند الله فعبدنا الله وحده

ولم نشرك به شيئاً وحرمنا ما حرم علينا واحللنا ما احل لنا فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا الى عبادة الاوثان من عبادة الله وان نستحل ما كنا نستحل من الخبائث ولما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا الى بلدك واخترناك على من سواك ورغبنا في جوارك ورجونا ان لا نظلم عندك ايها الملك قالت فقال له النجاشي هل معك مما جاء به عن الله من شئ فقال له جعفر نعم فقال له النجاشي فاقرأه علي فقرا عليه سطرا من كهيعص وقيل قال النجاشي هل في كتابكم ذكر مريم فقال جعفر في سورة تنسب اليها فقرأ له كهيعص الى قوله تعالى ذلك عيسى بن مريم وقرأته الى قوله وهل اتاك حديث موسى قالت فبكي والله النجاشي حتى خضل لحيته وبكت اساقفته حتى خضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلي عليهم ثم قال النجاشي ان هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة انطلقا فلا والله لا اسلمهم اليكما ابدا ولما خرجا من عنده قال عمرو ابن العاص والله لاتينه غدا بما استاصلهم به قالت فقال له عبد الله بن ربيعة وكان اتقي الرجلين فينا لا تفعل فان لهم ارحاما وان كانوا قد خالفونا قال والله لاخبرنه انهم يزعمون ان عيسى بن مريم عبد ثم غدا عليه الغد فقال ايها الملك انهم يقولون في عيسى ابن مريم قولا عظيما فارسل اليهم فاسالهم عما يقولون فيه فارسل اليهم ليسالهم عنه قالت ولم ينزل بنا مثلها قط فاجتمع القوم ثم قال بعضهم لبعض ماذا تقولون في عيسى ابن مريم اذا سالكم عنه قالوا نقول والله ما قال الله وجاء نابه نبينا صلى الله عليه وسلم كائنا في ذلك ما هو كائن فلما دخلوا عليه قال لهم ماذا تقولون في عيسى بن مريم فقال جعفر ابن ابي طالب نقول فيه الذي جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم نقول هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته القاها الى مريم العذراء البتول فضرب النجاشي بيده الى الارض واخذ منه عودا ثم قال ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود قالت فتناخرت

نظا رقته حوله حين قال ما قال فقال وان نخرتم ايها الامر ما قلت وان نخرتم والله اذهبوا فانتم سيوم بارضي والسيوم الآمنون من سبكم غرم ثم من سبكم غرم ثم من سبكم غرم ما احب ان لي دبرا من ذهب والدبر بلسان الحبشي الجبل خاطب بقوله اذهبوا فانتم سيوم الصحابة واجتمعت الحبشة فقالوا للنجاشي انك قد فارقت ديننا وخرجوا عليه فارسل الى جعفر واصحابه فهيأ لهم سفنا وقال اركبوا فيها وكونوا كما أنتم فان هزمت فامضوا حتى تلحقوا حيث شئتم وان ظفرت فاثبتوا ثم عمد الى كتاب فكتب فيه هو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويشهد ان عيسى بن مريم عبده ورسوله وكلمته القاها الى مريم ثم جعله في قباءه عند المنكب الايمن وخرج الى الحبشة وصفوا له فقال يامعشر الحبشة لست احق الناس بكم قالوا بلى قال فكيف سيرتي فيكم قالوا خير سيرة قال فما لكم خرجتم عني قالوا فارقت ديننا وزعمت ان عيسى عبد قال فما تقولون انتم في عيسى قالوا نقول هو ابن الله تعالى الله عن قولهم ووضع النجاشي يده على قباءه فقال هو يشهد ان عيسى لم يزد على هذا شيئا وعنى ما كتب فرضوا وانصرفوا وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ويروى انه خرج اولا عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وابو حذيفة بن عتبة وامراته سهلة بنت سهيل بن عمرو ومصعب بن عمير وابو سلمة بن الاسد وزوجته ام سلمة بنت امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وامراته ليلى بنت ابي حثمة وحاطب بن عمرو وسهل بن بيضاء في سفينة بنصف دينار الى الحبشة في رجب في السنة الخامسة من مبعثه صلى الله عليه وسلم ثم خرج بعدهم جعفر بن ابي طالب وغيره بعضا فبعضا الامرة ولما وصل اليه الاولون والاخرون اتوا باب النجاشي فقالوا يستاذنك اولياء الله فقال

ائذنوا لهم فمرحبا باولياء الله فلما دخلوا سلموا عليه فقال ان مشركي قريش قالوا الملك الاترى انهم لم يحيوك بتحيتك التي تحيي بها فقال لهم ما منعكم ان تحيوني بتحيتي قالوا انا حييناك بتحية اهل الجنة وتحية الملائكة فقال لهم النجاشي ما يقول صاحبكم في عيسى وامه فقال جعفر بن ابي طالب يقول هو عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه منه القاها الى مريم العذراء البتول وفي وصفها بالعذراء تبرئتها من الزنى فاخذ عودا من الارض فقال ما عدا عيسى عما قال صاحبكم مثل هذا فقال هل تعرفون شيئا مما نزل على صاحبكم قالوا نعم قال اقرءوا فقرا جعفر سورة مريم ومات زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان في الحبشة وقد هاجر لكن مات على دين النصرانية مرتدا وخلفها في الحبشة وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدي عمرو بن اميه الضمري ان يزوجه ام حبيبة فارسل النجاشي اليها جارية تسمى برهة فاخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبها فسرت بذلك واعطت الجارية اوضاحا كانت لها واذنت لخالد بن سعيد في تزويجها فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق مبلغه اربعمائة دينار والخاطب لرسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي فارسل اليها بجميع صداقها على يد جاريته ابرهة فلما جاءتها بالدنانير وهبتها منها خمسين دينارا فلم تاخذها وقالت ان الملك امرني ان لا اخذ منك شيئا وقالت انا صاحبة دهن الملك وثيابه وقد صدقت بمحمد صلى الله عليه وسلم وآمنت به وحاجتي اليك ان تقربيه مني السلام قالت نعم وقد امر الملك نساءه ان يبعثن اليك ما عندهن من دهن وعود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراه عندها فلا ينكره قالت ام حبيبة فخرجت مع بعض المسلمين الى المدينة واقمت بها حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فكان يسالني عن النجاشي فاقراته السلام من ابرهة جارية الملك فرد صلى الله عليه

وسلم السلام عليها وخرجت الى المدينة قبل جعفر وبعد خروج جعفر واصحابه بعث النجاشي رضي الله عنه ابنه ارهى في ستين رجلا من اصحابه وكتب اليه يارسول الله اني اشهد انك رسول الله صادقاً مصدقاً وقد بايعتك وبايعت ابن عمك جعفرا واسلمت لله رب العالمين وقد بعثت اليك ابني ارهى وان شئت ان آتيك بنفسي فعلت والسلام عليك يا رسول الله فغرقوا في البحر ووافى جعفر واصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر ووافى مع جعفر سبعون رجلا عليهم ثياب الصوف اثنان وستون من الحبشة وثمانية من الشام وقيل هم ستة وسبعون وهو قول ابي صالح والاول لابن جبير فقرا صلى الله عليه وسلم سورة يس فبكوا وامنوا وقالوا ما اشبه هذا بما كان ينزل على عيسى عليه السلام ونزلت ولتجدن اقربهم مودة الاية * قيل يعني وفد النجاشي الذين قدموا مع جعفر وهم سبعون رجلا من اصحاب الصوامع وقيل هاجر سنة خمس من البعثة أحد عشر رجلا وقيل اثني عشر رجلا واربع نسوة وقيل النساء خمس وقيل اثنتان واميرهم عثمان بن مضعون وقال الزهري لم يكن فيهم من يامر عليهم خرجوا مشاة الى البحر ثم اكتروا سفينة بنصف دينار واول من خرج عثمان بن عفان مع امراته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما فقدمت امراة فقالت قد رايتهما وقد حمل عثمان امراته على حمار فقال ان عثمان لاول من هاجر باهله بعد لوط وبعد ذلك هاجر المسلمون الهجرة الثانية ثلاثة وثمانين رجلا بعمار واثنين وثمانين على انه لم يكن فيمن هاجر وقيل نزلت الاية في ثمانين رجلا اربعون من نصارى نجران واثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية من الروم من الشام وقال قتادة نزلت في قوم كانوا على شريعة عيسى عليه السلام لم يغيروها ولما بعث الله الرحمن الرحيم رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم امنوا به * (ذلك)

المذكور من قرب المودة بان بسبب ان منهم قسيسين علماء القس والقسيس العالم في لغة الروم ويطلق على روساء النصارى قس وقسيس في الدين والعلم وعن عروة بن الزبير انه قال ضيعت النصارى الانجيل وادخلوا فيه ماليس منه وبقي واحد من علماءهم على الدين والحق وكان اسمه قسيسا فمن كان على دينه فهو قسيس * (ورهبانا) عبادا من الرهبة وهو الخوف اي خائفون من الله (وانهم لايستكبرون) عن قبول الحق اذا فهموه والاية دليل على ان العلم انفع شيئ واهدا الى الخير وان من قسيس وكذا الخوف من غم الاخرة والتحدث بالعاقبة ولو من راهب والبراءة من الكبر وان من نصراني ولا ينفع شيئ مع الكفر برسول الله صلى الله عليه وسلم * (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول) محمد صلى الله عليه وسلم (ترى اعينهم تفيض من الدمع) ترى يامن تاتي منه الرؤية كما رايت يا محمد وفد النجاشي وغيرهم وكما راي اصحابك النجاشي والاساقفة منه اوترى يا محمد من يمكن ان تراه اوتعلم يا محمد ولو لم تر بعينك لانك يخبرك غيرك بفيض الدمع وقرى بالبناء للمفعول على ان التاء لتانيث الاعين ومعنى تفيض تمتلئ فان الفيض مسبب عن الامتلاء فهو مجاز لعلاقة السببية او المسببية او كلتيهما اومعنى تفيض من الدمع يفيض دمعها فاسند الفيض الى محله ومن للابتداء اوللسببية باعتبار ظاهر المجاز فان الظاهر بحسب اللفظ ان العين نفسها تفيض * (مما عرفوا) من للابتداء ان لم تجعل الاولى للابتداء اوللسببية ان جعلت الاولى له الا ان جعلت متعلقة بمحذوف حال من الدمع فيجوز حينئذ ان تكون الاولى والثانية للابتداء جميعا لاختلاف متعلقها * (من الحق) حال من ما اومن العايد المحذوف ومن للبيان ويجوز ان تكون للتبعيض عرفوا بعض الحق فابكاهم فكيف لوعرفوه كله والمراد بالحق ما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم * (يقولون

ربنا امنا) بالقران وشهدنا انه حق ولمحمد صلي الله عليه وسلم انه رسول الى الناس كلهم * (فاكتبنامع الشاهدين بان القران من الله وان محمدا صلى الله عليه وسلم رسوله اومن الشاهدين على الام يوم القيامة وهم هذه الامة امة محمد صلى الله عليه وسلم او الشاهدين بالحق وهم هذه الامة ايضا وانما قالوا ذلك لانهم وجدوا هذه الامة في الانجيل كذلك * (وما لنا لا نومن بالله) وحده ونترك الكفر بالتثليث او النبوة قبل كانوا مثلثين يقولون ثالث ثلاثة * (وما جاءنا من الحق ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) هذا تمام كلامهم ما تعجب من انفسهم او توبيخ لها او انكار مبتدا خبره لنا ولا نومن حال من نا اي كيف نطمع في دخول الجنة مع صلحاء الامة ونحن لا نومن بما آمنوا به فلا بد من الايمان تصل به الى طمعنا وهذا توجيه الى القيد وكيف لا نومن ونحن نطمع وهذا توجيه الى المقيد ونطمع خبر لمحذوف كما رايت والمبتدا والخبر حال او نطمع عطف على نطمع اى ولا يطمع اي ومالنا لا نطمع فان الطمع احق فنعمل فيما يصدقه ومن الحق متعلق بمحذوف حال من ضمير جاء ومن للتبعيض والحق ما انزل الله تعالى على رسوله صلي الله عليه وسلم اومتعلق بجاء ومن للابتداء والحق الله تبارك وتعالى والكلام في جواب سوال كانه قيل لم لنتم وليس كونه جوابا لسوال محذوف مانعا من تخريج الاستفهام في اوجهه وقد قيل عن ابن عباس رضي الله عنهما لما رجع الوفد الى اهلهم لاموهم على الايمان فقالوا ومالنا ان لانومن بالله الاية وقيل عيرهم اليهود فاجابوهم بذلك * (فاثابهم الله) جزاهم الله ويدل له قراءة الحسن فاتاهم * (بما قالوا) بسبب ماقالوه اوبسبب قولهم المقرون باعتقاد ويقين اوالمراد بالقول اعتقادهم اليقين والمراد ايمانهم بالله والقران ورسوله صلي الله عليه وسلم * (جنات) مفعول ثان

لا ثابهم اي أعطاهم اوعلى تقدير الباء اى بجنات وليست هذه الباء مجالتى قبلها بل للتعويض * (تجرى من تحتها الانهار خالدين) مقدرين الخلود اوسيخلدون * (فيها وذلك جزاء المحسنين) الذي اجاد والنظر والعمل اوالذين اعتادو الاحسان في الامور والخير بجلب الخير وذلك انهم آمنوا واخلصوا ايمانهم عما يفسده من ترك فرض اوارتكاب كبيرة واصرار عليه اوعلى صغيرة * (والذين كفروا بالله) بان قال الله ثالث ثلاثة اوعيسى ابن الله اوعبني الله اوعبد الاصنام اوجحد الله اوقال عزيرابن الله ونحو ذلك من انواع الشرك وانواع النفاق * (وكذبوا باياتنا) بان كذبوا اية واحدة اوحرفا اواكثر اومعجزة نبي لان من كفر بشيء من ذلك فقد كفر بجميع الكتب والانبياء والمعجزات وعطف كذبوا باياتنا على كفروا عطف عام على خاص ليقابل بالتكذيب بالايات ماسبق من التصديق بها ترغيبافيمن صدق وترهيبا عمن كذب * (اولئك اصحاب الجحيم) النار الموقدة ايقادا عظيما روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر الناس يوما ووصف يوم القيمة فبالغ واشبع الكلام في الانذار فرقق قلوبهم فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان ابن مضعون الجمحي وهم ابوبكر وعلي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وابوذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد ابن الاسود وسلمان الفارسي ومعقد بن مقرن وتشاوروا واتفقوا على انهم يترهبون ويلبسون المسوح ويقطعون مناكيرهم ويصومون الدهر ويقومون الليل ولا ينامون على الفرش ولا ياكلون اللحم والودك ولا يقربوا النساء ولا الطيب ويسيحوا في الارض فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتى دار عثمان ابن مظعون فلم يصادفه فقال لامراته احق مابلغني عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت ان تبدى سرزجها فقالت يارسول الله ان كان قد اخبرك

عثمان فقد صدق فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء عثمان اخبرته بذلك فاتى هو واصحابه العشرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبا انكم اتفقتم على كذا وكذا فقالوا بلى يارسول الله وما اردنا الا الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اومر بذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطيب والطعام وشهوات الدنيا واني لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك النساء والطعام والطيب وشهوات الدنيا ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فنزل قوله تعالى * (يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) الى قوله مومنون وعن ابن عباس نزلت الاية بسبب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلغت بهم الموعظة وخوف الله ان حرم بعضهم النساء وبعضهم النوم بالليل والطيب وهم بعضهم بالاختصاء فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال اما انا فاقوم وانام واصوم وافطر واتى النساء والطيب فمن رغب عن سنتي فليس مني والطيبات المستلذات التي حرموها على انفسهم ومعنى تحريمهم لها منع انفسهم عنها مع اعتقاد انها حلال وذكر ذلك بعد ذكر ترهب النصارى نهيا عن الافراط في ترك الطيبات البتة وعن تحريم ما حل كما قال * (ولا تعتدوا) بتحريم الحلال وهذا انسب بسبب النزول ويجوز ان يكون المعنى ولا تعتدوا حدود ما حل لكم الى ما حرم عليكم فتشمل الاية النهي عن تحريم ما حل وتحليل

ما حرم والجمهور على الاول والحسن على الثاني * (ان الله لا يحب المعتدين)
لا ينعم عليهم بالجنة بل يعاقبهم بالنار * (وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا)
مما يتعلق بمحذوف حال من حلالا ولو كان نكرة لوصفه بطيبا ولتقدم الحال عليه
ومن للتبعيض فان الرزق اعم من الحلال على الصحيح وهو مذهبنا فان الرزق
اسم لما ينتفع به مالكه او متملكه حلالا او حراما او يتعلق بكلوا فتكون للابتداء
وحلالا مفعول لكلوا ويجوز ان يكون من للابتداء متعلقا بكلوا كذلك وحلالا
حال من ما او من العابد المحذوف اي مما رزقكموه الله ولا مفعول لكلوا اي تقوتوا
مما رزقكم الله او حلالا مفعول مطلق اي اكلا حلالا طيبا الا ان المتبادر وصف
الماكول بالحلال الطيب لا الاكل والمعتزلة لا يسمون الحرام رزقا وكان
صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلواء والعسل
وقال ان المومن حلو يحب الحلاوة والفالوذج طعام من خالص البر والعسل
والسمن وقال رجل لابن مسعود اني حرمت الفراش فتلا هذه الاية وقال نم
على فراشك وكفر عن يمينك ودعي الحسن الى طعام ومعه فرقد واصحابه
فقعدوا على المائدة وعليها الالوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك
فاعتزل وقعد ناحية فسأل الحسن اهو صايم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان
فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد اترى لعاب النحل بلعاب البر بخالص السمن
يعيبه مسلم وقيل للحسن فلان لا ياكل الفالوذ ويقول لا يؤدي شكره قال
افيشرب الماء البارد قالوا نعم قال انه جاهل ان نعمة الله عليه في الماء البارد
اكثر من نعمته في الفالوذ وقال ان الله تعالى ادب عباده فاحسن ادبهم وقال
لينفق ذو سعة من سعته ما عاب الله قوما وسع عليهم الدنيا فتنعموا واطاعوا
ولا عذر قوما زواها عنهم اي ابعدها فعصوا وكان صلى الله عليه وسلم ياكل
لذيذا اذا وجده ولا يتكلفه ويغنيه ما تيسر وكان يحب من الشاة الذراع

ويعجل اليه لانه اسرع نضجا ولا يجد اللحم الا غبا وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله اني اذا احببت اللحم انتشرت للنساء واخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا * (واتقوا الله الذي انتم به مومنون) هذا تاكيد لقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا اي اتقوا عقاب الله في تعدي الحلال الى الحرام وقال الذي انتم به مؤمنون لان الايمان الحقيق يزجر عن مقارفة الحرام * (لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال ابن عباس لما نزل يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قالوا يا رسول الله كيف نصنع بايماننا التي حلفنا عليها من تحريم ما حرمنا على انفسنا فنزلت الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وهو الساقط من اليمين وقيل ما لفظه بيمين ولم يقصد اليمين كقولك لا والله وبلي والله سئل الحسن عن لغو اليمين وعنده الفرزدق فقال الفرزدق يا اباسعيد دعني اجب عنك فقال ولست بما خوذ بلغو تقوله * اذا لم تعمد عاقدات العزايم * وتقدم بيان ذلك في سورة البقرة بقي ان يقال كيف يكون قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) جوابا لسوالهم كيف نفعل في ايماننا التي حرمنا بها ما حرمنا والظاهر ان المراد على هذا ان التحريم الذي هو منع النفس ما احل لها يمين ساقطة لا يواخذ عليها في الاخرة لانهم لم يعقدوا الايمان على معني تحريم ما احل الله وقطع عذر فاعله وان ما حلفوا عليه اعنى تاكد عزمهم عليه ترك النكاح وقطع المذاكير والسياحة والتشبه بالرهبان وذلك تقرب منهم الى الله وهو ايضا كان محرما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عنه وترك الحرام كفارة الحلف على فعله تركه في قول وهو رواية عنه صلى الله عليه وسلم

وقيل ليس سبب نزولها ذلك والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم عليه الايمان
بالقصد والنية فالرابط محذوف او ما مصدرية اي بعقدكم الايمان والمؤاخذة
عذاب الآخرة اذا كان اليمين معصية والكفارة وحدها اذا لم يعص والمراد
مطلق مؤاخذة الصادقة بما يصلح والمؤاخذة بالكفارة شرطها الحنث وقيل
المؤاخذة بالكفارة فيقدر مضاف اي بنكث ما عقدتم الايمان او يقدر شرط
اي ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اذا حنثتم وتخفيف قاف عقدتم قراءة نافع
وحمزة والكسائي وابي بكر ابن عياش عن عاصم وقرأ الباقون بتشديد
القاف الا ابن عامر في رواية ابن ذكوان فانه قرأ عاقدتم بتخفيفها والف
بينها وبين العين والتخفيف الاصل والتشديد موافق المجرد كقدر وقدر
او للمبالغة وعاقدتم بالالف موافق للمجرد واذا ذكرت موافقة للمجرد فلست اريد
انه مطلوع المجرد بل اردت ان معناهما واحد * (فكفارته) اي كفارة عقد
الايمان المرتب عليه الحنث اذا حنثتم وانما فسر الهاء بالعقد لانه معلوم من قوله
عقدتم ولان ما مصدرية في احد الوجهين ويجوز تفسيرها بالنكث المقدر مضافا
الى ما وانما افرد الكفارة مع جمع اليمين في قوله عقدتم الايمان لان جمع الايمان
باعتبار جمع الحالفين فكل يمين بكفارة واحدة بدلا مانع من رد الهاء الى الحالف
ولو جمع الخطاب قبل وبعد لان المراد بهذا الحالف الجنس الكفارة اي كفارة
حنثه او كفارة اثمه اي فالفعلة الكفارة اي الفعلة التي تكفر حنثه او اثمه اي
تستره وتبطله فالكفارة في الاصل صفة المبالغة كافرة اي ساترة ثم تغلبت
عليه الاسمية في عرف الفقهاء ومشهور المذهب انه لا يجوز التكفير قبل
الحنث وبه قالت الحنفية وقالت الشافعية وجمهور العلماء ونسب لعمر
وابن عباس والحسن وابن سيرين ومالك والاوزاعي انه قال يجزي واستثنى
الشافعي الصوم واوجب تاخيره عن الحنث لانه يشترط العدم واستثنى ايضا

بيمين المعصية لا يجزيه التكفير قبل الحنث واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير
وبظاهر الاية فانه ذكر الله تعالى الكفارة مرتبة على اليمين بلا ذكر للحنث
الجواب ان المراد في الاية الكفارة بعد الحنث لانها عوض فلا يكون الا
بعد فوت المعاوضة عنه وهو المحلوف عليه بالحنث فلو كفر على نية الحنث ثم لم يحنث
لضاعت كفارته واما الحديث فما بعد الفاء كله مرتب على ما قبلها واما ما بعدها بعض
مع بعض فلا ترتيب لان العطف بعد ما يلي الفاء لم يكن بالفاء او ثم فالمراد
فليات الذي هو خير ثم يكفر يمينه ثم رايت والحمد لله ما يدل لذلك وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل
الامارة فانها ان اتتك عن مسئلة وكلت اليها وان اتتك عن غير مسئلة اعنت
عليها واذا حلفت على يمين فرايت خيرا منها فات الذي هو خير وكفر يمينك
اعني انه قدم الحنث على التكفير كما قدم التكفير في الحديث السابق فلا
يجزم بترتيب ما بعد تالي الفاء وثم على تاليها بل نجزم بان مجموع ما بعد
الفاء وثم مرتب على ما قبلها الا بدليل ونقول الفاء في جواب شرط
محذوف اي اذا حنثتم فكفارته الخ وبين الله مصرف الكفارة وهو المساكين
وبينته السنة وهو الفقير الموحد الحر موافقا او مخالفا باي حال الا ان
كان ممن لا يطعم ولا يسقي ولا يسلم عليه او كان يستعين بها على المعصية على علم
من المعطي او ظن راجح مثل ان تعلم انه ان اعطيته صرف ما اعطيته في خمر او دخان
واجاز بعض اصحابنا وابو حنيفة صرفها الى الذمي وفروع ذلك في الفقه ولم يكن
تلزمه نفقته وخرج من اللبن واستغنى بالطعام (اطعام عشرة مساكين) كل
واحد يطعم غداء وعشاء يشبعهم او يكال له والظاهر انه لا يجزي الا عشرة فلو
اقتصر على واحد واطعمه عشرة ايام او كال له ما يكيل لعشرة او على اثنين واطعمها

خمسة ايام او كال لكل ما يكيل ذ ثنين وما اشبه ذلك لم يجزوا جازه بعض اصحابنا وابو حنيفة يرون ان المراد الطعام طعام عشرة مساكين اى ما يكفيهم سواء اطعمهم عشرة او اقل وعليه فيجوز ايضا ان يطعم ذلك اكثر من عشرة مساكين حتى قبل قبضة لكل مسكين * (من اوسط ما تطعمون اهليكم) لا يلزم ان يطعم من البر الفايق او الشعير الفايق او الفايق مما يطعم منه ولا يجزيه ان يطعم من الردي وذلك من الحبوب الستة عندنا واجيز من التين في اوانه واجيزت القيمة بالذهب والفضة اذا صار الى الكيل وفروع المسئلة في الفقه وقيل معنى الاوسط في القيمة وقيل معناه الافضل فعن ابن عباس كل اوسط في القران معناه افضل وقال قوم تجوز الكفارة من كل طعام معتاد للطعم ولو من غير الحبوب الستة الظاهر عموم الاية فان ظاهر الاية اعتبار التوسط في جميع ما يطعم منه الانسان اهله والتوسط في تجويد الصنعة وما يزينهما ان كانت صنعة كالطبخ والتوسط في عدد مرات الاكل فبعض يأكل في يومه ثلاث مرات واربعا واكثر وبعض مرة وبعض مرتين وهو المتوسط وزعم بعض انه يجوز الاطعام من الردي وطعام المرة الواحدة لكل مسكين لقراءة سعيد بن مسيب واليماني او كاسوتهم بكاف داخلة على لفظ اسوة بمعنى مثل وهي اسم معطوف على اطعام اي او مثل ما تطعمون اهليكم من اسراف او تقتير ففي هذه القراءة لم تذكر الكسوة في القران وهي ضعيفة والكيل مدان من بر او تمر جيد او زبيب جيد وثلاثة من غير ذلك واجيز مدان من كل وقيل مدان من بر واربعة امداد من غيره وبه قال الشعبي والنخعي وسعيد ابن جبير ومجاهد وقال احمد ابن حنبل مد من برا ومدان من غيره وقيل مد واحد من بر او غيره من غالب قوت البلد وهو رطل وثلث بالبغدادي وكذا ساير الكفارات ومن اوسط متعلق باطعام ومن للابتداء وقيل متعلق لمحذوف نعت للمفعول الثاني المحذوف لاطعام اى اطعام

عشرة مساكين طعاما ثابتا من اوسط او بمحذوف بدل من اطعام اي اطعام
عشرة مساكين اطعامهم من اوسط او بمحذوف نعت اطعام واهليكم ملحق بجمع
المذكر مفعول اول منصوب بالياء والثاني محذوف مقدر قبله اي ما نطعمونه
اهليكم وقرا جعفر بن محمد اهاليكم اسم جمع اهل او جمع اهلات لا جمع مذكر سالم
ولا ملحق به ولكنه سكن الياء تخفيفا والاصل ظهور فتحها لخفته ولكن ثقل هذا
الاسم وهو كالليالي والاراضي * (او كسوتهم) مصدر مضاف لما هو في المعنى
مفعول به معطوف على اطعام وان علقنا من اوسط بيدل محذوف كما مر
فالعطف على هذا البدل او المبدل منه والراجح حينئذ العطف على البدل
لانه يراد في كلام العرب بالذات ويجوز ان يكون كسوة اسما للثوب غير مصدر
فيقدر مضاف اي او اعطاء كسوتهم والاولى ما ذكرته لعدم الحذف فيه ولان اطعام
وتحرير مصدران وكذا صيام يكسو الرجل ما يستره من سرته لركبته وقيل
من منكبه لركبته والمرأة ما يسترها كلها غير وجهها مما تجوز لها به الصلاة وعندي
يكون اسفل ركبته بقدر ما اذا ركع لم ينكشف باطن فخذه وعن مجاهد ثوب
جامع له اولها وقال مالك يكسوه ثوبا ويكسوها ثوبين درعا وخمارا وقال
بعض اصحابنا وابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس والشافعي يجزيه
لهما ما يسمى لباسا كازار وخف وشاشية وعمامة ونعل وفرق وعن ابن عمر يجب
لها قميص اوازار او رداء وعن ابي موسى الاشعري وسعيد ابن المسيب وابن
سيرين ثوبان قال الحسن ثوبان ابيض والظاهر انه اراد مجرد نفي اشتراط
الصفة او اراد ان لا يقصد الردي الدنس وقرا كسوتهم بضم الكاف لغة كغدوة
وقدوة بالكسر والضم * (او تحرير رقبة مؤمنة) واجاز ابو حنيفة والثوري
تحرير الكافر في الكفارات كلها الا كفارة القتل واجمع العلماء كلهم انه لا يجزي
عتق الرقبة المرتدة والمكاتب عندنا حر لا يجزي ان يعتق لانه حر ويجزي عندنا

أم الولد لانها امة ما لم يرثها ابنها وبنتها ويجوز قصد شراء من يعتق عليه بمجرد الملك على نية ان يكون حرا على الكفارة بالملك وانواع الملك كالشراء وقيل لايجوز ذلك ولا يجزي ما فيه عيب يضر بالعمل كالاعمى والمجنون ومقطوع اليد واختلف في الاعور والاصم وكل عيب لايمنع من العمل كقطع الانف والاذن وفروع المسالة في الفقه واو للتخيير في الموضعين والتحرير افضل ثم الكسوة ثم الاطعام بدا الله بالاخف فالاخف والاطعام اعم وجودا وايضا قدم الله تعالى التحرير في الظهار على الاطعام وقيل الاطعام افضل وقد ذكر في الاصول اختلاف في الواجب التخييري قيل الواجب احد الامور لا على التعيين وقال بعض المعتزلة الواجب الجميع ويسقط بواحد وقيل الواجب واحد معين عند الله تعالى وهو ما يفعله المكلف وقيل الواجب واحد معين لا يختلف لكن يسقط به وبالاخر وفيها ابحاث محلها الاصول *
(فمن لم يجد) عتقا ولا كسوة ولا اطعاما بان لم يملك عشرين درهما زايدة عن قوت سنة ودينه وله مسكن وبيت وخادم وقال الشافعي من له ما يطعم عشرة فوق قوته وقوت عياله ثلاثة ايام لزمه الاطعام ولا اجازله الصيام وقال ابو حنيفة يصوم ان لم يكن ما تجب فيه الزكاة زيادة على دينه وقال الحسن اذا لم يجد درهمين صام وقال سعيد بن جبير اذا لم يجد ثلاثة دراهم صام وفيه اقوال ذكرتها في شرح النيل اقوال ايضا* (فصيام) عليه او فالواجب او فكفارته وهذا اولى (ثلاثة ايام) متتابعة عندنا وعند غيرنا قياسا على الظهار والقتل وقال مالك والشافعي في جديده والحسن لا يجب التتابع ولكنه افضل والصحيح وجوب التتابع وقرا ابي وابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهو منا سب لذلك ولو كانت القراءة الشاذة لم تثبت كتابا ولا سنة فلم تكن حجة وعن مجاهد كل صوم متتابع الا قضاء رمضان ويخير في كفارة اليمين والصحيح وجوب التتابع

واتفقوا ان الحيض لا يبطل ما تقدمه وكذا النفاس * (ذلك) المذكور من احد الثلاثة الاولى الاطعام والتحرير والكسوة ومن الرابع المشروط فيه عدم الوجود وهو الصوم * (كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وحنثتم او اردتم الحنث فتقدمون التكفير على الحنث على ما مر واتفقوا على انه لا يجوز التكفير قبل اليمين * (واحفظوا ايمانكم) بان لا تحلفوا كاذبين ولا على فعل معصية واذا حنثتم فاحذروا ترك اداء الكفارة فانها فرض من تعمد تركها عصى والذي عندي انه يكفر وعلى الاول فقيل لا يبرئ ممن تركها وتفريع ذلك في الفقه ويجزي الايصاء بها وذلك ان حنث كذلك ظهر لي تفسير الاية ثم رايت طرفا منه للقاضي والزمخشري قبله وجعلاه قولا واخره القاضي اذ قال واحفظوا ايمانكم بان تكفروها اذا حنثتم وذكر وجها اخر ان معنى احفظوا ايمانكم قللوا منها ولا تبذلوا لكل امر ووجها اخر وهو ان معناه احفظوا ايمانكم بترك الحنث فيها ما استطعتم ما لم تكن على معصية او ترك خير وهما قولان فتلك ثلاثة غير ما فسرته به وقيل احفظوها كيف حلفتم بها ولا تنسوها تهاونا بها وهذا يحتمل القول الذي سبق ان القاضي اخره وقيل احفظوها لئلا تحتاجوا الى التكفير * (كذلك يبين الله لكم اياته) يبين الله لكم ايات القران الدالة على احكام الشريعة غير حكم اليمين والكفارة تبيينا مثل تبيين احكام اليمين والكفارة * (لعلكم تشكرون) نعمه ومن اجلها بيان الاحكام فانه لا سبيل للشكر الا العمل بالحكم الشرعي ولا يحصل العمل به بلا علم به واستثنى الله مما يستلذ اشياء محرمة وذكرها بقوله (يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب) الاصنام المنصوبة للعبادة او الحجارة التي تنصب للعبادة بدون ان تصور * (والازلام) مر بيانها وبيان ذلك كله قيل يجعلون الازلام في الكعبة عند سدنة البيت * (رجس) شيء تستقذره النفس السالمة كما تستقذر اعيان الارجاس كالعذرة فذلك تشبيه لتلك الاشياء

باعيانهن بالرجس الذي هو العذرة ونحوها فيفيد ذلك التقبيح تناول الخمر
لغير اراقته او افساده ولعب الميسر وعبادة النصب والاستقسام بالازلام كتقبيح
نحو العذرة وايضاح ذلك ان نفس الازلام ولو قبل العمل بها او نفس ما ينصب
اذا اعتبر انه ينصب للعبادة ولو قبل ان يعبد وكيفية لعب الميسر ولو قبل ان
يلعب به ونفس الخمر ولو قبل تناولها للشرب او البيع او غير ذلك قبيحة كالعذرة
فيقبح تناولهن اقبحهن وقال الزجاج الرجس موضوع لما يستقذر من الاعيان
الكريهة والاعمال القبيحة بالمعنى والجمهور على انه محكي في الذات النجسه حقيقة
في كل ما يستقبحه العقل وعن ابن زيد الرجس الشر وافرد الرجس مع انه خبر
عن الخمر والميسر والانصاب والازلام لان المراد التشبيه ويجوز تشبيه اشياء
بشيء نحو الزيدون كزيد او التقدير مضاف مفرد يصلح الاخبار به عنه اي انما تناول
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس اي مستقبح ويجوز ان يكون خبر للخمر
فيقدر لغيره فهو في نية التقديم اي انما الخمر رجس وكذلك الميسر والانصاب
والازلام * (من عمل الشيطان) لا يخفى ان عصر الخمر وكيفية لعب الميسر
ونصب الحجارة وتصوير الات الاستقسام ليست عملا للشيطان بل للانسان
وكذلك تناولها واستعمالها لما صورت له فما نسب تصويرها او استعمالها والعمل
بها للشيطان الا لكونه امرا بذلك مسببا مزينا ولاسيما انه يجوز ايضا ان يراد
بالشيطان الانسان الشبيه بفسقة الجن في الخبث والبعيد جدا عن مقام الخير
لكن هذا وجه ضعيف وعلى كل فالمراد الجنس ويجوز ان يراد ابليس
(فاجتنبوه) الرجس المذكور او اجتنبوا المذكور من الخمر والميسر والانصاب
والازلام او اجتنبوا التناول لهن * (لعلكم تفلحون) تفوزون بالجنة
لاجتنابها اكد الله جل وعلا تحريم الخمر والميسر والانصاب والازلام بقصرها
على الرجس قصر موصوف على الصفة كانه قيل ليس فيها من الصفات الا كونها

رجساً من عمل الشيطان فذلك ثلاث تاكيدات الحصر وكونها رجساً وكونها
من عمل الشيطان على ان من عمل الشيطان خبر ثان او الحصر وكونها رجساً
وكون ذلك الرجس من عمل الشيطان على ان من عمل الشيطان نعت لرجس
واكده ايضاً بكون الجملة اسمية وبالامر باجتنابهن وبترتيب الفلاح على
اجتنابهن ففي تناولهن الهلاك وزاد تاكيد تحريم الخمر والميسر والازلام بان
قرنها بعبادة غير الله وهي شرك قال صلى الله عليه وسلم شارب الخمر كعابد الوثن
وزاد تاكيد تحريم الخمر والميسر بذكر انهما يورثان العداوة والبغضاء وانهما يصدان
عن ذكر الله وانهما يصدان عن الصلاة ويكفي من نظر بعين البصيرة في الكف
عنهن انهن من عمل الشيطان الذي هو عدوه الحقيق الذي لا ياتيه منه الا الشر
الخالص * (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر)
في للتعليل كقوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة اي لهرة وان
شئت فقل للسببية ويجوز ان تكون للالة اما ايقاع العداوة والبغضاء بالخمر
فلانهم يشربونها فتغيب عقولهم فيتضاربون ويتهاجون فيجدون
اثر الضرب بعد الصحو فربما حقدوا ولو يذكر لهم ايضاً ان فلاناً ضربك
وربما عقلوا ما هجاهم به او يذكر لهم فيكون الحقد بل ذلك الهجو ايضاً
قد يصيب عشيرة من لم يشرب او من يعز عليه فتثور الفتن في ذلك بين الاوس
والخزرج وتثور ايضا بينها وبين المهاجرين الى غير ذلك وربما صحا فيقول
فعل بي اخي فلان هذا الضرب واما ايقاعهما بالميسر فلانه قد يقامر الرجل
ويسلب ماله بالقمار فيقعد حزينا عليه يراه في يد غيره وربما قامروا ايضا على
الأهل فيسلب اهله فيبقى بلا اهل فيحقد لذلك * (ويصدكم) بهما
(عن ذكر الله) قراءة القران والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد
(وعن الصلاة) صلاة الفرض والنفل خص الله الخمر والميسر بالذكر بعد

ذكرها مع الانصاب والازلام لانها المقصود بالذات في النهي وانما ذكر الانصاب
والازلام للدلالة على انهما مثلها في الحرمة وفي كونهما من فعل الجاهلية المحرم
لان المؤمنين ليسوا يعبدون الاصنام ولا يستقسمون الازلام قد علموا تحريمها
بآية قبل هذه وبالسنة وقد تركوهما وخص الله الصلاة بالذكر مع دخولها في
عموم قوله عن ذكر الله لشرفها ولان الصادّ عنها كالصاد عن الايمان بالله تعالى
اذ ليس بين العبد والكفر الا تركه الصلاة اما صد الخمر عن الذكر لله والصلاة
فلانّ العقل يذهب بها واما صد الميسر عنهما فلانه قد يمتد العمل بين
المتقامرين فلا ينفصلان وقد ينفصلان فيدعوا لحاج والطمع المغلوب ان
يعاود الغالبَ لعله يرد منه ما سلبَ او اكثر * (فهل انتم منتهون) الفاء
للتفريع والسببية اي انّ هذه الزواجر توجب الانتهاء عن تلك المحرمات ولا
عذر في تناولها بعد ويجوز ان يكون الاستفهام توبيخا او انكاراً لان يسوغ شرعاً
او عقلاً بعد ذلك ان يقبلوا عليها ويجوز ان يكون امراً اى انتهوا وهذا عام
ثلاث من الهجرة قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل صلاته اربعين
صباحاً فان تاب تاب الله عليه وان عادَ لم تقبل صلاته اربعين صباحاً
فان تاب تاب الله عليهِ وان عاد لم يقبل الله صلاته اربعين صباحاً فان
تاب تاب الله عليهِ فان عادَ في الرابعة لم يقبل الله صلاته اربعين صباحاً
فان تاب لم يتب الله عليهِ وسقاه الله من نهر الخبال رواه ابن عمر فقيل له
يا رسول الله وما نهر الخبال يا ابا عبد الرحمنِ قال صديد اهل النار وقال
رسول الله صلى الله عليهِ وسلم ان على الله عهداً لمن شرب المسكر ان يسقيه
من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد اهل النار
قال عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليهِ وسلم من شرب الخمر
فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعاً وان مات فيها مات كافرا وان اذهبت

عقلة عن شيء من الفرايض وفي رواية من القرآن لم تقبل صلاته اربعين
يوما وان مات فيهما مات كافرا قال بن عباس رضى الله عنهما وغيره لما نزل
تحريم الخمر والميسر وقد انتفع بهما المومنون قال قوم من الصحابة يارسول الله
كيف بمن مات منا وهو يشربها وياكل الميسر ونحوهذا من القول فنزل قوله
تعالى * (ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) اكلوا
وشربوا فطعموا بمعني تناولوا لبطونهم فهو من عموم المجاز او يقدر فيما طعموا وماشربوا
وذلك ان الاية في الخمر وهى مشروبة والقمار وهو ماكول * (اذاما) حرف
موكد * (اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا)
اي ليس على الذين امنوا بالله ورسوله وفعلوا ما فرض عليهم اثم بسبب اكلوا مما لم
يحرم عليهم كالخمر قبل تحريمها اذا تحقق تركهم المحرمات كالسرقة والغيبة وثبتوا على
الايمان والعمل ما فرض فان ترك الايمان وترك ما فرض داخلان في جملة
ما تبقي ثم اتقوا ما حرم عليهم بعد كالخمر والميسر في حق من حرما على عهده
وكلما نزل تحريم شيء اتقوه وامنوا بتحريمه ثم اتقوا داموا على ترك المحرمات
واحسنوا بفعل ما لم يجب من افعال الطاعات فالايمان الاول التصديق
والثانى الدوام عليه والثالث التصديق بتحريم ما حرم وعمل الصالحات الاول
فعل الواجب والثاني الدوام عليه والاتقاء الاول ترك المحرمات والثاني
ترك ما حدث تحريمه والثالث الدوام على التركين وفي الاية وجه اخر ان
يجعل عمل الصالحات الثاني عمل المسنونات والاحسان مطلق النفل والاتقاء
الاول والثاني ترك الصغاير والثالث ترك المكروهات والباقي كما في الوجه
الاول وكلا الوجهين تاسيس والثاني ولو كان في التاسيس ادخل لثلثة
ترك الكباير ما اخرج فيه من الافعال عن معني احداثه الى معني الدوام عليه
لكن في الدوام شان عظيم وكان عمله صلى الله عليه وسلم ديمة واحب العمل

اليه ادومه ولو قل وفي مجانبة الترك والابطال يتفاضل الناس *

* لكل الى جنب اعلى حركات * ولكن عزيز في الرجال ثبات *

وفي الاية وجه اخر هو ان يجعل الايمان الاول تصديقا بالفرض والثاني بالمسنون والثالث بالنفل هكذا وباقي الاية كما في الوجه الاول فهذا وجه ثالث وان جعلت باقيها كما في الثاني كان وجها رابعا وفي الاية وجه خامس كالاول الا ان ثم لتراخي الرتب وسادس كالثاني وثم لتراخي الرتب وسابع كالثالث وثم لتراخي الرتب وثامن كالرابع وثم لتراخي الرتب وتاسع ان يجعل الايمان كله في الاية بالواجبات وعمل الصالحات في الموضعين عمل الفرض والتقوى كلها ترك المحرمات والعطف للتاكيد وعاشر ان يكون التكرير باعتبار ما قبل نزول تحريم الخمر والميسر وزمان نزولها وبعده وهذا فيما ذكر ثلاثا وهو الايمان والتقوى واما ما ذكر مرتين فما قبل نزول تحريمها وحال نزولها مع ما بعده وحادي عشر ان يكون تكرير ما ذكر ثلاثا باعتبار زمان الشباب وزمان الكهولة وزمان الشيوخة وما ذكر مرتين باعتبار وثاني عشر ان يكون تكرير ما ذكر ثلاثا باعتبار زمان ابتداء الايمان وزمان الوفاة وما بينهما وما ذكر مرتين ما قبل الوفاة وزمان الوفاة وثالث عشر ان يكون التكرير باعتبار حال الانسان مع نفسه وحاله مع الخلق وحاله مع الله تعالى وما ذكر مرتين باعتبار حاله مع نفسه ومع الخلق وحاله مع الله تعالى وذلك باعتبار الحق لنفسه او عليها واعتبار الحق للخلق او عليه واعتبار الحق لله ورابع عشر ان يكون ما ثلث باعتبار اجتماعه مع الناس وخلوه عنهم لنفسه ومعاملته مع الله وما ثني باعتبار خلوه لنفسه واجتماعه بالخلق وباعتبار معاملته الله تعالى وخامس عشر ان يكون تكرير الايمان باعتبار الايمان التقليدي ثم التقليدي اليقيني ثم الايمان القوي جدا الذي هو عيان العمل الصالح مرمرتب عليه في

احوالها الثلاث وما ثني مرتب عليه باعتبار التقليد واعتبار ماعداه وسادس عشران بتكرر التقوي باعتبار ترك المحرم واعتبار ترك الشبه واعتبار ترك بعض المباح لئلا تقسوبه نفسه فيتدرج به الى الابحل وبتكرر الايمان معهن وماثني باعتبار ماوجب واعتبار مالم يجب وتزيد على هذه الاقسام خمسة عشر فسماهوان فعل الاحسان مع كل واحد غيرالاول كمال الخشوع والتواضع فيهن وان فسرت التقوي الاولى باتقاء الشرك والثاني والثانية باتقاء الكبائر والثالثة باتقاء المعصية مطلقازادت الوجوه (والله يحب المحسنين) ينعم عليهم بالجنة ولا يعذبهم فمن فعل ذلك كان محسنا وعن ابن مسعود لما نزل قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم انت منهم قيل قال بعض يارسول الله امنهم ابن مسعود فقال نعم (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب) وقرا ابراهيم يناله بالتحتية والله ليعاملنكم الله معاملة من يختبركم هل تحذرون ماحذركم عنه وهو تعالى عالم بكم بتحريم شيء مما يصاد من البرايس في اجتنابه صعوبة تنال ايديكم ماضعف منه ورماحكم ماقوي منه ليعلم الله من يخاف الله وهو باطن عن حواسه فيجتنبه ان يصيده علما مطابقا حين اجتنبه لعلمه في الازل انه سيجتنبه ونزلت الاية عام الحديبية وهم محرمون بالعمرة وكانت الوحش تغشاهم في رحالهم وكثرت وتمكنوا من ان يصيدوها بالايدي والرماح فاضعف اوقرب جدا اوكان فرخا اوبيضا او وليدا لايفوات برجليه اوجناحيه يمكن صيده بالايدي وماقوي كالبقرة الوحشية يمكن صيده بالرماح ويقدر مضاف في قوله بشيء اي بتحريم شيء ويجوزان لايقدر لان نفس الذي يصاد مبتلى به اذارأي لانه يراه الراثي فربما اسرع اليه ونكر شيئا ووصفه بمن التبعيضية تحقيرا له وتقليلا وتسهيلا له كيف لايجتنبونه وليس اجتنابه مما يصعب

فضلا عن ان تزل اقدامهم بارتكاب صيد فمن لا يجتنبه فكيف يجتنب ما هو اعظم منه مما حرم عليه كبذل المال او النفس لله تبارك وتعالى ومن الصيد نعت لشئ كامر ويجوز ان تكون من فيه للبيان لحقيقة الصيد ووجه التبعيض انه ما خص لهم في الحديبية اذ هو المراد فقط واما العموم فمذكور بعد والصيد بمعنى الوحش الذي يصاد من دابة او طاير وليس مصدرا لان الصيد بالمعنى المصدري ليس جسما تحبسه اليد او الرمح ومعنى يعلم الله يتعلق العلم الازلي بمن يخافه في حين خوفه كما علم قبل خوفه انه سيخاف وقيل ليظهر المعلوم وهو خوف الخائف وقيل ليعلم اولياء الله من يخافه وجملة تناله ايديكم نعت لشئ او حال منه او من الضمير فيه من الصيد ومعنى يخافه يخاف عقابه او يخافه اجلالا وبالغيب متعلق بيخاف والباء بمعنى الفاء او بمحذوف حال من المستتر في يخاف او من الهاء فان الله باطن لا يشاهد بالحواس ولو كان لا يقال له غايب الا على معنى انه حاضر لا يحس ويجوز ان يكون المعنى يخاف في خلوته عن الناس فلا يصيد كما لا يصيد بحضرتهم * (فمن اعتدى بعد ذلك) المذكور من الابتلاء والتحريم فاصطاد حال احرامه في موضع اخر غير الحديبية او فيها او احرام اخر او عام اخر * (فله عذاب اليم) في الاخرة فالصيد في الاحرام ذنب كبير وقيل هو ان يوجع ظهره وبطنه عاريين ومن تخليط قومنا في هذا انه توخذ ثيابه كما توخذ ثياب المشرك قال بعض قومنا يسلب القاتل لصيد حرم المدينة والقاطع شجرها فظاهر اطلاق الاية ان السلب لا يتوقف على اتلافه بل بمجرد الاصطياد وسلبه كسلب قتيل الكفار عند الاكثر وقيل ثيابه فقط وقيل يترك له ساتر العورة فقط وهو الصحيح عندهم ثم هو للسالب وقيل لفقراء المدينة كجزاء الصيد وقيل لبيت المال (يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) اي محرمون بحج او عمرة او بهما فان المحرم لا يصيد ولو في الحل والمفرد حرام يقال

فلان

فلان حرام بحج او عمرة اي محرم وقيل وانتم داخلون في الحرم ولو لم تحرموا بحج او عمرة وذلك ان صيد الحرم حرام على المحرم والمحل وقيل المعني وانتم داخلون في الحرم او محرمون بحج او عمرة وهذا القول فيه جمع كلمتين بمعنيين مختلفين بلفظ واحد كقولك عيون في عين الشمس وعين الماء وعين الوجه وهو لا يجوز على الصحيح والمشهور التفسير الاول ووجه التفسير الثاني وهو تفسير الحرم بمن دخلوا الحرم ان النهي عن تحريم الصيد على من احرم بحج او عمرة او بهما ماخوذ من قوله وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما فبقي هذا التحريم صيد الحرم فلا تكرير ويؤيد الاول ماروى ان الاية نزلت في ابي اليسر شد على حمار وحش فقتله وهو محرم في عمرة الحديبية عمداد وذكر القتل في قوله لاتقتلوا ولم يقل لاتذبحوا مثلا ليعم انواع ازهاق الروح سواء بالذكاة الشرعية على انواعها او بغيرها والصيد هنا مايصاد من الوحش وليس مصدرا والمراد ما يوكل لحمه ولكن يحمل عليه ما لا يوكل لحمه اوالمراد كل مايصاد قبل نزول الشرع ولو مما لا يوكل ويستثني ما ورد في الحديث وهو قوله صلي الله عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور ويروي الحية بدل العقرب وكذا الخنزير لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بقتل الخنزير وكذلك كل ما يوذي لقوله صلي الله عليه وسلم اقتلوا كل موذ في الحل والحرم فاذا كانت العلة لايذاء وابيح قتلهن ولو في الحرم لم يمنع المحرم من قتلها ولو في المحرم وفي رواية خمس فواسق يقتلن لا جناح على من يقتلهن في الحل والحرم الحديث السابق وقيل فيما لا يوكل لحمه مما يوذي غير ما صرح به في الحديث اذا قتله المحرم ولو في الحل ان عليه الجزاء وعن الشافعي انه لا جزاء عليه واذا اعتدى المحرم وذبح صيدا فهو ميتة لانوثر فيه الذكاة عندنا وبه قالت الحنفية والشافعي في القديم وقالت الشافعية هو حلال الاكل لغير ذلك المحرم

ممن كان حلالا او حراما وهو جديد الشافعي ووجهه ان النهي لمعنى غير المذبوح
وهو كون الذابح لا يحل له الصيد فلم يكن ميتة وهو ظاهر وقيل لمعنى الصيد
المذبوح فكان ميتة اذ صار في حق المحرم من جنسه مالا يوكل فالتحق به غير
المحرم وتقتل الحية في الحل والحرم في احلال واحرام لانها موذية وفي رواية خمسة
يقتلهن المحرم الحية والعقرب والفارة والغراب الابقع والكلب العقور ويدخل
في الكلب العقور كل سبع يضر الانسان وقاس بعضهم الذيب قياسا على ما ذكر
في الحديث قال بعض نبه صلى الله عليه وسلم بذكر هذه الخمس على جواز قتل
كل مضر فيجوز له ان يقتل الفهد والنمر والذيب والصقر والشاهين والباشق
والزنبور والبرغوث والبق والبعوض والوزغ والذباب والنمل اذا اذاه قيل
وفي معنى هذه الخمس الحية والذيب والاسد والنمر والنسر والعقاب وهذه الانواع
يستحب قتلها للمحرم وغيره وقيل يجب قتلها وقيل عن الشافعي وسفيان الثوري
وابن حنبل وابن راهويه انهم وقفوا مع ظاهر الحديث فلم يجعلوا الا قيل تلك
للمحرم وقاس مالك على الكلب العقور الاسد والنمر والفهد والذيب وكل
السباع العادية فاما الهر والثعلب والضبع فلا يقتلها المحرم عنده وان فعل فدي
وقال اصحاب الراي ان بدى السبع المحرم فله ان يقتله وان ابتداه المحرم فعليه
قيمته وقال مجاهد والنخعي لا يقتل المحرم من السباع الا ما عدى عليه منها وعن ابن
عمر اباحة قتل الزنبور لانه في حكم العقرب وقال مالك يطعم قاتله شيئا وكذا
قال في من قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوها وقال اصحاب الراي لا شي
على قاتل هذه كلها واما سباع الطير فقال مالك لا يقتلها المحرم وان قتلها فدي
وقال ابن عطية ذوات السموم كلها في حكم الحية وان كسر المحرم بيض صيد
او قلاه حرم عليه وفي تحريمه على غيره طريقان اشهرهما انه على القولين واشهر القولين
التحريم ولو كسره مجوسي او قلاه حل وقيل لا يحل ولو حلب محرم ابن صيد فهو

كسر بيضه واذا عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطيه فلا ضمان عليه * (ومن قتله منكم متعمدا) بان قصد قتله ذاكرا لاحرامه لا مخطئا ولا ناسيا لاحرامه ومن جهل التحريم فالفعل بالجهل عمد عندنا وقال قومنا انه غير عمد وقال الحسن ومجاهد وابن زيد العمد هنا ان يتعمد قتل الصيد مع نسيان الاحرام فهذا هو الذي عليه الجزاء واما ان تعمد قتله ذاكرا لاحرامه فلا جزاء عليه لانه اعظم من ان تكون له كفارة فقد حل من احرامه ولا رخصة له والصحيح ان عليه الجزاء مع العمد والذكر لاحرامه ايضا وهو قول ابن عباس والجمهور والحق الجمهور بالعمد الخطأ بان يضرب الى غيره مثلا فيخطأ اليه فيلزمه الجزاء بالسنة وقال سعيد بن جبير لا ارى في الخطاء شيئا وهو شاذ وهو رواية عن الحسن والاية نزلت في العمد كامر انفا في قصة ابي اليسر ولذلك ذكر العمد فبينت السنة ان الخطاء مثله وايضا ذكر العمد ليقل فيه بقوله ومن عاد فينتقم الله منه فليس قيدا وان صاح محرم على صيد فمات بصياحه او صاح حلال على صيد في الحرم فمات لزمه الجزاء كمن صاح علي صبي فمات لزمته دية وقيل لا يلزمه الجزاء وان اصاب صيدا فوقع على صيد اخر او على فراخه او بيضه فهلك ضمن جميع ذلك ولو مات محرم في يده صيد لم يملكه وارثه في مذهبنا لانه لم يدخل ملكه الميت وزعمت الشافعية انه ملكه بقبضه وان وارثه يتصرف فيه ويملكه الا بالقتل والاتلاف وهو قول باطل والعمرة التي ليس فيها قتل صيد افضل من حجة فيها قتله فيما قيل والاصح ان الحجة افضل * (فجزاء مثل ما قتل من النعم) اي فعليه جزاء او فالواجب عليه جزاء او كفارته جزاء قيل مثل زايد من زيادة المضاف اليه بل هو مضاف الى ما بعده مضاف اليه ما قبله فكانه قيل فجزاء ما قتل باضافة النعم المصدر الى مفعوله وليس ذلك زيادة بلا فايدة بل للاشارة الى انه كل ما اشبه ما قتله فعليه الجزاء كقولك مثلك لا يفعل كذا تريد انت لا

تفعل كذا ما اردت الا هذا ولكن جئت بعبارة تشير فيها الى علة عدم فعل من تخاطب حتى انها لو وجدت في غيره لم يفعل ويجوز ان لايكون زايدا على ان الاضافة بمعنى من الابتدائية او التبعيضية على ان الجزاء في هذا الاخير بمعنى المجزى به ويجوز ان تكون الاضافة بيانية على هذا المعنى اي مجزى به مع مثل وقرا عاصم والكسائي وحمزة بتنوين جزاء ورفع مثل على انه نعت جزاء بمعنى مجزى به اي جزاء يماثل ما قتل وقرا محمد بن مقاتل بنصب جزاء ومثل بنصب جزاء على انه مفعول مطلق ومثل نعته والعامل محذوف اي فليجز جزاء يماثل ما قتل اوفعليه ان يجزى جزاء يماثل كذا قيل وفيه ان الجزاء بالمعنى المصدرى لايماثل حيوانًا فالاولى انه مفعول به لمحذوف اي فليعط الفقراء جزاء يماثل ما قتل اي ما يجزى به وقرا ابن مسعود فجزاؤه مثل ما قتل برفعهما على الابتداء والاخبار ورجع الهاء الى من قبله ومن النعم نعت لقوله جزاء وقرا الحسن باسكان عين النعم والمماثلة في الخلقة والهيئة عندنا وعند الشافعية لا في القيمة لانها ليست هديًا بالغ الكعبة والله يقول هديا بالغ الكعبة ولان مشاهير الصحابة حكموا بالمماثلة في الصورة بالبعير في النعامة وبالبقرة في حمار الوحش وبالكبش في الضبع وفي الظبية الانثى بالانثى من المعز وفي الظبي بشاة وبالانثى من المعز الصغيرة المنفصلة عرقها في الارنب وقيل بالتي تقرب من تمام الحول من المعز وكذا في اليربوع وبسخلة في الضب وهي ولد المعز ذكرا كان او انثى وبشاة في الحمامة والقمري وكل ما هدر وذوات الطوق فهذه الوحوش لاتساوي هذه الانعام في القيمة ولايخفى ان بينهن شبها وقال الشعبي وابو حنيفة المماثلة في القيمة لان من الوحش ما لامثل له من النعم فيرجع الى القيمة فيحمل عليه ما له مثل والجواب ان المراد المماثلة في الصورة ما امكنت واذا لم تمكن رجع الى القيمة وهي مماثلة ايضا فيقوم

الصيد بقيمة المحل الذي صيد فيه فيشتري به ما يهدي من النعم اشبهه ام لم يشبهه اوكان له مما يهدي ما يسواه فيهدي ذلك وان فضل شيء اشترى به طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر اوصاعا من غيره اوصام عن كل مسكين يوما وان لم تبلغ قيمة ما يهدي اشترى بها طعاما واعطاه كذلك اوصام كذلك وقيل لكل مسكين مد وان صام فلكل مد يوم وانما يتصدق على فقراء الحرم على الصحيح وقيل يجوز لغيرهم واما الذبح ففي منى اوالحرم فما اشترى به مثل ماقتل من النعم صح انه هدى بالغ الكعبة وما لم يبلغ انفذ وخرج عن لفظ الهدى اويقال المراد بالهدى مايهدى من حيوان او بقرة والمماثلة بين المقتول وبين الهدى والطعام اكثر من المماثلة بينه وبين الصوم وقد ذكر الله المماثلة في قوله مثلما قتل وتفريع المسائل في الفقه * (يحكم به ذوا عدل منكم) يجتهدان في تحقيق المماثلة بالذات اوبالقيمة على مامر في تقدير المماثلة وذلك انه كما يحتاج التقويم الى اجتهاد تحتاج المماثلة في الصورة لانها قد تخفى ولان الصيد قد يشبه نوعين اوانواعا من النعم فيحتقان الشبه الراجح ينظر العدلان الى اشبه الاشياء به فيحكم به فلم يصح لابي حنيفة الاستدلال بهذا على ان المماثلة بالقيمة اذكان المماثلة في الصورة تحتاج الى الاجتهاد ومعنى منكم ان يكون العدلان مسلمين وينبغي ان يكون فقيهين قال الخازن قال ميمون بن مهران جاء اعرابي الى ابي بكر رضي الله عنه وقال اني اصبت من الصيد كذا وكذا فماجزاءه فسال ابوبكر ابى بن كعب رضي الله عنه فقال الاعرابي انا اتيك اسالك وانت تسال غيرك فقال ابوبكر وما انكرت من ذلك وقد قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي فاذا اتفقنا على شي امرناك به ومثل هذا ماروي ان قبيصة اصاب ظبيا وهو محرم فسال عمر رضي الله عنه فشاور عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثم امره بذبح

شاة فقال قبيصة لصاحبه والله ما علم امير المؤمنين حتى سال غيره فاقبل عليه ضربا بالدرة اتقتل الصيد وانت محرم وتغمض الفتيا اي تحقرها قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فانا عمر وهذا عبد الرحمن وجملة يحكم به ذوا عدل منكم نعت جزاء لان اضافته لمثل لا تفيده تعريفا ان اضيف او حال من جزاء في قراءة نعته بمثله او حال من جزاء في وجه الغاء مثله فيكون جزاء بمنزلة ما اضيف لقوله ما قتل واجيز ان يكون حالا من جزاء على الاضافة على ان اضافة مثل تفيد التخصيص واذا جعل مثل مبتدا لم يجز ان تكون حالا منه واذا جعل مبتد المحذوف جاز كونها حالا من ضمير جزاء في خبره اي فعليه جزاء ففي عليه ضمير مستتر او فجزاء مثل ما قتل من النعم واجب ففي واجب ضمير جزاء وقرا جعفر بن محمد يحكم به ذو عدل على ارادة الجنس الصادق باثنين ولذلك افرد وقيل المعنى في قراءته المفرد لفظا ومعنى وهو الامام العدل * (هديا بالغ الكعبة) حال من من الهاء في به مقدرة لانه حين الحكم هديا بل اذا عينه وساقه كان هديا او حال من جزاء ان وصف جزاء او اضيف او بدل من جزاء ان نصب جزاء او من مثل ان نصب مثل او خبر لانه ولو جر محله النصب لانه مفعول الجزاء اضيف اليه جزاء و بالغ نعت هديا لانه وصف للاستقبال فاضافته لمفعوله وهو الكعبة لفظية اذ اصله ان ينون وينصب الكعبة فخفف بالاضافة المزيله للتنوين وسمي البيت كعبة لتكعبه اي ارتفاعه او لتربيعه ومعنى بلوغ الكعبة بلوغ الحرم فانه يذبح في الحرم لا في الكعبة او المسجد وتسمية الحرم كعبة مجاز مرسل لعلاقة الكلية والجزئية او احداهما فهو يذبح في الحرم في منى او في دار من دور مكة او في غير ذلك من الحرم ويتصدق به في الحرم * وقال ابو حنيفة يذبح في الحرم ويتصدق به حيث شاء وظاهر قوله هديا بالغ الكعبة انه لا

لابد أن يؤتي بالهدي من الحل حتى يصل الحرم (او كفارة طعام مساكين) بإضافة كفارة لطعام عند نافع وابن عامر اضافة بيان الى او كفارة هي طعام مساكين وقرا الباقون بتنوين كفارة ورفع طعام على انه خبر لمحذوف اي هي طعام مساكين او عطف بيان لكفارة او بدل منه وكفارة معطوف على جزاء في قراءة رفعه وان نصب جزاء فكفارة خبر لمحذوف اي او جزاءه كفارة او الواجب كفارة او مبتدأ محذوف الخبر اي فعليه كفارة او معطوف على ان يجزي اذا قدرت فعليه ان يجزي جزاء الاقل ما قيل وقراء الاعرج او كفارة طعام مسكين وانما افرده لارادة الجنس ومعنى او كفارة طعام مساكين أن يشتري بقيمة ما لزمه من الهدى طعاما فيعطي كل مسكين مدا وقيل مدين على ما مر وذلك من غالب قوت الموضع الذي صادفيه ويقوم باعتبار الموضع ايضا عند الجمهور وقال الشعبي يقوم باعتبار مكة لانه يعطى فيها او في غيرها من الحرم وقيل يجوز في غير ذلك من الحل * (او عدل ذلك صياما) بان يصوم لكل مد يوما وقيل لكل مدين يوما وصياما تميز وعدل ذلك بمعنى ما عادله والاشارة الى الطعام المذكور وذلك ان تعتبر قيمة الهدي او قيمة الصيد فينظر ما تسوي من الطعام فيصام مكان كل مد منه او مدين يوم واصل عدل مصدر ثم اطلق على ما يعادل به الشيء من غير جنسه وقرئ بكسر العين وهو ما عادل الشيء في المقدار والصيام حيث شاء لانه لا نفع فيه للفقراء واو للتخيير في الموضعين فالحكمان مخيران يحكمان بما شاء من هدى او طعام او صيام لان الله تعالى قال يحكم به ذوا عدل هذا ما ظهر لي ثم رايته والحمد لله مذكورا عن محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة وقال الجمهور يذكر الحكمان لمن صاد هذه الانواع ويبين له فيختار هو وقال احمد بن حنبل وزفر من اصحاب ابي حنيفة انه لا يجزيه الاطعام الا ان لم يجد الهدى حيوانا ولا يجوز الصوم الا ان

يجد الاطعام فذلك عنهما على ترتيب لفظ الاية وهو رواية عن ابن عباس والصحيح عنه التخيير وهو المشهور والاولى ان يقال يخير في الهدي والطعام ولا يصوم الا ان لم يجدهما وقيل يخير الحكمان من صاد في ان يهدي او يطعم او يصوم فما اختار حكما عليه بالزمه منه وان اختار الهدي فما لم يتم به الهدي وادناه شاة اوفضل ما لا تتم به فما لم يتم يخير انه فيه بين الاطعام والصوم وقيل يقوم الصيد طعاما لا دراهم وان قوم دراهم فاشتري بها طعام رجوت ان يكون واسعا وقيل يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ثم يقال كم من الطعام يشبع هذا العدد فان شاء اخرج ذلك الطعام وان شاء صام عدد امداده وهو احوط لانه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة وبهذا النظر يكثر الطعام * (ليذوق وبال امره) متعلق بيحكم او بجزاء او بخبره المحذوف او مبتداء المحذوف او ناصبه المحذوف او بمحذوف اي الزمناه ذلك ليذوق والوبال الضر اي ليذوق سوء العاقبة الذي اوجبه امره وامره هو قتله الصيد وهو محرم متعمد وذلك الوبال هو ما لزمه من الجزاء فهو في الدنيا ولكن ان لم يتب عوقب في الاخري وسماه وبالا لثقله يقال طعام وبيل اي ثقيل على المعدة (عفا الله عما سلف) من قتل الصيد عمدا حال الاحرام في الجاهلية قاله عطاء وغيره وقيل عما سلف وقبل التحريم وان قيل عفا الله عما سلف من ذلك قبل التحريم شمل ما سلف منه في الجاهلية منه وما سلف في الاسلام قبل ان ينزل التحريم او عفا الله عما سلف منه في هذه المرة وقيل عما سلف من الصيد عمدا حال الاحرام قبل ان تـ[illegible] الوا رسول الله صلى الله عليه وسلم * (ومن عاد فينتقم الله منه) ومن عاد الى الصيد حال الاحرام عمدا بعد ذلك التحذير فهو ينتقم الله منه ومعني من عاد من وقع في الصيد سواء قد صاد قبل اولم يصد فعاد مجاز مرسل للاطلاق والتقييد او احدهما وانما قدرت المبتدا فيكون ينتقم خبره وجملة المبتدا والخبر لان

ينتقم لو كان وحده هو الجزاء لجزم ولم يقرن بالفاء لانه يصلح شرطا والتحقيق عندي انه لايرفع المضارع الجوابي ولوكان الشرط ماضيا الاكما شهره ابن مالك ومعنى انتقام الله منه انه يشتد عليه التحريم من الله ويعظم عقابه في الاخرة مع لزوم الجزاء فذنب العالم اعظم من ذنب غيره والذنب مع تكرير الانذار اعظم هذا ما ظهرلى ثم رايته للجمهور وبه قال مالك وغيره من اصحابه وعطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن وشريح وعن ابن عباس وداود الظاهرى انه ان عاد لم يحكم عليه بالجزاء وانما يقول له الحكمان اذهب ينتقم الله منك وهو رواية عن ابراهيم النخعي وشريح اخذ بالظاهر اذلم يذكر فيه الكفارة والصحيح الاول وروي ان رجلا عاد فنزلت عليه نارفاحرقته ولكنه روي عن ابن عباس عفاالله عن المتعمد اول مرة وعليه الجزاء وان اجترى وعاد ثانيا فلا يحكم عليه ويقال له ينتقم الله منك وروي عنه لاجزاء عليه لانه وعده بالانتقام منه وعنه اذا قتل صيدا سئل هل قتل قبله اخرفان قال نعم لم يحكم عليه ويقال له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل قبله شيئا حكم عليه فان عاد بعد ذالك لم يحكم عليه ولكن يملأ صدره وظهره ضربا وهذه الاثار عنه تصرح ان اعتبار المرة الاولى بالعفو والجزاء والثانية بالانتقام وعدم الحكم بالجزاء مستمر الى يوم القيمة وقيل الذي عندي ان الناس بعد نزول هذه الاية داخلون في حكم الانتقام وان عليهم الجزاء وان الجهل بالتحريم وقد مرلك تفسيرى عاد بمعنى وقع في الصيد ولولم يتقدم له اصطياد واما اثار ابن عباس فيخرج ان العود هو على حقيقته من الصيد مرة ثانية بعد المرة الاولى وزعم بعض ان الانتقام لزوم الكفارة (والله عزيز) لايغلبه احد عما اراد * (ذو انتقام) ممن عصاه بالصيد عمدا حال الاحرام ومن ساير من عصى الامن تاب * (احل لكم) ياءيها المحرمون بحجة اوعمرة اوبهما (صيد البحر) الصيد هنا لبس بالمعنى

المصدري بل بمعني الحيوان الذي يصاد من البحر كما أضافه للبحر اي احل لكم أكل صيد البحر والبحر ما يغرق و يلتحق به كل ماء ولو قل فان ما يعيش في الماء ولا يعيش في غيره حلال سواء قل الماء الذي خلق فيه اوكثر وكل حيوان البحر والماء حلال ولو بصورة الانسان اوصورة الخنزير او الكلب ونحو ذلك مما يحرم او يكره لحديث هو الطهور ماءه والحل ميتته وزعم ابوحنيفة انه لا يحل منه الا السمك وقيل يحل السمك وما يوكل نظيره في البر ويكره ما يكره نظيره في البر ويحرم ما يحرم نظيره في البر وقال احمد يوكل كل ما في البحر الا الضفدع والتمساح لان التمساح يفترس ويا كل الناس * (وطعامه) اي طعام البحر وهو ما يقذفه البحر للبر ميتا مما يعيش فيه وحده وما طفا منه على الماء ميتا و ما جزر عنه البحر وما انشفت الارض عنه الماء وما تحت الماء ميتا والضابط ما مات منه بلا اصطياد وما روي عن ابي بكر وعمر وابن عمر وابي ايوب وقتادة ان طعامه ما رقي به الى الساحل تمثيل لا قيد وخصوه بالذكر لانه المذكور في حديث وجود الصحابة في غزوة سمكا كالضرب بساحل البحر اكلوا منه ولما وردوا المدينة اخبروه صلى الله عليه وسلم فاباحه واعطوه منه واكل وهو حديث مشهور في صحيح الربيع بن حبيب وغيره وقال ابوحنيفة لا يحل ما مات منه بلا سبب فما كان بسبب كالوقوع على حجر وزوال الماء عنه حل وقيل لا يحل الا ما صيد وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدي ورواية عن ابن عباس والصحيح عنه ما سبق وعلى المنع فصيد البحر طري السمك وطعامه مالحه وقيل صيد البحر مصدر وطعامه بمعني اكله وهاء عائدة على المضاف المحذوف اي احل لكم صيد حيوان البحر واكله او على الصيد بمعني المصيد على طريق الاستخدام ويجوز ابقاؤه على غير المصدرية كما مر اي احل لكم حيوان البحر واكله فيكون ذكره تمهيدا لذكر اكله بعده والمراد احل اكله اوقدمه تعميما اي احل لكم حيوان البحر على كل جهة لا تمنعون منه

فيعم صيده وبيعه والتلبس به مع بقاء الطهارة لا ينجس دمه وهكذا ذكر بعضهم
احاديث محرم الطافي واختلفوا في الجراد فقيل من البحر فيحل اكله للمحرم قيل
هو نثر الحوت وهو من الحدث والجمهور على المنع وهو الصحيح وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وسلم ذبح الله لكم جميع ما في البحر فما في البحر حلال وجد حيا
او ميتا وقري وطعمه * (متاعا لكم) اسم مصدر منصوب على التعليل وناصبه
احل اي احل الله لكم صيد البحر وانتم حرم تمتيعا لكم واللام للتقوية او متعلقة
بمحذوف نعت لمتاعا ويجوز ان يكون متاعا بمعنى تمتعا اسم مصدر مفعولا مطلقا
اي تتمتعون به تمتعا ولكم نعت * (وللسيارة) الذين يسيرون منكم في
الارض مسافرين يتزودونه قديدا والقديد اللحم الذي يقطع للادخار قطعا
صغارا او كبارا فاللحم الذي تقطعه في مزابل على عرفنا ونخصه باسم اللحمات هو
من جملة ما يسمى قديدا من القد بمعنى القطع وقد تزود موسى عليه السلام الحوت
في مسيره الى الخضر * (وحرم عليكم صيد البر) حيوان البر المتوحش
او اصطياد حيوان البر لاني ان الصيد بمعنى ما يصاد او بمعنى المصدر فعلى الاول
يقدر مضاف اولا اي حرم عليه اصطياد صيد البر وعلى الثاني يقدر فعل اي
وحرم عليكم صيد حيوان البر ويجوز ان تجعل الاضافة ظرفية بمعنى في اي الصيد
في البر وكذا صيد البحر * (ما دمتم حرما) محرمين بحج او عمرة او بهما ولا يصح
ان يجعل حرما جمع محرم بمعنى داخل الحرم اذ لا يحل صيد الحرم لمن خرج منه
مثل ان يصاد صيد في الحرم فلا ياكله من في الحرم ولا من في الحل ثم ان قلنا
الصيد بمعنى ما يصاد فلا يحل للمحرم ان ياكل ما صاد هو ولا ما صاد محرم آخر
ولا ما صاد محل لنفسه او له او لغيرهما بامره او بغير امره ولا ما صادت جارحته بامره
او بدون امره مات او حي وهو مذهبنا وان قلنا الصيد مصدر حل للمحرم
ما صاد محل بلا امره ولا قصد في صيده له او صاده محل لغيره روى

جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد حلال لكم مالم
تصطادوه او يصد لكم واما ما صادوه محرم فلا يحل له ولا لمحرم اخر ولا
لمحل ولو لم يصده لما روي ان عمر رضي الله عنه لا يرى باسا للمحرم ان ياكل
ما اصاده حلال لنفسه او لحلال مثله وروي هذا ايضا عن عثمان بن عفان
والزبير بن العوام ونحوه وهو قول مالك والشافعي واحمد وقيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل من حمار الوحش الذي صاده ابو قتادة وهو غير محرم والنبي
صلى الله عليه وسلم محرم قال ابو هريرة استفتاني قوم بالبحرين على لحم صيد صاده
حلال ايا كله محرم فافتيتهم باكله فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما
قدمت قال لي ما افتيت به القوم فاخبرته فقال لو افتيت بغير ذلك لاوجعتك
ضربا وقال انما يحرم عليك صيده اي ان يصيده يعني وان صيد لك فكانك صدته
ايضا ولما نزل عثمان بن عفان بقديد اتي بالحجل في الجفان فقال كلوا ولم ياكل وقال
لولا اني اظن انه صيد من اجلي او اميت من اجلي لاكلته واهدي اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيضات نعام وحمير وحش فقال اطعمهم اهلك وانا قوم حرم
وروي عن عمر وابن عباس انهما حرما على المحرم ما صيد مطلقا من البر
ولو صاده غيره ولم يصده له ولو صاده محل وبه قال طاووس والثوري وروي
عن ابي هريرة وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد ابن جبير انهم اجازوا للمحرم
اكل ما صده الحلال ولو صاده لاجله اذا لم يدل عليه ولم يشر ولم يامر وكذا
ما ذبحه قبل احرامه بان اراد الاحرام واخره حتى يصيد ويذبح او حتى يذبح
ما وجد من صيد ويدل لقول من قال يحل للمحرم مالم يصده ولو صيد له قوله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقصة ابي قتادة انه راى حمارا وحشيا ومعه
اصحاب له محرمون وهو غير محرم فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان
يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم وانى بعضهم فسال رسول صلى الله عليه عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام كل ما بقي منه وفهموا انه اصطاده لهم ومع ذلك اكلوا واجازه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذلم يامروه ولم يعينوه ولو اعانوه ولو بمناولة رمح له لم يحل لهم وفيه جواز اكل المحرم مما صاده قبل احرامه وذبحه قبل احرامه فان هذا هو المتبادر من قوله كل ما بقي منه ويحتمل انه ساله قبل احرامه ولفظ البخاري عن ابي قتادة الانصاري كنت جالسا مع رجال من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلي الله عليه وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلا فلم يؤذنوالي واحبوا اواني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا لا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما فشددة على الحمار فعقرته ثم جئت به قد مات فوقعوا فيه ياكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال امعكم منه شئ فقلت نعم فناولته العضد فاكل منها وهو محرم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انما هي طعمة اطعمكموها الله وفي رواية هي حلال فكلوه وفي رواية قال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم هل منكم من احد امره ان يحمل عليه واشار اليها قالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها وانا لما اطلعت على قول عثمان اني امتنعت من اكل ما قدم الي من لحم الحجل مخافة ان يكون قد صيد من اجلي وقع في قلبي من كلام عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لعله رد الحمار الذي اهدي اليه بالابواء لانه ظن انه صيد له ثم رايت والحمد لله النص على انه رده لانه يظن انه صيده من اجله ويقوي ذلك انه اهدي اليه بخلاف قصة ابي قتاده فلا ظن له في ذلك لانه صادوا واكلوا

وبعد ذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه الاعضد اقد خباه ولم يظن النبي صلى الله عليه وسلم انه صيد له ولا يلزم من تخبية العضد انه قد خباه له صلى الله عليه وسلم ولو خباه له صلى الله عليه وسلم على تقدير ان يجيب سوالهم بالحل لم يلزم ان يكون قصد بصيده حين صاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة صيد الابواء ان الصعب ابن جثامه الليثي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا بالابواء فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما راى ما في وجهه اي من الكراهة قال انا لم نرده عليك الا انا حرم والحديث في صحيح الربيع الا انه لم يذكر اسم الصايد وفي رواية بالابواء او بودان شك الراوي ويدل لكون ما صيد لغير المحرم يحل للمحرم اكله ما رواه الربيع ابن حبيب عن ابي عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رحمهم الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة وهو محرم حتى اذا بلغ الروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه يوشك ان ياتيه صاحبه فاتى النهدي وهو صاحبه فقال يارسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق وقري بكسر دمتم على انه من دام يدام كخاف يخاف * (واتقوا الله) في الصيد حال الاحرام وفي الحرم فانه عقابه على ذلك شديد واتقوه في المعاصي كلها اكد الله جل وعلا الصيد على المحرم بذكره اول السورة غير محلي الصيد وانتم حرم وقوله جل وعلا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تبارك وتعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم مع كثرة الوعيد كقوله ومن عاد فينتقم الله منه وقوله واتقوا الله * (الذي اليه تحشرون) تبعثون فيعاقبكم على الصيد وغيره من المعاصي (جعل الله الكعبة البيت الحرام) البيت بدل الكعبة او بيان والحرام نعت البيت للمدح قياما مفعول ثان (للناس) نعت لقيام والمعنى صير الله الكعبة بسبب قيام

الناس بدينهم بالحج والعبادة وبدنياهم اذ يلوذ به الخايف والضعيف يلقافيه
الرجل قاتل ابيه ولا يقتله ولانهب فيه ولاغارة ويربح فيه التاجر ويجبي اليه
ثمرات كل شئ قال عطا وابن عباس لوتركه الناس عاما واحدا لنزل
عليهم العذاب فيموتون ولايمهلون فقياما صدر على حذف مضاف كما رايت
ويجوز ان يكون من القيام الذي هواسم لمايقوم به الشئ كملاك فان به صلاح
دينهم ودنياهم ويجوز ان يكون البيت مفعولا ثانيا وقياما مفعول ثان متعدد
اواسم مصدر بمعني اقامة مفعول لاجله اي ليقيم للناس دينهم ودنياهم اومفعول
مطلق اي يقومون به قياما ففي هذا الوجه يكون للناس متعلقا بجعل
اوخبر لمحذوف اي ذلك للناس ويجوز ايضا تعليقه بجعل في الاوجه السابقة
ولكن الراجح ماسبق وقرئ ابن عامر قيما بكسر القاف وفتح الياء وعدم الالف
بعدها مصدر قام اعل بقلب الواو فيه ياء تبعا لاعلال فعله بقلب الواو فيه
الفالولا للاتباع تضمين قوما بالصحيح كما صح ثور وحول لانه ليس فعل ولا
على وزنه وذلك كما اعل ديار بقلب الواو ياء تبعا بقلبها الفا في مفرده دارمع
انه غيرفعل ولا شبيه به وهو في هذه القراءة مفعول مطلق اي يقومون قياما
حذف عامله اوحال على حذف مضاف اي ذاقيام للناس اوبمعنى قايما
للناس وصاحب الحال لفظ الجلالة اوالبيت على ان البيت مفعول لال اوقيما
مفعول ثان متعدد على حذف المضاف اوالتاويل بقايم اوالبيت تابع وقيما
مفعول ثان * (والشهر الحرام) ذاالحجة لان الحج فيه فهو الاولى بالارادة
في هذا المقام كذا ظهر لي ثم رايته لغيري وقيل المراد جنس الاشهر الحرم
ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب كان العرب تمسك عن الغارة والقتال
فيهن وكان للعجم ملوك حتى البرابر لهم جوابيت تدفع عنهم لم يكن للعرب
ملوك يدفعون الظلم فجعل الله لهم البيت الحرام والاشهر الحرم تدفع بعض

العرب عن بعض * (والهدي) ما يهدى الى البيت فيذبح ويفرق على
فقراء الحرم فهو نسك وقوام لمعيشة الفقراء * (والقلايد) ذوات القلايد
فان القلايد ما يعلق على البعير من نعل اولحي الشجر علامة على انه هدى
فذوات القلايد من البدل وهذا بعد ذكر الهدي تخصص بعد تعميم لان
من الهدى ما قلد ومنه ما لم يقلد وخص بعد تعميم لمزيد فضل فانه
ادل على الحج واشعر بالثواب فانه اذا لقي احد من العرب لهدي مقلدا لم يتعرض
له ولو يموت جوعا فهو ادل على تعظيم البيت وعظمته ولا يؤذون صاحب
الهدي المقلد وفوق ذلك ان القلادة في العرب تكون من شجر الحرم فيزداد الحرم
تعظيما اذ كان لحي شجره مانعا والثلاثة معطوفات على الكعبة لان قياما يصلح
للقليل والكثير والمذكر والمؤنث فهن في نية التقديم على قياما وهذا اولى من ان
يقدر لهن قياما من باب العطف على معمولي عامل لسلامته من الحذف وهذا
الحذف اولى من ان يقدر لكل واحد قياما لان تقليل المحذوف اولى (ذلك)
المذكور من جعل الكعبة البيت الحرام والشهر الحرام والهدي والقلايد قياما
للناس اوذلك المذكور من الامر بحفظ حرمة الاحرام بترك الصيد ومن الزام
الكفارة على الصيد وهو مفعول لمحذوف يتعلق به قوله (لتعلموا) اي شرع
الله ذلك لتعلموا وذلك مبتدا خبره لتعلموا عند مجيز الاخبار بالتعليل *
(ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض) فان ذلك الجعل وما ذكر دليل
لنا نعلم به ان الله عز وجل عالم في الازل وبعد الازل بان الحرم سيعمر وان
العرب من شانهم القتل والاغارة فجعل لهم ما يسكنون به عن القتل والغارة
وهو تعظيم الكعبة والحرم والاشهر الحرم والهدي والقلايد فيامنون فيه وبالا
شهر الحرم والهدي والقلايد فعمروا الحرم من لدن اسماعيل فانه انما يهيئ المنفعة
ودفع المضرة قبل وقوعها من يعلم بوقوعها ونعلم ان علمه ذلك تحقيق لا ظن

بانه هو خالق ما في السموات وما في الارض (وان الله بكل شيء عليم) مما هو ايضا في غير السموات والارض ومافيها وهذا عموم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق (اعلموا ان الله شديد العقاب) لمن استحل محارمه واعتقد تحريها وارتكابها (وان الله غفور رحيم) لمن تاب قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة ماطمع احد في الجنة ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد (ما على الرسول الا البلاغ) الا التبليغ فلا عذر لكم بعد تبليغه اليكم ما انزلت عليه وليس عليه ان يوفقكم او يقهركم ولا توفيق الا بالله (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) ما يظهر بعضكم لبعض او يظهره وحده وما يخفي بعضكم عن بعض او يضمره في قلبه من فعل وترك وعزم وتصديق وتكذيب قال بعضهم الحق مطلع على الظواهر والسراير في كل نفس وحال فايما قلب رآه مؤثرا له حفظه من الطوارق والمحق ومضلات الفتن وما عرف الحق من لم يؤثره وما اطاعه من لم يشكره (قل لا يستوي) فضلا عن ان يفوق * (الخبيث والطيب) عند الله المومن والمشرك والمطيع والعاصي والمال الحرام والمال الحلال والمعصية والطاعة والجهل والعلم فالخبيث والطيب في الاية على عمومها فالثواب عند الله للمومن على طاعته واجتنابه المعصية واجتنابه المال الحرم ومنها العلم والعقاب للعاصي على عصيانه بشرك وغيره ان اصر عليه ومنه اخذ المال الحرام عمدا وجهل فرضه وقال السدى المعنى لا يستوى المشرك والمؤمن ولو كثر المشرك بل يعاقب المشرك ويثاب المؤمن وقال الكلبي وعطاء لا يستوى الحلال والحرام وقدم ذكر الخبيث لان ما قبله اقرب الى الوعيد منه الى الوعد ولان ما على الرسول الا البلاغ وان الله شديد العقاب وعيد ولان اكثر الناس كافرون وليكون اقرب الى قولك لا يصل الخبيث درجة الطيب كقوله تعالى لا يستوى اصحاب النار

واصحاب الجنة ولا يتعين ذلك لمثل قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فلكل تقديم وتاخير نكتة في محله وما وجب تقديمه او تاخيره فوجوبه لنكتة * (ولو اعجبك كثرة الخبيث) هذا الخطاب لكل من يعجبه كثرة الخبيث على عموم البدلي لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لا تعجبه ولو وصلية ويجوز ان يكون الخطاب له على ان لو المتفق على اصلها لا وصلية فيقدر لها جواب اي ولو اعجبك كثرة الخبيث لكان ايضا عند الله لا يساوي الطيب ولا يوثر عاقل المال الحرام ولو كثر قال جابر بن عبد الله نزلت الاية في رجل قال يارسول الله ان الخمر كانت تجارتي فهل ينفعني ذلك المال ان عملت فيه بطاعة الله فقال صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وهذا الرجل تاجر بالخمر بعد تحريمها ولذلك كان ماله حراما لا يجوز انفاقه في وجوه البر طاعة وقيل نزلت الاية في حجاج اليمامة لما هم المسلمون بهم * (فاتقوا الله يا اولي الالباب) احذروا عقاب الله والتهاون بحقه او كلام مثل هذا والله اعلم * وقيل في سبب رجل جاء فقال من الحي فيما امركم به ونهاكم عنه ياذوي العقول الخالصة فلا توثروا الخبيث ولو كثر على طيب ولو قل * (لعلكم تفلحون) تفوزون عن الخبيث الدائم الى الطيب الدائم * (يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم) لا تسالوا رسولكم عن اشياء ان يظهرها الله لكم تضركم بما فيها من المشقة وجملة الشرط والجواب نعت لاشياء وعطف على هذا النعت نعتا اخر بقوله * (وان تسالوا عنها حين ينزل القران) وهو زمان بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم * (تبد لكم) لانه لا تسالوه شيئا الا اوحي الله فيه اليه صلى الله عليه وسلم فيتعلق عليكم حكمها كانه قيل لا تسالوا عن اشياء ضارة لكم ان ابديت مظهرة ولا بد ان سالتم عنها ونعت اشياء بنعت ثان بلا عطف وهو قوله * (عفى الله عنها) اي لم يذكرها الله بالتحريم او التشديد

فيكون سوالكم سببا التحريم او التشديد قال ابو عمرو عثمان بن خليفة رحمه الله قوله
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم الاية ذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الظهر ذات يوم فقال اسالوني عما شئتم ولا يسالني
اليوم احد منكم عن شيء الا اجبته فقال الاقرع بن حابس الحج واجب علينا في
كل عام فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه فقال لو قلت نعم لوجبت
ولو وجبت لم تفعلوا ولو لم تفعلوا اذا لكفرتم ولكن اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا فنزلت هذه الاية انها نزلت في سبب رجل جاء الى
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين مكان
ابيك في النار فقال بحذاء مكانك في النار فقال من ابي يا رسول الله فقال ابوك
حذافة بن قيس وهو غير المنسوب اليه وقيل في سبب رجل جاءه فقال له ما تلد
ناقتي يا رسول الله فالح عليه فقال منك تلد زيادة * وقيل هذه الاجوبة كلها
في مكان واحد فلما راي عمر الجواب قد اشتد فخاف فقام وقال رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا صلى الله عليه وسلم واعوذ به من سوء عاقبة الامور
فسكت الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما سال الرجل عن مكانه
فقال في النار انتهي * ويوخذ من قوله اذا لكفرتم ان ترك الفريضة يسمي كفرا
وقيل في الذي قال له اين مكان ابيك في النار انه اراد معجزة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والظاهر ان الذي قال ما تلد ناقتي خاف ان تلد انسانا ولعله
ايضا يشبهه وذلك لانه قد نكحها كما اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
منك تلد فكان لسانه ساعيا عليه قال انس بن مالك خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبة ما سمعنا مثلها قط فقال لو تعلمون ما علمت لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا فغطي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم فقال رجل
من ابي فقال فلان فنزلت الاية لا تسالوا عن اشياء وبين في رواية اخري عن

انس اسم السايل المبهم في كلام السوالات واسم ابيه المبهم في الرواية الاولى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على
المنبر فذكر الساعة فذكر فيها امورا عظاما ثم قال من أحب ان يسالني عن شي فليسال
فلا تسالوني عن شي الا اخبرتكم به مادمت في مقامي فاكثر الناس البكاء واكثران
يقول سالوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر
ان يقول اسالوني فبرك عمر على ركبتيه وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار في عرض
الحايط فلم اركاليوم في الخير والشر قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله
بن عقبة قال قالت ام عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت ابنا
قط اعق منك امنت ان تكون امك قارفت بعض ما تقارف أهل الجاهلية
فتفضحها على اعين الناس فقال عبد الله بن حذافة لو الحقني بعبد اسود للحقته
وكان قبل ذلك لا ينسب الى حذافة وما ذكر في السوالات ان الاية في الحج
هو قول علي بن ابي طالب الا انه لم يذكر علي اسم السايل وكذا ابوهريرة لم يذكره
وفي رواية ابي هريرة زيادة وعلي قال نزل ولله على الناس حج البيت الاية فقال
الناس يارسول الله في كل عام ولم يذكر المفظ اذا لكفرتم وهو مراد قال ابوهريرة
انه قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل
افي كل عام فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا قال ذروني ما تركتكم
ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وانما هلك من كان قبلكم كثرة سوالهم واختلافهم
على انبيائهم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
والسايل قيل الاقرع وقيل سراقة بن مالك وقيل عكاشة بن محصن
وفي رواية قال للسايل ويحك ما يومنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو
وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان

قبلكم بكثرة الحج مامر وعن مجاهد لا تسالوا عن اشياء هي البحيرة والوصيلة والحامي الا ترى انها مذكورة بعد ذالك بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية قلت هذا ضعيف اذ لم يثبت انهم سالوا عنها فلو سالوا لكان السوال هو المطلوب ومراد النبي صلي الله عليه وسلم ان يسالوا عنها وعن امثالها من الحلال والحرام اذ لا يخفى انها اموال مضيعة حقيقة بالكف عن تحريمها فكيف ينهون عن السوال عنها وانما اراد السوال عن الحلال والحرام بلا تكلف والوعظ وامر الاخرة واهوالها كما قال ابن عباس ومعنى الاية لا تسالوا عن اشياء في ضمن الانباء عنها مساءة لكم اما بتكليف شرعي يلزمكم واما بخبر يسوءكم ولكن اذا نزل القران بشيء وابتداكم ربكم بامر فحينئذ ان سالتم عن تفصيله وبيانه يسرلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها ويجوز ان يكون قوله وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم وعيدا اي ان سالتم عنها فقيتم غب ذالك صعوبة وفي رواية عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فكانوا يتعرضون له بالسوال في خلال خطبته واكثروا حتى اغضبوه اذ كانوا يسألون عما لا يعنيهم فقال لا اسال عن شيء الا اجبت قال سلمان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه فلا تتكلفوا * وقيل المعنى في قوله تعالى وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم ان صبرتم حين ينزل القران بحكم من فرض او نهي او حكم وليس في ظاهره شرح ما تحتاجون اليه ومست حاجتكم اليه فان سالتم عنه حينئذ يبد لكم كما سالوا عن عدة التي لا تحيض بعد نزول عدة التي تحيض فانزل الله جل وعلا واللائي

يئيسن من المحيض الاية قال بعض العلماء الاشياء التي يجوز السوال عنها هي
ما ترتب عليه امر الدين والدنيا من مصالح العباد وما عدا ذلك فلا يجوز
السوال عنه وعن سعد بن ابي وقاص انى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته
وروي ان معاوية لما اسرف في مال الله وربا دخل في البطالة كتب اليه المغيرة
بن شعبة وعظا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قيل وقال واضاعة المال
وكثرة السوال اي كثرة السوال وذلك سوال تحا لا يعني وسوال التعمق في بعض
اوجه تفسيره وعن معاوية نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الاغلوطات
يعني صعاب المسائل التي تزل فيها اقدام العلماء قال ابو هريرة شرار الناس الذين
يسالون عن شرار المسائل كي يغلطوا بها العلماء * (والله غفور) لمن تاب *
(حليم) لا يعجل بالعقوبة وقيل معني عفي الله عنها عفي الله عن مسئلتكم التى سالتموها
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يعاقبكم ومن شان الله جل وعلا انه غفور حليم وعلى
هذا فجملة عفي الله عنها مستانفة ولك جعلها نعتا للاشياء على حذف مضاف
اي لا تسالوا عن مثل اشياء قد عفي الله عنها اي عن هذه الاشياء ان تبد
لكم تسوءكم وليس اشياء جمع شيء على وزن افعال فليست الهمزة بعد الفه لام
الكلمة ولا الهمزة الاولى همزة افعال زايدة لان ما على وزن فعل بفتح
فسكون لا يجمع قياسا على افعال بل على افعل بفتح الهمزة واسكان الفاء
وضم العين كبحر وابحر اذا اريدت الكثرة وعلى فعول بضم الفاء والعين
كقلب وقلوب اذا اريدت الكثرة ولانه لو كان اشياء بوزن افعال
لصرف لان همزته بعد الالف حينئذ اصل ولما منع الصرف علمنا ان هذه
الهمزة للتانيث فالمنع لالف التانيث واصل همزة التانيث الف تانيث وهمزة
التانيث زايدة وكذا الالف قبلها فالهمزة الاولى قبل الشين اصل لا زايدة

وهي لام الكلمة وقدمت على الفاء والفاء الشين والعين والياء فوزنه لفعاء بفتح اللام وإسكان الفاء وهو اسم جمع وأصله قبل التقدم شيآء بفتح الشين وإسكان الياء بعدها همزة هي لام الكلمة بعدها ألف وهمزة زايدتان ولما قدمت الهمزة الاولى على الشين سكنت الشين ليبقي وزن المفرد لان هذا غير جمع والاصل بقاؤه في غير الجمع وهذا هو الصحيح وعليه الجمهور وهو قول الخليل وسيبويه وقيل أشياء جمع شيء وهمزتاه زايدتان كالالف فالهمزة الاولى همزة الجمع والاخرى همزة التانيث والهمزة التي هي لام الكلمة محذوفة ووزنه افعاء بفتح الهمزة وإسكان الفاء على ان اصل شيء شيىء بفتح الشين وكسر الياء الاولى وإسكان الياء بعدها وبعد الياء الاخرى همزة بوزن صديق ونصيب حذفت الياء الاخرى الزايدة وسكنت الاولى وذلك تخفيف فوزن الجمع افعلاء بفتح الهمزة وإسكان الفاء وكسر العين وأصله أشياء بفتح الهمزة وإسكان الشين وكسر الياء بعد همزة هي لام الكلمة وبعدها ألف وهمزة للتانيث والياء هذه هي عين الكلمة والياء الزايدة محذوفة فحذفت الهمزة التي هي لام الكلمة تخفيفا وقيل وزنه افعلاء كذلك الا ان اصل شيء شيّء بتشديد الياء بوزن فعيل حذفت الياء الزايدة وهي الاولى في المفرد وجمع بعد حذفها وقلبت الهمزة التي هي لام ياء لوقوعها بعد كسرة الياء التي هي عين فحذفت أيضا هذه الياء التي هي عين فوزنه بعد الحذف افلاء وفيه تكلف لا دليل عليه ولا داعي وقيل وزن أشياء افعال وانه جمع شيء ويرده انه ممنوع الصرف وقد بسطت القولين في غير هذا * (قد سألها قوم من قبلكم) أي سأل جوابها أي جواب أشياء تـ ولن ابديت لا بد من ابدائها ان سئل عنها أشبه واقعتكم والكل شمله بعض أشياء ان تبد لكم الخ او يقدر قد سأل جواب مثلها والمراد بالسوال الطلب كما يسأل الجايع الطعام كذا ظهر لي والحمد لله رأيته لا الاستفهام كما في لا تسألوا ويجوز ان يراد هنا

ايضا الاستفهام فيقدر عن أي قد سال عن مثلها ويجوز أن يكون ضمير النصب
عائدا الى المسالة المدلول عليها بلا تسئالوا فهو مفعول مطلق اي سالوا مثل مسا
ئلكم او حقيقة المسالة ومن قبلكم متعلق بسال او بمحذوف نعت لقوم لان النعت
باسم الزمان هنا للجثة مفيد لان القوم المخبر عنه في الجملة يحتمل أن يكون قد
مضي وان يكون باتي وأن يكون حاضرا فافاد النعت انه مضي وكذا لو خبر
بانه حاضر او آت في معرض هذا الاحتمال لافاد بخلاف ما اذا لم يفرض الاحتمال
فلا يجوز النعت باسم الزمان ومثاله في الاخبار زيد اليوم لانك علمت ان
زيدا موجود فلم يخل عنه زمان الاخبار فلم يفد الاخبار عنه بازمان وليس
كما قيل لا يخبر بالزمان مطلقا عن الجثة وحكم الخبر والنعت والحال والصلة في
ذلك واحد * (ثم اصبحوا) صاروا بها بسببها * (كافرين) اذ لم يرضوا
بها او لم يعملوا بها اوردوها انكروها كما سال قوم صالح الناقة فخرجت لهم
وكفروا وعقروها وكما سال قوم عيسى المايدة فنزلت فكفروا وكما سال قوم موسى
الروية فاخذتهم الصاعقة وكما تطلب الاقوام انبياءهم الشدة في الدين
فلم يقوا بها * (ما جعل الله من بحيرة) ما شرع الله بحيرة ولكون جعل بمعنى
شرع تعدى الى الواحد وهو بحيرة هذا ما ظهر لي والله الذي لا اله الا هو ثم رايته
للقاضي وابن عطية وجل ما للقاضي من الكشاف لانه مختصره وقبل ذلك
رايت اباعمرو عثمان بن خلفة فسر جعل بمعنى سمي وكذا فسره ابو البقاء واجاز
ابو حيان أن تكون على أصلها من التصيير فيقدر لها مفعول ثان اي ما صير بحيرة
ولا سايبة ولا وصيلة ولا حاميا مشروعة والبحيرة بمعنى مبحورة الاذن اي مشقوقة
الاذن كان اهل الجاهلية اذا انتجت الناقة خمسة ابطن آخرها ذكر بحروا اذنها اي
شقوا اذنها وخلوها فلا تركب ولا تحلب ولا يجز وبرها ولا يحمل عليها ولا تطرد
عن مرعى ولا ماء وسيبوها للصنم وعن ابن عباس رضى الله عنهما البحيرة الناقة

اذا ولدت اربعة اولاد لم يركبوها ولم يجزوا وبرها ولم يمنعوها الماء والكلأ ثم
نظروا الى خامس ولدها فان كان ذكرا نحروه واكله الرجال والنساء وان كان
انثي شقوا اذنها وتركوها وحرموا على النساء منافعها وكانت منافعها للرجل خاصة
واذا ماتت حلت للرجال والنساء وقيل كانوا اذا ولدت عشرة ابطن شقوا اذنها
نصفين طولا وتركوها ترعى ولا ترد الماء ولا ينتفع بشي منها ويحرم لحمها على النساء اذا
ماتت ويحلل للرجال وقيل البحيرة يقطعون اطراف اذانها وقيل اذا ولدت خمسة
ابطن فان كان الخامس ذكرا اكله الرجال وان كان ميتة اكله الرجال
والنساء وان كان انثي شقوا اذنها ولم يجزلها وبرا ولم يشربوا لها لبنا
ولم يركبوا لها ظهرا ولم يذكر اسم الله عليها (ولا سايبة) كانوا يقول الرجل
منهم ان شفيت من مرضي وشفي ولدي او فلان اوقدم من سفره او كان كذا مما
يحب اوسلم من كذا مما يكره فناقتي سايبة فتكون كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها
وعدم ردها عن مراعي اوماء وهو اسم فاعل من ساب الماء يسيب اذا جرى على
وجه الارض وهي لالهتهم والناقة اذا ولدت اثنى عشر ولدا كلها اناث ليس
بينهن ذكر كانت سايبة وكانوا يعدون السايبة لوقوع ما يحبون اوفقد ما يكرهون
قربانا لله ويعدون ذلك كالعتق وربما سيبوا ناقة لاصنامهم بلا سبب مما ذكر
(ولا وصيلة) هي الانثي التي تلدها الشاة مع الذكر من بطن واحد سميت
لانها وصلت اخاها لانه لا يذبح لالهتهم لانه لو ولدته وحده لذبحوه لالهتهم ولو
ولدت انثي لا ذكر معها لكان لهم ومعنى وصيلة واصلة وقيل اذا ولدت الشاة
ثلاثة ابطن او خمسة فان كان اخرها جديا ذبحوه لالهتهم وان كان انثي تركوه
وان ولدتهما تركوهما وهذا الانثي الذي مع الذكر هو الوصيلة والوصيلة في
الغنم كما رايت وعن ابن المسيب الوصيلة في الابل والجمهور على انها في الشاة
وقيل اذا ولدت سبعة فالسابع يذبح للصنم ان كان ذكرا ويا كله الرجال وان

كان ميتة اكله الرجال والنساء وان كان انثي تركب وان ولدت ذكرا وانثي معاً
وصل الانثي الذكر فلايذبح ويتركان (ولاحام) جمل حام لظهره اي مانع
له ان يجعلوا عليه شيئاً فحام كقاض من حمى يحمي وهو الفحل يلد من صلبه
عشرة اولاد فيحرمون ظهره ولم يمنعوه من ماء ولامرعى وقالوا حمى ظهره وقيل
هو الفحل يضرب في ابل صاحبه عشر سنين ولدت من ضرابه قليلا او كثيرا
او لم يلد وقيل هو الفحل الذي ولد ولد ولده وقال الشيخ هود رحمه الله والفخر اذا
ركب ولد ولده والحامي ايضا للاصنام عندهم وكل من البحيرة والسائبة والوصيلة
والحامي لاينتفعون منه ولايرد عن مرعى او ماء قال ابوهريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت عمرو ابن لحي بن قمعة بن خندف اخا بني كعب وهو
يجر قصبه في النار والقصب بضم القاف واسكان الصاد الامعاء وعن عائشة
رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت جهنم يحطم بعضها
بعضاً ورايت عمرو ابن لحي يجر قصبه وهو اول من سيب السوائب والظاهر انه
اراد بالسوائب مايشمل ماذكر في الاية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي
(ولكن الذين كفروا) اشركوا ولم يفعل احد بعد اسلامه امر البحيرة ومابعده
قال ابن مسعود ان اهل الاسلام واهل الجاهلية يسيبون (يفترون على الله
الكذب) اذ قالوا ان الله امرنا بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وشرعهن
لنا وحرمهن علينا (واكثرهم لايعقلون) فمن المشركين من لايذهب
وهو القليل الذي يعقل ان الله لم يامر بذلك وقيل الكثير الاتباع لايعقلون انما
شرع لهم متبوعوهم من ذلك كذب والقليل والمتبوع للتعمد للكذب او اكثرهم لايعقلون
الحلال من الحرام او المبيح من المحرم او الامر من النهى ولكنهم يقلدون كبارهم
وفيه ان منهم من يعرف بمكان ذلك ولكن منعهم حب الرياسة وتقليد الاباء ان
يعترفوا به قاله القاضي * (ياايها الذين امنوا عليكم انفسكم) الزموا انفكم

بالمحافظة

بالمحافظة على دينه وترك معصيته فعليكم اسم فعل ناصب لانفسكم على المفعولية وقرئ بالرفع على الابتداء وعليكم خبره وليس باسم فعل ونسب انافع والصحيح عنه النصب * (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) نهيتموه عن ضلاله فحينئذ تقولون لاتزر وازرة وزر اخرى والنهي على قدر الطاقة هو من جملة الاهتداء فمن لم ينه الضال عن ضلاله وقد قدر فليس بمهتد فهو تضره ضلالة الضال من حيث انها كانت سببا لهلاكه اذلم ينه عنها فالاية موجبة للنهي عن المنكر موكدة له ابلغ تاكيد لانها افادت ان من لم ينه عن المنكر غير مهتد فهو ضال كضلالة فاعل ذلك المنكر فهو معدود من جملة هولاء الضالين اذ لايشك ان النهي عن المنكر اهتداء واجب قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رؤا ظالما فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه اذا قدروا ان يغيروا ولم يغيروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا واستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه ويجب الامر والنهي لاهل ديننا والمشركين لانهم مخاطبون بفروع الشريعة كاصولها نعم قيل لايجب الامر والنهي اذا لم يرج القبول وقيل لايجب علينا الامر والنهي للمشركين وقيل ايضا لايجب علينا امر المخالفين ونهيهم فيما اخذوه دينا ومثله ماذهبوا اليه مذهبا وقد فسر الحسن الاية بان المعنى يا ايها الذين امنوا الزموا اهل دينكم يامر بعضكم بعضا بالمعروف ونهيه عن المنكر والمكروه ولا يضركم ضلالة من ضل وهم المشركون اذا اهتديتم ومثله ما قال سعيد بن جبير نزلت في اهل الكتاب وقال الحسن ان الاية اوكد اية في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مر في التفسير الاول لكنه فسر انفسكم باهل دينكم والملازمة بالامر والنهي فيبقى اذا

اهتديتم اما ان يفسره بالامر والنهي ايضا اي ائتمروا وتناهوا لا يضركم من ضل
اذا ائتمرتم وتناهيتم واما ان يفسره بانهم قد توهم من ضعف ان ضلال من ضل
اباءه واقاربه او اصحابه يضره فنفي الله جل وعلا ذلك كما قيل ان المومنين
كانوا يتحسرون على الكافرين ويتمنون ايمانهم وكما قيل كان الرجل ليسلم فيقال
له سفهت اباءك وضللتهم وكان ينبغي ان تنصرهم فنزلت الاية وبهذا قال ابن
زيد وقيل لا يضركم من ضل اذا اهتديتم هي في معنى اهتداء المرء في نفسه وفي عدم
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن شرط عدم القدرة على الامر والنهي
وهو مشكل لانه يوهم انه ان لم يهتد ضره ضلال من ضل ولو لم يقدر عليهما وليس كذلك
فانه اذا لم يقدر انما يضره عدم اهتدائه في نفسه لا ضلال غيره ولا يدل على هذا التفسير
قوله صلى الله عليه وسلم ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايتم شحا مطاعا
وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك
ودع العوام فان من وراءكم ايام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر
للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم فقال رجل يارسول
الله او خمسين منهم قال لا بل خمسين منكم لان هذا الحديث صالح لما فسرت
الاية به اولا ايضا ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه امروا بالمعروف وانهوا
عن المنكر ما قبل منكم فان رد عليكم فعليكم انفسكم ثم قال ان القران نزل منه
اي قد مضي تاويلهن قبل ان ينزلن اي نزلن في امر مضى ومنه اي وقع تاويلهن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه اي قد وقع تاويلهن بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنه اي يقع تاويلهن في اخر الزمان ومنه اي وقع تاويلهن
يوم القيمة وهو من ذكر من الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واهواءكم
واحدة لم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم باس بعض فامروا بالمعروف وانهوا
عن المنكر فاذا اختلفت قلوبكم واهواءكم ولبستم شيعا وذاق بعضكم باس

بعض فيامر نفسهٗ فعند ذالك جاء تاويل هذه الاية ومثله ماقيل لابن عمر لوجلست في هذه الايام فلم تامر ولم تنه فان الله يقول عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال ابن عمر ليست لي ولا لاصحابي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ليبلغ الشاهد الغايب فكنا نحن الشهود وانت الغايب ولكن هذه الاية لاقوام يجيئون من بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم ومثل ذالك ماروى ان الحسن قرأ هذه الاية بحضرة ابن مسعود فقال اللهم لك الحمـــد عليها وعلى اشباهها فقال ابن مسعود قولوها ماقبلت منكم فاذ اردّت فعليكم انفسكم وماروي ان شيخا من اهل دمشق قال كنا قعودا بالجلبية في مجلس فيه كعب وابو الدرداء فجاءهم رجل فسلم فجلس فقال ان رايت امرا فكرهته لله فخايف ان تعاقب وتنكل فقال رجل من القوم اقبل عليك ودع الناس عنك ان الله قال في كتابه يايها الذين امنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم فقال كعب رضي الله عنه لاتطعهٗ ذب عن محارمك ذب عن دينك حتى يقع تاويل هذه الاية فقالَ ابو الدرداء متى يقع تاويلها قالَ اذا بنيت كنيسة دمشق ويضر مرفوع مستانف مع لا النافية قبله ويدل لذلك قراءة ابي حيوة لا يضيركم من ضار يضير بمعنى ضر اذلو جزم في قراءة ابي حيوة لسكنت الراء فلحذفت الياء للساكن بعدها واجيز ان يكون مجزوما في جواب اسم الفعل وهو قول مجيز الجزم في جواب اسم الفعل الطلبي ولو لم يكن فيه لفظ الفعل اي ان الزمتم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ولا في الوجهين نافية واجيز ان تكون ناهية وتضر مجزوما وضم الراء تخلصا من التقاء الساكنين وكان من التخلص بالضم تبعا لضم الضاد وتدل له قراءة من قرأ لاتضركم بفتح الراء فانه مجزوم قطعا والفتح تخلص من التقاء ساكنين تخلص به لخفته ولولا انه مجزوم لضمت الراء واوضم لاحتمل كامر واما فتح تعين الجزم ويدل للجزم ايضا قراءة من قرأ

لا يضركم بكسر الضاد واسكان الراء وقراءة من قرا لا يضركم بضم الراء واسكان الراء من ضار يضور بمعنى ضر يضر كضار يضير * (الى الله مرجعكم جميعا) حال من الكاف لان المضاف الى الكاف مصدر والمصدر يدل على الحدث وصالح للعامل فلم يضر مجيء الحال من المضاف اليه المبتدا لصحة تقييد عامل صاحب الحال هنا بالحال لدلالته على الحديث لا كمثل زيد مما لا يدل على الحديث او معنى الفعل اذا وقع مبتدا لا يجيء الحال منه ولا مما اضيف اليه على المشهور * (فينبئكم بما كنتم تعملون) وعد ووعيد للفريقين فللمؤمن المهتدي وعد وللضال وعيد ومن يضر الله قلبه لا يعد ذنبه غايبا لا يرجع او ينسى فانه ولو غاب عن قلبه فهو محفوظ عند الله سيحضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انكم تعملون اعمالا تغرب الى يوم القيامة اي تغيب ويوشك للعوازب ان تؤب الى اهلها فمسرور بها ومكظوم فالعمل كشاة غربت عن البيت ثم ترجع اليه وعن بعض الزهاد ما من يوم الا ويجيء الشيطان فيقول ما تاكل وما تلبس واين تسكن فاقول آكل الموت والبس الكفن واسكن القبر * (يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم) شهادة مبتدا خبره محذوف تقديره فيما امركم لا يلزم به شهادة بينكم او خبر لمحذوف اي الواجب شهادة بينكم ويدل له قراءة الحسن شهادة بينكم بنصب شهادة اي الزموا شهادة وهي في قراءته منون وبينكم في قراءته منصوب على الظرفية كما نصب على الظرفية في قراءة الشعبي بتنوين شهادة ورفعه واما قراءة الجمهور فرفع شهادة كما رايت واضافته لبينكم اضافة اتساع ويجوز على قراءة الجمهور برفع شهادة ان يكون شهادة مبتدا خبره اثنان على حذف مضاف اي شهادة اثنين واذا لم تجعل اثنان خبرا فهو فاعل لشهادة ويجوز في قراءة نصب شهادة ان يكون شهادة مفعولا بفعل محذوف رافع لاثنان على الفاعلية اي ليتم اثنان شهادة بينكم ففي هذا الوجه شهادة مصدر وكذا اذا جعلنا اثنان فاعل شهادة واذا جعلنا اثنان فاعلا ليشهد

محذ وفا فشهادة اسم مصدر بمعنى الاشهاد * (اذا حضر احدكم الموت) بان ظهرت له امارته واذا متعلق بشهادة ان اجزنا خروجها عن الشرطية والصد ر او بيقم المقد راو بما يتعلق به في ما امركم او بلفظ الواجب. او بالزموا بحسب ماقد رنا لقوله شهادة او شرطية صد رية يقد رلها جواب يدل له ماقبلها وان جعلنا اثنان خبرا دل على جوابها ماقبلها مع مابعدها * (حين الوصية) حين بدل من اذا اما على انه خرجت عن الشرط فلا اشكال والا فعلى القول بانه لايلزم ذكر ان الشرطية حين الابدال من اسم الشرط او متعلق بحضر وفي ابداله من اذا على ما قيل تنبيه على ان الوصية مما لا ينبغي ان يتهاون بها فان كون زمان الوصية زمان حضور الموت يدل على الحرص فيها خوف فوتها بالموت ولو اوصى قبل حضور الموت لخيف ان يضيع كتاب الوصية او ينسى الشهود او يتبدل امر عند الموت عما اوصى به قبله كذا ظهر لي في توجيه ذلك وقال غيري انه لما جعل زمان حضور الموت زمان الوصية دل على انه ينبغي ان يوقع الوصية في زمان حضور الموت لدلالته على ان الوصية كالموت وعدم التخلف عن ذلك الزمان فان ذلك الزمان كما انه لا بد من ان يقع فيه الموت لا بد من ان تقع فيه الوصية * (اثنان ذوا عدل منكم) اي من اقاربكم او من المسلمين وهو حال من اثنان لان اثنان وان كان نكرة لكنه قد نعت بذوا او نعت ثان لاثنان والاثنان يشهدان ان فلانا اوصى بكذا وقيل هما الوصيان يشهدان لانفسهما ان فلانا جعلها خليفة على وصيته والقولان ايضا في قوله تعالى * (او اخران من غيركم) اي من المشركين اي او عدلان من المشركين كتابيان او غير كتابيين ذميان او غير ذميين لضرورة السفر وفقد من يشهد ثم نسخ بعد شهادة المشرك على المؤمن بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء

وقوله تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم لما كثر المؤمنون وقيل ذوا عدل منكم ذوا عدل من اقاربكم المؤمنين او آخران من غيركم ذوا عدل من المؤمنين الذين ليسوا باقارب لكم وهو قول الحسن وعكرمة والزهري والشافعي ومالك وابي حنيفة وقد فسر ابوا موسي الاشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ويحيي بن معمر وابو مجلز وابراهيم وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد ذوا عدل منكم بعدلين من المسلمين واخران من غيركم بعدلين من المشركين قال بعض لان الاية نزلت ولا مؤمن الا بالمدينة وكانوا يسافرون بالتجارة مع انواع المشركين فقال ابوموسي وشريح وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين وهو قول ابن حنبل ان شهادة الكافرين على المسلمين جايزة على الوصية في السفر للضرورة غير منسوخة وقال جماعة منسوخة ومعني العدالة في المشرك واهل البدع والاهواء اجتناب الكذب وما حرم عليه في دينه واحتج من قال غير منسوخة بان المايدة اخر ما نزل واما شهادة المشركين على المشركين من جنسهم او ممن دونهم فجايزة لا على من فوقهم وبسطت في الفقه ذلك وبهذا قلنا نحن وابو حنيفة ومنعها مالك والشافعي * (ان انتم ضربتم في الارض) سافرتم في الارض ولا يخفي ان انتم فاعل لمحذوف الاصل ان سافرتم فحذف الفعل وانفصل الضمير المتصل واجاز غير البصريين كون انتم مبتدا ونسب للاخفش ايضاً بناء منهم على انه يجوز كون الشرط جملة اسمية * (فاصابتكم مصيبة الموت) اي قرب ان تموتوا * (تحبسونهما من بعد الصلاة) توقفونهما من بعد صلاة العصر لانه وقت اجتماع الناس واجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في الارض ولانه اوقف رسول الله صلي الله عليه وسلم الشاهدين في واقعة الاية بعد صلاة العصر ولان اهل الاديان

كلهم يعظمون مابعد العصر ويجتنبون فيه الحلف على الكذب وعن الحسن بعد الظهر اوالعصر لان اهل الحجاز يقعدون للحكومة بعدها فكذا من يقعد لها بعد صلاة الفجر يوقفها بعد صلاة الفجر واما الليل فلا حكم فيه الالمسافر اوفي امر السجن فحينئذ يكون لضوء نار وان كان مشركين اوقفا بعد الصلاة التي يصليها اهل دينهما وجملة تحبسونهما نعت لاخران اوحال منه بنعته بقوله من غيركم ويقدر مثله لاثنان وجواب ان محذوف اي فليشهد اثنان ذوا عدل منكم والاخران ان من غيركم وجملة الشرط وجوابه المحذوف معترضة بين النعت والمنعوت اوالحال وصاحبها وقيل يقدر الجواب فليشهد اثنان من غيركم ليفيد الاعتراض انه ينبغي ان يشهد اثنان منكم فان تعذر للسفر فمن غيركم ويجوز ان يكون تحبسونهما من بعد الصلاة مستانفا جوابا لقول القايل كيف نفعل ان ارتبنا في شهادة الشاهدين * (فيقسمان بالله ان ارتبتم) ارتاب الوارث منكم في شهادتهما ودل على جواب هذا الشرط ماقبله معرما بعده (لا نشتري به ثمنا) الجملة جواب القسم الذي هو يقسمان وهاء به عائدة الى الله اوالى القسم المدلول عليه بيقسم والثمن متاع الدنيا ونكر لانه قابل مستحقرا اياما كان ولاسيما اذا استبدل بالله عزوجل اوبالقسم والمعنى لانحلف كاذبين لغرض مال ناخذه وفصل بين القسم وجوابه بقوله ان ارتبتم ليفيد اختصاص القسم بحال الارتياب مع ايضاح وتاكيد باتصاله بالقسم على طريقة العرب وتقديم بعض الاشياء على بعض للاهتمام ولو اخر ان ارتبتم عن قوله لانشتري به ثمنا الى اخره لم يظهر كل الظهور انه قيد ليقسمان وظاهر الاية انهما يقولان في يمينهما والله لا نشتري به ثمنا الى قوله لمن الاثمين ولعل المراد ان يقولا ما تضمنه هذا اللفظ ان يقول كل واحد منهما في يمينه انا صادق في شهادتي لم ازد فيها شيأ ولم انقص على القول ان الاثنين شاهدان على الوصية واني امين في امر الوصية ما كتمت وما ضيعت

شيأ مما سلم الى من المال لاعلى القول بان الاثنين وصيان ويعظها القاضي بان يقول لهما اتقيا الله ولا تحلفا كاذبين لمتاع من الدنيا قليل فان اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع فيه ولان معاذ الله ان نبدل بالحلف او بسم الله ثمنا قليلا فنحرف الحق من اجله (ولو كان) المشهود له (ذا قربى) قريبا في الرحم وجواب لو مدلول عليه بقوله لانشتري به ثمنا وهذا يقوي ان الاثنين الشاهدان الوصيان. فلا يشهدان له زورا بما يضر المشهود عليه ومن قال الاثنان الوصيان قال ضمير كان عايد الى الميت والمراد ولو كان الميت ذا قرابة من الوصيين فلا يقولان اننا ممن يكون حقيقا بماله لقربنا فنكتم منه والله اعلم (ولا نكتم شهادة الله) اى الشهادة التى امرنا الله باقامتها وتعظيمها ونهانا عن كتمها وتحريفها (انا اذا لمن الاثمين) المذنبين ومعنى قوله اذا حين الكتم او اذا كتمنا ويحلفان حيث كان الحكم من القاضي وان كثر المال الذي اختلف فيه فحيث يعظم مثل ما بين الركن والمقام لمن بمكة وعند المنبر في المدينة لمن كان بها وعند الصخرة لمن في بيت المقدس وفي ساير البلاد في اشرف المساجد واعظمها قال الشافعي ان اليمين تغلظ في الدماء والطلاق والمال اذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمكان فالزمان بعد العصر والمكان هذه المواضع المذكورة ثم ان يمين الشاهدين منسوخ ان اريد في الاية الشاهدان وان اريد الوصيان فلا نسخ فيحلفان الى الان ان اتهمها في الوصية او فيما بين ايديهما وقيل عن علي انه لم يرنسخ يمين الشاهدين والراوي وكان يحلفهم اذا اتهمهم وقراء الشعبي وعلي بن ابي طالب ولا نكتم شهادة بالتنوين والنصب واذا اراد الوقف وقف عليه واما لفظ الجلالة فقراءه بالجر على القسم ويبتدء به ويمد همزته بقلبها الفا لادخاله همزة الاستفهام عليها تعويضا عن حرف القسم وروي عن الشعبي الجر بلامد كما ذكر سيبويه ان من العرب من يحذف حرف القسم ولا يعوض عنه الهمزة فيقول الله لقد

كان كذا بالجر وقرئ لمن الاثنين باسقاط همزة اثم بعد نقل حركتها الى لام ال
الداخلة عليها وادغام نون من في لام ال كما ادغم نافع في بعض طرقه وبه يقرا
التنوين في لام ال من قوله عاد الاولى * (فان عثر) اطلع وهو مبني للمفعول
ولا ضمير فيه بل نايب الفاعل هو قوله * (على انهما استحقا اثما) استوجبا نسبة
الاثم اي الذنب اليهما لفعلهما ماهو ذنب كالتحريف والكتم كذا ظهر لي واعجب من
قول القاضي فعلا ما اوجب اثما وتاوله بانه اراد تفسير الاثم بلازمه وهو العقاب
ثم رايت ماذكرته وجها ثانيا في الكشاف لكن ذكر اولا ماذكره القاضي فيحتاج
لهذا التاويل الذي اولت به كلام القاضي والضميران في انهما استحقا للاثنين
او اخران * (فاخران) مبتدا اي فشاهدان اخران فسوغ الابتداء بالنكرة
كونها بعد فاء الجواب وكونها نعتا لمحذوف وكونها منعوتة بقوله من الذين
استحق عليهم وساغ الفصل بالخبر لان مجزوم الجزاء ازال كون الخبر اجنبيا من
الموصوف والخبر هو قوله * (يقومان مقامهما) او اخران فاعل لمحذوف اي
فليقم الشهادة شاهدان اخران وجملة يقومان مقامهما نعت لاخران او حال من
منعوته المحذوف * (من الذين استحق عليهم) اي من الذين اخذ غيرهم
مالهم من الحق فيما يقولون وادعاه غيرهم انه حق له وهم الورثة * (الاوليان)
تثنية اولى بفتح الهمزة واسكان الواو وبمعنى اقرب او احق فالمعنى الاقربان الى
الميت بالرحم والنسب او الاحقان بالميت لقرب الرحم والنسب او الاحقان
بالشهادة وذلك ان الاقرب اعرف بمال الميت وامره والاوليان بدل من اخران
او من الف يقومان او خبر لمحذوف اي هما الاوليان او مبتدا خبره اخران ويقومان
صفة اخران وكذا من الذين او من الذين حال من الف يقومان او اخران
مبتدا والاوليان خبره لجواز الاخبار بالمعرفة عن النكرة المخصصة
قرا حفص وعلي وابي وابن عباس استحق بالبناء للفاعل فيكون الاوليان

فاعل استحق ومفعول استحق في هذه القراءة محذوف تقديره استحق الاوليان التخصيص بالشهادة اي من الورثة الذين استحق عليهم الرجلان اللذان هما اقرب الورثة التخصيص بالشهادة اي استحقا على ساير الورثة ان يخصوهما بان يشهد المزيد قربهما وقراء حمزة ويعقوب وعاصم في رواية ابي بكر الاولين بفتح الهمزة واسكان اللام قبلها وفتح الواو مشددة وكسر اللام بعدها وفتح النون على انه نعت الذين او بدل الذين وقرئ الاولين بهذا الضبط الا اللام بعد الواو مفتوحة والياء فسكونها حي والنون مكسورة تثنية والقراءة التي قبل هذه جمع ونصبه في هذه على المدح وقراء الحسن بيناء استحق للفاعل والاولان بهذا الضبط الا انه بالالف مكان الياء على انه فاعل استحق ومعنى الاولية في القراءات الثلاث بتشديد الواو تقدمهم على الاجانب في الشهادة لانهم اعلم باحوال الميت فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما * اولى بان تقبل اللام لام جواب القسم اولام الابتداء والجملة جواب يقسمان واحق اسم تفضيل على بابه لاحتمال ان يكون شهادة لكن استحقا انما حقا ولان من الناس من يميل اليها ويقول انها احق لكونها انفعا له (وما اعتدينا) ماجاوزنا الحق فيها ولا في اقسامنا عليها * (انا اذا) اذا اعتدينا او اعتدينا او اذا اعتدينا لوكنا ممن يعتدي * (لمن الظالمين) الواضعين الشئ في غير موضعه بان وضعنا الباطل موضع الحق او الناقصين حظ انفسهم وحق غيرهم روى ان تميم ابن اوس الداري وعدي ابن زيد خرجا في تجارة من المدينة الى الشام وهما نصرانيان ومعهما بديل ابن ابي مريم قيل هو من بني سهم اي هو مولى فيهم وكان مسلما مولى عمرو ابن العاص قيل كان من المهاجرين ولما وصلوا الشام مرض بديل فكتب كتابا فيه جميع ما معه من المتاع والقاه في متاعه ولم يخبرهما بالكتاب ولما اشتد وجعه اوصى اليهما وامرهما ان يدفعا متاعه الى اهله اذا

رجعا الى المدينة وفي رواية ابن عباس انهما خرجا الى الشام قبله بتجارة وقدم عليهما وهما في الشام بتجارته وكان تميم بعد اسلامه يقول برى الناس كلهم من هذه الاية الا اياي وعدي ابن زيد ثم انه لما اشتد وجعه اوصاهما مات ففتشا متاعه فوجدا فيه اناء من فضه منقوشا بالذهب في وسطه ثلاث ماية مثقال فضة فغيباه وباعاه بالف درهم وقسماها لكل واحد خمسماية وهو اعظم تجارته قصد به الملك كان تميم يخبر بذلك كما رواه ابن عباس ولما قضيا حاجتهما من الشام انصرفا الى المدينة فدفعا المتاع الى اهله ففتشوه فوجدوا فيه الكتاب وفي الكتاب ذكر الاناء والمتاقيل وماله كله فجاءوا اليهما فقالوا هل باع صاحبنا شيئا من متاعه قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة قالا لا قالوا فهل طال مرضه فانفق شيئا على نفسه قالا لا قالوا انا وجدنا في متاعه صحيفة فيها تسمية ما كان معه وانا فقدنا اناء من فضة مموهًا بالذهب فيه ثلاث مائة مثقال فضة قالا لا ندرى انما اوصي الينا بما وصلكم ومالنا علم بالاناء وفي رواية ماترك غيرهذا ولا دفع علينا غيره فخصموهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصرا على الانكار فنزلت الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى اخرها فحلفهما رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد صلاة العصر عند المنبر فخلي سبيلهما ثم وجدوا الاناء بمكة وقال من وجدوه عنده اشتريناه من عدي بن زيد وتميم بن اوس وفي رواية ثم وجد الاناء بايديهما بعد حلفهما فاتاهما بنو سهم قبيلة بديل فقال قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر لكم به وقيل وجدوه بعد التحليف عند تميم فقال اشتريته ونسيت ان اذكره لكم وعلى كل حال فرفعوهما الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فنزل فان عثر على انهما استحق اثما الى اخره فقام عمرو ابن العاص والمطلب ابن ابي رفاعة وهما من بني سهم وحلفا وهما الاخران الاوليان اللذان ممن استحق وعدي وتميم هما اللذان عثر على انهما

استحق اثما اذ قال اهل مكة اشترينا الاناء منهما فهذه امارة بتهاونهما او اقروا انا اشتريناه من بديل فهذا اقرار والشراء دعوى وفي رواية كان تميم بن اوس بعد اسلامه يقر على نفسه اني لما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تاثمت من ذلك فاتيت اهله واخبرتهم الخبر واديت اليهم خمس مائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه بما يعظم على اهل دينه فحلف فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فقام عمرو ابن العاصي ورجل اخر يعني المطلب بن ابي رفاعة فحلفا فنزعت خمس مائة درهم من عدي وذلك انه مات بديل بارض ليس فيها حينئذ اسلام ولا يلزم ان يجعل المحضر وصيين وانما ذكر الله اثنين ان قلنا انهما وصيان لان ذلك واقعة حال بديل * (ذلك) الحكم المذكور كله او تحليف الشاهد (ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها) اقرب الى الاتيان بها صحيحه او يخافوا) اي الاوصياء او الشهود * (ان ترد ايمان) الى اولياء الميت ويحلفوا على ما يخالف شهادتهم كما قال * (بعد ايمانهم) بان يحلف الوصيان او الشاهدان فترد اليمين الى الورثة فيحلفوا بما يخالفهما فيفتضحا ويغرما وذلك ارد لخيانة لاحت فيكون ذلك ادعى لهما الى ان لا يحلفا ويغرما بلا فضيحة الكذب واليمين الفاجرة وانما جمع الضمير في ياتوا ويخافوا وايمانهم ولم يثنه لانه اريد جنس اللذين شهدا وجنس اللذين اوصي اليهما * (واتقوا الله) في جميع ما يجب تركه ككتم الشهادة وتحريفها والكذب واليمين على الكذب * (واسمعوا) جميع ما كلفكم به كحفظ الامانة والصدق سمع قبول * (والله لا يهدي القوم الفاسقين) من سبقت له الشقاوة فاحذروا اسباب الشقاوة كخيانة الامانة والكذب وكتم الشهادة ومعنى لا يهديهم

لا يوفقهم الى ما يكون لهم حجة عند الله وطريقا للجنة وهو اداء الفرض واجتناب الكباير اولا يهديهم يوم القيمة سبيلا يدخلون منه الجنة وانما يهديهم الى النار وعلى هذا الوجه يتعلق قوله * (يوم يجمع الله الرسل) بيهدي وهو يوم القيمة وقال الزجاج يتعلق باتقوا قبل وهو ضعيف وقيل بدل اشتمال من لفظ الجلالة ولا اشكال فيه لكون المعنى اتقوا الله يوم جمعه فهو كقولك نفعني زيد علمه الاعلى قول من اشترط في بدل الاشتمال فيهم البدل لو اسقط وقائل هذا بعد الحيني زيد ابوه من بدل الاضراب او بدل من مفعول اسمعوا المحذوف على حذف مضاف في البدل اي خبر يوم يجمع الله الرسل اومفعول لاذكر محذوفا او متعلق بمحذوف اي يكون كيت وكيت يوم يجمع الله الرسل وخص الرسل بالذكر لانهم قادة الخلق وهم المكلفون اولا * (فيقول) اواحذروا اوتذكروا * (ماذا اجبتم) والاستفهام توبيخي بالنظر الى اقوام الرسل تقريري بالنظر الى الرسل وما ذا اسم واحد مركب مفعول مطلق واقع على الاجابة بمعنى اي اجابة اجابكم لقوامكم حتى دعوتموهم للتوحيد والطاعة اوما مبتدا وذا خبره بمعنى الذي اي ما الجواب الذي اجبتموه فعائد الموصول محذوف هو الهاء مفعول مطلق اوماذا اسم مركب مقدر بالباء متعلقة باي اي اجبتم بما ذا اجبتم * (قالوا لا علم لنا) نسوا عليهم السلام ما اجابهم به اقوامهم للدهشة من هول الحشر قاله الحسن ومثله قول مجاهد يفزعون فيقولون لا علم لنا واعترض بقوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر ويجاب بانهم دهشوا عند السوآل ولم يحزنوا ليس الدهش يوجب الحزن ويزول بعد ذلك دهشهم فيشهدوا بالتبليغ واولى من ذلك أن يقال الفزع عند الخروج من القبر بدا بل وتتلقاهم الملائكة وقال ابن عباس لا علم لنا كعلمك فيهم لانك تعلم ما اظهروا وما اضمروا وقيل لا علم لنا بعاقبة امرهم اذ لا ندري ما احدثوا بعدنا واعترض بان هذا جواب

لايطابق السوال ولادليل على ان المراد لاعلم لنابما احدثوا بعد نا ولوعلمنا
بما كان على عهد نا ويناسب هذا القول ماروي انس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايردن على الحوض رجال من اصحابي حتى اذ رافعوا الى اختلجوا
دوني فلا قولن اي ربي اصحابي فيقال انك لاتدري ما احدثوا بعدك فاقول
سحقا لمن بدل بعدي وفي رواية فاقول فسحقا فسحقا وقيل لا علم لنابوجه
الحكمة عند سوالك اياناعن امر انت اعلم به منا وفي هذا القول ضعف لانه
خلاف ظاهر بلا دليل ولعدم مطابقة السوال ولم تظهر حكمة في مخالفة في هذا
والقول قبله والي الاقوال مافسرت به اولا ولوضعفوه ويليه ماظهرلى
الان وهوان يكون المعني لاعلم لناحقيق بالاشياء لوحوالنهم ولوعلموا ما اجيبوا
به لكن لايعلمون كل شئ ولايعلمون ماعلموا على الحقيقة كماهوعندالله ويناسب
هذا والقول الثاني والثالث * (قوله تعالى انك انت علام الغيوب) ما
غاب عنا انبتة وماغاب باطنه وعلمنا ظاهره وقيل تعلم مافي قلوبنا من علمنا بما
جبنا به ووجه اخران يكون المعنى كيف نتصف بالعلم ولا علم غيب لنا وانما
العالم انت لعلمك الغيب فعلمنا كلا علم ووجه اخرلا علم لنابما كان بعد نا
الاانا رايناهم سود الوجوه زرق العيون فهم على غير رضاك ولانعلم موجب ذلك
تفصيلا وذلك اما اصرار على الشرك او ارتداد اليه بعدنا وقري بنصب علام
على الندا والاختصاص والنعت لاسم ان ففي هذه القراءة فيكون انت خبران
اي انك الموصوف باوصافك الكامله من العلم وغيره * اذ قال الله ياعيسي
بن مريم اذ كر نعمتي عليك وعلى والدتك) اي اذكر يامحمد في الدنيا قول
الله جل جلاله لعيسى ابن مريم في الدنيا ياعيسى ابن مريم اذكر نعمتي الخ
او اذ بدل من يوم يجمع الله الرسل فيكون قول الله له ياعيسي ابن مريم الخ في
الاخرة ولكن لتحقيق وقوعه يوم القيمة كان اللفظ باذ الموضوعة للزمان الماضي

كانه وقع ومضى وقيل استعمل اذ وقال للاستقبال ولا يصح تعلق اذ باجبتم كما قيل وصح تعلقه بيقول على ان المعنى المراد لعيسى اذكر نعمتي انما هو في الاخرة والمراد بقول الله للرسل ماذا اجبتم وبقوله لعيسى هذا في الاخرة توبيخ اممهم تفريط المفرط منهم كالمكذبين لهم وغلو من غلا كقول النصارى عيسى اله او ابن الله وقيل المراد اسماع الله عزوجل الامم بما اكرم الله عيسى عليه السلام به * (اذ ايدتك) قويتك وداود ما الايد فالايد قوة واذ بدل من اذ التي قبلها او تعلق بنعمتي بمعنى انعامي ولكونه بمعنى انعامي تعلق به ايضا عليك ويجوز تعليق اذ بمحذوف حال من نعمتي وقرئ آيدتك بزيادة همزة التعدية فالثلاثي ايد ايدا بمعنى قوي قوة وأيدتك بالتشديد معدى به وآيدتك بهمزة والف معدى بالهمزة اي قويتك تقوية (بروح القدس) بجبريل وتقدم الكلام عليه في البقرة ويؤيد تفسيره بالكلام الذي يحيي به الدين النفس حياة ابدية وتطهر من الاثام بقوله * (تكلم الناس في المهد) فان ظاهره انه بيان لتاييده بروح القدس وفي المهد حال من ضمير تكلم والمهد القماط * (وكهلا) معطوف على الحال اي ثابتا في المهد وكهلا اي مجاوزا للثلاثين ووخطه الشيب وتقدم الكلام في ذلك والمعنى انه يكلم الناس في المهد وكهلا بالحق والعلم والحكمة على حد سواء فعقله كمل من الطفولية وفيه دليل قيل على انه سينزل من السماء لانه رفع وهو دون الكهل فيعيش فيكون كهلا وليس كذلك بل رفع وهو كهل ابن ثلاثين سنة ومكث في رسالته ثلاثين شهرا وتقدم في سورة آل عمران تفسير قوله تعالى * (واذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني فتنفخ فيه فيكون طايرا باذني وتبرئ الاكمه والابرص باذني واذ تخرج الموتى باذني) ذلك قراءة نافع ويعقوب وقرا غيرهما فتكون طيرا * (واذ

كففت بني اسرائيل عنك) يعني اليهود حين هموا بقتله * (اذ جئتهم) متعلق بكففت لانهم قصدوا قتله حين جاءهم بالبينات فحين اذ كفهم عنه (بالبينات) المراد جنس البينات وقيل ما ذكر في الاية من المعجزات فيكون للعهد الذكري * (فقال الذين كفروا منهم ان هذا) اي ما الذي جئت به * (الاسحر مبين) وقرا حمزة والكسائي الاساحر مبين فالاشارة في قراتهما الى عيسى عليه السلام ولما اوحي الله الى عيسى عليه السلام يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي الخ كان يلبس الشعر ويأكل الشجر ولا يدخر لغد ويقول مع كل يوم رزقه ولا بيت له يخرب ولا ولد يموت اين ما امسى بات (واذا وحيت الى الحواريين) اصحاب عيسى اي الهمتهم او وحيت في الانجيل او وحيا ما الى عيسى عليه السلام والوحي الى رسول وحي الى قومه او وحيت الى الرسل قبل عيسى فان الايمان بالله ورسوله ومنهم رسوله عيسى موحى اليهم وما اوحي الى الرسل وحي الى الناس (ان امنوا بي وبرسولي) عيسى او جنس رسلي وان مفسرة لان الجملة قبلها فيها معني القول دون حروفه وهذا اولى ويجوز جعلها مصدرية اي اوحيت اليهم الايمان اي اوحيت اليهم وجوب الايمان او الامر بالايمان (قالوا امنا) بك وبرسولك والرسول في هذه الاية عيسى عند الجمهور اي صدقنا بك وبرسولك عيسى في قلوبنا (واشهد) ياربنا (باننا مسلمون) منقادون لعمل الصالحات وترك المحرمات بجوارحنا ومنها اللسان ينطق بالتوحيد وغيره من الشرع فقدموا الايمان لانه الاصل والعمل لله والترك له مبنيان عليه لاينفعان بدونه ولانه غير هما ويدعو اليهما ولانه بالقلب وهو ملك الاعضاء الذي ان صلح صلحت او فسد فسدت وقيل مسلمون بمعنى مخلصين في ايماننا والاخلاص في الايمان موجب للعمل والترك لله وليس هذا باولى من الوجه الاول كما قيل انه لايحسن ان

يقولوا انا منقادون بجوارحنا لانا نقول المعنى امنا بقلوبنا وليست جوارحنا مخالفة لالسنتنا (اذ قال الحواريون) اذكريا عيسى او يا محمد او اذ بدل من قبله لان الزمان المتد يعتبر واحدا الامر ما كوقوع اشياء فيه فيبدل منه بدل شي او متعلق بقالوا وفي تعليقه بقالوا دلالة على ان قولهم امنا واشهد بانا مسلمون ليس من تحقيق ورسوخ لقولهم ما ذكر الله عنهم بقوله عز وجل (يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء) فان من حقق الايمان ورسخ فيه لايشك في ان الله تعالى قادر على انزال المائدة من السماء وعلى كل ممكن ويدل على عدم التحقيق والرسوخ ايضا وعلى انهم شكوا قوله تعالى (قال) اي عيسى (اتقوا الله) من مثل هذا السوال فانه سوال من شك وسوال تعنيت فمن لم يومن فانه سوال لم يساله احد قبلكم وقيل اتقوا الله في امره ونهيه ليعطيكم سوالكم هذا (ان كنتم مومنين) بالله وكمال قدرته او ان كنتم مومنين بالله حقا فان من تحقق ايمانه يتحقق عنده ان الله قادر على انزال المائدة او ان كنتم مومنين بنبوتي او صادقين في دعوى الايمان وهذا قريب من الوجه الثاني وكل واحد من الاوجه يستلزم الباقيه وقيل ليس قوله هل يستطيع شكا في قدرة الله بل معناه هل يكون في حكمة الله وارادته ان ينزل علينا مايدة من السماء وكان لفظ الكلام بلفظ يستطيع لان الحكمة والارادة اذا كانتا في شي فلله كانت الاستطاعة ومثله قولك تادبا هل تقدر ان تذهب معي لمن علمت انه يقدر ان يذهب معك اي هل تريد الذهاب معي وتراه صوابا واختار بعضهم هذا * وقيل المعنى هل يجيبك ربك من استطاع بمعنى اطاع اي اجاب كاستجاب بمعنى اجاب وعليه يحمل ما ورد في بعض الاثار من اطاع الله اطاعه الله اي سخر له ما يحب وما في قراءة بعض انما يخشى الله من عباده العلماء برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء اي ايعظمهم وبهذا قالت عايشة رضي الله عنها اذ قالت هم اعلم من ذلك ولكن ارادوا هل

تقدر على ذلك منه وقرا الكسائي هل تستطيع ربك بالمثناة الفوقية خطابا لعيسى وادغام اللام فيها ونصب ربك اي هل تستطيع سوال ربك ان ينزل علينا مائدة فيكون في هذه القراءة ان ينزل معمولا للسوال المقدر والمائدة الخوان اذا كان عليه الطعام من ماد الماء وغيره يميد اذا تحرك كانها تحرك جانبيا لامتلائها او من ماده اذا اعطاه كانها تعطي من تقدم اليها كما تقول شجرة مطعمة واطعم النخل وتغلبت عليه الاسمية * (قالوا نريد ان ناكل منها) اي سالنا كما ناكل منها تمتعا وتلذذا فهذا من عذرنا في السوال * وقيل ارادوا اكل جوع وقد جاعوا حين قالوا * وقيل اكل تبرك للذين ولبشفى بها مريضا ويقوى ضعيفا ويغني فقيرا ولنرى اية سماوية كما راينا منك ايات ارضية * (وتطمئن قلوبنا) تزيد ايمانا بالمشاهدة على ايمان الغيب * (ونعلم ان قد صدقتنا) اي ازداد علما بانك قد اخبرتنا بالصدق في امر الله ورسالتك وكلما تخبرنا به يقال صدقه بتخفيف الدال اي اخبره بالصدق * وقيل المعنى انك اخبرتنا بالصدق في قولك ادعوا الله فيما تحبون يجبكم * (ونكون عليها من الشاهدين) اذا استشهدتنا نخبر بها او من الشاهدين بالعين فانه ليس الخبر كالعيان وعلى متعلق بمحذوف والمحذوف خبر ومن الشاهدين خبر ثان اي شاهدين عليها من جملة الشاهدين وقيل بجواز تقديم معمول صلة ال اذا كان ظرفا او مجرورا بحرف وقيل على بمعنى الباء فتعلق بنكون والمعنى في هذا ونكون من اجلها من الشاهدين بالله وكمال قدرته ورسالتك * (قال عيسى ابن مريم) حين راى غرضهم صحيحا في طلب المائدة وما شرطوا على انفسهم او راى لجاجهم في طلبها حتى انه ان لم يفعل شكوا في رسالته او جزموا بعدمها فاراد الزام الحجة عليهم * (اللهم انزل علينا مائدة من السماء تكون) اي يكون نزولها * (لنا عيدا) نعظمه * (لاولنا واخرنا واية منك وارزقنا) اي المائدة او الشكر عليها * (وانت خير الرزقين

وجلالة

وجملة تكون لنا عيدا نعت المـايدة وقرأ عبد الله بن مسعود تكن بالجزم في جواب الدعاء وقوله لاولنا بدل كل من قوله لنا باعتبار ما عطف على اولنا وهو اخرنا وقرا زيد ابن ثابت لاولنا واخـرانا بضم الهمزة فيهما واسكان الواو والخاء والتانيث بالالف اي للجماعة اوالامة اولانا واخرانا وذلك العيد اتفق انه يوم الاحد اجاب الله دعاوه فنزلت يوم الاحد فاتخذه النصاري عيدا وقيل العيد السرور العايد ولذلك يقال يوم عيد اي يوم فرح يعود ومعني كونها عيدا لهم لاولهم واخرهم ان يكون نزولهـا عيدا يعظمونه ويصلون فيه متقدموهم ومتاخروهم والمراد اولنا واخرنا معشر بني اسرائيل وقال الحسن معشر المسلمين وقال ابن عباس معناه ياكل منها اخر الناس كما ياكل منها اولهم لا يتغير اخره ففي هذا التفسير لا يلزم دوام طعامها ولا تكرير نزولها وفي الاقوال قبله يلزم احدهما ومنك نعت آية اي اية ثابتة منك او نازلة منك دالة على كمال قـدرتك وصحة نبوتي ومعنى كون الله خير الرازقين انه خير من يعطي لانه يعطي بلامن ولا عـوض ويوسع العطاء وانه خالق الرزق والله رازق والمخلوق رازق ورزق الله افضل بمعنى انه الذي يعطي مالا يعطي المخلوق وما يعطي المخلوق هو اعطاء من الله على يده روى ان عيسى عليه السلام قال لهم ذات يوم هل لكم في صيام ثلاثين يوما لله سبحانه ثم ان سالتموه حاجة قضاها فلما صاموها قالوا يامعلم الخير ان حق من عمل عملا ان يطعم فهل يستطيع ربك ان ينزل علينا مايدة من السماء ارادوا ان تكون المايدة عيد ذلك الصوم وقيل سالوا المايدة كما ذكر الله جل وعلا عنهم فامرهم ان يصوموا ثلاثين يوما وقال لهم انكم اذا صمتم ذلك وافطرتم فلا تسالوا الله شيا الا اعطاكم فصاموا فقالوا له انجز لنا ما وعدتنا من المايدة بعد صومنا * (قال الله) اجابة

لدعاء عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام * (اني منزلها) باسكان النون وتشديد الزاي عند نافع وابن عامر وعاصم وقرأه غيرهم بفتح النون وكسر الزاي مشددة * (عليكم فمن يكفر) بعد تنزيلها * (منكم فاني اعذبه عذابا) اسم مصدر مفعول مطلق اي اعذبه تعذيبا اومفعول به على نزع الخافض اي بعذاب على ان يراد بالعذاب المعني الحاصل بالمصدر * (لا اعذبه) الهاء مفعول مطلق لانها بمعني المصدر لعودها الى العذاب الواقع بمعني التعذيب او على تقدير الباء اي لا اعذبه وفي الهاء على الوجهين استخدام لانفى لتعذيبه مبني لفظا على امكان ثبوته تقول لا يبصر فيمن يمكن ان يبصر والقول جدارا عمي لا يبصر فعلمنا ان هذا استخدام لان تعذيب ذلك لايعذب به ذلك بل مثله من جنسه * (احدا) مفعول به لاعذب وليس له مفعولان لان الهاء مفعول مطلق اوعلى تقدير الباء وجملة لاعذبه نعت عذابا * (من العالمين) نعت لاحد وذلك التعذيب في الدنيا وهو مسخهم قردة وخنازير والمراد بالعالمين العالمون مطلقا فان المعتدين في السبت مسخوا قردة فقط ومن وراء عذاب الدنيا عذاب الاخرة وقيل المراد عالموا زمانهم وقيل مسخوا خنازير ولم يمسخ قبلهم احد خنزيرا وقيل المراد عذاب الاخرة قال ابن عمر اشد الناس عذابا يوم القيمة المنافقون ومن كفر من اصحاب المائدة وال فرعون قال قتادة عن حلاس بن عمرو عن عمار ابن ياسر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم نزلت المائدة عليها خبز ولحم وذلك ان عيسي عليه السلام سالوه طعاما ياكلون منه ولا ينفد فقال لهم اني فاعل وانها مقيمة لكم مالم تخبئوا وتخونوا فان فعلتم ذلك عذبتم فما مضي يومهم حتى خبئوا وخانوا وفي بعض الروايات ان بعضهم سرق منها وقال لعلها ترفع فلا تنزل ابدا فرفعت ومسخوا قردة وخنازير وروي انه لما صاموا الثلاثين يوما التى امرهم بها قالوا صمنا وجعنا فادع الله ان

ينزل علينا مائدة من السماء فلبس المسوح وافترش التراب ودعا الله عز وجل
وقال اللهم انزل علينا مائدة من السماء فاقبلت الملائكة بمائدة يحملونها عليها
سبعة ارغفة وسبعة احوات حتى وضعوها بين ايديهم فاكل منها اخر الناس
كما اكل منها اولهم وعن عطاء عن زادان وميسرة كانت المائدة اذا وضعت لبنى
سرائيل اختلفت عليها الايدي بكل طعام الا اللحم وقيل نزلت من السماء سمكة
فيها طعم كل شيء وعن قتادة كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمر من ثمار
الجنة تنزل بكرة وعشية حيث كانوا كالمن والسلوى وقيل كانت تنزل ويأكلون
منها ماشاؤا وعن وهب ابن منبه انزل الله قرصة من شعير وحيتانا وماكان
ذلك يغني عنهم شيئا ولكن الله اضعف لهم البركة فكان قوم يأكلون ثم يخرجون
ويأتي اخرون حتى اكلوا باجمعهم وفضل وقال كعب الاحبار رضي الله عنه
نزلت مائدة منكوسة تطير بها الملائكة بين السماء والارض وعليها كل طعام
الا اللحم وقال مقاتل والكلبي استجاب الله تعالى لعيسى عليه السلام وقال اني منزلها
عليكم كما سألتم فمن اكل من ذلك الطعام ثم لم يؤمن جعلته مثلا لمن بعده
ولعنته ثم قالوا رضينا فدعا شمعون الصفار وكان راس الحواريين فقال
هل معك طعام قال نعم معي سمكتان صغيرتان وستة ارغفة فقال علي بها
فقطعهن صغارا ثم قال اقعدوا في روضة وترافقوا رفاقا كل رفقة عشرة ثم قام
عيسى عليه السلام ودعا ربه سبحانه فاستجاب له وانزل بها البركة فصار
خبزا صحيحا وسمكا صحاحا ثم قام عيسى عليه السلام فجعل يأتي في كل رفقة
ما حملت اصابعه ثم قال بسم الله فجعل الطعام يكثر حتى بلغ ركبهم فاكلوا
ماشاء الله وفضل منه والناس خمسة الاف ونيف فقال الناس جميعا نشهد
انك عبد الله ورسوله ثم سألوا مرة اخرى فدعا عيسى عليه السلام فانزل الله
تعالى خمسة ارغفة وسمكتين فصنع عيسى ما يصنع في المرة الاولى فلما رجعوا

ونشروا هذا الحديث ضحك منهم قوم ممن لم يشهد وقالوا لهم ويحكم انما سحر اعينكم فمن اراد الله به الخير ثبته على بصيرة ومن اراد الله به فتنة رجع الى كفره فسخوا خنازير ليس فيهم صبي ولا امرة فمكثوا كذلك ثلاثة ايام وهلكوا ولم يبق يتوالدوا ولم ياكلوا ولم يشربوا وعن عطاء ابن ابي رباح عن سلمان الفارسي لما سال الحواريون المائدة لبس عيسى الصوف وقال اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء الاية فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين غمامة من فوقها وغمامة من تحتها وهم ينظرون اليها وهي تهوى منقضة حتى سقطت بين ايديهم فبكى عيسى عليه السلام وقال اللهم اجعلني من الشاكرين اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها مثلة وعقوبة واليهود ينظرون اليها ينظرون الى شيء لم يروا مثله قط ولم يجدوا ريحا اطيب من ريحه فقال عيسى عليه السلام ليقم احسنكم عملا ويكشف عنها ويذكر اسم الله وياكل منها فقال شمعون الصفار راس الحواريين انت اولى بذالك منا فقام عيسى فتوضأ وصلى صلاة طويلة وبكى كثيرا ثم كشف المنديل عنها وقال بسم الله خير الرازقين فاذا هو بسمكة مشوية ليس عليها فلوس ولا شوك تسيل دسما وعند راسها ملح وعند ذنبها خل وحواليها من الوان البقول ما خلا الكراث واذا خمسة ارغفة على واحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد فقال شمعون امن طعام الدنيا هذا ام من طعام الجنة فقال عيسى ليس من طعام الدنيا ولا من طعام الجنة ولكنه شيء افتعله الله بقدرته العالية كلوا مما سألتم يمددكم ويزدكم من فضله فقالوا يا روح الله كن اول من ياكل منها فقال عيسى معاذ الله ان اكل منها انما ياكل منها من سالها فخافوا ان ياكلوا منها فدعا لها عيسى عليه السلام اهل الفاقة واهل البرص والجذام والمقعدين والمبتلين فقال كلوا من رزق الله ولكم الهنا ولغيركم البلاء فاكلوا وصدر واعنها الفا وثلاث

مائة من رجال ونساء حتى شبعوا ثم نظر عيسى الى السمكة فاذ هي كهيئتها
حين نزلت من السماء ثم طارت الى السماء ينظرون اليها حتى توارت
فلم ياكل منها مبتلي الاعوفي ولا فقير الا استغني ولم يزل غنيا حتى مات
وندم الحواريون ومن لم ياكل منها وكانت اذا نزلت اجتمعت اليها الاغنياء
والفقراء والكبار والاصغار والرجال والنساء ولما رأى ذالك عيسى عليه السلام
جعلها نوبة بينهم فلبث اربعين صباحا تنزل ضحى فلا تزال منصوبة يوكل
منها حتى يفيء الفيء طارت ينظرون في ظلها تنزل يوما ولا تنزل يوما فاوحي
الله الى عيسى عليه السلام اجعل مائدتي ورزقي للفقراء دون الاغنياء فعظم
ذلك على الاغنياء حتى شككوا الناس فيها ويروى انه لما قال كلوا مما سألتم
يمددكم ويزدكم من فضله فقال الحواريون يا روح الله لو اريتنا من هذه
الاية آية اخرى فقال عيسى عليه السلام ياسمكة حيي باذن الله فاضطربت
السمكة وعاد عليها فلوسها وشوكها ففزعوا فقال عيسى عليه السلام مالكم
تسالون اشياء واذا اعطيتموها كرهتموها ما اخوفني عليكم ان تعذبوا ياسمكة
كوني كما كنتِ باذن الله فعادت كما كانت السمكة مشوية فقالوا ياروح
الله كن انت اول من ياكل منها فقال معاذ الله انما ياكل منها من سالها الى اخر
مامر ولما عظم على الاغنياء تخصيص الفقراء بها بعد اشتراكهم صعب عليهم فقالوا
للناس اترون ان المائدة تنزل من السماء حقا فاوحي الله عزوجل الى عيسي
عليه السلام اني شرطت انه من كفر بها بعد نزولها عذبه عذابا لااعذبه
احدا من العالمين فزعم بعض ان عيسي قال في ذلك ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفرلهم فانك انت العزيز الحكيم فمسخ الله منهم ثلاث مائة وثلاثين
رجلا باتوا ليلتهم مع نساءهم على فرشهم ثم اصبحوا خنازير يسعون في الطرقات
ياكلون العذرات ولما راي الناس ذلك فزعوا الى عيسي عليه السلام وبكوا

ولما ابصرت الخنازير عيسى عليه السلام بكت وجعلت تطوف به وجعل
عيسى يدعوهم باسمائهم فيشيرون برؤسهم لا يقدرون على الكلام وماتوا لثلاث
ليال وعن ابن عباس في المائدة كل طعام الا اللحم وعنه خبز وسمك يا كلون منها
اين مانزلوا ومتى شاؤا وقيل مسخ منهم ثلاثة وثمانون وقيل لما شرط الله عليهم في
انزالها تعذيب من لا يؤمن بها عذابا لا يعذبه احدا من العالمين استعفوا وقالوا
لا نريد فلم تنزل وان معنى اني منزلها اي انزلها على ذلك الشرط ان قبلتم فلم يقبلوا
فلم تنزل وعن الحسن والله ما نزلت ولو نزلت لكانت عيدا الى يوم القيامة والصحيح
انها نزلت وهو الموافق لقوله تعالى اني منزلها عليكم وهو رواية عن مجاهد والاخرى
عنه كقول الحسن وعن مجاهد انها لم تنزل ولم يكن الكلام في المائدة حقيقة
ولكن المائدة مثل ضربه الله لمقترحي المعجزات قال القاضي وعن بعض الصوفية
المائدة ههنا عبارة عن حقائق المعارف فانها غذاء الروح كما ان الاطعمة
غذاء البدن وعلى هذا فلعل الحال انهم رغبوا في حقايق لم يستعدوا للوقوف
عليها فقال لهم عيسى عليه السلام ان حصلتم الايمان فاستعملوا التقوى حتى
تتمكنوا من الاطلاع عليها فلم يقطعوا عن السؤال والحوا فيه فسال لاجل
اقتراحهم فبين الله تعالى ان انزالها سهل ولكن فيه خطر وخوف عاقبة فان
السالك اذا انكشف له ما هو اعلى من مقامه لعله لا يحتمله ولا يستقر له فيضل
به ضلالا بعيدا ＊ (واذ قال الله يا عيسى ابن مريم ءانت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله) هذا يوم القيامة لكن لتحقق الوقوع
بعد كان اللفظ بصيغة المضي كانه قال ومضى القول او استعمل صيغة
الماضي في الاستقبال مجازا وذلك قول الجمهور وانه يوم القيمة وقال السدي
قال الله هذا يوم رفع عيسى الى السماء وبعد رفعه قال قومه ذلك والصحيح
الاول والاستفهام توبيخ لقومه وتقرير له ليقر فيفتضحوا وانما قال وامي لان

من النصاري من قال ان امه اله كما مر ولان ام الانسان أقرب الى الانسان في ماله ومن دون الله متعلق باتخذوني او نعت لالهين ومعني دون المغايرة فيكون تلويحا الى ان عبادة الله مع غيره كلا عبادة فعبادتهم عيسي وامـه تذهبان بعبادة الله جل وعلا كانه عبدوهما ولم يعبدوه فان من اثبت الالوهية لغير الله تعالى فقد نفاها عن الله تعالى ولو اثبتها له مع غيره لان الالوهية لا تتعدد والالوهية المتعددة ليست الوهية لله تعالى او معناه القصور فيكون تلويحا الى أن عبادتها ليست بالذات انما هي ليتوصل بها الى عبادة الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يتعلق بمحذوف حال من واو اتخذوني اي اتخذوني وامي الاهين ثابتين من دون الله اي متجاوزين عن الوهية الله ومعبوديته او حال من ياء اتخذوني ومن امي * (قـال) عيسي * (سبحانك) انزهك تنزيها عن ان يكون لك شريك في الالوهية او غيرها وعن كل نقص واذا سمع عيسي عليه السلام ذلك الخطاب ارتعدت مفاصله وانفجرت من تحت كل شعرة منه عين من دم وقال سبحانك * (ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق) اي ما لا يحق لي ان اقوله ولي متعلق بليس علي جواز التعليق بكان واخواتها او بمحذوف حال من حق ولو نكره لتقدم الحال ولتقدم النفي واوجر لان هذا الجار صلة للتاكيد * (ان كنت قلته فقد علمته) تعلم كل شيء لا يخفى عنك شيء وهذا ادب عظيم اذ اسند العلم اليه تعالى وهو اقوى له حجة اذ جعل علم الله كافيا عن جوابه ولم يقل كما ان قوله سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق اذ لم يقل ما قلت ذلك ولكنه نزهه تعالى عز ان يقول فيه ذلك * (تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك) تعلم ما اخفيه في نفسي او ما في ذاتي دا خلا كما تعلم مـا اظهره وما ظهر من بدني ولا اعلم ما في غيب معلومـاتك فسمي غيب

معلوما نه نفساً المشاكلة لقوله ما في نفسي وقيل المعنى تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسي واضاف نفسه للكاف وهو ضمير لله لانها ملك لله تعالى وهو
خالقها قال ابو عبدالله محمد ابن عمرو بن ابي سنة وهذا لعمري سائغ لان المدار على
نفس الانسان انتهى ولا يجوز ان يقال ما في نفسك ما في ذاتك لان الله تعالى
لا يكون ظرفاً لغيره ولا نثبت الكلام النفسي ولا نقول صفاته غيره حالة الا ان
يقال المعنى تعلم ما في نفسي ولا اعلم نفسك اي ذاتك او لا اعلم حقيقة امرك قال
الزجاج تعلم حقيقة امري ولا اعلم حقيقة امرك فجيء بما في تجوز كقوله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة في احد اوجه وقد يقال المعنى ولا اعلم ما في
علم نفسك اي ما في علمك وقيل معناه تعلم ما كان مني في دار الدنيا ولا اعلم
ما يكون منك في دار الاخرة * (انك انت علام الغيوب) كلها نفي عيسى
عن نفسه ان يقول اتخذوني وامي الهين من دون الله بتسعة طرق كلها ادبية
بقوله سبحانك وبقوله ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق وبقوله ان كنت قلته
فقد علمته وبقوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وبقوله انك انت علام
الغيوب وبقوله ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم وبقوله
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وبقوله
وانت على كل شيء شهيد وبقوله ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم وقوله انك انت علام الغيوب مؤكد لقوله تعالى ان كنت
قلته فقد علمته وقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك بلفظيه لان
لفظه علم الغيب ومفهومه لان مفهوم التخصيص والحصر في انك انت علام الغيوب
ان غيرك لا يعلمها والتخصيص بانت والحصر بتعريف اسم ان وخبرها لان علام
ولو كان وصفاً لكنه للاستمرار فباعتبار عمله في ما مضى يحصل التعريف الا ترى
انه في معنى علمت الغيوب علما عظيما فيما مضى وفي الحال وفي الاستقبال وانما

غايت الماضي لان علمه الازلي لا يتغير (ماقلت لهم الاما امرتني به) قيل
تصريح بنفي المستفهم عنه بعد تقدم مايدل عليه وقيل ان دلالة الحصر على ما
احترز عنه بالحصر مفهوم لا منطوق فكون عيسى لم يقل لهم مالم يامره به مفهوم
لقوله ماقلت لهم الاما امرتني به او منطوق له قولان محلها علم البيان والاصول
(ان اعبدوا الله ربي وربكم) المصدرية داخلة على فعل امر والمصدر مابعدها
عطف بيان على هاء به بناء على جواز عطف البيان على الضمير ومنعه ابن مالك
وابن السيد لانه في الجوامد كالنعت في المشتقات والضمير لاينعت فكذا لا
يعطف عليه عطف بيان او بدل منها مطلق ولو كان لا يصح اسقاط المبدل
منه لخلو الموصول عن الرابط وليس كل مبدل منه يصح اسقاطه بل تارة وانما
المعتمد ان المراد بالذات البدل ولو قلت في نفعني زيد علمه نفعني علمه لبقي
الهاء بلا مرجع او خبر لمحذوف اي هو ان اعبدوا الله بناء على جواز الاخبار
بالطلب او مفعول لمحذوف اي اعني ان اعبدوا الله ولا يجوز ان يكون بدلا
من ما الموصولة او عطف بيان عليها لانها مفعول للقول والمصدر مفرد ليس
في معنى الجملة والقول لا ينصب المفرد الا ان كان في معنى الجملة او الجمل كقلت
كلاما وقلت قصيدة الا ان يقال اغتفر في الثاني مالم يغتفر في الاول او يقال
لما كان اللفظ قبل التاويل بالمصدر جملة صح ان ينصب المصدر غير
الصريح او يضمن قلت معنى ذكرت واما ما فهي في معنى الجملة لان الله جل
وعلا امر ابقوله اعبدوني فالله قال اعبدوني وعيسى قال يقول لكم الله
اعبدوني ولا يجوز ان تكون ان مفسرة لانها تكون مفسرة لجملة فيها معنى
القول دون حروفه ولان الله تعالى لا يقول اعبدوا ربي اللهم الا ان يقال
القول بمعنى الامر واللام تاكيد مع مناسبة لفظ القول لها وبقدر معنى اياه
فيما امرتني اي ما امرتهم الا بما امرتني به فيبقى ان الله جل جلاله لا يقول

اعبدوا ربي وربكم فيجاب بامرانغا انه لا يلزم صلاحة وقوع البدل في موضع المبدل منه فلا يضر انه لا يصح ان يقول الله اعبدوا ربي وربكم وايضا يعتبر لفظ عيسى لم نبي الاما امرتني ان أقوله وهوان اقول لم اعبدوا الله ربي وربكم ومعني اعبدوا الله ربي وربكم اعبدوه وحده وفهم ذلك من وصفه بانه ربهم فلا يسوغ ان يعبدوا غيره من هو الرب عزوجل (وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم) رقيبا عليهم انهاهم عن الاشراك وامرهم بالتوحيد والعبادة وترك المعصية فلا اقول لم اتخذوني وامي الهين من دون الله او مشاهد الاحوالهم من كفروايمان * (فلما توفيتني) قبضتني بالرفع الى السماء بلا موت او بعد موت كما مر في محله والتوفي اخذ الشيء وافيا ومنه قيل للموت وفات * (كنت انت الرقيب عليهم) المراقب لاحوالهم من كفروايمان وطاعة ومعصية فتعصم من اردت عصمته وتخذل من سبقت له الشقاوة لكن بعد ان بينت له سبيل الرشاد فاختار الضلال والبيان بما سبق قبل عيسى من الرسل والكتب وبعيسى وانجيله وبما بعده وهو القران ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (وانت على كل شيء شهيد) رقيب مطلع عليه عالم به فانت تعلم ماقلت لم يارب. (ان تعذبهم) على مقالتهم التي نسبوها الى اذزعموا اني قلت لهم اتخذوني وامي الهين من دون الله بان خذلتهم فلم يتوبوا عنها وعن كل مايرديهم (فانهم عبادك) ملك لك فلا معارض لك في ملكك اذ ملكك على الاطلاق من كل وجه واختار لفظ عباد ليشير الى استحقاقهم العذاب اذ كانوا عباد الله لا لغيره فعبدوا غيره * (وان تغفرلهم) بان وفقهم الى التوبة النصوح فذكر اللازم وهو الغفران مكان الملزوم وهو التوبة وليس من الحكمة ان يغفر الله للمشرك والمصر بلا توبة فلا ينسب ذلك الى الله ولا يقال بجوازه ولا بوقوعه ولا تفويض الامر اليه في

ذلك والواجب اعتقاد ان ذلك لايجوز في حكمته كما لايجوز وصفه بغير صفته وقوعا ولا امكانا ولا تفويضاً فلا يقال ان شاء اتخذ صاحبة وان شاء غفر للمشرك (فانك انت العزيز) الغالب لا يعجزك من اردت الانتقام منه * (الحكيم) لا تفعل الا ما هو عدل وصواب فلا يقبح منك التوفيق للتوبة بعد المبالغة في العصيان ولا الانتقام من المصر على شرك او ما دونه فان ذلك هو الحكمه وذلك هو الذى ظهر لى في الرد على المخالفين وانما صح الاستقبال في تغفر لانه قال ذلك حين رفعه الله وان قلنا انه قال له يوم القيمة تنزيلا له منزلة الواقع فالمعني ان كنت تظهر اليوم جزاء ما فعلوا في الدنيا من التوبة والوفاء ولابد من ظهوره قال ابوذر رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بقوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفرلهم فانك انت العزيز الحكيم قال عمرو بن العاص قرا صلى الله عليه وسلم هذ الاية و قوله تعالى رب انهن اضللن كثيرا الاية ورفع يديه فقال اللهم امتي امتي و بكي فقال الله لجبريل يا جبريل اذهب الي محمد وربك اعلم واساله ما يبكيك وربك اعلم بما يبكيه فاتاه جبريل عليه السلام فساله فاخبره فصعد وقال ما اخبره فقال له الله جل وعلا يا جبريل اذهب الى محمد فقل له انه سير ضيك في امتك ولا يسوءك قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم هذ مبتدا خبره محذوف والاشارة الى ما يثاب به عيسي في الاخرة اى هذا جزاء صدقك في الدنيا ويوم ظرف متعلق بقال وقال للاستقبال مجاز او نزل المستقبل منزلة الماضي والقول في الاخرة يجوز ان يكون هذ مبتدا ويوم متعلق بمحذوف خبره والاشارة الى كلام عيسى اي هذا الذي ذكر عن عيسي من الكلام يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم والقول في الدنيا وقال الكوفيون هذا مبتدا ويوم في محل رفع خبره وبني لاضافته للجملة والجملة غير معربة

والاشارة ليوم القيمة والقول في يوم القيمة والبصريون لايجيزون هذا لان
المضارع معرب فلو بني لاحدى النونات اوكان الفعل ماضيا لجاز البناء
عندهم للظرف المضاف والصدق لابد في الدنيا لانه النافع وذلك قراءة نافع
وقرا غيره يوم بالرفع على انه خبر لهذا والاشارة الى يوم القيمة والقول فيه وكذا
قراءة الاعمش بالرفع لكن لم يضف لفظ يوم للجملة بل نونه ووصفه بالجملة
وحذف الرابط اي ينفع فيه وقال عطاء الاشارة الى الدنيا على ان المعنى
هذا اليوم هو يوم ينفع الصادقين صدقهم ومعنى نفع صدقهم فيه اي يعتبر
فيدخرلهم ثوابه والقول في الدنيا والجمهور على ان اليوم والاشارة ليوم القيمة
والقول فيه والصادقون على كل قول هم الانبياء والمؤمنون اذ لاينفع الكافرين
صدقهم وقال قتادة متكلمان لايخطئان يوم القيمة مسلم وكافر والكافر لاينفعه
صدقه المؤمن عيسى يقول ما قلت لهم الا ما امرتني به الى اخره
والكافر ابليس يقول ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم الى اخره
(لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم) وفقهم
وقبل طاعتهم واثابهم عليها * (ورضوا عنه) عملوا بما امرهم به وتركوا ما
نهاهم عنه في الدنيا او قنعوا يوم القيمة بثوابه وقوله لهم جنات الى قوله عنه بيان
للنفع * (ذلك) المذكور من ثبوت الجنات مع الانهار والخلود ورضي الله
ورضاهم * (الفوز العظيم) اي الاتصال بما احبوا والنجاة مما كرهوا
وهو النار * (لله ملك السموات والارض وما فيهن) من العقلاء وغير
العقلاء فكل ما فيهن مما يعبد من دون الله كعيسى وامه والملائكة مملوك لله
كسائر الجمادات لافرق في البعد عن كونهن الهة واستحالته فهي تكذيب
للنصارى اذ سموها الهين ولمن يعبد الملائكة ولذلك لم يقل ومن بل جاء بما
الموضوعة لغير العقلاء اي لاتستعمل للعقلاء الا لنكتة كتغليب غير العقلاء

بنكتة كما رايت كانه كانت العقلاء غير العقلاء من حيث استحالة الالوهية عنهم وقيل ان ما يصح اطلاقها في عموم العقلاء وغيرهم بزغ بلا قصد تغليب واختاره بعض * (وهو على كل شئ قدير) اراد كل شئ من الممكنات

ومنها اثابة المطيع وعقاب العاصي اواراد على كل ما شاءه فان

اصل شئ مصدر شاء اللهم ببركة هذه السورة ونبيك

محمد صلى الله عليه وسلم اخزي النصارى

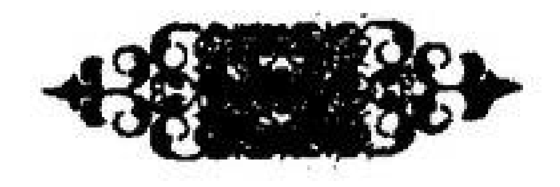
والمشركين كلهم وغلب المسلمين

والموحدين عليهم وصلي

الله على سيدنا محمد

واله وصحبه

وسلم



* تمت القطعة الخامسة من تفسير القرآن العظيم من كلام رب العالمين *

* ويتلوها القطعة السادسة التي اولها سورة الانعام الحمد لله الذي *

* من تصنيف الشيخ * العلم الفقيه النحرير محمد بن يوسف *

* اليسجني الاباضي الوهبي المغربي ابقاه الله تعالى وزاده *

* علما آمين * وصلى الله على سيدنا محمد *

* وآله وصحبه وسلم * ولا حول ولا قوة الا *

* بالله العلي العظيم * وكان تمام هذه *

* القطعة في يوم ثاني *

* من شهر ربيع *

* الثاني من *

* شهور *

* سنة *

١٣٠٦